بنیاد پژوهش‌های اسلامی
آستان قدس رضوی

المؤتلف من المختلف

بين أئمة السلف

وهو منتخب «الخلاف» للشيخ الطوسي

تأليف

أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي

المتوفى ٥٤٨ هـ

الجزء الخامس

تحقيق قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلامية



المؤتلف من المختلف

بين أئمة السلف

وهو مُنتخب «الخلاف» للشيخ الطوسي

تأليف

أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي

المتوفى ٥٤٨ هـ

الجزء الخامس

شبكة الفكر
alfeker.net

تحقيق قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلامية

طَبْرِسی، فضل بن حَسَن ٤٦٨؟-٥٤٨هـ.
[الخِلاف في الأحكام. شرح].
المؤتلف من المختلف بين أئمّة السلف: منتخب الخلاف للشيخ الطوسيّ / الفضل بن الحسن الطَّبْرسيّ؛ تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة [ويرايش ٢]. - مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٣٠ق. = ١٣٨٨ش.
ج.
ISBN 978-964-971-603-9 (ج٥)
ISBN set 978-964-971-299-4
فهرست‌نويسی بر اساس اطلاعات فيپا.
كتاب حاضر برگزيدهٔ «الخلاف فی الأحكام» اثر محمّد بن الحسن الطوسی است.
١. طوسی محمّد بن حسن، ٣٨٥-٤٦٠ق. الخلاف فـي الأحكـام ـ نقـد و تفسـير. ٢. فقه تطبيقی ـ متون قديمی تا قرن ١٤. ٣. فقه جعفری ـ متون قديمی تا قرن ١٤. الف. طوسی محمّد بن حسن، ٣٨٥-٤٦٠ق. الخلاف في الأحكام. شـرح. ب. بنيـاد پژوهشهای اسلامی. ج. عنوان.
BP ١٦٩ / ٧ / ط ١٧ م ٨١٣٨٨ ٢٩٧/٣٢٤
كتابخانهٔ ملی ايران ١٧٥١٢١٧

المؤتلف من المختلف

بين أئمّة السلف / ج٥

الفضل بن الحسن الطَّبْرسيّ
تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة

الطبعة الأولى: ١٤٣٤ق / ١٣٩٢ش
١٠٠٠ نسخة ـ وزيري/ الثمن: ١٥٥٠٠٠ ريال إيراني
الطباعة: مؤسّسة الطّبع والنشر التّابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٢٢٣٠٨٠٣
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣، (قم)٧٧٣٣٠٢٩

www.islamic-rf.ir info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطيّبين الطاهرين المعصومين.

من دواعي الفخر والسرور أن يقدّم قسم الفقه الجزء الخامس من كتاب «المؤتلف» للقرّاء الكرام في ظلّ الإمام الهمام ثامن الحجج عليّ بن موسى الرضا عليه آلاف التحيّة والثناء، شاكرين الله تعالى على توفيقه لنا وللعلماء والأفاضل العاملين في قسم الفقه على جهودهم المخلصة، وهم:

١ ـ الشيخ عليّ الاعتماديّ.

٢ ـ الشيخ عليّ النمازيّ.

٣ ـ المرحوم الشيخ نوروز عليّ الحاج آباديّ.

٤ ـ المرحوم الشيخ عبّاس المعلّميّ (جلالي نيا).

٥ ـ الشيخ هادي عليزاده.

٦ ـ الأخ علي أصغر المولويّ.

٧ ـ الأخ السيّد طالب الموسويّ.

٨ ـ الأخ عادل البدريّ.

ونقدّم الشكر والامتنان لحجّة الإسلام والمسلمين الشيخ عليّ أكبر إلهي الخراسانيّ لإشرافه على هذا الكتاب. ومن الله العون والتوفيق.

قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلاميّة

[كتاب الجنايات]

كتاب الجنايات

مسألة [١/١]: «ج»: يُقتل الحرّ بالحرّة إذا ردّ أولياؤها فاضل الدية، وهو خمسة آلاف درهم. وبه قال عطاء، إلّا أنّه قال: ستّة آلاف. وروي ذلك عن الحسن البصريّ، رواه عن عليّ عليه السلام[1].

وقال جميع الفقهاء: إنّه يُقتل بها ولا يردّ أولياؤها شيئاً.

مسألة [٢/٢]: «ج»: لا يُقتل مسلم بكافر، سواء كان معاهداً أو مستأمناً أو حربيّاً. وبه قال في الصحابة عليّ عليه السلام، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت. وفي التابعين الحسن، وعطاء، وعكرمة[2]. وفي الفقهاء: مالك[3]، والأوزاعيّ،

(١) أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٧٢، الحاوي الكبير ١٢: ٨ ـ ٩، الاستذكار ٨: ١٦٨، حلية العلماء ٧: ٤٤٩، المغني ٩: ٣٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٥٩، المجموع ١٨: ٣٥٤، عمدة القارئ ٢٤: ٤٧، فتح الباري ١٢: ١٨٠.

(٢) المغني ٩: ٣٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٦١ المجموع ١٨: ٣٥٦.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٨٧، بداية المجتهد ٢: ٣٩٥، إرشاد السالك: ١٢٣، الحاوي الكبير ١٢: ١١، النتف: ٤٠٧، حلية العلماء ٧: ٤٤٩، المغني ٩: ٣٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٦١، المجموع ١٨: ٣٥٦.

والثوريّ[١]، والشافعيّ[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤]، وأبو عبيد[٥] وأبو ثور[٦].

وقال أبو حنيفة: يُقتل بالذمّيّ ولا يقتل بالمستأمن والحربيّ[٧]. وإليه ذهب الشعبيّ[٨]، والنخعيّ[٩].

ويدلّ على صحّة مذهبنا ـ بعد إجماع الطائفة[١٠] ـ ما روى قتادة عن الحسن،

(١) حلية العلماء ٧: ٤٤٩، المغني ٩: ٣٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٦١، المجموع ١٨: ٣٥٦، عمدة القارئ ٢٤: ٦٦.

(٢) الأُمّ ٦: ٣٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٣٧، الحاوي الكبير ١٢: ١١، حلية العلماء ٧: ٤٤٩، المجموع ١٨: ٣٥٦، روضة الطالبين: ١٥٩٩، مغني المحتاج ٤: ١٦، المغني ٩: ٣٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٦١، بداية المجتهد ٢: ٣٩٥.

(٣) المغني ٩: ٣٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٦١، الكافي لابن قدامة ٤: ٤٧، الفروع في فقه أحمد ٣: ٣٠٩، الإنصاف ٩: ٤٦٩، الحاوي الكبير ١٢: ١١، حلية العلماء ٧: ٤٤٩، بداية المجتهد ٢: ٣٩٥، عمدة القارئ ٢٤: ٦٦.

(٤) الحاوي الكبير ١٢: ١١، المغني ٩: ٣٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٦١، المجموع ١٨: ٣٥٦، عمدة القارئ ٢٤: ٦٦.

(٥) المغني ٩: ٣٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٦١.

(٦) حلية العلماء ٧: ٤٤٩، المغني ٩: ٣٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٦١، عمدة القارئ ٢٤: ٦٦.

(٧) أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٧٣، المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٣١، تحفة الفقهاء ٣: ١٠١، بدائع الصنائع ٧: ٢٣٧، تبيين الحقائق ٧: ٢٢٠، اللباب ٣: ١٤٤، الحاوي الكبير ١٢: ١١، حلية العلماء ٧: ٤٤٩، المجموع ١٨: ٣٥٦، المغني ٩: ٣٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٦١، بداية المجتهد ٢: ٣٩٥.

(٨) الحاوي الكبير ١٢: ١١، المغني ٩: ٣٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٦١، المجموع ١٨: ٣٥٦، عمدة القارئ ٢٤: ٦٦.

(٩) المغني ٩: ٣٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٦١، المجموع ١٨: ٣٥٦، عمدة القارئ ٢٤: ٦٦.

(١٠) م: دليلنا، بدل قوله: ويدلّ، إلى قوله: الطائفة.

عن قيس بن عُباد[١]، قال: انطلقت أنا والأشتر إلى عليّ عليه السلام، فقلنا له: هل[٢] عهد إليك رسول الله شيئاً لم يعهده إلى الناس عامّة؟ قال: «لا، إلّا ما في كتابي هـذا» فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[٣].

مسألة [٣/٣]: «ج»: إذا قتل كافر كافراً، ثمّ أسلم القاتل، لم يُقتل به؛ لعموم قوله عليه السلام: «لا يُقتل مسلم بكافر»[٤] وبه قال الأوزاعيّ[٥].

وقال جميع الفقهاء: يُقتل به.

مسألة [٤/٤]: «ج»: إذا قتل الحرّ عبداً لا يقتل به، سواء كان عبده أو عبد غيره، فإن كان عبد نفسه عُزّر وعليه الكفّارة، وإن كان عبد غيره عُزّر وغرم قيمته، وهو إجماع الصحابة. وبه قال الشافعيّ[٦].

(١) د: عياد، والصواب ما أثبتناه، وهو: قيس بن عباد القيسيّ الضبعيّ أبو عبد الله البصريّ كما في تهذيب التهذيب ٨: ٤٠٠.

(٢) لفظة: هل، لا توجد في د.

(٣) سنن أبي داود ٤: ١٨٠ الحديث ٤٥٣٠، سنن النسائيّ ٨: ١٩ ـ ٢٠ و٢٤، مسند أحمد ١: ١٢٢، سنن البيهقيّ ٨: ٢٩، ١٩٤، الحاوي الكبير ١٢: ١٢.

(٤) صحيح البخاريّ ٩: ١٦، سنن ابن ماجة ٢: ٨٨٧ الحديث ٢٦٥٨ و٢٦٥٩، سنن النسائيّ ٨: ٢٤، سنن الدارميّ ٢: ١٩٠، سنن البيهقيّ ٨: ٢٩.

(٥) حلية العلماء ٧: ٤٥٠، المغني ٩: ٣٤٣، المجموع ١٨: ٣٥٧.

(٦) الأُمّ ٦: ٢٥ و ج٧: ٣٠٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٣٧، الحاوي الكبير ١٢: ١٧، حلية العلماء ٧: ٤٥٠، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٦٣، المجموع ١٨: ٣٥٧، روضة الطالبين: ١٥٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٦٢، بداية المجتهد ٢: ٣٩٤.

وقال أبو حنيفة: يُقتل بعبد غيره، ولا يقتل بعبد نفسه[١].[٢]

وقال النخعيّ: يقتل به[٣]، سواء كان عبده أو عبد غيره[٤].

مسألة [٥/٥]: «ج»[٥]: إذا جنى العبد، تعلّق أرش الجناية برقبته. فإن أراد[٦] السيّد أن يفديه، كان بالخيار بين أن يسلّمه برمّته[٧]، أو يفديه بمقدار أرش جنايته.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: يفديه بأقلّ الأمرين من قيمته أو أرش جنايته.

والثاني: هو بالخيار بين أن يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ، أو يسلّمه[٨]، مثل ما قلناه.

مسألة [٦/٦]: «ج»: إذا قتل عشرة من العبيد عبداً، كان لسيّده قتلهم إذا ردّ على مواليهم[٩] ما يفضل عن قيمة عبده.

(١) م: دون عبد نفسه، بدل: ولا يقتل بعبد نفسه.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٢٩، بدائع الصنائع ٧: ٢٣٥، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٦٠ ـ ١٦١، تبيين الحقائق ٧: ٢١٨ و٢٢٥، اللباب ٣: ١٤٤، مجمع الأنهر ٢: ٦١٨ ـ ٦١٩، الحاوي الكبير ١٢: ١٧، حلية العلماء ٧: ٤٥٠، المغني ٩: ٣٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٦٢ ـ ٣٦٣، المجموع ١٨: ٣٥٨، بداية المجتهد ٢: ٣٩٤.

(٣) لفظة: به، لا توجد في م.

(٤) الحاوي الكبير ١٢: ١٩، حلية العلماء ٧: ٤٥١، المغني ٩: ٣٤٩ ـ ٣٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٦٢ ـ ٣٦٣، المجموع ١٨: ٣٥٧، بداية المجتهد ٢: ٣٩٤.

(٥) لفظة: «ج» لا توجد في م.

(٦) د: إن أراد، بدل: فإن أراد.

(٧) م: بذمّته. وأخذت الشيء برُمَّته، أي: جَميعَهُ. المصباح المنير: ٢٤٠.

(٨) الأُمّ ٦: ١١ و١٦ و ج٧: ٣٠٩، الحاوي الكبير ١٢: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، حلية العلماء ٧: ٦٠١، المجموع ١٩: ١٦٤، روضة الطالبين: ١٦٨٨، مغني المحتاج ٤: ١٠٠، السراج الوهّاج: ٥٠٩.

(٩) م: مولاهم.

وقال الشافعيّ: له قتلهم ولا يجب عليه ردّ شيء[١].

مسألة [٧/٧]: «ج»: إذا اختار قتل خمسة وعفا عن خمسة، كان عليه أن يردّ على موالي الخمسة الذين قتلهم ما يفضل عن نصف قيمة عبده، وليس له[٢] على الذين عفا عنهم شيء.

وقال الشافعيّ: له أن يقتل الخمسة، وليس عليه لمواليهم شيء، وله على موالي الذين عفا عنهم نصف الدية، يلزم كلّ واحد عُشر القيمة[٣].

مسألة [٨/٨]: «ج»: دية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحرّ، فإن تجاوزت، لم يجب أكثر من دية الحرّ. وكذلك القول في أنّ دية الأمة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرّة، فإن تجاوزت، لم يجب أكثر من دية الحرّة. وبه قال أبو حنيفة، ومحمّد، إلّا أنّه قال: إلّا عشرة دراهم في الموضعين[٤].

وقال الشافعيّ: ديته قيمته بالغاً ما بلغ[٥]. وبه قال مالك[٦]،

(١) الأُمّ ٦: ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) لفظة: له، لا توجد في م.

(٣) الأُمّ ٦: ١٢ و٢٥ ـ ٢٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٧٥، المجموع ١٩: ١٦٤.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ٢٨، النتف: ٤١٣، بدائع الصنائع ٧: ٢٥٧، الفتاوى الهنديّة ٦: ٧٥، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٠٩، شرح فتح القدير ٩: ٢٨٦، تبيين الحقائق ٧: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، اللباب ٣: ١٦٨ ـ ١٦٩، مجمع الأنهر ٢: ٦٧١ ـ ٦٧٢، المغني ٩: ٣٨٣، بداية المجتهد ٢: ٤١٠.

(٥) الأُمّ ٦: ٢٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٣٧، الحاوي الكبير ١٢: ٢٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٩، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٩٥ ـ ١٩٦، المجموع ١٩: ١٤٠، روضة الطالبين: ١٦٠٧ ـ ١٦٠٨، المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ٢٩، المغني ٩: ٣٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٢٦، بداية المجتهد ٢: ٤١٠.

(٦) الموطّأ ٢: ٨٦٦، المدوّنة الكبرى ٦: ٣٩٧، الاستذكار ٨: ١٣٠، المنتقى للباجيّ ٧: ١٠٣، بداية المجتهد ٢: ٤١٠، المغني ٩: ٣٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٢٦.

وأحمد[١]، والثوريّ[٢]، وأبو يوسف[٣]، وإسحاق[٤].

مسألة [٩/٩]: «ج»: لا يُقتل الوالد بولده على حال. وبه قال عمر[٥]. وفي الفقهاء: ربيعة، والأوزاعيّ[٦]، والثوريّ[٧]، وأبو حنيفة[٨]، والشافعيّ[٩]، وأحمد[١٠].

(١) المغني ٩: ٣٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٢٦، الكافي لابن قدامة ٤: ٩١، الإنصاف ١٠: ٦٦، الحاوي الكبير ١٢: ٢٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٢: ٢٠، الاستذكار ٨: ١٣٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ٢٩، النتف: ٤١٣، بدائع الصنائع ٧: ٢٥٧، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٠٩ ـ ٢١٠، شرح فتح القدير ٩: ٢٨٦، تبيين الحقائق ٧: ٣٣٣، اللباب ٣: ١٦٩، مجمع الأنهر ٢: ٦٧٢، الحاوي الكبير ١٢: ٢٠، الاستذكار ٨: ١٣٠، المغني ٩: ٣٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٢٦، بداية المجتهد ٢: ٤١٠.

(٤) الحاوي الكبير ١٢: ٢٠، المغني ٩: ٣٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٢٦.

(٥) الحاوي الكبير ١٢: ٢٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢٣، المغني ٩: ٣٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٧٢، المجموع ١٨: ٣٦٣، بداية المجتهد ٢: ٣٩٧.

(٦) حلية العلماء ٧: ٤٥٤، المغني ٩: ٣٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٧٢، المجموع ١٨: ٣٦٣.

(٧) حلية العلماء ٧: ٤٥٤، المغني ٩: ٣٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٧٢، بداية المجتهد ٢: ٣٩٦.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٩١، النتف: ٤٠٨، بدائع الصنائع ٧: ٢٣٥، تبيين الحقائق ٧: ٢٢٤، اللباب ٣: ١٤٤، مجمع الأنهر ٢: ٦١٩، حلية العلماء ٧: ٤٥٤، المغني ٩: ٣٦٠، المجموع ١٨: ٣٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٧٣، بداية المجتهد ٢: ٣٩٦.

(٩) الأُمّ ٦: ٣٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٣٧، الحاوي الكبير ١٢: ٢٢، حلية العلماء ٧: ٤٥٤، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٦٦، المجموع ١٨: ٣٦٣، روضة الطالبين: ١٥٩٩، مغني المحتاج ٤: ١٨، السراج الوهّاج: ٤٨٢، المغني ٩: ٣٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٧٢، بداية المجتهد ٢: ٣٩٦.

(١٠) المغني ٩: ٣٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٧٢، الكافي لابن قدامة ٤: ٤٩، الفروع في فقه أحمد ٣: ٣١٢، الإنصاف ٩: ٤٧٣، حلية العلماء ٧: ٤٥٤، المجموع ١٨: ٣٦٣.

وقال مالك: إن قتله حذفاً[١] بالسيف فلا قود، وإن قتله ذبحاً أو شقّ بطنه فعليه القود[٢]. وبه قال عثمان البتّيّ[٣].

مسألة [١٠/١٠]: «ج»: الأُمّ إذا قَتلت ولدها، قُتلت به، وكذلك أُمّهاتها وأُمّهات الأب. وأمّا الأجداد فيجرون مجرى الأب لا يقادون به، لتناول اسم الأب لهم.

وقال الشافعيّ وباقي الفقهاء: لا تُقاد الأُمّ ولا واحد من الأجداد والجدّات في الطرفين بالولد[٤].

مسألة [١١/١١]: «ج»: لا ترث الزوجة من القصاص شيئاً، وإنّما يرث القصاص الأولياء، فإن قبلوا الدية كان لها نصيبها منها.

وقال الشافعيّ: لها نصيبها من القصاص[٥].

(١) قد يُقرأ ما في د: خذفاً. وجاء في حديث عرفجة: فتناول السيف فحذفه به، أي ضربه به عن جانب. والحذف يُستعمل في الرمي والضرب معاً. والخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبّابتيك وترمي بها. النهاية لابن الأثير ١: ٣٥٦ وج ٢: ١٦.

(٢) المدوّنة الكبرى ٦: ٣٠٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٨٨، بداية المجتهد ٢: ٣٩٦، إرشاد السالك: ١٢٤، الحاوي الكبير ١٢: ٢٢، حلية العلماء ٧: ٤٥٥، المغني ٩: ٣٦٠، المجموع ١٨: ٣٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٧٣، الميزان الكبرى ٢: ١٤٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١١٥.

(٣) النتف: ٤٠٨، حلية العلماء ٧: ٤٥٥، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٥٠.

(٤) الحاوي الكبير ١٢: ٢٢، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٦٦، المجموع ١٨: ٣٦٣ ـ ٣٦٤، روضة الطالبين: ١٥٩٩، المدوّنة الكبرى ٦: ٣٠٨، المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٩٠، بدائع الصنائع ٧: ٢٣٥، المغني ٩: ٣٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٧٤، مجمع الأنهر ٢: ٦١٩.

(٥) الأُمّ ٦: ١٢ و٨٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٣٩، الحاوي الكبير ١٢: ٩٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٣٥، حلية العلماء ٧: ٤٨٦، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٥٥، المجموع ١٨: ٤٤٠، مغني المحتاج ٤: ٣٩، السراج الوهّاج: ٤٩٠، المغني ٩: ٤٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٨٩.

مسألة [١٢/١٢]: «ج»: إذا كان أولياء المقتول جماعة فعفا أحدهم، لم يسقط حقّ الباقين من القصاص، وكان لهم ذلك إذا ردّوا على أولياء المقاد منه مقدار ما عفي عنه.

وقال الشافعيّ وباقي الفقهاء: إذا عفا بعض الأولياء عن القود[١]، سقط القصاص ووجب للباقين الدية على قدر حقّهم[٢].

مسألة [١٣/١٣]: «ج»: الأطراف كالأنفس، فكلّ نفسين جرى القصاص بينهما في الأنفس، جرى بينهما في الأطراف، سواء اتّفقا في الدية أو اختلفا فيها، كالحرّين والحرّتين، والحرّ والحرّة، والعبدين والأمتين، والعبد والأمة، والكافرين والكافرتين، والكافر والكافرة. ويقطع أيضاً الناقص بالكامل، ولا يقطع الكامل بالناقص.

وكلّ شخصين لا يجري القصاص بينهما في الأنفس، فكذلك في الأطراف، مثل الحرّ والعبد، والمسلم والكافر طرداً وعكساً. وبه قال الشافعيّ[٣]، إلّا أنّ عندنا إذا اقتصّت المرأة من الرجل في الأطراف، ردّت فاضل الدية، كما قلناه في النفس[٤].

(١) جملة: إذا عفا بعض الأولياء عن القود، لا توجد في م.

(٢) الأُمّ ٦: ١٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٣٩، الحاوي الكبير ١٢: ١٠٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٤٢، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٩٦، المجموع ١٨: ٤٧٧، الميزان الكبرى ٢: ١٤٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١١٩، المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٢٩، بدائع الصنائع ٧: ٢٤٧، المغني ٩: ٤٦٥، بداية المجتهد ٢: ٣٩٨.

(٣) الأُمّ ٦: ٥٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٣٧، الحاوي الكبير ١٢: ٢٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢٨، حلية العلماء ٧: ٤٧٢، المجموع ١٨: ٣٩٩، روضة الطالبين: ١٦١٠، المغني ٩: ٣٧٩.

(٤) يراجع: ص٩ مسألة: [١/١].

وقال أبو حنيفة: الاعتبار في الأطراف بالتساوي في الديات، فإن اتّفقا في الدية، جرى القصاص[١] بينهما في الأطراف، كالحرّين المسلمين[٢]، والكافرين، والكافر والمسلم، فإنّ الدية عنده واحدة، والحرّتين الكافرتين، والمسلمتين، والكافرة والمسلمة، فإن اختلفا[٣] في الدية، سقط القصاص بينهما في الأطراف، كالرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل.

وكذلك لا يقطع العبد بالحرّ عنده؛ لأنّ قيمة العبد لا يُدرى كم هي؟ ولا يتّفقان أبداً في الدية والقيمة عنده، ولا يُقطع عبد بعبد؛ لأنّ القيمتين لا تتّفقان فيهما[٤] حقيقة[٥].

مسألة [١٤/١٤]: «ج»: إذا قَتَلَ جماعة واحداً، قُتلوا به أجمعين[٦] بشرطين:

أحدهما: أن يكون كلّ واحد منهم مكافئاً له ـ يعني[٧]: لو انفرد كلّ واحد منهم بقتله قتل ـ وهو أن لا يكون فيهم مسلم شارك الكفّار في قتل كافر، ولا والد شارك غيره في قتل ولده.

(١) من قوله: وقال أبو حنيفة، إلى قوله: جرى القصاص، لا توجد في م.

(٢) م، د: كالحرّين والمسلمين، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) في الخلاف: بلى إن اختلفا، بدل: فإن اختلفا.

(٤) م، د: فيها، وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) النتف: ٤٠٧، الفتاوى الهنديّة ٦: ٩، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٦٦، شرح فتح القدير ٩: ١٦٩، تبيين الحقائق ٧: ٢٣٨، اللباب ٣: ١٤٧ ـ ١٤٨، مجمع الأنهر ٢: ٦٢٥ ـ ٦٢٦، المغني ٩: ٣٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤٢٧، المجموع ١٨: ٣٩٩.

(٦) م: خ ل: جميعاً.

(٧) د: أعني.

والثاني: أن تكون جناية كلّ واحد منهم لو انفرد بها كان منها[١] التلف، فإذا حصل هذا في الجُنَاة والجناية[٢]، قُتلوا كلّهم به.

وبه قال في الصحابة عليّ عليه السلام، وعمر، وابن عبّاس. وفي التابعين: سعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ، وعطاء[٣]. وفي الفقهاء: مالك[٤]، والأوزاعيّ، والثوريّ[٥]، وأبو حنيفة[٦]، والشافعيّ[٧]، وأحمد[٨]، وإسحاق[٩]، إلّا أنّ عندنا

(١) د: فيها، بدل: منها.

(٢) م: وفي الجناية.

(٣) الحاوي الكبير ١٢: ٢٧، الاستذكار ٨: ١٥٧، حلية العلماء ٧: ٤٥٦، المغني ٩: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٣٥، المجموع ١٨: ٣٦٩.

(٤) الاستذكار ٨: ١٥٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٨٩، المنتقى للباجي ٧: ١١٦، بداية المجتهد ٢: ٣٩٥، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٥١، إرشاد السالك: ١٢٤، الحاوي الكبير ١٢: ٢٧، حلية العلماء ٧: ٤٥٦، المغني ٩: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٣٥، المجموع ١٨: ٣٦٩.

(٥) الحاوي الكبير ١٢: ٢٧، الاستذكار ٨: ١٥٧، المغني ٩: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٣٥، المجموع ٨: ٣٦٩.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٢٦، بدائع الصنائع ٧: ٢٣٨، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٦٨، شرح فتح القدير ٩: ١٧٧، تبيين الحقائق ٧: ٢٤٣، اللباب ٣: ١٥٠، الحاوي الكبير ١٢: ٢٧، حلية العلماء ٧: ٥٦، المغني ٩: ٣٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٣٥، المجموع ١٨: ٣٦٩، بداية المجتهد ٢: ٣٩٥.

(٧) الأُمّ ٦: ٢٢ ـ ٢٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٣٧، الحاوي الكبير ١٢: ٢٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢٣، حلية العلماء ٧: ٤٥٦، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٧٦، المجموع ١٨: ٣٦٩، مغني المحتاج ٤: ٢٠، المغني ٩: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٣٥، بداية المجتهد ٢: ٣٩٥.

(٨) المغني ٩: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٣٥، الكافي لابن قدامة ٤: ٥١، الفروع في فقه أحمد ٣: ٣٠٤، الإنصاف ٩: ٤٤٨، الحاوي الكبير ١٢: ٢٧، الاستذكار ٨: ١٥٧، حلية العلماء ٧: ٤٥٦، المجموع ١٨: ٣٦٩، بداية المجتهد ٢: ٣٩٥.

(٩) الحاوي الكبير ١٢: ٢٧، الاستذكار ٨: ١٥٧، المغني ٩: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٣٥، المجموع ١٨: ٣٦٩.

أنّهم لا يُقتلون بواحد، إلّا إذا ردّ أولياؤه ما زاد على دية صاحبهم.

ومتى أراد أولياء المقتول قتل واحد منهم، كان له ذلك وردّ الباقون على أولياء المقاد منه ما يزيد على حصّة صاحبهم، ولم يعتبر أحد ممّن وافقنا في هذه المسألة ذلك.

وقال محمّد بن الحسن: القياس أن لا يُقتل جماعة بواحد، ولا تقطع أيدٍ بيد، لكن تركنا القياس في القتل للأثر، وتركنا الأمر في القطع على القياس[١].

وذهبت طائفة إلى أنّ الجماعة لاتقتل بالواحد، لكن[٢] وليّ المقتول يقتل منهم واحداً، ويسقط من الدية بحسبه، ويأخذ من الباقين الباقي من الدية على عدد الجُنَاة. وهذا قول[٣] عبدالله بن الزبير، ومعاذ بن جبل، وابن سيرين، والزهريّ[٤].

وذهبت طائفة إلى أنّ الجماعة لا تُقتل بالواحد ولا واحد منهم، لكن يسقط القود وتجب الدية بالحصّة على عدد الجُناة. ذهب إليه ربيعة بن أبي عبد الرحمان، وداود، وأهل الظاهر[٥].

مسألة [١٥/١٥]: «ج»: إذا ثبت أنّه يُقتل الجماعة بواحد، فأولياء المقتول مخيّرون بين العفو عنهم وبين أن يقتلوا الجميع إذا ردّوا فاضل الدية، وبين أن

(١) المجموع ١٨: ٣٦٩. وذكر هذا القول من غير أن ينسب إلى محمّد بن الحسن في: المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٢٦ ـ ١٢٧، بدائع الصنائع ٧: ٢٣٩، تبيين الحقائق ٧: ٢٤٣ و ٢٤٥، مجمع الأنهر ٢: ٦٢٨، الاستذكار ٨: ١٥٨.

(٢) م: ولكن.

(٣) م: وهو قول، بدل: وهذا قول.

(٤) الحاوي الكبير ١٢: ٢٧، الاستذكار ٨: ١٥٧، حلية العلماء ٧: ٤٥٧، المغني ٩: ٣٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٣٥، المجموع ١٨: ٣٦٩، عمدة القارئ ٢٤: ٥٥.

(٥) الحاوي الكبير ١٢: ٢٧، الاستذكار ٨: ١٥٧، حلية العلماء ٧: ٤٥٧، المغني ٩: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٣٥، المجموع ١٨: ٣٦٩، عمدة القارئ ٢٤: ٥٥.

يقتلوا واحداً ويردّ الباقون بحصّتهم من الدية على أولياء المقاد منه.

وقال الشافعيّ: أولياؤه مخيّرون بين العفو عنهم، ويأخذون من كلّ واحد بمقدار ما يصيبه من الدية، وبين أن يقتلوا واحداً منهم ويعفوا عن الباقين، ويأخذوا منهم بمقدار ما يصيبهم من الدية[١].

مسألة [١٦/١٦]: «ج»: إذا قطع واحد منهم[٢] يد إنسان، وآخر رجله، وأوضحه الثالث، فسرى إلى نفسه، فَهُمْ قَتَلَة، فإن أراد وليّ الدم قتلهم قَتَلَهُم، وليس له أن يقتصّ منهم ثمّ يَقْتُلهم.

وقال الشافعيّ: له أن يقطع قاطع اليد ثمّ يقتله، ويقطع رجل القاطع ثمّ يقتله، وكذلك يوضح الذي أوضحه ثمّ يقتله[٣].

مسألة [١٧/١٧]: «ج»: إذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد، كقلع العين وقطع اليد ونحو ذلك، فعليهم القصاص. وبه قال مالك[٤]، والشافعيّ[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧].

(١) الأُمّ ٦: ١٢، ٢٣، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٧٧، مغني المحتاج ٤: ٢٠، السراج الوهّاج: ٤٨٣.

(٢) لفظة: منهم، لا توجد في م.

(٣) الأُمّ ٦: ١٢، ٢٣، ٢٤ و٢٨، الحاوي الكبير ١٢: ٣٢، المغني ٩: ٣٧١.

(٤) الاستذكار ٨: ١٥٧، بداية المجتهد ٢: ٤٠١، حلية العلماء ٧: ٤٧٢، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٠٤، المغني ٩: ٣٧١، المجموع ١٨: ٣٩٩.

(٥) الحاوي الكبير ١٢: ٣٢، حلية العلماء ٧: ٤٧٢، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٠٤، المجموع ١٨: ٣٩٩، روضة الطالبين: ١٦١٦، الاستذكار ٨: ١٥٧، المغني ٩: ٣٧١.

(٦) المغني ٩: ٣٧١، الكافي لابن قدامة ٤: ٥٧، الفروع في فقه أحمد ٣: ٣١٨، الإنصاف ١٠: ٢٩، الاستذكار ٨: ١٥٧، حلية العلماء ٧: ٤٧٢، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٠٤، المجموع ١٨: ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

(٧) الاستذكار ٨: ١٥٧، المغني ٩: ٣٧١.

وقال أبو حنيفة[١]، والثوريّ: لا أقطع الجماعة بالواحد[٢].

مسألة [١٨/١٨]: «ج»: إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالباً، كالدَّبُّوس[٣]، واللَّتّ[٤]، والخشبة الثقيلة، والحجر الثقيل، فقتله، فعليه القود. وكذلك إن قتله بكلّ ما يقصد به القتل، مثل أن حرّقه، أو غرّقه، أو غمّه[٥] حتّى تلف، أو هدم عليه بيتاً، أو طيّنه[٦] عليه بغير طعام حتّى مات، أو والى عليه بالخنق فقتله، ففي كلّ هذا القود[٧].

وإن ضربه بعصا خفيفة فقتله، نظرت[٨]، فإن كان نِضو[٩] الخلق ضعيف القوّة والبطش يموت مثله منها، فهو عمد محض، وإن كان قويّ الخلقة والبطش،

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٣٧، النتف: ٤٠٨، تبيين الحقائق ٧: ٢٤٥، اللباب ٣: ١٥١، الحاوي الكبير ١٢: ٣٢، الاستذكار ٨: ١٥٨، حلية العلماء ٧: ٤٧٣، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٠٤، المغني ٩: ٣٧١، المجموع ١٨: ٤٠٠، بداية المجتهد ٢: ٤٠١.

(٢) الحاوي الكبير ١٢: ٣٢، الاستذكار ٨: ١٥٨، حلية العلماء ٧: ٤٧٣، المغني ٩: ٣٧١، المجموع ١٨: ٤٠٠.

(٣) الدَّبُّوس: أداة من معدن على هيئة المسمار الصغير تُغرز في الثياب ونحوها. أو هي: عصا من خشب أو حديد لها رأس كالكرة والجمع دبابيس. لاروس: ٥٢٣، المعجم الوسيط: ٢٧٠.

(٤) اللَّتّ: القدوم أو الفأس العظيمة. (تَبَرِ بزرگ). لاروس: ١٠٢٦.

(٥) غمّه غمّاً: غطّاه. المصباح المنير: ٤٥٤.

(٦) طان الرجل البيت والسطح يَطينه: طلاه بالطين، وطيّنه ـ بالتثقيل ـ مبالغة وتكثير. المصباح المنير: ٣٨٣.

(٧) م: ففي كلّ القود.

(٨) م، د: ينظر، وما أثبتناه من الخلاف.

(٩) النِّضو ـ بالكسر ـ: البعير المهزول، وقيل: هو المهزول من جميع الدوابّ، وقد يُستعملُ في الإنسان. لسان العرب ١٥: ٣٣٠.

لم يكن عمداً محضاً. وبه قال مالك[١]، وابن أبي ليلى[٢]، وأبو يوسف، ومحمّد[٣]، والشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: متى قتله بمثقل وبجميع ما ذكرناه فلا قود[٥]. وإليه ذهب الشعبيّ، والنخعيّ، والحسن البصريّ[٦].

وفصّل أبو حنيفة فقال: لا قود إلّا إذا قتله بمثقل حديد أو بمحدّد، أو بالنار، ففيه القود[٧].

مسألة [١٩/١٩]: «ج»: إذا أخذ صغيراً، فحبسه ظلماً، فوقع عليه حائط، أو قتله

(١) الموطّأ ٢: ٨٧٢، الاستذكار ٨: ١٦٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٨٨، المنتقى للباجيّ ٧: ١٠٠ و١١٨، بداية المجتهد ٢: ٤٠٠، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٤: ٢٠٢، حلية العلماء ٧: ٤٦٢، المغني والشرح الكبير ٩: ٣٢٣ ـ ٣٢٤، المجموع ١٨: ٣٧٧، الميزان الكبرى ٢: ١٤٦ ـ ١٤٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١١٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٢: ٣٥، حلية العلماء ٧: ٤٦٢، المغني والشرح الكبير ٩: ٣٢٣، المجموع ٨: ٣٧٧.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٢٢، النتف: ٤٠٦، تحفة الفقهاء ٣: ١٠٣، بدائع الصنائع ٧: ٢٣٤، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٥٨، شرح فتح القدير ٩: ١٤٤، تبيين الحقائق ٧: ٢١٣، اللباب ٣: ١٤٢، مجمع الأنهر ٢: ٦٢١ ـ ٦٢٢، الحاوي الكبير ١٢: ٣٥، المغني والشرح الكبير ٩: ٣٢٣ ـ ٣٢٤، المجموع ١٨: ٣٧٧.

(٤) الأُمّ ٦: ٥ ـ ٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٣٨، الحاوي الكبير ١٢: ٣٤، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، المجموع ١٨: ٣٧٧، روضة الطالبين: ١٥٨٨، الميزان الكبرى ٢: ١٤٦ ـ ١٤٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١١٦، المغني والشرح الكبير ٩: ٣٢٣، بداية المجتهد ٢: ٤٠٠.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٢٢، النتف: ٤٠٦، تحفة الفقهاء ٣: ١٠٣، بدائع الصنائع ٧: ٢٣٤، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٥٨، شرح فتح القدير ٩: ١٣٨، تبيين الحقائق ٧: ٢١٣، اللباب ٣: ١٤٢، مجمع الأنهر ٢: ٦٢١ ـ ٦٢٢، المغني والشرح الكبير ٩: ٣٢٣ ـ ٣٢٤، المجموع ١٨: ٣٧٧.

(٦) حلية العلماء ٧: ٤٦٢، المجموع ١٨: ٣٧٧.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٢٣، بدائع الصنائع ٧: ٢٣٤، المغني ٩: ٣٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٢٣، المجموع ١٨: ٣٧٧.

سبع، أو لسعته حيّة أو عقرب، كان عليه ضمانه. وبه قال أبو حنيفة[١]. وقال الشافعيّ: لا ضمان عليه[٢].

مسألة [٢٠/٢٠]: «ج»: إذا طرحه في النار على وجه لا يمكنه الخروج منها فمات، كان عليه القود[٣] بلا خلاف. وإن طرحه بحيث يمكنه الخروج، فلم يخرج فمات، لم يكن عليه[٤] قود بلا خلاف، وهل فيه الدية؟ للشافعيّ[٥] فيه قولان:

أحدهما: فيه الدية؛ لأنّه الجاني بإلقائه.

والثاني: لا دية له؛ لأنّه الذي أعان على نفسه، وإنّما عليه ضمان ما جنته النار بإلقائه[٦]. وهو الصحيح الذي نذهب إليه.

ويدلّ على ذلك أنّ الأصل: براءة الذمّة، ولا دليل على وجوب الدية في ذلك.

مسألة [٢١/٢١]: إذا ألقاه في لُجّة البحر فهلك، وجب عليه القود، سواء كان يحسن السباحة أو لم يحسنها[٧]، بلا خلاف بيننا وبين الشافعيّ[٨].

(١) الفتاوى الهنديّة ٦: ٦، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٦٣، شرح فتح القدير ٩: ١٦٤، الحاوي الكبير ١٢: ٤٠، حلية العلماء ٧: ٤٦٥، المجموع ١٨: ٣٨٣.

(٢) الأُمّ ٦: ٤٣ ـ ٤٤، الحاوي الكبير ١٢: ٤٠، حلية العلماء ٧: ٤٦٥، المجموع ١٨: ٣٨٣.

(٣) د: عليهم القود.

(٤) لفظة: عليه، لا توجد في م.

(٥) د: قال الشافعيّ، بدل: للشافعيّ.

(٦) الأُمّ ٦: ٦، الحاوي الكبير ١٢: ٤١، حلية العلماء ٧: ٥٢١، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٣٤، المجموع ١٨: ٣٧٩، روضة الطالبين: ١٥٩١، مغني المحتاج ٤: ٨، السراج الوهّاج: ٤٧٩.

(٧) م: يحسن السباحة أو لا، بدل: أو لم يحسنها.

(٨) الأُمّ ٦: ٧، الحاوي الكبير ١٢: ٤٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢٥، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٣٣، المجموع ١٨: ٣٧٩، روضة الطالبين: ١٥٩١، مغني المحتاج ٤: ٨، السراج الوهّاج: ٤٧٩.

وإن ألقاه بقرب الساحل وكان مكتوفاً[١]، فمثل ذلك. وإن كان يحسن السباحة وكان مُخلّىً وعلم من حاله أنّه يمكنه الخروج، فلم يفعل حتّى هلك، فلا قود، وفي الدية طريقان.

وفي أصحابه من قال فيه قولان، مثل مسألة النار.

ومنهم من قال: لا ضمان هاهنا، قولاً واحداً[٢]. وهو الصحيح الذي نذهب إليه؛ لما قلناه في المسألة المتقدّمة[٣].

مسألة [٢٢/٢٢]: إذا ألقاه في لُجّة البحر، فَقَبْل وصوله إلى الماء ابتلعته سمكة فللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: عليه القود؛ لأنّه أهلكه بنفس الإلقاء. وهو الصحيح الّذي نذهب إليه.

والثاني: لا قود عليه[٤].

مسألة [٢٣/٢٣]: «ج»: يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، ودية الطرف تدخل في دية النفس، مثل أن يقطع يده ثمّ يقتله، أو يقلع عينه ثمّ يقتله، فليس عليه إلّا القود أو دية النفس ولا يجمع بينهما.

وقال الشافعيّ: لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وتدخل دية

(١) م، د: مكفوفاً، ومقتضى المقام ما أثبتناه، كما في الخلاف والمصادر.

(٢) الأُمّ ٦: ٧، الحاوي الكبير ١٢: ٤٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢٥، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٣٣، المجموع ١٨: ٣٧٩، روضة الطالبين: ١٥٩١، مغني المحتاج ٤: ٨، السراج الوهّاج: ٤٧٩.

(٣) م: لما تقدّم، بدل: لما قلناه في المسألة المتقدّمة.

(٤) الأُمّ ٦: ٧، الحاوي الكبير ١٢: ٤٢ ـ ٤٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢٥ ـ ٢٢٦، حلية العلماء ٧: ٤٦٥، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٣٧، المجموع ١٨: ٣٨٠، مغني المحتاج ٤: ٩، السراج الوهّاج: ٤٧٩.

الطرف في دية النفس[١]. كما قلناه.

وقال الإصطخريّ: لا تدخل دية الطرف في دية النفس أيضاً[٢].

وقال أبو حنيفة: يدخلان جميعاً في النفس والقصاص وفي الدية[٣].[٤]

مسألة [٢٤/٢٤]: إذا قطع مسلم يد مسلم، فارتدّ المقطوع، ثمّ عاد إلى الإسلام قبل أن يسري إلى نفسه، ثمّ مات، كان عليه القود؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[٥].

وللشافعيّ فيه قولان[٦].

مسألة [٢٥/٢٥]: في هذه المسألة إذا ثبت في الردّة مدّة يكون فيها سراية، فلا قود عليه بلا خلاف بينهم، ثمّ إذا أسلم فهل يجب كمال الدية أم لا؟ للشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: يجب كمال الدية.

(١) الحاوي الكبير ١٢: ٢٦ و٤٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٣٤، المجموع ١٨: ٤٣٣، المغني ٩: ٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤٠٣.

(٢) الحاوي الكبير ١٢: ٤٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٩، المجموع ١٩: ١٣٥، روضة الطالبين: ١٦٦٥.

(٣) جملة: في النفس والقصاص وفي الدية، لا توجد في م.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ٢٤٥، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٨٧، تبيين الحقائق ٧: ٢٤٨ ـ ٢٤٩، اللباب ٣: ١٦١، مجمع الأنهر ٢: ٦٢٩ ـ ٦٣٠، المغني ٩: ٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤٠٣.

(٥) المائدة (٥): ٤٥.

(٦) الحاوي الكبير ١٢: ٥٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢٢، حلية العلماء ٧: ٤٥٢، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٩٣، المجموع ١٨: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، روضة الطالبين: ١٦٠٧، المغني ٩: ٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٥٥.

والثاني: يجب نصف الدية، فإن لم يمكث فالدية كاملة على العاقلة، وإن مكث فعلى قولين[١].

والذي يقوى عندي: أنّه يجب عليه القود، وإن قبلت الدية فالدية كاملة؛ لما قلناه في المسألة المتقدّمة[٢].

ولأنّ الإسلام وجد في الطرفين حال الإصابة وحال استقرار الدية، فوجب أن تكون الدية كاملة.

مسألة [٢٦/٢٦]: إذا قطع مسلم يد مسلم، فارتدّ ولحق بدار الحرب، أو قتل في حال الردّة، أو مات، لا قصاص عليه في اليد؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ قصاص الطرف داخل في النفس، وإذا كان: لو مات لم يجب عليه قصاص النفس، فكذلك قصاص الطرف؛ لأنّه داخل فيه.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه. والثاني: عليه القصاص[٣].

مسألة [٢٧/٢٧]: إذا جنى جان على عبد غيره في حال الرقّ بقطع يده وأُعتق[٤]، فجنى عليه آخران حال الحرّيّة، قطع أحدهما يده، والآخر رجله ثمّ مات، فإنّه

(١) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٤٤، حلية العلماء ٧: ٥١٨ ـ ٥١٩، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٩٣ ـ ١٩٤، المجموع ١٩: ٣، روضة الطالبين: ١٦٠٧، مغني المحتاج ٤: ٢٤، السراج الوهّاج: ٤٨٥.

(٢) م: فيما تقدّم، بدل: في المسألة المتقدّمة.

(٣) الأُمّ ٦: ٤٦، الحاوي الكبير ١٢: ٥٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٣٥، حلية العلماء ٧: ٤٥٢، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٩٣ ـ ١٩٤، المجموع ١٨: ٤٤١، روضة الطالبين: ١٦٠٧، المغني ٩: ٣٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٥٤.

(٤) د: يقطع يده وأُعتق، وفي الخلاف: فقطع يده وأُعتق.

يجب على الجاني حال الرقّ ثلث قيمة العبد وقت جنايته ما لم يتجاوز ثلث دية الحرّ.

وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّه إنّما جنى عليه وهو ملك للسيّد، فلمّا أُعتق جنى عليه الآخران في غير ملكه، ولو جنى عليه جان في ملكه وآخران في غير ملكه ثمّ مات عبداً، مثل أن باعه السيّد بعد جناية الأوّل، فجنى الآخران عليه في ملك المشتري ثمّ مات، كان عليهم قيمته على كلّ واحد ثلثها، وهكذا لو جنى عليه الأوّل، ثمّ ارتدّ، ثمّ جنى عليه آخران وهو مرتدّ ثمّ مات، كان على الجاني قبل الردّة ثلث قيمته، فقد ثبت أنّ على الجاني حال الرقّ ثلث قيمته إذا مات بعد العتق.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: له أقلّ الأمرين من أرش الجناية، أو ثلث الدية.

والآخر: للسيّد أقلّ الأمرين من ثلث القيمة، أو ثلث الدية[1].

مسألة [٢٨/٢٨]: الإمام عندنا لا يأمر بقتل من لا يجب قتله؛ لأنّه معصوم، لكن يجوز ذلك في الأمير، فمتى أمر غيره بقتل من لا يجب قتله، وعلم المأمور ذلك فقتله من غير إكراه، فإنّ القود على القاتل بلا خلاف.

وإن لم يعلم أنّ قتله واجب إلّا أنّه اعتقد أنّ الإمام لا يأمر بقتل من لا يجب قتله فقتله، فعند الشافعيّ لا قود على القاتل والقود على الإمام[2].

والّذي يقتضيه مذهبنا: أنّ هذا المأمور إن كان له طريق يعلم به أنّ قتله محرّم

(١) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٣٨، الحاوي الكبير ١٢: ٦٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٧٠، حلية العلماء ٧: ٥٨٨ ـ ٥٨٩، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٩٨، المجموع ١٩: ١٣٧، روضة الطالبين: ١٦٠٨.

(٢) الأُمّ ٦: ٤١، الحاوي الكبير ١٢: ٧٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢٧، حلية العلماء ٧: ٤٦٩، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٤٥، المجموع ١٨: ٣٩٣، روضة الطالبين: ١٥٩٤.

فأقدم من غير توصّل إليه، فإنّ عليه القود؛ لأنّه متمكّن من العلم بذلك. وإن لم يكن من أهل ذلك، فلا شيء عليه وعلى الأمير القود.

مسألة [٢٩/٢٩]: «ج»: إذا أكره الأمير غيره على قتل من لا يجب قتله، فقال له: إن قتلته وإلّا قتلتك، لم يحلّ له قتله بلا خلاف، فإن خالف وقتل فإنّ القود على المباشر دون الملجئ. وبه قال زفر[١].

وفرض الفقهاء ذلك في الإمام والمتغلّب مثل الخوارج، والخلاف في الإمام والأمير[٢] واحد.

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: يجب عليهما القود، كأنّهما باشرا قتله معاً. وبه قال زفر[٣]. وإن عفا الأولياء فعلى كلّ واحد منهما نصف الدية والكفّارة.

والقول الثاني: يجب على المُلجئ وحده القود، وعلى المُلجأ نصف الدية، فإن عفي عن الإمام فعليه نصف الدية، وعلى كلّ واحد منهما الكفّارة، فلا يختلف مذهبه في أنّ الدية عليهما نصفين، وعلى كلّ واحد منهما الكفّارة، وأنّ على الإمام القود وهل على المُلجأ القود؟ على قولين[٤].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ٧٢، بدائع الصنائع ٧: ١٧٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٧٨، شرح فتح القدير ٨: ١٧٧، تبيين الحقائق ٦: ٢٤٣، اللباب ٤: ١١٢، مجمع الأنهر ٢: ٤٣٣، حلية العلماء ٧: ٤٦٧، المغني ٩: ٣٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٤١.

(٢) م، د: الآمر، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) النتف: ٤٣٠، الحاوي الكبير ١٢: ٧٣.

(٤) الأُمّ ٦: ٤١، الحاوي الكبير ١٢: ٧٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢٧، حلية العلماء ٧: ٤٦٧ ـ ٤٦٨، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٢٨ و ١٣٩، المجموع ١٨: ٣٩٣ ـ ٣٩٤، الميزان الكبرى ٢: ١٤٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١١٧، مغني المحتاج ٤: ٩ ـ ١٠، السراج الوهّاج: ٤٧٩، بداية المجتهد ٢: ٣٩٢.

وقال أبو حنيفة[١]، ومحمّد: القود على المُكرِه وحده، ولا ضمان على المُكرَه في قود ولا دية ولا كفّارة[٢].

وقال أبو يوسف: لا قود على الإمام ولا على المُكرَه، أمّا المُكرَه فلأنّه مُلْجَأ، وأمّا الإمام فلأنّه ما باشر القتل[٣].

ويدلّ على ما ذهبنا إليه[٤] قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا**﴾[٥] وهذا مقتول ظلماً، وفيه إجماع الصحابة.

روي أنّ رجلين شهدا عند عليّ عليه السلام على رجل بالسرقة فقطعه، فأتياه بآخر وقالا: هذا الّذي سرق وأخطأنا في الأوّل، فردّ شهادتهما على الثاني، وقال: «لو علمت أنّكما تعمّدتما لقطعتكما»[٦]. والمعوّل في المسألة إجماع الفرقة[٧].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ٧٢، تحفة الفقهاء ٣: ٢٧٤، بدائع الصنائع ٧: ١٧٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٧٨، شرح فتح القدير ٨: ١٧٧، تبيين الحقائق ٦: ٢٤٣، الحاوي الكبير ١٢: ٧٣، حلية العلماء ٧: ٤٦٨، المغني ٩: ٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٤١، المجموع ١٨: ٣٩٤، بداية المجتهد ٢: ٣٩٢، الميزان الكبرى ٢: ١٤٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١١٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ٧٢، تحفة الفقهاء ٣: ٢٧٤، بدائع الصنائع ٧: ١٧٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٧٨، شرح فتح القدير ٨: ١٧٧، تبيين الحقائق ٦: ٢٤٣، اللباب ٤: ١١٢، الحاوي الكبير ١٢: ٧٣، حلية العلماء ٧: ٤٦٨، المغني ٩: ٣٣١.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ٧٢، النتف: ٤٣٠، تحفة الفقهاء ٣: ٢٧٤، بدائع الصنائع ٧: ١٧٩، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٢٧٨، شرح فتح القدير ٨: ١٧٧، تبيين الحقائق ٦: ٢٤٣، اللباب ٤: ١١٢، مجمع الأنهر ٢: ٤٣٣، الحاوي الكبير ١٢: ٧٣، المغني ٩: ٣٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٤١.

(٤) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على ماذهبنا إليه.

(٥) الإسراء (١٧): ٣٣.

(٦) صحيح البخاريّ ٩: ١٠، سنن البيهقيّ ٨: ٤١، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٨٢ الحديث ٢٩٤، كنز العمّال ٥: ٥٥٣ الحديث ١٣٩٣٠، الأُمّ ٧: ١٩١، المغني ٩: ٣٧٣ و ٥٨٠، المجموع ٢٠: ٢٧٨.

(٧) م: على إجماع الفرقة.

مسألة [٣٠/٣٠]: اختلفت روايات أصحابنا في أنّ السيّد إذا أمر غلامه بقتل غيره، فقتله، على من يجب القود؟ فرووا في بعضها أنّ على الآمر القود، وفي بعضها أنّ على العبد القود[١] ولم يفصّلوا.

والوجه في ذلك: أنّه إذا كان العبد مميّزاً عاقلاً يعلم أنّ ما أمره به معصية، فإنّ القود على العبد. وإن كان صغيراً، أو كبيراً لا يميّز ويعتقد أنّ جميع ما يأمره سيّده به واجب عليه، كان القود على السيّد، قال[٢]: والأقوى في نفسي: أنّه إن كان العبد عالماً بأنّه لا يستحقّ القتل، أو متمكّناً من العلم به، فعليه القود، وإن كان صغيراً أو مؤوفاً[٣]، فإنّه يسقط القود وتجب فيه الدية.

وقال الشافعيّ: إن كان العبد صغيراً لا يعقل ويعتقد أنّ كلّ ما يأمره سيّده فعليه فعله، أو كان كبيراً أعجميّاً جاهلاً يعتقد طاعة مولاه واجبة وحتماً في كلّ ما يأمره به، ولا يعلم أنّه لا طاعة في معصية الله تعالى، فعلى السيّد القود؛ لأنّ العبد منصرف عن رأيه، فكان كالآلة بمنزلة السكّين والسيف.

وإن كان هذا العبد بهذه الصفة مملوكاً لغيره، ويعتقد أنّ أمر هذا الآمر طاعة في كلّ ما يأمره به، فالحكم فيه كالحكم في عبد نفسه[٤].

(١) ينظر: الكافي ٧: ٢٨٥ الحديث ٢ و٣، الفقيه ٤: ٨٨ الحديث ٢٨٢، التهذيب ١٠: ٢١٩ ـ ٢٢٠ الحديث ٨٦٤ ـ ٨٦٦، الاستبصار ٤: ٢٨٣ الحديث ١٠٧١ ـ ١٠٧٣.

(٢) المراد من القائل: الشيخ الطوسيّ رضوان الله عليه.

(٣) الآفة: العاهة، طعام مؤوف: أصابته آفة، وآف القوم: دخلت عليهم آفة. لسان العرب ٩: ١٦.

(٤) الأُمّ ٦: ٤٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٣٩، الحاوي الكبير ١٢: ٧٨، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٤٧، المجموع ١٨: ٣٩٦، روضة الطالبين: ١٥٩٤ ـ ١٥٩٥، المحلّى ٤: ٥٠٩.

مسألة [٣١/٣١]: إذا جعل السمّ في طعام نفسه وقرّبه إلى الغير ولم يعلمه أنّه مسموم فأكله، فعليه القود؛ لأنّه كالقاتل له بتعريضه لأكل الطعام.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه.

والآخر: لا قود عليه، بل عليه الدية[١].

مسألة [٣٢/٣٢]: إذا جعل السمّ في طعام غيره وجعله في بيت مالكه، فدخل المالك بيته فوجد[٢] طعامه فأكله، فعلى الجاعل القود؛ لما قلناه في المسألة المتقدّمة[٣]. وللشافعيّ فيه قولان[٤].

مسألة [٣٣/٣٣]: إذا قتل مرتدٌّ نصرانيّاً له ذمّة ببذل الجزية أو العهد، فإن رجع إلى الإسلام، لم يُقَدْ به؛ لعموم قوله عليه السلام «لا يُقتل مسلم بكافر»[٥] وإن لم يرجع، قِيدَ به؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[٦] و﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ**﴾[٧].

(١) الأُمّ ٦: ٤٢، الحاوي الكبير ١٢: ٤٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢٦، حلية العلماء ٧: ٤٦٦ ـ ٤٦٧، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٣١، المجموع ١٨: ٣٨٩، مغني المحتاج ٤: ٧، السراج الوهّاج: ٤٧٨.

(٢) م: فوجده، بدل: فوجد.

(٣) م: كما مرّ، بدل: لما قلناه في المسألة المتقدّمة.

(٤) الأُمّ ٦: ٤٢، الحاوي الكبير ١٢: ٤٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢٦، حلية العلماء ٧: ٤٦٦ ـ ٤٦٧، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٣١، المجموع ١٨: ٣٨٩، مغني المحتاج ٤: ٧، السراج الوهّاج: ٤٧٨.

(٥) صحيح البخاريّ ٩: ١٦، سنن الترمذيّ ٤: ٢٥ الحديث ١٤١٣، سنن ابن ماجة ٢: ٨٨٧ الحديث ٢٦٥٨ و ٢٦٥٩، سنن النسائيّ ٨: ٢٤، مسند أحمد ٢: ١٧٨، ١٨٠ و ١٩٢، سنن البيهقيّ ٨: ٣٤، سنن الدارقطنيّ ٣: ٩٨ الحديث ٦١، المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ٢٢٦ الحديث ٩٤٤٥، مجمع الزوائد ٦: ٢٩٣، كنز العمّال ١: ٩٨ الحديث ٤٣٩.

(٦) المائدة (٥): ٤٥.

(٧) البقرة (٢): ١٧٨.

مسألة [٣٤/٣٤]: إذا قتل نصرانيٌّ مرتدّاً، وجب عليه القود؛ لعموم قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ولا نصّ فيه للشافعيّ، ولأصحابه فيه ثلاثة أوجه:

قال أبو إسحاق: لا قود ولا دية.

ومنهم من قال: عليه القود، فإن عفى فعليه الدية.

وقال أبو الطيّب بن سلمة: عليه القود، فإن عفى فلا دية له[١].

مسألة [٣٥/٣٥]: إذا زنى وهو محصن، فقد وجب قتله وصار مباح الدم وعلى الإمام قتله. فإن قتله أحد من المسلمين، فلا قود عليه.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما ـ وهو المذهب ـ: ما قلناه.

وفي أصحابه من قال: عليه القود، وليس بمذهب[٢].

يدلّ على المسألة: إجماع الصحابة. روى سعيد بن المسيّب أنّ رجلاً من أهل الشام يقال له: ابن خيبريّ[٣] وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلهما[٤]، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعريّ يسأل له عن ذلك عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال له عليّ عليه السلام: «إنّ هذا ليس بأرضنا عزمت عليك لتخبرني» فقال أبو موسى: كتب إليّ في ذلك معاوية، فقال عليّ عليه السلام: «أنا

(١) الحاوي الكبير ١٢: ٨٠ ـ ٨١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢٢، حلية العلماء ٧: ٥٣، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٦٢ ـ ١٦٣، المجموع ١٨: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، المغني ٩: ٣٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٥٣.

(٢) الأُمّ ٦: ٣٠، الحاوي الكبير ١٢: ٨١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢٣، حلية العلماء ٧: ٤٥٤، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٥٧، المجموع ١٨: ٣٦٠، المغني ٩: ٣٤٨.

(٣) في الخلاف: رزين بن خيبريّ.

(٤) م، د، وكذا في الخلاف: أو قتلها. وما أثبتناه من المصادر.

أبو حسن[١] ـ وفي بعضها ـ القَرْم[٢]، إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعطَ بِرُمّته[٣]»[٤].

وروي عن عمر أنّ رجلاً قتل إنساناً وجده مع امرأة أخيه فأهدر عمر دمه[٥]. ولم يخالفهما أحد من الصحابة.

مسألة [٣٦/٣٦]: «ج»: روى أصحابنا أنّ من أمسك إنساناً حتّى جاء آخر فقتله، أنّ على القاتل القود، وعلى الممسك أن يحبس أبداً حتّى يموت[٦]. وبه قال ربيعة[٧].

وقال الشافعيّ: إن كان أمسكه متلاعباً مازحاً، فلا شيء عليه. وإن كان أمسكه للقتل أو ليضربه ولم يعلم أنّه يقتله، فقد عصى وأثم وعليه التعزير[٨]. ورووا ذلك

(١) م، وكذا في الخلاف: أبو الحسن، وما أثبتناه من «نسخة» د والمصادر.

(٢) وفي حديث عليّ عليه السلام: «أنا أبو حسن القَرْم»، أي: المقدّم في الرأي. والقَرْم: فَحْل الإبل. أي: أنا فيهم بمنزلة الفَحْل من الإبل. النهاية لابن الأثير ٤: ٤٩.

(٣) قال ابن الأثير: الرُمّة ـ بالضمّ ـ: قطعة حبل يُشدّ بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، أي يسلّم إليهم بالحبل الذي شُدّ به تمكيناً لهم منه لئلّا يهرب، ثمّ اتّسعوا فيه حتّى قالوا: أخذت الشيء برمّته: أي كُلّه. النهاية ٢: ٢٦٧.

(٤) المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٤٢٢ الحديث ١، المصنّف لعبدالرزّاق ٩: ٤٣٣ الحديث ١٧٩١٥، الأُمّ ٦: ٣٠، الموطّأ ٢: ٧٣٧ الحديث ١٨، سنن البيهقيّ ٨: ٣٣٧، الحاوي الكبير ١٢: ٨٢.

(٥) الحاوي الكبير ١٢: ٨١ ـ ٨٢، المجموع ١٨: ٣٦١.

(٦) الكافي ٧: ٢٨٧ باب: الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر، الفقيه ٤: ٨٦ الحديث ٢٧٥، التهذيب ١٠: ٢١٩ الحديث ٨٦٠ ـ ٨٦٣، الوسائل ١٩: ٣٥ الباب ١٧ من أبواب قصاص النفس.

(٧) الحاوي الكبير ١٢: ٨٣، المغني ٩: ٤٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٤٤، المجموع ١٨: ٣٨٤.

(٨) الأُمّ ٧: ٣٣١، الحاوي الكبير ١٢: ٨٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢٦، حلية العلماء ٧: ٤٦٥، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٣٦، المجموع ١٨: ٣٨٤، روضة الطالبين: ١٥٩١، الميزان الكبرى ٢: ١٤٧، ⇐

عن عليّ عليه السلام[١]. وإليه ذهب أهل العراق: أبو حنيفة وأصحابه[٢].

وقال مالك: إن كان متلاعباً، لا شيء عليه، وإن كان للقتل، فعليهما القود معاً، كما لو اشتركا في قتله[٣].

يدلّ على مذهبنا ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة[٤] ـ: ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٥] أنّه قال: «يُقتل القاتل ويُصبر الصابر»[٦].

وقال أبو عبيد: معناه يُحبس الحابس[٧].

مسألة [٣٧/٣٧]: «ج»: إذا كان معهم ردء[٨] ينظر لهم، فإنّه تُسمل عينه ولا يجب عليه القتل.

⇐ رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١١٨، مغني المحتاج ٤: ٨، السراج الوهّاج: ٤٧٩، المحلّى ١٠: ٥١٢.

(١) الأُمّ ٧: ٣٣٢، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٤٠، سنن البيهقيّ ٨: ٥١، المجموع ١٨: ٣٨٤.

(٢) الأُمّ ٧: ٣٣٠، الحاوي الكبير ١٢: ٨٣، المحلّى ١٠: ٥١٢، حلية العلماء ٧: ٤٦٥، المجموع ١٨: ٣٨٣، الميزان الكبرى ٢: ١٤٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١١٨.

(٣) الموطّأ ٢: ٨٧٣، الاستذكار ٨: ١٦٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٨٩، المنتقى للباجيّ ٧: ١٢١، إرشاد السالك: ١٢٤، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٤: ٢٠٤، الأُمّ ٧: ٣٣٠، الحاوي الكبير ١٢: ٨٣، المحلّى ١٠: ٥١٢، حلية العلماء ٧: ٤٦٦، المجموع ١٨: ٣٨٣، الميزان الكبرى ٢: ١٤٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١١٨.

(٤) م: دليلنا، بدل قوله: يدلّ، إلى قوله: إجماع الفرقة.

(٥) م: عليه السلام.

(٦) المصنّف لعبد الرزّاق ٩: ٤٢٧ الحديث ١٧٨٩٢، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٤٠ الحديث ١٧٥، سنن البيهقيّ ٨: ٥٠، الحاوي الكبير ١٢: ٨٣.

(٧) قال ابن الأثير: أي احبسوا الذي حبسه للموت حتّى يموت، كفعله به. النهاية ٣: ٨. ومنه قيل للرجل يُقدّم فيضرب عنقه: قتل صبراً، يعني أنّه أُمسك على الموت. لسان العرب ٤: ٤٣٨.

(٨) الردء: العون والناصر. النهاية لابن الأثير ٢: ٢١٣.

وقال أبو حنيفة: يجب على الردء القتل[١] دون الممسك[٢].

وقال مالك: يجب على الممسك دون الردء[٣]. على ما حكيناه.

وقال الشافعيّ: لا يجب القود إلّا على المباشر دون الممسك والردء[٤].

مسألة [٣٨/٣٨]: «ج»: إذا جنى على عين غيره فبخسها[٥] وقلع حدقته[٦]، كان للمجنيّ عليه أن يقتصّ منه، لكنّه لا يتولّى بنفسه؛ لأنّه أعمى لا يدري كيف يستوفي حقّه، وربّما فعل ذلك أكثر ممّا يجب بلا خلاف. وله أن يوكّل. فإذا وكّل، كان للوكيل أن يقتصّ منه بأيّ شيء يمكن ذلك، سواء كان ذلك بإصبعه أو حديدة.

وإن أذهب ضوءها ولم يجن على العين شيئاً، فإنّه يُبلّ قطن ويُترك على الأشفار وتقرّب مرآة محميّة إلى عينه، فإنّ الناظر[٧] يذوب.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: أنّ له أن يقتصّ بإصبعه.

والثاني: ليس له أن يقتصّ إلّا بحديدة[٨].

فأمّا إذا ذهب ضوؤها، فله أن يفعل به مثل ما فعل، فإن أذهب وإلّا فإن أمكن

(١) م: يجب عليه القتل، بدل: يجب على الرّدء القتل.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٣٥، تحفة الفقهاء ٣: ١٥٧، بدائع الصنائع ٧: ٦٦.

(٣) ينظر شرح الخرشي على مختصر خليل ٨: ١٤٩.

(٤) الأُمّ ٧: ٣٣١ ـ ٣٣٢. وينظر الحاوي الكبير ١٢: ٨٣.

(٥) البَخْس: فقْءُ العين بالإصبع وغيرها. وبَخَسَ عينه: فقأها. لسان العرب ٦: ٢٥.

(٦) الحدَقة: سواد العين والجمع حَدَق وأحداق. مختار القاموس: ١٣٢.

(٧) م، د: فإنّ الناظرة. وما أثبتناه من الخلاف.

(٨) م: ليس له ذلك إلّا بحديدة، بدل: ليس له أن يقتصّ إلّا بحديدة.

إذهاب الضوء بدواء استعمل، فإن لم يمكن، قرّب إليها حديدة محميّة حتّى تذهب بضوئه[١]، فإن لم تذهب وخيف أن تذهب الحدقة، ترك وأُخذت الدية دية العين، لئلّا يأخذ أكثر[٢] من حقّه[٣].

مسألة [٣٩/٣٩]: «ج»: روى أصحابنا أنّ عمد الصبيّ والمجنون وخطأهما سواء، فعلى هذا يسقط القود عنهما، والدية مخفّفة على العاقلة[٤].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه.

والآخر: أنّ الدية في قتلهما دية العمد المحض مغلّظة حالّة في مالهما[٥].[٦]

وقال في المجنون: إذا شرب[٧] شيئاً أو أكل جنّ منه، فكان كالسكران، والسكران كالصاحي[٨].

مسألة [٤٠/٤٠]: «ج»: القتل العمد يوجب القود فقط، فإن اختار الوليّ

(١) د: حتّى يذهب بضوئها.

(٢) كلمة: أكثر، لا توجد في م.

(٣) الأُمّ ٦: ٥٢، الحاوي الكبير ١٢: ٨٧ ـ ٨٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٤٠، حلية العلماء ٧: ٤٧٤، المجموع ١٨: ٤٦٤ ـ ٤٦٥، روضة الطالبين: ١٦١٤.

(٤) الفقيه ٤: ٨٥ الحديث ٢٧٢، التهذيب ١٠: ٢٣٢ الحديث ٩١٦ وص ٣٣٣ الحديث ٩٢٠، الوسائل ١٩: ٣٠٧ الباب ١١ من أبواب العاقلة.

(٥) م، د: في ماله، وما أثبتناه من الخلاف.

(٦) الأُمّ ٦: ٥، الحاوي الكبير ١٢: ٨٨ ـ ٨٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢١، المجموع ١٨: ٣٥٣، ٣٦٧، مغني المحتاج ٤: ١٥، السراج الوهّاج: ٤٨١، المحلّى ١٠: ٣٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٦٧، بداية المجتهد ٢: ٤٠٥.

(٧) في الخلاف: سرق.

(٨) الحاوي الكبير ١٢: ٨٩، المجموع ١٨: ٣٥٣.

القصاص، فعل، وإن اختار العفو، فعل وسقط[١] حقّه من القصاص، ولا تثبت له الدية على القاتل بغير رضاه، وإنّما يثبت المال على القاتل إذا اصطلحوا على مال، قليلاً كان أو كثيراً. فأمّا ثبوت الدية بغير رضاه، فلا. وبه قال أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: أنّ موجب القتل أصلان: القود، أو الدية. وهو اختيار أبي حامد.

والقول الثاني: موجبه القود فقط، والوليّ بالخيار بين أن يقتل أو يعفو، فإن قتل فلا كلام، وإن عفا على مال، سقط القود وتثبت الدية بدلاً عن القود، فتكون الدية على هذا بدلاً عن بدل[٤].

وعلى القولين معاً تثبت الدية بالعفو، سواء رضي الجاني ذلك أو سخط. وبه قال في التابعين: سعيد بن المسيّب[٥]، والحسن البصريّ[٦]،

(١) م: ويسقط.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٨٥، المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٦٠، النتف: ٤٠٦، تحفة الفقهاء ٣: ٩٩، بدائع الصنائع ٧: ٢٤١، تبيين الحقائق ٧: ٢٠٩ ـ ٢١٠، اللباب ٣: ١٤١، مجمع الأنهر ٢: ٦١٥، الحاوي الكبير ١٢: ٩٥، المحلّى ١٠: ٣٦٠، حليه العلماء ٧: ٥٠٥، المجموع ١٨: ٤٧٥.

(٣) المدوّنة الكبرى ٦: ٤٢٦ ـ ٤٢٧، الاستذكار ٨: ١٧٢، بداية المجتهد ٢: ٣٩٧، تفسير القرطبيّ ٢: ٢٥٣، إرشاد السالك: ١٢٣، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٨٥، الحاوي الكبير ١٢: ٩٥، المحلّى ١٠: ٣٦٠، حلية العلماء ٧: ٥٠٦، المجموع ١٨: ٤٧٥.

(٤) الحاوي الكبير ١٢: ٩٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٤١، حلية العلماء ٧: ٥٠٤ ـ ٥٠٥، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٩٠، المجموع ١٨: ٤٧٤، روضة الطالبين: ١٦٣٦، مغني المحتاج ٤: ٤٨، السراج الوهّاج: ٤٩٣، المغني ٩: ٤٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤١٦.

(٥) المحلّى ١٠: ٣٦١، المغني ٩: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤١٥، المجموع ١٨: ٤٧٥، عمدة القارئ ٢٤: ٤٣.

(٦) المجموع ١٨: ٤٧٥، عمدة القارئ ٢٤: ٤٣.

وعطاء[١]. وفي الفقهاء: أحمد[٢]، وإسحاق[٣].

مسألة [٤١/٤١]: «ج»: الدية يرثها الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً، للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وكذلك الوالدان. ولا يرث الإخوة والأخوات من قِبَل الأُمّ منها شيئاً، ولا الأخوات من الأب، وإنّما يرثها بعد الوالدين والأولاد الإخوة من الأب والأُمّ، أو الأب أو العمومة، فإن لم يكن واحد منهم وكان هناك مولى، كانت الدية له، فإن لم يكن مولى، فميراثه للإمام. والزوج والزوجة يرثان من الدية، وكلّ من يرث الدية يرث القصاص، إلّا الزوج والزوجة، فإنّه ليس لهما من القصاص شيء[٤] على حال.

وقال الشافعيّ: الدية يرثها جميع ورثته، فكلّ من ورث تركته من المال، ورث الدية الذكور والإناث، وكلّ من يرث الدية، يرث القصاص[٥]. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٦].

(١) المغني ٩: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤١٥، المجموع ١٨: ٤٧٥، عمدة القارئ ٢٤: ٤٣.

(٢) المغني ٩: ٤٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤١٥، الكافي لابن قدامة ٤: ٧٣ ـ ٧٤، الفروع في فقه أحمد ٣: ٣٢٤، الإنصاف ١٠: ٥٠٤، زاد المستقنع: ٨٦، المحلّى ١٠: ٣٦١، حلية العلماء ٧: ٥٠٥، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٩٠، المجموع ١٨: ٤٧٥، عمدة القارئ ٢٤: ٤٣.

(٣) المحلّى ١٠: ٣٦١، المغني ٩: ٤١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤٧٤، المجموع ١٨: ٤٧٥، عمدة القارئ ٢٤: ٤٣.

(٤) جملة: فإنّه ليس لهما من القصاص شيء، لا توجد في م.

(٥) الأُمّ ٦: ٨٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٣٩، الحاوي الكبير ١٢: ٩٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٣٥، حلية العلماء ٧: ٤٨٥، المغني ٩: ٤٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٨٩، المجموع ١٨: ٤٤٠.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٥٧ و ١٦٤، الفتاوى الهنديّة ٦: ٧، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٦٧، شرح ⇐

وقال مالك: يرثه العصبات من الرجال دون النساء[١].

وقال ابن أبي ليلى: يرثها ذوو الأنساب من الرجال والنساء، ولا يرثها ذو سبب؛ لأنّ الزوجيّة تزول بالوفاة وهذا يورث للتشفّي، ولا تشفّي بعد زوال الزوجيّة[٢].

مسألة [٤٢/٤٢]: «ج»: إذا كان أولياء المقتول جماعة لا يُولّى على مثلهم، جاز لواحد منهم أن يستوفي القصاص وإن لم يحضر شركاؤه، بشرط أن يضمن لمن لم يحضر نصيبه من الدية.

وقال جميع الفقهاء: ليس له ذلك حتّى يستأذنه إن كان حاضراً أو يقدم إن كان غائباً.

مسألة [٤٣/٤٣]: «ج»: إذا كان بعض الأولياء رشيداً لا يولّى عليه، وبعضهم يولّى عليه لصغر أو جنون، كان للكبير أن يستوفي القصاص في حقّ نفسه، لا في حقّ المولّى عليه، بشرط أن يضمن له نصيبه من الدية، وإن كان الوليّ واحداً مولّى عليه بجنون وله أب أو جدّ، لم يكن لأحد أن يستوفي له حتّى يبلغ، سواء كان القصاص في الطرف أو في النفس، أو يموت فيقوم وارثه مقامه.

وقال الشافعيّ: إذا كانوا جماعة بعضهم مولّى عليه، لم يكن للكبير العاقل أن

⇐ فتح القدير ٩: ١٧٥، تبيين الحقائق ٧: ٢٤٢، المغني ٩: ٤٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٨٩، المجموع ١٨: ٤٤٠.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٩١، بداية المجتهد ٢: ٤٠٢، إرشاد السالك: ١٢٥، الحاوي الكبير ١٢: ١٠٠، حلية العلماء ٧: ٤٨٦، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٥٥، المغني ٩: ٤٦٥، المجموع ١٨: ٤٤٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٢: ١٠٠، الاستذكار ٨: ١٨٢.

يستوفي حقّه ولا حقّ الصغير، بل يصبر حتّى يبلغ الطفل ويفيق المجنون، أو يموت فيقوم وارثه مقامه[١]. وبه قال أبو يوسف، وعمر بن عبد العزيز[٢].

وإن كان الوارث واحداً مولّى عليه، لم يكن لأبيه ولا لجدّه أن يستوفي له، بل يصبر حتّى يبلغ مثل ما قلناه، سواء كان القصاص في الطرف أو في[٣] النفس.

وقال أبو حنيفة: إن كان بعضهم كباراً وبعضهم صغاراً، فللكبير أن يستوفي القصاص في الطرف أو النفس حقّه وحقّ الصغير، حتّى قال: إن قتل الزوج وله أطفال، كان للزوجة أن تستوفي حقّها وحقّ الأطفال، وإن قتلت ولها أطفال، كان لزوجها أن يستوفي حقّه وحقّ الأطفال[٤].

قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة: كيف يستوفيه بعضهم وهو بينهم؟ قال: لأنّ الحسن بن عليّ عليه السلام قتل عبد الرحمان بن ملجم وهو بعضهم، والحقّ لجماعتهم.

(١) الأُمّ ٦: ١٠، الحاوي الكبير ١٢: ١٠٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٣٥، حلية العلماء ٧: ٤٨٨، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٥٥، المجموع ١٨: ٤٤٢، روضة الطالبين: ١٦٢٥، الميزان الكبرى ٢: ١٤٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١١٩، مغني المحتاج ٤: ٤٠، السراج الوهّاج: ٤٩٠.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٧٤، تحفة الفقهاء ٣: ١٠١، بدائع الصنائع ٧: ٢٤٤، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٦٢، شرح فتح القدير ٩: ١٦٢، تبيين الحقائق ٧: ٢٣١، مجمع الأنهر ٢: ٦٢١، حلية العلماء ٧: ٤٨٨، المغني ٩: ٤٥٩ ـ ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٩٣ ـ ٣٩٤، المجموع ١٨: ٤٤٣.

(٣) لفظة: في، لا توجد في د.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٧٤، تحفة الفقهاء ٣: ١٠١، بدائع الصنائع ٧: ٢٤٤، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٦٢، شرح فتح القدير ٩: ١٦٢، تبيين الحقائق ٧: ٢٣١، مجمع الأنهر ٢: ٦٢١، الحاوي الكبير ١٢: ١٠٢، حلية العلماء ٧: ٤٨٩، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٥٥، المغني ٩: ٤٦٠، المجموع ١٨: ٤٤٣.

فقلت: له ذلك، فإنّ[١] له الولاية بالإمامة. وإن كان الوارث واحداً طفلاً، كان لوليّه أن يستوفيه له طرفاً كان أو نفساً. وإن كان الوليّ الوصيّ، كان له ذلك في الطرف. والقياس: أنّ له ذلك في النفس، لكنّا منعناه استحساناً[٢].[٣]

مسألة [٤٤/٤٤]: «ج»: إذا وجب القصاص لاثنين، فعفا أحدهما عن القصاص، سقط حقّه ولم يسقط حقّ أخيه إذا ردّ على أولياء المعفوّ عنه نصف الدية.

وقال الشافعيّ: يسقط حقّهما؛ لأنّ القصاص لا يتبعّض، وكان لأخيه نصف الدية[٤].

مسألة [٤٥/٤٥]: يجوز التوكيل في استيفاء القصاص بلا خلاف، ويجوز للوكيل استيفاؤه بمشهد منه بلا خلاف. فأمّا في حال غيبة الموكِّل، فالّذي يقتضيه مذهبنا أنّه يجوز أيضاً؛ لأنّه لا مانع من ذلك.

ولأصحاب الشافعيّ فيه ثلاث طرق:

أحدها: يجوز قولاً واحداً.

ومنهم من قال: لا يجوز قولاً واحداً.

ومنهم من قال: على قولين:

أحدهما يجوز، وهو الصحيح عندهم.

(١) في الخلاف: لأنّ، بدل: فإنّ.

(٢) م: استحباباً، بدل: استحساناً.

(٣) بدائع الصنائع ٧: ٢٤٢ ـ ٢٤٤، تبيين الحقائق ٧: ٢٣١، الحاوي الكبير ١٢: ١٠٢ ـ ١٠٣، المغني ٩: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٩٤.

(٤) الأُمّ ٦: ١٣، الحاوي الكبير ١٢: ١٠٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٣٦، حلية العلماء ٧: ٤٩١، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٥٨، المجموع ١٨: ٤٧٦، روضة الطالبين: ١٦٢٦، الميزان الكبرى ٢: ١٤٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١١٩، مغني المحتاج ٤: ٤١، السراج الوهّاج: ٤٩٠.

والآخر: لا يجوز[١]. وبه قال[٢] أبو حنيفة[٣].

مسألة [٤٦/٤٦]: يجوز التوكيل باستيفاء القصاص بغيبة منه؛ لما قلناه في المسألة المتقدّمة[٤].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: [عقد][٥] الوكالة باطل، إذا قال لا يستوفيه إلّا بمشهد منه.

والثاني: صحيح، إذا قال يستوفيه بغيبة منه[٦].

مسألة [٤٧/٤٧]: «ح»: إذا قتل واحد مثلاً عشرة أنفس، ثبت لكلّ واحد من أولياء المقتولين القود عليه، لا يتعلّق حقّه بحقّ غيره، فإن قُتل بالأوّل، سقط حقّ الباقين، وإن بادر واحد منهم فقتله، سقط حقّ كلّ واحد من الباقين. وبه قال الشافعيّ إلّا أنّه قال: يسقط حقّ الباقين إلى بدل، وهو كمال الدية في ماله خاصّة[٧].

(١) الحاوي الكبير ٦: ٥١٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٤٥٩، حلية العلماء ٥: ١١٣ ـ ١١٤، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٠٦ و ٢١٠، المجموع ١٤: ٩٨، روضة الطالبين: ٧٣٥، مغني المحتاج ٢: ٢٢١، السراج الوهّاج: ٢٤٨.

(٢) د: وهو قول، بدل: وبه قال.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٧٣، تحفة الفقهاء ٣: ٢٢٨، بدائع الصنائع ٦: ٢١، الهداية للمرغينانيّ ٣: ١٣٦، شرح فتح القدير ٧: ٦، تبيين الحقائق ٥: ٢٤٦، مجمع الأنهر ٢: ٢٢٣، حلية العلماء ٥: ١١٤، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢١٠.

(٤) م: كما مرّ، بدل: لما قلناه في المسألة المتقدّمة.

(٥) زيادة من الخلاف.

(٦) المجموع ١٤: ٩٨ و ١٠٠، مغني المحتاج ٢: ٢٢١، السراج الوهّاج: ٢٤٨، المغني والشرح الكبير ٥: ٢٠٨.

(٧) الحاوي الكبير ١٢: ١١٩، حلية العلماء ٧: ٤٨٣، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٦١، المجموع ١٨: ٤٣٥، روضة الطالبين: ١٦٢٧، مغني المحتاج ٤: ٢٢، السراج الوهّاج: ٤٨٤.

وقال أبو حنيفة: تتداخل حقوقهم من القصاص، وليس لواحد منهم أن ينفرد بقتله، بل يقتل بجماعتهم، فإن قتلوه فقد استوفوا حقوقهم، وإن بادر واحد منهم فقتله فقد استوفى حقّه، ويسقط حقّ الباقين إلى بدل[١].

وقال عثمان البتّيّ: يقتل بجماعتهم، فإذا قتل، سقط من الديات واحدة، وكان ما بقي من الديات في تركته، يأخذها أولياء القتلى بالحصص[٢].

مسألة [٤٨/٤٨]: إذا قَطعَ يدَ رجل، وقتل آخر، قطعناه باليد، وقتلناه بالآخر. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال مالك: يُقتل ولا يقطع؛ لأنّ القصد إفاتة[٤] نفسه[٥].

مسألة [٤٩/٤٩]: «ج»: إذا قطع رجل يد رجل، فقطع المجنيّ عليه يد الجاني، ثمّ اندمل المجنيّ عليه وسرى القطع إلى نفس الجاني، كان هدراً. وبه قال أبو يوسف، ومحمّد[٦]، والشافعيّ[٧].

(١) بدائع الصنائع ٧: ٢٤٣، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٦٨، شرح فتح القدير ٩: ١٧٨، تبيين الحقائق ٧: ٢٤٥، مجمع الأنهر ٢: ٦٢٨، الحاوي الكبير ١٢: ١١٩.

(٢) المجموع ١٨: ٤٣٥.

(٣) الحاوي الكبير ١٢: ١٢٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٣٤، حلية العلماء ٧: ٤٨٨، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٦٤، المغني ٩: ٤٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤١٢.

(٤) في الخلاف: إتلاف، بدل: إفاتة.

(٥) المدوّنة الكبرى ٦: ٤٣٣، الحاوي الكبير ١٢: ١٢٢، حلية العلماء ٧: ٤٨٨، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٦٤، المجموع ١٨: ٣٤٦، المغني ٩: ٤٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤١٢.

(٦) الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٧٣، شرح فتح القدير ٩: ١٩٤، تبيين الحقائق ٧: ٢٥٤ ـ ٢٥٥، مجمع الأنهر ٢: ٦٣٢.

(٧) الحاوي الكبير ١٢: ١٢٥ ـ ١٢٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٤٠، حلية العلماء ٧: ٥٠١، المجموع ١٨: ٤٧١، روضة الطالبين: ١٦٣٣، مغني المحتاج ٤: ٤٦، السراج الوهّاج: ٤٩٢.

وقال أبو حنيفة: على المجنيّ عليه الضمان، فيكون عليه كمال دية يد الجاني[١].

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٢][٣] ـ: ما روي عن عليّ عليه السلام، وعمر أنّهما قالا: «من مات من حدّ أو قصاص، فلا دية له، الحقّ قتله»[٤] ولا مخالف لهما في الصحابة.

مسألة [٥٠/٥٠]: إذا قتل رجل رجلاً ووجب القود عليه، فهلك القاتل قبل أن يستقاد منه، سقط القصاص إلى الدية؛ بدلالة قوله عليه السلام: «لا يُطلّ دم امرئ مسلم»[٥] وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال أبو حنيفة: يسقط القصاص لا إلى دية[٧].[٨]

(١) الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٧٣، شرح فتح القدير ٩: ١٩٤، تبيين الحقائق ٧: ٢٥٥، مجمع الأنهر ٢: ٦٣٢، الحاوي الكبير ١٢: ١٢٦، حلية العلماء ٧: ٥٠١ ـ ٥٠٢، المجموع ١٨: ٤٧١.

(٢) م: دليلنا، بدل قوله: يدلّ على المسألة، إلى قوله: وأخبارهم.

(٣) الكافي ٧: ٢٩٠ الحديث ١، الفقيه ٤: ٧٥ الحديث ٢٣٣، التهذيب ١٠: ٢٠٦ الحديث ٨١٣، الوسائل ١٩: ٤٧ الباب ٢٤ من أبواب القصاص الحديث ٩.

(٤) الحاوي الكبير ١٢: ١٢٦، سنن البيهقيّ ٨: ٦٨، كنز العمّال ٥: ٤٠٤ الحديث ١٣٤٣٣، بتفاوت فيهما.

(٥) الكافي ٧: ٣٥٤ الحديث ١، التهذيب ١٠: ٢٠٢ الحديث ٧٩٩، الوسائل ١٩: ١٠٩ الباب ٦ من أبواب دعوى القتل الحديث ١، عوالي اللآلئ ٢: ١٦٠ الحديث ٤٤١، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٦٧ الباب ٦ من أبواب دعوى القتل الحديث ١.

(٦) الأُمّ ٦: ١٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٤١، المجموع ١٨: ٤٣٤، روضة الطالبين: ١٦٣٦، مغني المحتاج ٤: ٤٨.

(٧) في الخلاف: لا إلى بدل، مكان: لا إلى دية.

(٨) بدائع الصنائع ٧: ٢٤١، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٦٨، شرح فتح القدير ٩: ١٨٠، اللباب ٣: ١٥٠، مجمع الأنهر ٢: ٦٢٧.

مسألة [٥١/٥١]: «ج»: إذا قتل اثنان رجلاً، وكان أحدهما لو انفرد بقتله، قتل به دون الآخر، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون القود لم يجب على أحدهما لمعنى فيه أو في فعله، فإن كان لمعنى فيه مثل أن يشارك أجنبيّاً في قتل ولده، أو نصرانيّاً في قتل نصرانيّ، أو عبداً في قتل عبد، فعلى شريكه القود دونه.

وإن كان القود لم يجب عليه لمعنى في فعله، مثل أن يكون عمداً محضاً، شارك من قتل[١] خطأً أو عمدَ الخطأ، فلا قود على واحد منهما. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال مالك: على العامد القود، سواء سقط عن شريكه بمعنى فيه أو في فعله[٣]. وبه قال الحسن البصريّ والنخعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: لا قود عليه سواء سقط القود عن شريكه لمعنى فيه أو في فعله[٥].

دليلنا على مالك: ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «إلّا أنّ في قتيل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خَلِفة[٦] في بطونها أولادها»[٧]

(١) د، والخلاف: قتله.

(٢) الأُمّ ٦: ٢٣، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٤٠، الحاوي الكبير ١٢: ٢٧، المجموع ١٨: ٣٧٠، مغني المحتاج ٤: ٢٠، السراج الوهّاج: ٤٨٣.

(٣) بداية المجتهد ٢: ٣٩٦، الحاوي الكبير ١٢: ٢٧، المجموع ١٨: ٣٧٠.

(٤) الحاوي الكبير ١٢: ٢٧.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٩٣، المجموع ١٨: ٣٧٠، بداية المجتهد ٢: ٣٩٧.

(٦) الخَلِفَة: الناقة الحامِل وجمعها خَلِف، وقيل جمعها مخاض، على غير قياس. لسان العرب ٩: ٩٤. وربّما جُمعت على لفظها فقيل: خَلِفَات. المصباح المنير: ١٧٩.

(٧) سنن ابن ماجة ٢: ٨٧٧ الحديث ٢٦٢٧، وفيه: شبه العمد، مسند أحمد ٢: ١١، سنن البيهقيّ ٨: ٤٤، المصنّف لعبد الرزّاق ٩: ٢٨٢ الحديث ١٧٢١٣.

فأوجب في عمد الخطأ الدية، وهذا عمد الخطأ؛ لأنّها روح خرجت عن عمد وخطأ، وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم[١].

ودليلنا على أبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا**﴾[٢] وهذا قد قتل ظلماً، فوجب أن يكون لوليّه سلطان.

وأيضاً قوله عليه السلام: «ثمّ أنتم يا خُزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هُذيل، وأنا والله عاقلته، فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خِيرتين: إن أحبّوا قتلوا، وإن أحبّوا أخذوا الدية»[٣] ولم يفصّل.

مسألة [٥٢/٥٢]: «ج»: إذا قُتل[٤] رجل عمداً، ووجب القود على قاتله، وله ابنان أو أكثر من ذلك، كان لهم قتله قوداً مجتمعين بلا خلاف.

وعندنا: أنّ لكلّ واحد من الأولياء قتله منفرداً ومجتمعاً، ولا يقف ذلك على إذن الباقين، فإن بادر أحدهم بقتله[٥]، فلا يخلو الباقون من أحد أمرين: إمّا أن يعفوا عن نصيبهم أو لا يعفوا، فإن لم يعفوا، ضمن هذا القاتل نصيبهم من الدية، وإن عفوا، ضمن بمقدار ما عفوا لأولياء المقتول المقاد منه من[٦] الدية، ولا يجب عليه القود بحال، سواء علم بقدرهم أو لم يعلم، أو حكم الحاكم بسقوط القود أو

(١) الكافي ٧: ٢٨١ الحديث ٣، الفقيه ٤: ٧٧ الحديث ٢٤٠، التهذيب ١٠: ١٥٨ الحديث ٦٣٥.

(٢) الإسراء (١٧): ٣٣.

(٣) سنن أبي داود ٤: ١٧٢ الحديث ٤٥٠٤، سنن الترمذيّ ٤: ٢١ الحديث ١٤٠٦، مسند أحمد ٦: ١٨٥، سنن البيهقيّ ٨: ٥٢، سنن الدارقطنيّ ٣: ٩٦ الحديث ٥٥، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٢: ١٨٦ الحديث ٤٨٦.

(٤) في الخلاف: قتله.

(٥) في الخلاف: فقتله.

(٦) م: عن.

لم يحكم؛ لأنّ حكم الحاكم بسقوط القود إذا عفا بعضهم باطل. وهو إحدى الروايات عن مالك[١].

وقال الشافعيّ وباقي الفقهاء: إذا عفا أحدهم، سقط القود، فإن[٢] بادَرَ أحدهم فقتله، فإن كان قبل عفو الباقين، فهل عليه القود أم لا؟ فيه قولان.

وإن قتله بعد عفوه قبل حكم الحاكم، فإن كان قبل علمه بالعفو فهل عليه القود أم لا؟ فيه قولان: الصحيح[٣]: أنّ عليه القود. [والصحيح في التي قبلها: أنّه لا قود عليه][٤].

وإن قتله بعد العلم بالعفو فمبنيّة على ما قبلها، إن قلنا: عليه القود قبل العلم، فهاهنا أولى، وإن قلنا: لا قود، فهاهنا على قولين [هذه ثلاث مسائل على قولين][٥].

وإن قتله بعد حكم الحاكم، فعليه القود قولاً واحداً، علم بحكمه أو لم يعلم.

وإن عفوا معاً عنه، ثمّ عاد أحدهما فقتله، فعلى من قتله القود، فهذه ثلاث مسائل على قول واحد[٦].

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٩١، بداية المجتهد ٢: ٤٠٢، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٥٨، المجموع ١٨: ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٢) د: فإذا، بدل: فإن.

(٣) م: على الأصحّ.

(٤) زيادة من الخلاف.

(٥) زيادة من الخلاف.

(٦) الأُمّ ٦: ١٣ و١٥، الحاوي الكبير ١٢: ١٠٤ و١٠٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٣٦، حلية العلماء ٧: ٤٩١، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٥٩، المجموع ١٨: ٤٤٥ ـ ٤٤٦، روضة الطالبين: ١٦٢٦، مغني المحتاج ٤: ٤٤١، السراج الوهّاج: ٤٩٠.

مسألة [٥٣/٥٣]: إذا قطع يد رجل من الكُوع[١]، ثمّ قطع آخر تلك اليد من المرفق قبل اندمال الأوّل، ثمّ سرى إلى نفسه فمات، فهما قاتلان وعليهما القود، وبه قال الشافعيّ[٢].

ويدلّ على ذلك: أنّ القتل حدث عن القطعين. فليس بأن يضاف إلى الثاني بأولى من أن يضاف إلى الأوّل[٣].

وقال أبو حنيفة: الأوّل قاطع، والثاني هو القاتل، يقطع الأوّل ولا يقتل، ويقتل الثاني به[٤].[٥]

مسألة [٥٤/٥٤]: «ج»: إذا قطع رجل يد غيره من الكُوع، ثمّ جاء آخر فقطع ذراعه من المرفق، ثمّ أراد القصاص من قاطع الذراع، نظر فيه، فإن كان له ذراع بلا كفّ قطع به بلا خلاف. وإن أراد ديته، كان له نصف الدية إلّا قدر حكومة ذراع لا كفّ له. وإن كان القاطع كاملاً وليس له ذراع لا كفّ عليها، وأراد قطعه من المرفق، كان له ذلك، وكان عليه أن يردّ دية اليد من الكُوع عليه.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: له قطع ذلك، ولم يذكر ردّ شيء.

(١) الكُوع: طَرف الزَّند الذي يلي الإبهام، الجمع: أكواع. المصباح المنير: ٥٤٤.

(٢) الأُمّ ٦: ٢٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤١، الحاوي الكبير ١٢: ١٣٦، حلية العلماء ٧: ٥١٦، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٨٠، روضة الطالبين: ١٦٣٣، السراج الوهّاج: ٤٨٠.

(٣) م: فلا ترجيح لأحدهما، بدل: فليس بأن يُضاف إلى الثاني بأولى من أن يضاف إلى الأوّل.

(٤) لفظة: به، لا توجد في د.

(٥) بدائع الصنائع ٧: ٣٠٢، شرح فتح القدير ٩: ١٨٤، تبيين الحقائق ٧: ٢٤٧، الحاوي الكبير ١٢: ١٣٦، حلية العلماء ٧: ٥١٦، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٨٠.

والثاني: ليس[١] له أن يقطع من المرفق بحال[٢].

مسألة [٥٥/٥٥]: «ج»: إذا قتل غيره بما يجب فيه القود من السيف، والحرق، والخنق، ومنع الطعام والشراب وغير ذلك ممّا ذكرناه، فإنّه لا يُستقاد منه إلّا بالحديد، ولا يفعل به كما فعل؛ بدلالة إجماع الفرقة وأخبارهم[٣].[٤]

ولقوله عليه السلام: «لا قود إلّا بحديدة»[٥]. وهذا خبر معناه النهي.

وقال الشافعيّ: يقتل بمثل ما قتل[٦].

وقال أبو حنيفة: لا يُستقاد منه إلّا فيما قتل بمثقل الحديد أو النار، ولا يستقاد منه إلّا بالحديد[٧]. مثل ما قلناه[٨].

مسألة [٥٦/٥٦]: «ج»: إذا جرحه فسرى إلى نفسه ومات ووجب القصاص في

(١) كلمة: ليس، لا توجد في د.

(٢) الأُمّ ٦: ٥٣ ـ ٥٤، الحاوي الكبير ١٢: ١٣٦، حلية العلماء ٧: ٥١٦، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٨٠.

(٣) عبارة: بدلالة إجماع الفرقة وأخبارهم، لا توجد في م.

(٤) الكافي ٧: ٢٧٩ الحديث ٤ و٦، التهذيب ١٠: ١٥٧ و١٥٨ الحديث ٦٣٠، الوسائل ١٩: ٢٤ الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٢ و ص٢٦ الحديث ١٠.

(٥) سنن البيهقيّ ٨: ٦٢، سنن الدارقطنيّ ٣: ٨٧ الحديث ٢١، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٣٩٦ الحديث ٣ و٤، المصنّف لعبد الرزّاق ٩: ٢٧٢ الحديث ١٧١٧٩، كنز العمّال ١٥: ١١ الحديث ٣٩٧٤٦.

(٦) الأُمّ ٦: ٦٢، الحاوي الكبير ١٢: ١٣٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢٥، حلية العلماء ٧: ٤٩٥، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، المجموع ١٨: ٤٥٨، روضة الطالبين: ١٦٣٢، مغني المحتاج ٤: ٤٤، السراج الوهّاج: ٤٩١.

(٧) أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٩٩، المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٢٥، بدائع الصنائع ٧: ٢٤٥، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٦٢، عمدة القارئ ٢٤: ٣٩، تفسير القرطبيّ ٢: ٣٥٨.

(٨) م: مثل قولنا.

النفس فلا قصاص في الجرح. وبه قال أبو حنيفة[١].

وقال الشافعيّ: إذا كان ممّا لو انفرد كان فيه القصاص، كان وليّه بالخيار بين أن يقتصّ في الجرح[٢] وبين أن يقتل فحسب، وإن كان ممّا لو انفرد واندمل لا قصاص فيه، مثل الهاشمة[٣]، والمنقّلة[٤]، والمأمومة[٥]، والجائفة[٦]، وقطع اليدين من بعض[٧] الذراع، والرجل من بعض الساق، فإذا صارت نفساً، فهل لوليّه أن يقتصّ فيها ثمّ يقتل أم لا؟ فيه قولان[٨].

مسألة [٥٧/٥٧]: «ج»: الجراح عشرة، فالحارصة[٩] فيها بعير وهي الدامية[١٠]

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٢٥ ـ ١٢٦، بدائع الصنائع ٧: ٢٤٥، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٧٢، شرح فتح القدير ٩: ١٩٢، تبيين الحقائق ٧: ٢٣٢، مجمع الأنهر ٢: ٦٣٢، الحاوي الكبير ١٢: ١٤٥، حلية العلماء ٧: ٥٠٣، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٧٨.

(٢) م: بالجرح.

(٣) الهاشمة: وهي الشجّة التي تهشم العظم. المصباح المنير: ٦٣٨.

(٤) المنقّلة: وهي الشجّة التي تخرج منها العظام. المصباح المنير: ٦٢٣.

(٥) قال ابن الأثير: وفي حديث الشجاج: «في الآمّة ثلث الدية». وفي حديث آخر: «المأمومة». وهما الشجّة التي بلغت أُمّ الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. النهاية ١: ٦٨.

(٦) قال ابن الأثير: ومنه الحديث: «في الجائفة ثلث الدية». وهي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. النهاية ١: ٣١٧.

(٧) م: في بعض.

(٨) الأُمّ ٦: ١٢، الحاوي الكبير ١٢: ١٤٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢٨، حلية العلماء ٧: ٥٠٣، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٧٨، روضة الطالبين: ١٦٣٢، السراج الوهّاج: ٤٢٢.

(٩) الحارصة: هي التي تحرص الجلد، أي تشقّه. النهاية لابن الأثير ١: ٣٦٨.

(١٠) الدامية من الشجاج: التي دَمِيَتْ ولم يَسِلْ بعد منها دم، والدامعة: هي التي يسيل منها الدم. لسان العرب ١٤: ٢٦٩. قال ابن الأثير: وفي حديث زيد بن ثابت: «في الدامية بعير» الدامية: شجّة تشُقّ الجلد حتّى يظهر منها الدم، فإن قطر منها فهي دامعة. النهاية ٢: ١٣٦.

عندنا، والباضعة[١] فيها بعيران، والمتلاحمة[٢] فيها ثلاثة أبعر، والسِّمْحاق[٣] فيه أربعة أبعر، وفي جميعها يثبت القصاص عندنا.

وقال جميع الفقهاء: لا قصاص في شيء من هذه، ولا فيها شيء مقدّر، بل فيها الحكومة.

وقال المزنيّ: في الدامية القصاص[٤].

وقال أبو حامد الأسفراييني: المتلاحمة يمكن فيها القصاص[٥].

مسألة [٥٨/٥٨]: «ج»: الموضحة[٦] فيها نصف العشر خمس من الإبل بلا خلاف، وفيها القصاص أيضاً بلا خلاف، والهاشمة فيها عشر من الإبل، والمنقّلة فيها خمس عشرة[٧]، والمأمومة والدامغة[٨] فيها ثلث الدية بلا خلاف أيضاً، وما فوق الموضحة لا قصاص فيها بلا خلاف، ولا يجوز عندنا أن يوضح ويأخذ فاضل ما بينهما.

(١) قال ابن الأثير: وفي حديث الشِّجاج ذكر «الباضعة» وهي التي تأخذ في اللحم، أي تشقّه وتقطعه. النهاية ١: ١٣٤.

(٢) المتلاحمة من الشجاج: التي تشقّ اللحم ولا تصدع العظم ثمّ تلتحم بعد شقّها، وقال في مجمع البحرين: التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق. المصباح المنير: ٥٥١. قال ابن الأثير: وقد تكون التي برأت والتحمت. النهاية ٤: ٢٤٠.

(٣) السِّمحاق: هي التي بينها وبين العظم قِشْرَة رقيقة. وقيل: تلك القشرة هي السِّمحاق وهي فوق قِحْف الرأس، فإذا انتهت الشجّة إليها سُمّيت سِمْحاقاً. النهاية لابن الأثير ٢: ٣٩٨.

(٤) المجموع ١٨: ٤٠٣.

(٥) المجموع ١٨: ٤٠٣.

(٦) أوضحت الشجّةُ بالرأس: كشفت العظم فهي مُوضحة. المصباح المنير: ٦٦٢.

(٧) د: خمسة عشرة.

(٨) الدامغة: أي التي انتهت إلى الدِّماغ. النهاية لابن الأثير ٢: ١٣٣.

وقال الفقهاء: له أن يوضح ويأخذ ما بين الشجّتين.

مسألة [٥٩/٥٩]: «ج»: إذا قطع يمين غيره، قطعت يمينه بلا خلاف، فإن لم يكن له يمين، قطعت يساره عندنا، فإن لم يكن له يسار، قطعت رجله اليمنى، فإن لم يكن، قطعت اليسرى. وبه قال شريك[١].

وقال جميع الفقهاء: إن لم يكن له يمين، سقط القصاص.

مسألة [٦٠/٦٠]: «ج»: إذا قطع يداً كاملة الأصابع ويده ناقصة الأصابع[٢]، فالمجنيّ عليه بالخيار بين العفو على مال وله دية اليد خمسون من الإبل، وبين أن يقتصّ فيأخذ يداً ناقصة إصبع قصاصاً ويأخذ دية الإصبع. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: المجنيّ عليه بالخيار بين أن يأخذ دية يد كاملة ويعفو، وبين أن يقتصّ فيأخذ يداً ناقصة إصبع، ولا يأخذ دية الإصبع المفقودة[٤].

مسألة [٦١/٦١]: «ج»: إذا قطع يداً شلّاء ويده صحيحة، فلا قود عليه. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال داود: له أخذ الصحيحة بالشلّاء[٥].

(١) المغني ٩: ٤٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤٤٣.

(٢) د: إصبع.

(٣) الحاوي الكبير ١٢: ١٦١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٣٢، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٣٨، المجموع ١٨: ٤٢١، روضة الطالبين: ١٦٢٠، مغني المحتاج ٤: ٣٦، السراج الوهّاج: ٤٨٩.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٤٣، بدائع الصنائع ٧: ٢٩٨، الفتاوى الهنديّة ٦: ١٢، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٦٦، شرح فتح القدير ٩: ١٧، تبيين الحقائق ٧: ٢٣٩، اللباب ٣: ١٤٨، مجمع الأنهر ٢: ٦٢٦، الحاوي الكبير ١٢: ١٦١، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٣٨.

(٥) الحاوي الكبير ١٢: ١٦٢، حلية العلماء ٧: ٤٧٨، المغني ٩: ٤٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤٥٠، المجموع ١٨: ٤٢٠.

مسألة [٦٢/٦٢]: إذا ثبت أنّه لا قصاص فيها، ففيها ثلث دية يد[١] الصحيحة.

وقال الفقهاء: فيها الحكومة.

مسألة [٦٣/٦٣]: إذا قطع إصبع رجل، فسرت إلى كفّه، فذهبت[٢] كفّه[٣]، ثمّ اندملت، فعليه القصاص في الإصبع والكفّ؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ**﴾[٤]. وهذا قد اعتدى في الإصبع والكفّ. وقوله تعالى: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[٥].

وقال الشافعيّ: عليه القصاص في الإصبع دون الكفّ[٦].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص عليه أصلاً[٧].

مسألة [٦٤/٦٤]: إذا أوضح رأسه، فذهب ضوء عينه، كان عليه القصاص في الموضحة وضوء العين معاً؛ بدلالة ما قلناه في المسألة المتقدّمة[٨]، وهو أحد قولي الشافعيّ.

(١) كلمة: يد، لا توجد في د.

(٢) في النسخ والخلاف: فذهب.

(٣) كلمة: كفّه، لا توجد في د.

(٤) البقرة (٢): ١٩٤.

(٥) المائدة (٥): ٤٥.

(٦) الأُمّ ٦: ٥٤، الحاوي الكبير ١٢: ١٦٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢٩، حلية العلماء ٧: ٤٧٤ و٤٨٤، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢١١ و٣٤٩، المجموع ١٨: ٤٠٧ و٤٢٤، روضة الطالبين: ١٦١٤، مغني المحتاج ٤: ٣٠.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٤٤، بدائع الصنائع ٧: ٣١٨، الفتاوى الهنديّة ٦: ١٥، شرح فتح القدير ٩: ٢٢٢، تبيين الحقائق ٧: ٢٨١، الحاوي الكبير ١٢: ١٦٤، حلية العلماء ٧: ٤٨٤.

(٨) م: بدلالة ما تقدّم، بدل: بدلالة ما قلناه في المسألة المتقدّمة.

والآخر: أنّه لا قصاص في الضوء مثل الكفّ[١].

وقال أبو حنيفة: لا قصاص في الموضحة ولا في الضوء[٢]، كقوله في الإصبع والكفّ[٣]. وقال أبو يوسف، ومحمّد: لا يسقط القصاص في الموضحة بالسراية إلى الضوء[٤].

مسألة [٦٥/٦٥]: إذا قطع يد رجل، كان للمجنيّ عليه أن يقتصّ من الجاني في الحال والدم جار، ولكنّا نستحبّ له أن يصبر لينظر ما يكون منها من اندمال أو سراية؛ بدلالة ما قلناه في المسألة الأُولى سواء[٥].[٦] وبه قال الشافعيّ[٧].

وقال أبو حنيفة[٨]، ومالك: لا يجوز له أن يأخذ القصاص حتّى يعلم ما يكون منها من اندمال أو سراية إلى النفس، فإن اندمل القطع، وجب القصاص، وإن سرى إلى النفس، سقط القصاص منه وأخذ القصاص في النفس، وإن سرى إلى

(١) الأُمّ ٦: ٥٢، الحاوي الكبير ١٢: ٢٥٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢٩، حلية العلماء ٧: ٤٧٤، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢١٧، المجموع ١٨: ٤٠٧، مغني المحتاج ٤: ٢٩، السراج الوهّاج: ٤٨٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ٣٠٧، شرح فتح القدير ٩: ٢٢٥، تبيين الحقائق ٧: ٢٨٦، اللباب ٣: ١٥٤، مجمع الأنهر ٢: ٦٤٢ و٦٤٤.

(٣) م: لا قصاص فيهما، بدل: قوله: لا قصاص، إلى قوله: في الإصبع والكفّ.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ٣٠٧.

(٥) م: ما تقدّم، بدل: ما قلناه في المسألة الأُولى سواء.

(٦) يراجع: ص٥٢ مسألة [٥٩/٥٩].

(٧) الأُمّ ٦: ٥٧، الحاوي الكبير ١٢: ١٦٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٣٨، حلية العلماء ٧: ٤٩٣، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٧٠، المجموع ١٨: ٤٥٥، روضة الطالبين: ١٦٣٠.

(٨) بدائع الصنائع ٧: ٣١٠، الحاوي الكبير ١٢: ١٦٧، حلية العلماء ٧: ٤٩٤، المنتقى للباجيّ ٧: ١٣٠.

المرفق واندمل، سقط القصاص عنده في الجناية والسراية معاً[١].

مسألة [٦٦/٦٦]: إذا قطع يدي غيره ورجليه وأُذنيه، لم يكن له أن يأخذ ديتها كلّها في الحال، بل يأخذ دية النفس في الحال وينتظر حتّى يندمل، فإن اندملت، كان له دياتها كلّها كاملة، وإن سرت إلى النفس كان له دية واحدة، وأمّا القصاص فله أن يقتصّ في الحال على ما مضى[٢].

ووافقنا أصحاب الشافعيّ في القصاص، واختلفوا في الدية على قولين:

أحدهما: أنّ له أن يأخذ دياتها كلّها في الحال وإن بلغت ديات النفس.

والآخر: ليس له أن يأخذ شيئاً من دياتها في الحال قبل الاندمال؛ لأنّ الدية إنّما تستقرّ حال الاندمال[٣].

ويدلّ على صحّة ما قلناه[٤]: أنّه مجمع على استحقاقه ذلك؛ لأنّه لا يخلو أن يندمل أو يسري إلى النفس، فإن اندملت[٥]، كان له ما أخذ وزيادة يطالب بها، وإن سرت إلى النفس، فله دية النفس وقد أخذها.

مسألة [٦٧/٦٧]: «ج»[٦] شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين متى أُعدم[٧] إنبات شيء منها، ففيها الدية.

(١) الاستذكار ٨: ١٨٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٩٢، المنتقى للباجيّ ٧: ١٣٠، بداية المجتهد ٢: ٤٠٨، الحاوي الكبير ١٢: ١٦٧، حلية العلماء ٧: ٤٩٤.

(٢) يراجع: ص ٥٤ مسألة [٦٥/٦٥].

(٣) الحاوي الكبير ١٢: ١٩٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٣٨، حلية العلماء ٧: ٤٩٤، المجموع ١٨: ٤٥٥، روضة الطالبين: ١٦٦٥، السراج الوهّاج: ٥٠٢.

(٤) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على صحّة ما قلناه.

(٥) م: فإن اندمل.

(٦) لا توجد في م.

(٧) م، د: أعدمه، وما أثبتناه من الخلاف.

وفي شعر الرأس واللحية[١] الدية[٢] كاملة. وفي شعر الحاجبين خمسمائة. وفي أهداب العينين الدية، وما عدا هذه الأربعة فيها الحكومه[٣] في جميع الجسد. وبه قال عليّ عليه السلام[٤].

وروي أنّ أبابكر قضى في شعر الرأس بعشر من الإبل[٥].

وقضى زيد فيه بثلث الدية[٦].

وقال أبو حنيفة: في الأربعة الدية، ولم يفصّل. وفي الباقي حكومة[٧].[٨]

وقال الشافعيّ: ليس في شيء من الشعر دية، وفي جميعه حكومة[٩].

مسألة [٦٨/٦٨]: إذا جرح غيره، ثمّ إنّ المجروح قطع[١٠] من موضع الجرح لحماً، فإن كان ميّتاً فلا بأس به، والقود على الجاني بلا خلاف. وإن قطع لحماً

(١) عبارة، ففيها الدية وفي شعر الرأس واللحية، لا توجد في د.

(٢) د: دية، بدل: الدية.

(٣) م: ففيها حكومة.

(٤) سنن البيهقيّ ٨: ٩٨، المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٧١، المغني ٩: ٥٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦١٣.

(٥) سنن البيهقيّ ٨: ٩٨، تحفة الفقهاء ٣: ١١٢.

(٦) سنن البيهقيّ ٨: ٩٨، المغني ٩: ٥٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦١٣.

(٧) م: الحكومة.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٧٢، بدائع الصنائع ٧: ٣١٢، الفتاوى الهنديّة ٦: ٢٤، شرح فتح القدير ٩: ٢٢٤، تبيين الحقائق ٧: ٢٨٣، الحاوي الكبير ١٢: ٣٠٠، حلية العلماء ٧: ٥٨٠، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٥٩، المغني ٩: ٥٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦١٣.

(٩) الأُمّ ٦: ١٢٣، الحاوي الكبير ١٢: ٣٠٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٧، حلية العلماء ٧: ٥٨٠، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٥٩، المجموع ١٩: ١٢٤، روضة الطالبين: ١٦٦٦، الميزان الكبرى ٢: ١٥٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٢٩، مغني المحتاج ٤: ٧٩.

(١٠) م: دفع، د: رفع، وما أثبتناه من الخلاف.

حيّاً، ثمّ سرى إلى نفسه، كان على الجاني القود، وعلى أولياء المقتول أن يردّوا نصف الدية على أولياء الجاني. وكذلك لو شارك السبُع في قتل غيره أو جرحه غيره وجرح نفسه فمات.

ويدلّ على ذلك[١] عموم الأخبار التي وردت في أنّه إذا اشترك جماعة في قتل واحد، كان على جميعهم القود، وعلى كلّ واحد منهم بالشرط الذي ذكرناه من ردّ الفضل، ولم يفصّلوا بين أن تكون الجماعة غير المجنيّ عليه أو هو من جملتهم[٢].

واختلف أصحاب الشافعيّ [على طريقين][٣] فيمن قطع لحماً حيّاً:

أحدهما: أنّ على الجاني القود.

والآخر: لا قود عليه وعليه نصف الدية.

وفي شريك السبُع والجارح نفسه بعد جراحة غيره أيضاً قولان:

أحدهما: يجب عليه القود.

والآخر: لا قود عليه ويلزمه نصف الدية[٤].

مسألة [٦٩/٧٠]: «ج»: في الإصبع الزائدة إذا قطعت[٥] ثلث دية الإصبع الأصليّة، سواء قطعت مع الإصبع الأصليّة، أو قطعت مفردة.

(١) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على ذلك.

(٢) الكافي ٧: ٢٨٣ الحديث ٤، الفقيه ٤: ٨٥ الحديث ٢٧٤ و٢٧٦، التهذيب ١٠: ٢١٧ الحديث ٨٥٤ و٨٥٧، الوسائل ١٩: ٢٩ الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٣ و٦.

(٣) زيادة من الخلاف.

(٤) الأُمّ ٦: ٥٩، الحاوي الكبير ١٢: ١٧٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢٤، حلية العلماء ٧: ٤٥٨، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٨١، المجموع ١٨: ٣٦٧ و٣٧٠، السراج الوهّاج: ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

(٥) م: قطع.

وقال الشافعيّ: ليس فيها شيء مقدّر، بل فيها حكومة. فإن أحدثت شيئاً حين الاندمال، لزمه ما بين كونه عبداً لا شين فيه، وبين كونه عبداً به شين، فينظر كم ذلك من القيمة، فيلزمه بمقدار ذلك من دية الحرّ[١].

مسألة [٧١/٧٠]: «ج»: اليد الشلّاء والإصبع الشلّاء فيها ثلث دية اليد الصحيحة أو الإصبع الصحيحة.

وقال الشافعيّ: فيها حكومة ولا مقدّر فيها[٢].

مسألة [٧٢/٧١]: «ج»: إذا قطع أُذن غيره، قطعت أُذنه، فإن أخذ الجاني أُذنه[٣] فألصقها فالتصقت، كان للمجنيّ عليه أن يطالب بقطعها وإبانتها.

وقال الشافعيّ: ليس له ذلك، لكن يجب على الحاكم أن يجبره على قطعها؛ لأنّه حامل نجاسة؛ لأنّها بالبينونة صارت ميتة، ولا تصحّ صلاته ما دامت هي معه[٤].

مسألة [٧٣/٧٢]: يقطع ذكر الفحل بذكر الخصي الذي سُلّت[٥] بيضتاه وبقي

(١) الأُمّ ٦: ٥٣، الحاوي الكبير ١٢: ٢٨٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٥، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٧٨، المجموع ١٩: ١١٠، روضة الطالبين: ١٦٥٥، مغني المحتاج ٤: ٣١.

(٢) الأُمّ ٦: ٧٢، الحاوي الكبير ١٢: ٢٨٢، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٧٨، المجموع ١٩: ١١٠، روضة الطالبين: ١٦٥٥، الميزان الكبرى ٢: ١٥٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٢٧، مغني المحتاج ٤: ٣٣.

(٣) م: أذن، بدل: أُذنه.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٢، الحاوي الكبير ١٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، المجموع ١٨: ٤١١، مغني المحتاج ٤: ٢٧، تفسير القرطبيّ ٦: ١٩٩.

(٥) م: شلّت. والسَّلُّ: انتزاع الشيء وإخراجه في رفق، سلّه يسلُّه سلّاً واستلّه فانسلّ وسللته أسلّه سلّاً. لسان العرب ١١: ٣٣٨.

ذَكره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[١] وعموم الأخبار الواردة في ذلك[٢]. وبه قال أبو حنيفة[٣]، والشافعيّ[٤].

وقال مالك: لا قود عليه فيه؛ لأنّه لا منفعة فيه[٥].

مسألة [٧٣/٧٤]: «ج»: في ذَكر العِنّين[٦] ثلث الدية.

وقال جميع الفقهاء: فيه الحكومة.

مسألة [٧٤/٧٥]: في الخصيتين الدية بلا خلاف، وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية عند جميع الفقهاء.

وروى أصحابنا أنّ في اليسرى منهما ثلثي الدية[٧].

مسألة [٧٥/٧٦]: إذا قطع طرف[٨] غيره، ثمّ اختلفا فقال الجاني: كان الطرف أشلّ، فلا قود عليّ ولا دية كاملة. وقال المجنيّ عليه: كان صحيحاً، فلي القود أو

(١) المائدة (٥): ٤٥.

(٢) الكافي ٧: ٣٢٠ الحديث ٥، التهذيب ١٠: ٢٧٥ الحديث ١٠٧٥، الوسائل ١٩: ١٣٢ الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف الحديث ٣.

(٣) تبيين الحقائق ٧: ٢٨٣، مجمع الأنهر ٢: ٦٤٥، الحاوي الكبير ١٢: ١٨٣.

(٤) الأُمّ ٦: ٥٥، الحاوي الكبير ١٢: ١٨٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٣٣، المجموع ١٨: ٤٢٨، روضة الطالبين: ١٦١٧، مغني المحتاج ٤: ٣٤، السراج الوهّاج: ٤٨٨.

(٥) المدوّنة الكبرى ٦: ٣١١، الاستذكار ٨: ٨٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٩٨، المنتقى للباجيّ ٧: ٨٤، بداية المجتهد ٢: ٤٢٢، إرشاد السالك: ١٢٦، الحاوي الكبير ١٢: ١٨٣، المجموع ١٨: ٤٢٨.

(٦) رجل عنّين: لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء، وامرأة عنّينة: لا تشتهي الرجال. المصباح المنير ٤٣٣.

(٧) الفقيه ٤: ١١٣ الحديث ٣٨٦، النهاية: ٧٦٩.

(٨) كلمة: طرف، لا توجد في م.

الدية كاملة. فإن كان الطرف ظاهراً مثل اليدين والرجلين والعينين والأنف وما أشبهها، فالقول قول الجاني مع يمينه، أو يقيم المجنيّ عليه البيّنة. وإن كان الطرف باطناً، فالقول قول المجنيّ عليه. وبه قال الشافعيّ نصّاً[١].

وقال أبو حنيفة: القول قول الجاني[٢]. وهو قويّ.

ويدلّ على صحّة ما اخترناه: قوله عليه السلام: «البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعىٰ عليه»[٣] والأعضاء الظاهرة لا يتعذّر على المجنيّ عليه إقامة البيّنة عليها؛ فلأجل ذلك لزمته[٤] البيّنة، وليس كذلك الباطنة؛ لأنّه يتعذّر عليه إقامة البيّنة عليها، فالقول قوله في ذلك.

وينصر قول أبي حنيفة أنّ المجنيّ عليه هو المدّعي؛ فلأجل ذلك لزمته البيّنة، أو يمين الجاني.

مسألة [٧٦/٧٧]: إذا قلع سنّ مثغِر[٥]، كان له قلع سنّه، فإذا قلعه ثمّ عاد سنّ[٦] الجاني كان للمجنيّ عليه أن يقلعه ثانياً أبداً.

(١) الأُمّ ٦: ٦٧، الحاوي الكبير ١٢: ٢٥٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٧٦، حلية العلماء ٧: ٦٠٧، المجموع ١٩: ١٧٣، روضة الطالبين: ١٦٢٤، مغني المحتاج ٤: ٣٨، السراج الوهّاج: ٤٩٠.

(٢) حلية العلماء ٧: ٦٠٧، المجموع ١٩: ١٧٣.

(٣) صحيح البخاريّ ٣: ١٨٧، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٥٢، سنن الدارقطنيّ ٤: ٢١٧ الحديث ٥١ ـ ٥٤، كنز العمّال ٦: ١٨٧ الحديث ١٥٢٨٢ و١٥٢٨٣. ومن طريق الخاصّة، ينظر: الكافي ٦: ٤١٥ الحديث ٢، التهذيب ٦: ٢٢٩ الحديث ٥٥٤، الوسائل ١٨: ١٧١ الباب ٣ من أبواب كيفيّة الحكم الحديث ٣، عوالي اللآلئ ١: ٢٤٤ الحديث ١٧٢.

(٤) د: لزمت.

(٥) مثغِر، الاثّغار: سقوط سنّ الصبيّ ونباتها، يقال: إذا سقطت رواضع الصبيّ قيل: ثُغر فهو مثغور، فإذا نبتت بعد السقوط قيل: اثّغَر. النهاية لابن الأثير ١: ٢١٣.

(٦) السنّ: الضّرس، أُنثى. لسان العرب ١٣: ٢٢٠.

وللشافعيّ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ما قلناه.

والثاني: لا شيء له.

والثالث: ليس له قلعها وله الدية[١].

مسألة [٧٨/٧٧]: إذا قلع سنّ مُثغر فأخذ ديتها ثمّ نبتت السنّ، لم يجب عليه ردّ الدية؛ لأنّه لا دلالة[٢] على ذلك. وللشافعيّ فيه قولان[٣].

مسألة [٧٩/٧٨]: «ج»: السنّ الزائدة فيها ثلث دية السنّ الأصليّ.

وقال جميع الفقهاء: فيها الحكومة، ولا تبلغ الحكومة دية السنّ الأصليّ[٤].

مسألة [٨٠/٧٩]: «ج»: إذا وجب لإنسان قصاص في نفس أو طرف، فلا ينبغي أن يقتصّ بنفسه، فإنّ ذلك من فروض الأئمّة، أو من يأمره به الإمام بلا خلاف، فإن استوفاه بنفسه، لا شيء عليه؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة.

وللشافعيّ فيه وجهان:

أحدهما: أنّ عليه التعزير.

والآخر: لا شيء عليه[٥].

(١) الأُمّ ٦: ٥٥، الحاوي الكبير ١٢: ٢٧٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٣١، حلية العلماء ٧: ٤٧٧، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٧١، المجموع ١٨: ٤١٥، روضة الطالبين: ١٦١٩، مغني المحتاج ٤: ٦٤، السراج الوهّاج: ٤٩٨.

(٢) م: لا دلالة له.

(٣) الحاوي الكبير ١٢: ٢٧٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٣١، حلية العلماء ٧: ٥٧٢، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٧١، المجموع ١٩: ١٠٢، روضة الطالبين: ١٦١٩، تفسير القرطبيّ ٦: ١٩٩.

(٤) د: سنّ الأصليّ، بدل: السنّ الأصليّ.

(٥) الحاوي الكبير ١٢: ١١٠ ـ ١١١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٣٦، حلية العلماء ٧: ٤٩٢، العزيز ⇐

مسألة [٨١/٨٠]: «ج»: أُجرة من يقيم الحدود ويقتصّ للناس[١] من بيت المال.

وقال الشافعيّ: ذلك من خمس الخمس الذي كان للنبيّ ﷺ، فإن كان هناك ما هو أهمّ منه من سدّ الثغور وتقوية المُقاتِلَة، كان على المقتصِّ منه الأُجرة[٢].

وقال أبو حنيفة: على المقتصّ المستوفي دون المستوفى منه[٣].

مسألة [٨٢/٨١]: «ج»: إذا قطع يد عبد، ففيه نصف قيمته، يستوفيها منه سيّده ويمسك العبد. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: على الجاني نصف قيمته، ويكون السيّد بالخيار بين أن يمسكه ويستوفي نصف قيمته، وبين أن يسلّم العبد إلى الجاني ويطالب بكمال قيمته[٥].

مسألة [٨٣/٨٢]: «ج»: فإن قطع يدي عبد، فعليه كمال قيمته ويتسلّم العبد.

⇐ شرح الوجيز ١٠: ٢٦٥، المجموع ١٨: ٤٤٨ و٤٥١، روضة الطالبين: ١٦٢٨، مغني المحتاج ٤: ٤١ ـ ٤٢، السراج الوهّاج: ٤٩١.

(١) م، د: الناس، وما أثبتناه من الخلاف.

(٢) الأُمّ ٦: ٦٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٣٧، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٦٧، المجموع ١٨: ٤٥٢، روضة الطالبين: ١٦٢٩، مغني المحتاج ٤: ٤٢، السراج الوهّاج: ٤٩١.

(٣) العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٦٧، المغني ٦: ٤٥، المجموع ١٨: ٤٥٢.

(٤) الحاوي الكبير ١٢: ٣١٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٩، حلية العلماء ٧: ٥٨٦، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٤١٣، المجموع ١٩: ١٣٥، روضة الطالبين: ١٦٦٧، مغني المحتاج ٤: ٢٤، السراج الوهّاج: ٤٨٥.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ٢٩، بدائع الصنائع ٧: ٢٢٧، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢١٠، شرح فتح القدير ٩: ٢٨٨، تبيين الحقائق ٧: ٣٣٤، اللباب ٣: ١٦٩، مجمع الأنهر ٢: ٦٧٢، الحاوي الكبير ١٢: ٣١٤، حلية العلماء ٧: ٥٨٦.

وقال الشافعيّ: عليه كمال القيمة ولسيّده إمساك عبده والمطالبة بالقيمة[١].

وقال أبو حنيفة: السيّد بالخيار بين أن يمسك عبده ولا شيء له، وبين أن يسلّم العبد ويأخذ كمال القيمة[٢].

وقال أبو يوسف ومحمّد: هو بالخيار بين أن يسلّم العبد ويطالب بكلّ قيمته، وبين أن يمسكه ويطالب بما ينقص لا بكلّ قيمته[٣].

مسألة [٨٤/٨٣]: «ج»: إذا قطع إصبع غيره، فقال المجنيّ عليه: قد عفوت[٤] عن عقلها وقودها ثمّ اندملت، صحّ العفو عن العقل والقود معاً، وبه قال أبو حنيفة[٥]، والشافعيّ[٦].

وقال المزنيّ: لا يصحّ العفو عن دية الإصبع؛ لأنّه عفو عمّا لم يجب؛ بدليل أنّ المجنيّ عليه لو أراد المطالبة بدية الإصبع لم يكن له؛ ولأنّه عفا عن مجهول؛ لأنّه لا يدري هل يندمل أو يسري إلى النفس[٧].

(١) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٩، حلية العلماء ٧: ٥٨٦، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٤١٣، المجموع ١٩: ١٣٥، روضة الطالبين: ١٦٦٧، مغني المحتاج ٤: ٧٩.

(٢) الفتاوى الهنديّة ٦: ٧٥، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢١١، شرح فتح القدير ٩: ٢٩٣، تبيين الحقائق ٧: ٣٣٧، مجمع الأنهر ٢: ٦٧٣.

(٣) الفتاوى الهنديّة ٦: ٧٥، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢١١، شرح فتح القدير ٩: ٢٩٣، تبيين الحقائق ٧: ٣٣٧، مجمع الأنهر ٢: ٦٧٣.

(٤) د: فقد عفوت.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٥٤، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٩٧، المجموع ١٨: ٤٨٣.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٤٣، حلية العلماء ٧: ٥٠٩، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٩٧، المجموع ١٨: ٤٨٣، روضة الطالبين: ١٦٣٧، مغني المحتاج ٤: ٥٠، السراج الوهّاج: ٤٩٣.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٤٣، حلية العلماء ٧: ٥٠٩، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٩٨، المجموع ١٨: ٤٨٣، روضة الطالبين: ١٦٣٧.

مسألة [٨٤/٨٥]: «ج»: إذا قطع إصبع غيره، فعفا عنها المجنيّ عليه، ثمّ سرى إلى نفسه، كان لوليّ المقتول القود، ويجب عليه أن يردّ على الجاني دية الإصبع التي عفا عنها المجنيّ عليه. وإن أخذ الدية أخذ دية النفس دون دية الإصبع[١].

وقال الشافعيّ: إذا عفا عن الإصبع، سقط القصاص في النفس؛ لأنّ القصاص لا يتبعّض[٢].

مسألة [٨٥/٨٦]: إذا قطع إصبع غيره، صحّ من المجنيّ عليه أن يعفو عنها وعمّا يحدث منها[٣] في الدية، فإذا فعل ذلك ثمّ سرى إلى النفس، كان عفوه ماضياً من الثلث؛ لأنّه بمنزلة الوصيّة، فإن لم يخرج من الثلث، كان له مقدار ما يخرج منه؛ بدلالة عموم قوله تعالى: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**﴾[٤].

وقال الشافعيّ: لا يخلو: إمّا أن يقول ذلك بلفظ الوصيّة، أو العفو، أو الإبراء، فإن قال بلفظ الوصيّة، فهل تصحّ الوصيّة للقاتل؟ فيه قولان: [أحدهما: تصحّ. والآخر: لا تصحّ][٥] فإذا قال: لا تصحّ، كانت الدية كلّها للورثة، وإذا قال: تصحّ، كانت الدية له إن خرجت من الثلث وإلّا مقدار ما يخرج منه.

وإن قال بلفظ الإبراء والعفو، فهل العفو والإبراء من المريض وصيّة أم لا؟ على قولين: فإذا قال: وصيّة، فهو كالوصيّة وقد مضى.

(١) د: لا دية الإصبع، وفي الخلاف: إلّا دية الإصبع.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٤٣، حلية العلماء ٧: ٥٠٩، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٩٨، المجموع ١٨: ٤٧٧ و ٤٨١، روضة الطالبين: ١٦٣٨، مغني المحتاج ٤: ٥١، السراج الوهّاج: ٤٩٣.

(٣) د: عنها.

(٤) المائدة (٥): ٤٥.

(٥) زيادة من الخلاف.

وإذا قال: هو إسقاط وليس بوصيّة، فعلى هذا يصحّ الإبراء عمّا وجب وهو دية الإصبع، ولم يصحّ ممّا عداه؛ لأنّه إبراء عمّا لم يجب ولا يصحّ ذلك[١].

مسألة [٨٨/٨٦]: «ج»: كلّ جرح لو اندمل وجب فيه القصاص، فإذا سرى إلى النفس وجب فيه القصاص، مثل أن قطع يده، أو رجله، أو قلع[٢] عينه، أو أوضحه فله القطع والجرح والقتل؛ بدلالة عموم[٣] قوله تعالى: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[٤].

وقوله: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾[٥].

وقوله: ﴿**فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾[٦]. وعليه إجماع الفرقة. وبه قال الشافعيّ[٧].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: له القود في النفس، وليس له القود في الجرح[٨].

مسألة [٨٩/٨٧]: إذا قطع يد رجل ثمّ قتله، كان لوليّ الدم أن يقطع يده ثمّ يقتله؛

(١) الأُمّ ٦: ١٠ و١٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٤٣، حلية العلماء ٧: ٥٠٩، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٩٨، المجموع ١٨: ٤٨٣، روضة الطالبين: ١٦٣٨، مغني المحتاج ٤: ٥١، السراج الوهّاج: ٤٩٣.

(٢) م: أو قطع، بدل أو قلع.

(٣) لفظة: عموم، ليست في د.

(٤) المائدة (٥): ٤٥.

(٥) البقرة (٢): ١٩٤.

(٦) النحل (١٦): ١٢٦.

(٧) الحاوي الكبير ١٢: ١٤٥، بدائع الصنائع ٧: ٣٠٤، المغني ٩: ٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٨) بدائع الصنائع ٧: ٣٠٤، المغني ٩: ٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤٠٣.

بدلالة ما قلناه في المسألة المتقدّمة[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢]، والشافعيّ[٣].

وقال أبو يوسف، ومحمّد: ليس له القصاص في الطرف، كما لو سرى إلى النفس[٤].

مسألة [٩٠/٨٨]: إذا قطع يده ثمّ قتله، فوليّ الدم بالخيار بين أن يقتل ولا يقطع، وبين أن يقطع ويقتل، وبين أن يقطع ويعفو عن القتل، فإذا فعل ذلك، لم يجب عليه دية اليد التي قطعها؛ لأنّه لا دلالة على وجوب ذلك عليه. وبه قال الشافعيّ[٥]، وأبو يوسف، ومحمّد[٦].

وقال أبو حنيفة: إذا عفا بعد قطع اليد، فعليه دية اليد التي قطعها[٧].

مسألة [٩١/٨٩]: «ج»: إذا حلق لحية غيره، فإن نبتت، كان عليه ثلث الدية، وإن لم تنبت، كان عليه الدية.

وقال جميع الفقهاء: إن نبتت فلا شيء عليه، وإن لم تنبت فقد مضى الخلاف فيه[٨].

(١) م: ما تقدّم، بدل: ما قلناه في المسألة المتقدّمة.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ٣٠٣، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٧٠، شرح فتح القدير ٩: ١٨٣، تبيين الحقائق ٧: ٢٤٨، مجمع الأنهر ٢: ٦٢٩، حلية العلماء ٧: ٥٠٣.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٣٧٣، حلية العلماء ٧: ٥٠٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٦٧، روضة الطالبين: ١٧٦٧، مغني المحتاج ٤: ١٨٤، السراج الوهّاج: ٥٣٣.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ٣٠٣، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٧٠، شرح فتح القدير ٩: ١٨٤، تبيين الحقائق ٧: ٢٤٩، مجمع الأنهر ٢: ٦٣٠.

(٥) الأُمّ ٦: ٧١.

(٦) الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٧١.

(٧) الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٧٠.

(٨) يراجع: ص ٥٥ مسألة [٦٧/٦٧].

مسألة [٩٠/٩٢]: «ج»: في الشفتين الدية كاملة بلا خلاف، وفي السفلى منهما ستّمائة دينار، وفي العليا أربعمائة.

وقال جميع الفقهاء: هما سواء.

مسألة [٩١/٩٣]: «ج»: في إبهام اليد أو الرجل ثلث دية [الأصابع من اليد أو][1] الرجل في أظهر الروايات[2].

وقال جميع الفقهاء: الأصابع كلّها سواء. وروى ذلك أيضاً[3] أصحابنا[4].

مسألة [٩٢/٩٥]: «ج»: في العين العوراء الدية كاملة، إذا كانت خلقة أو ذهبت بأمر من الله تعالى[5].

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [٩٣/٩٦]: «ج»: في العين القائمة إذا خسفت ثلث ديتها صحيحة. وبه قال زيد بن ثابت[6].

وقال جميع الفقهاء: إنّ[7] فيها الحكومة.

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) الكافي ٧: ٣٤٠، الفقيه ٤: ٦٠، التهذيب ١٠: ٣٠٢، الوسائل ١٩: ٢٣٤ الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء الحديث ١.

(٣) كلمة: أيضاً، لا توجد في د.

(٤) منهم: الصدوق في المقنع: ١٨٠، والمفيد في المقنعة: ٧٥٦، وأبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ٣٩٨، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٥٤، وسلّار في المراسم: ٢٤٥، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ٤٨٦، وابن إدريس في السرائر ٣: ٣٨٨.

(٥) د: إذا كانت خلقة أو بأمر من الله. وفي الخلاف: إذا كانت خلقة، أو ذهبت بآفة من قبل الله.

(٦) الموطّأ ٢: ٨٥٧ الحديث ٩، الأُمّ ٦: ٦٧، المدوّنة الكبرى ٦: ٣٢١، المحلّى ١٠: ٤٢١، الاستذكار ٨: ٩٠، المغني ٩: ٦٣٧، بداية المجتهد ٢: ٤٢٣، تفسير القرطبيّ ٦: ١٩٤.

(٧) كلمة: إنّ، لا توجد في د.

[كتاب الديات]

كتاب الديات

مسألة [١/١]: «ج»: روى أصحابنا أنّ قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ** ﴾[١] فيه كناية عن المؤمن المتقدّم ذكره في الكنايتين بقتل الخطأ في قوله[٢]: ﴿ **فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ** ﴾[٣] وليس بكناية عن المعاهد؛ لأنّه لم يجر له ذكر[٤].

وقال الشافعيّ: إنّه كناية عن الذمّيّ إذا قُتِل في دار الإسلام[٥].

مسألة [٢/٢]: «ج»: القتل على ثلاثة أضرب: عمد محض، وخطأ محض، وخطأ شبيه العمد[٦]. وبه قال أبو حنيفة[٧]، والشافعيّ[٨].

(١) النساء (٤): ٩٢.

(٢) في النسخ: وفي قوله، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) النساء (٤): ٩٢.

(٤) يراجع: تفسير القمّيّ ١: ١٤٧، مختلف الشيعة ٩: ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٥) الأُمّ ٧: ٣٢٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٥٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٤٤، المجموع ١٩: ٣، روضة الطالبين: ١٥٩٩، تفسير القرطبيّ ٥: ٣٢٤، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٤٧٧.

(٦) م: شبه العمد.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٥٩، بدائع الصنائع ٧: ٢٣٣، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٥٨، شرح فتح القدير ٩: ١٣٧، مجمع الأنهر ٢: ٦١٤ ـ ٦١٧.

(٨) الأُمّ ٦: ١١٢، الحاوي الكبير ١٢: ٢١٢، حلية العلماء ٧: ٥٣٦ ـ ٥٣٩، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣١٧ ـ ٣١٨، المجموع ١٩: ٥، روضة الطالبين: ١٥٨٧، مغني المحتاج ٤: ٥٣ ـ ٥٥، السراج الوهّاج: ٤٧٧.

وقال مالك: القتل ضربان: عمد محض، وخطأ محض، وما سمّيناه شبيه العمد جعله عمداً[١]، وأوجب فيه القود[٢].

مسألة [٣/٣]: «ج»: الدية المغلّظة هي ما تجب عن العمد المحض، وهي مائة من مسانّ الإبل.

وقال الشافعيّ[٣]، ومحمّد بن الحسن: تجب عن العمد المحض وعن شبيه العمد أثلاثاً، ثلاثون حِقّة، وثلاثون جَذعة، وأربعون خَلِفَة[٤] في بطونها أولادها[٥]. وبه قال عمر، وزيد. ورووه عن عليّ عليه السلام[٦]. وبه قال مالك في قتل الوالد ولده[٧].

فأمّا العمد المحض في قتل الأجنبيّ، فإنّها يجب عنده القود فقط، والمال بحسب ما يصطلحان عليه بمنزلة ثمن المبيع.

(١) د: بزيادة: محضاً.

(٢) المدوّنة الكبرى ٦: ٣٠٦، الاستذكار ٨: ١٦٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٨٨، بداية المجتهد ٢: ٣٩٧، حلية العلماء ٧: ٥٣٨، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣١٦.

(٣) الأُمّ ٦: ١١٢ ـ ١١٣، الحاوي الكبير ١٢: ٢١٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥١، حلية العلماء ٧: ٥٣٦، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣١٧ ـ ٣١٨، المجموع ١٩: ٤٠ و٤٤، روضة الطالبين: ١٦٤٣، مغني المحتاج ٤: ٥٣، السراج الوهّاج: ٤٩٥.

(٤) قال ابن الأثير: الحِقّة والحِقّ الذي دخل في السنة الرابعة، والجَذَع من الإبل ما دخل في الخامسة. والخَلِفة ـ بفتح الخاء وكسر اللام ـ: الحامل من النوق. النهاية ١: ٢٥٠ و٤١٥ و ج ٢: ٦٨.

(٥) تحفة الفقهاء ٣: ١٠٧، بدائع الصنائع ٧: ٢٥٤، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٧٧، شرح فتح القدير ٩: ٢٠٦، تبيين الحقائق ٧: ٢٦٦، مجمع الأنهر ٢: ٦٣٧، حلية العلماء ٧: ٥٣٦.

(٦) الحاوي الكبير ١٢: ٢١٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥١، المجموع ١٩: ٤٤، بداية المجتهد ٢: ٤١٠، مجمع الأنهر ٢: ٦٣٧.

(٧) المدوّنة الكبرى ٦: ٣٠٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٩٦، المنتقى للباجيّ ٧: ١٠٦، بداية المجتهد ٢: ٤١٠.

وقال أبو حنيفة، والثوريّ، وأبو يوسف: المغلّظة أرباع، خمس وعشرون بنت مَخاض، وخمس وعشرون بنت لَبون[١]، وخمس وعشرون حِقّة، وخمس وعشرون جَذعة[٢].

مسألة [٤/٤]: «ج»: دية العمد المحض حالّة في مال القاتل. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: هي مؤجّلة في ثلاث سنين[٤].

وروى أصحابنا أنّها تُستأدى في سنة[٥].

مسألة [٥/٥]: «ج»: دية العمد شبيه الخطأ مغلّظة أثلاثاً، ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حِقّة، وأربع وثلاثون خَلِفة، كلّها طروقة الفحل.

(١) قال ابن الأثير: بنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية، لأنّ أُمّه قد لحقت بالمخاض، أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. وبنت اللبون وابن اللبون: هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أُمّه لبوناً، أي ذات لبن. النهاية ٤: ٢٢٨ و٣٠٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٧٦، بدائع الصنائع ٧: ٢٥٤، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٧٧، شرح فتح القدير ٩: ٢٠٦، تبيين الحقائق ٧: ٢٦٦، مجمع الأنهر ٢: ٦٣٧، الحاوي الكبير ١٢: ٢١٣، حلية العلماء ٧: ٥٣٧، المجموع ١٩: ٤٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٢: ٢١٢، حلية العلماء ٧: ٥٣٨، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣١٨، روضة الطالبين: ١٦٤٣، الميزان الكبرى ٢: ١٤٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٢٢، مغني المحتاج ٤: ٥٥، السراج الوهّاج: ٤٩٥.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ٢٥٦، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٥٩، اللباب ٣: ١٦١، مجمع الأنهر ٢: ٦١٦، حلية العلماء ٧: ٥٣٨، المغني ٩: ٤٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤٨٣، الميزان الكبرى ٢: ١٤٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٢٢.

(٥) منهم: المفيد في المقنعة: ٧٣٥، وأبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ٣٩١، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٤١، وسلّار في المراسم: ٢٣٦، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ٤٥٨.

وقد روي: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وأربعون خَلِفة، وهي خاصّة في مال القاتل تُستأدى في سنتين[١].

وقال الشافعيّ: أثلاث مثل دية العمد سواء، والتأجيل مثل دية الخطأ، في ثلاث سنين، وهي تلزم العاقلة[٢].

وقال أبو حنيفة: هي أرباع على ما مضى عنه في العمد المحض[٣]. وقال مالك: شبيه العمد يوجب القود دون الدية[٤].

وقال ابن شبرمة: دية شبيه العمد حالّة في مال القاتل[٥].

يدلّ على صحّة مذهبنا ـ بعد إجماع الفرقة وأخبارهم[٦][٧] ـ: ما رواه عبد الله

(١) الكافي ٧: ٢٨١ الحديث ٣، الفقيه ٤: ٧٧ الحديث ٢٤٠، التهذيب ١٠: ١٥٨ الحديث ٦٣٥، الوسائل ١٩: ١٤٦ الباب ٢ من أبواب ديات النفس الحديث ١.

(٢) الحاوي الكبير ١٢: ٢١٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥١، حلية العلماء ٧: ٥٣٨، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣١٨، المجموع ١٩: ٤٠، روضة الطالبين: ١٦٤٣، مغني المحتاج ٤: ٥٥، السراج الوهّاج: ٤٩٥.

(٣) بدائع الصنائع ٧: ٢٥٤، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٧٧، شرح فتح القدير ٩: ٢٠٦، تبيين الحقائق ٧: ٢٦٦، اللباب ٣: ١٥٢، مجمع الأنهر ٢: ٧، المجموع ١٩: ٤٤.

(٤) الموطّأ ٢: ٨٧٢ الحديث ١٥، المدوّنة الكبرى ٦: ٣٠٦، الاستذكار ٨: ١٦٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٨٨، المنتقى للباجيّ ٧: ١١٨، بداية المجتهد ٢: ٤٠٩، الحاوي الكبير ١٢: ٢١٤، حلية العلماء ٧: ٥٣٨.

(٥) الحاوي الكبير ١٢: ٢١٤، المحلّى ١٠: ٣٨٦، المغني ٩: ٤٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤٨٣.

(٦) م: دليلنا، بدل قوله: يدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٧) الكافي ٧: ٢٨١ الحديث ٢ و٨، التهذيب ١٠: ١٥٨ الحديث ٦٣٣، الوسائل ١٩: ١٤٧ الباب ٢ من أبواب ديات النفس الحديث ٤.

ابن عمر[١]، وعبدالله بن عمرو بن حازم[٢][٣]، وعبادة بن الصامت أنّ النبيّ ﷺ قال: «ألا إنّ دية الخطأ شبيه العمد، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة»[٤].

وروى عبد الله بن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: «ألا إنّ في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلّظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»[٥].

مسألة [٦/٦]: «ج»: دية الخطأ تغلّظ في الشهر الحرام وفي الحرم.

وقال الشافعيّ: تغلّظ في ثلاثة مواضع: في الحرم، وفي الشهر الحرام، وإذا قتل ذا رحم محرم، مثل: الأبوين، والإخوة، والأخوات، وأولادهم[٦]. وبه قال في الصحابة عمر، وعثمان، وابن عبّاس[٧]. وفي التابعين: سعيد بن المسيّب، وسعيد ابن جبير، وعطاء، وطاووس، والزهريّ[٨].

(١) سنن أبي داود ٤: ١٨٥ الحديث ٤٥٤٩، سنن البيهقيّ ٨: ٦٩، المجموع ١٩: ٤٠.

(٢) في الخلاف: عمرو بن حزم، بدل: عبدالله بن عمرو بن حازم.

(٣) سنن أبي داود ٤: ١٨٥ الحديث ٤٥٤٧ و٤٥٤٩، سنن البيهقيّ ٨: ٤٥ و٦٨، المجموع ١٩: ٤٠.

(٤) المجموع ١٩: ٤٤.

(٥) سنن أبي داود ٤: ١٨٥ الحديث ٤٥٤٩، سنن النسائيّ ٧: ٤٢، مسند أحمد ٢: ١١، سنن البيهقيّ ٨: ٤٤، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٠٤ ـ ١٠٥ الحديث ٧٧ و٨٠.

(٦) الأُمّ ٦: ١١٣، الحاوي الكبير ١٢: ٢١٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥١، حلية العلماء ٧: ٥٤٠، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣١٥ ـ ٣١٦، المجموع ١٩: ٤٥، روضة الطالبين: ١٦٤٣، الميزان الكبرى ٢: ١٥٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٢٤، مغني المحتاج ٤: ٥٤، السراج الوهّاج: ٤٩٥.

(٧) الحاوي الكبير ١٢: ٢١٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥١، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٢٥ ـ ٣٢٦، المغني ٩: ٥٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٥٣ ـ ٥٥٤، المجموع ١٩: ٤٥ ـ ٤٦.

(٨) الموطّأ ٢: ٨٦٧ ذيل الحديث ١٠، المصنّف لعبد الرزّاق ٩: ٢٩٨ ـ ٢٩٩، المغني ٩: ٥٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٥٣.

وقال أبو حنيفة[١]، ومالك: لا تغلّظ في موضع من المواضع[٢]. وبه قال النخعيّ، والشعبيّ، ورووه عن ابن مسعود[٣].

مسألة [٧/٧]: «ج»: إذا ثبت أنّها تغلّظ في هذه المواضع، فالتغليظ بأن يلزم دية وثلث من أيّ أجناس الديات كان.

وقال من وافقنا في التغليظ: إنّها لا تغلّظ إلّا في أسنان الإبل، فإذا[٤] بلغ الأسنان التي تجب في العمد وشبه الخطأ وغيرها يؤخذ بقيمتها.

مسألة [٨/٨]: «ج»: إذا قتلَ أو قطعَ في غير الحرم، ثمّ لجأ إلى الحرم، لم يقتل ولم يقطع، بل يضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يخرج فيقام عليه الحدّ.

وقال الشافعيّ: يُستقاد منه في الطرف والنفس معاً في الحرم[٥].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يُستقاد منه في الطرف، فأمّا في النفس فلا يُستقاد

(١) الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٥٩، شرح فتح القدير ٩: ١٤٧، تبيين الحقائق ٧: ٢١٦، مجمع الأنهر ٢: ٦١٧، حلية العلماء ٧: ٥٤٠، الميزان الكبرى ٢: ١٤٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٢٤.

(٢) المدوّنة الكبرى ٦: ٣٠٧، الاستذكار ٨: ٥٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٩٤، بداية المجتهد ٢: ٤٠٩، حلية العلماء ٧: ٥٤٠.

(٣) الحاوي الكبير ١٢: ٢١٧، المغني ٩: ٥٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٥٥، بداية المجتهد ٢: ٤١٠.

(٤) م: فإن.

(٥) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٤١، حلية العلماء ٧: ٥٠٢، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٦٩، المجموع ١٨: ٤٧٢، روضة الطالبين: ١٦٣٠، الميزان الكبرى ٢: ١٤٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٢٢، مغني المحتاج ٤: ٤٣، السراج الوهّاج: ٤٩١.

منه حتّى يخرج[١]، ويُضيّق عليه ويُهجر، ولا يُبايع ولا يُشارى[٢].

مسألة [٩/٩]: «ج»: دية قتل الخطأ أرباع: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حِقّة. وبه قال عثمان، وزيد بن ثابت[٣].

وروي أيضاً في أخبارنا خمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جَذعة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض[٤]. وبه قال عليّ عليه السلام والحسن البصريّ، والشعبيّ[٥].

وقال الشافعيّ: هي أخماس: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقّة، وعشرون جذعة من جميع أسنان الزكاة. وبه قال ابن مسعود، والزهريّ، وربيعة[٦]، ومالك[٧]، والليث، والثوريّ[٨].

(١) م: يُستقاد منه في الطرف دون النفس.

(٢) حلية العلماء ٧: ٥٠٢، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٢٦٩، المجموع ١٨: ٤٧٢، الميزان الكبرى ٢: ١٤٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٢٢.

(٣) سنن البيهقيّ ٨: ٧٤، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٧٦ الحديث ٢٧٠، حلية العلماء ٧: ٥٣٩.

(٤) تفسير العيّاشيّ ١: ٢٦٥ الحديث ٢٢٧، الكافي ٧: ٢٨٢ الحديث ٧، التهذيب ١٠: ١٥٨ الحديث ٦٣٤، الوسائل ١٩: ١٤٥ الباب ١٣ من أبواب ديات النفس الحديث ١٣.

(٥) سنن الدارقطنيّ ٣: ١٧٧ الحديث ٢٧٢ و ٢٧٤، الحاوي الكبير ١٢: ٢٧٣، سنن البيهقيّ ٨: ٧٤، حلية العلماء ٧: ٥٣٩، بداية المجتهد ٢: ٤١٠.

(٦) الحاوي الكبير ١٢: ٢٢٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥١، حلية العلماء ٧: ٥٣٩، المجموع ١٩: ٤٥، روضة الطالبين: ١٦٤٣، الميزان الكبرى ٢: ١٤٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٢٣، مغني المحتاج ٤: ٥٤، السراج الوهّاج: ٤٩٥.

(٧) الموطّأ ٢: ٨٥٢، المدوّنة الكبرى ٦: ٣٠٧، الاستذكار ٨: ٥٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٩٦، بداية المجتهد ٢: ٤١١، إرشاد السالك: ١٢٥، الحاوي الكبير ١٢: ٢٢٣، حلية العلماء ٧: ٥٣٩، الميزان الكبرى ٢: ١٤٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٢٣.

(٨) الحاوي الكبير ١٢: ٢٢٣، الاستذكار ٨: ٥٤، حلية العلماء ٧: ٥٣٩.

وقال أبو حنيفة: هي أخماس أيضاً، وخالف في فصل، فقال مكان بني لبون: بني مخاض[١]. وبه قال النخعيّ، وأحمد وإسحاق، ورووه أيضاً عن ابن مسعود[٢].

مسألة [١٠/١٠]: «ج»: للدية ستّة أُصول: على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم[٣]، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الحُلل مائتا حُلّة[٤]، وعلى أهل الغنم ألف شاة. وبه قال أبو يوسف، ومحمّد[٥] وأحمد بن حنبل[٦]، إلّا أنّهم قالوا في الشاة: إنّها ألفان.

وقال أبو حنيفة: الدية لها ثلاثة أُصول: مائة من الإبل، أو ألف دينار، أو عشرة

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٧٥، تحفة الفقهاء ٣: ١٠٧، بدائع الصنائع ٧: ٢٥٤، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٧٧، شرح فتح القدير ٩: ٢٠٧، تبيين الحقائق ٧: ٢٦٧، مجمع الأنهر ٢: ٦٣٨، الحاوي الكبير ١٢: ٢٢٣ ـ ٢٢٤، الاستذكار ٨: ٥٤، حلية العلماء ٧: ٥٣٩، بداية المجتهد ٢: ٤١١.

(٢) المغني ٩: ٤٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥١٣، الكافي لابن قدامة ٤: ٨٥، الفروع في فقه أحمد ٣: ٣٣٣، الإنصاف ١٠: ٦١، زاد المستقنع: ٨٨، الحاوي الكبير ١٢: ٢٢٤، حلية العلماء ٧: ٥٣٩.

(٣) م: دينار.

(٤) الحُلّة: إزار ورداء بُرد أو غيره، ولا يقال لها: حُلّة حتّى تكون من ثوبين، والجمع حُلل وحلال. لسان العرب ١١: ١٧٢. وقال ابن الأثير: هي برود اليمن، ولا تُسمّى حُلّة إلّا أن تكون ثوبين من جنس واحد. النهاية ١: ٤٣٢.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٧٨، تحفة الفقهاء ٣: ١٠٦، بدائع الصنائع ٧: ٢٥٣، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٧٨، شرح فتح القدير ٩: ٢٠٧ ـ ٢٠٩، تبيين الحقائق ٧: ٢٦٧ ـ ٢٦٩، مجمع الأنهر ٢: ٦٣٨ ـ ٦٣٩، الحاوي الكبير ١٢: ٢٢٧، حلية العلماء ٧: ٥٤٢.

(٦) المغني ٩: ٤٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٠٩، الكافي لابن قدامة ٤: ٨٧، الفروع في فقه أحمد ٣: ٣٢٢، الإنصاف ١٠: ٥٨، زاد المستقنع: ٨٨، الحاوي الكبير ١٢: ٢٢٧.

آلاف[١] درهم، ولا يجعل الإعواز شرطاً، بل يكون بالخيار في تسليم أيّ الثلاثة شاء[٢].

وللشافعيّ فيه قولان:

قال في القديم: الإبل مائة، فإن أعوزت، انتقل إلى أصلين: ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، كلّ واحد منهما أصل، فتكون الدية ثلاثة أُصول، إلّا أنّ للإبل مزيّة، فإنّها متى وجدت لم يعدل عنها. وبه قال أبوبكر، وعمر، وأنس بن مالك[٣]، وفي الفقهاء مالك[٤].

وقال في الجديد: إن أعوزت[٥] الإبل، انتقل إلى قيمة الإبل حين القبض ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، فالدية: الإبل، والقيمة: بدل عنها لا عن النفس[٦].

مسألة [١١/١١]: «ج»: الموضحة هي الّتي توضح عظم الرأس حتّى يظهر، أو

(١) في النسخ: ألف.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٧٨، تحفة الفقهاء ٣: ١٠٦، بدائع الصنائع ٧: ٢٥٣، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٧٧ ـ ١٧٨، شرح فتح القدير ٩: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، تبيين الحقائق ٧: ٢٦٩، اللباب ٣: ١٥٣، مجمع الأنهر ٢: ٦٣٧ ـ ٦٣٨، الحاوي الكبير ١٢: ٢٢٧، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٢٣.

(٣) ينظر الحاوي الكبير ١٢: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٩٦، المنتقى للباجيّ ٧: ٦٨، بداية المجتهد ٢: ٤١١، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٢٤، المجموع ١٩: ٥٠، الميزان الكبرى ٢: ١٤٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٤٣.

(٥) م، د: أعوز، وما أثبتناه من المصادر.

(٦) الحاوي الكبير ١٢: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥٢، حلية العلماء ٧: ٥٤١، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٢٤، المجموع ١٩: ٤٧، روضة الطالبين: ١٦٤٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٢٣، مغني المحتاج ٤: ٥٦.

يقرع بالمِروَد[١] إذا كان هناك دم لا يعلم الإيضاح حتّى يقرع العظم المِروَد، وفيها خمس من الإبل، سواء كانت في الرأس، أو الوجه، أو على الأنف. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال سعيد بن المسيّب: إن كانت على الرأس مثل ما قلناه، وإن كانت على الوجه ففيها عشر من الإبل؛ لأنّ الشَيْن[٣] بها أكثر[٤].

وقال مالك: إن كانت على الأنف ففيها حكومة، وليس فيها شيء مقدّر، وإن كانت على الرأس فمثل ما قلناه[٥].

مسألة [١٢/١٢]: «ج»: الموضحة في البدن مثل: الساعد، أو الساق[٦]، أو الفخذ أو غير ذلك من المواضع التي إذا جرحت أوضحت عن العظم، فيها نصف عشر دية[٧] ذلك العظم[٨].

(١) المِروَد: الميل، وحديدة تدور في اللجام، ومحور البكرة إذا كان من حديد. الصحاح ٢: ٤٧٩.

(٢) الحاوي الكبير ١٢: ٢٣١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥٥، حلية العلماء ٧: ٥٥٤، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٣٩، المجموع ١٩: ٦٣، روضة الطالبين: ١٦٤٦، الميزان الكبرى ٢: ١٤٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٢٦، مغني المحتاج ٤: ٢٦، السراج الوهّاج: ٤٩٦.

(٣) الشين: خلاف الزين، والمشاين: المعايب والمقابح. الصحاح ٥: ٢١٤٧.

(٤) الحاوي الكبير ١٢: ٢٣١، حلية العلماء ٧: ٥٥٤، المغني ٩: ٦٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٢٢، المجموع ١٩: ٦٣.

(٥) الموطّأ ٢: ٨٥٩، المدوّنة الكبرى ٦: ٣٠٩، الاستذكار ٨: ٩٣ و ١٠٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٠٠، المنتقى للباجيّ ٧: ٨٧، بداية المجتهد ٢: ٤٢٠، إرشاد السالك: ١٢٧، الحاوي الكبير ١٢: ٢٣١، حلية العلماء ٧: ٥٥٥.

(٦) د: والساق، وكذا العبارة بعدها بالواو بدل أو.

(٧) م: الدية.

(٨) في الخلاف: العضو.

وقال الشافعيّ: لا مقدّر فيه، بل فيه الحكومة[١].

مسألة [١٣/١٣]: «ج»: في الهاشمة عشر من الإبل. وبه قال أبو حنيفة[٢]، والشافعيّ[٣].

وقال مالك: لا أعرف الهاشمة وأعرف الموضحة، ففي الموضحة خمس من الإبل، وفيما زاد من هشم العظم، حكومة[٤].

مسألة [١٤/١٤]: «ج»: قد ذكرنا في كتاب[٥] الجنايات: أنّ ما دون الموضحة من الشجاج فيها القصاص[٦]، خلافاً لجميع الفقهاء، وفيها: أنّها[٧] مقدّر، خلافاً لهم أيضاً، فإنّهم قالوا: فيها الحكومة.

وقال أبو إسحاق: فيها الحكومة إذا لم يمكن معرفتها وكمّيّتها من الموضحة،

(١) الحاوي الكبير ١٢: ٢٤٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥٦، حلية العلماء ٧: ٥٨١، المجموع ١٩: ٦٩، روضة الطالبين: ١٦٤٧، الميزان الكبرى ٢: ١٥٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٢٧، مغني المحتاج ٤: ٥٩، السراج الوهّاج: ٤٩٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٧٤، تحفة الفقهاء ٣: ١١٢، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٨٢، شرح فتح القدير ٩: ٢١٨ ـ ٢١٩، تبيين الحقائق ٧: ٢٧٩، مجمع الأنهر ٢: ٦٤٣، الحاوي الكبير ١٢: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٢٦.

(٣) الأُمّ ٦: ٧٧، الحاوي الكبير ١٢: ٢٣٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥٥، حلية العلماء ٧: ٥٥٦، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٣٤، المجموع ١٩: ٦٦ ـ ٦٧، روضة الطالبين: ١٦٤٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٢٦، مغني المحتاج ٤: ٥٨، السراج الوهّاج: ٤٩٦.

(٤) المنتقى للباجي ٧: ٨٩، بداية المجتهد ٢: ٤٢٠، الحاوي الكبير ١٢: ٢٣٤، حلية العلماء ٧: ٥٥٦، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٣٥، المغني ٩: ٦٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٢٦، المجموع ١٩: ٦٧.

(٥) لفظة: كتاب، لا توجد في م، د.

(٦) يراجع: ص ٥١ مسألة [٥٨/٥٨] من كتاب الجنايات.

(٧) د: أيضاً، بدل: أنّها.

فإن أمكن مقدارها من الموضحة بأن تكون بجنبها موضحة، اعتبر بها، فإن كان نصفها أو ثلثها [أو ربعها][١] أو خمسها، ففيها بحساب ذلك من دية الموضحة[٢].

مسألة [١٥/١٥]: في الجائفة ثلث الدية بلا خلاف، فإن جرحه فأجافه وخرج من ظهره، فهما جائفتان. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: إنّها جائفة واحدة[٤].

وروي عن أبي بكر في رجل رمى رجلاً بسهم فأنفذه، فقضى فيه بثلثي الدية، ولا مخالف له في الصحابة[٥].

مسألة [١٦/١٦]: إذا جرحه في وَجْنَتِهِ[٦]، فشقّ الجلد واللحم وكسر العظم ووصل إلى جوف الفم، فللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: أنّ ذلك جائفة فيها ثلث الدية.

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥٦، المجموع ١٩: ٦٩.

(٣) الأُمّ ٦: ٧٩، الحاوي الكبير ١٢: ٢٤٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥٦، حلية العلماء ٧: ٥٥٨، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٣٧ و٣٤٤، المجموع ١٩: ٧٠، روضة الطالبين: ١٦٤٩، مغني المحتاج ٤: ٦٠، السراج الوهّاج: ٤٩٧.

(٤) الحاوي الكبير ١٢: ٢٤٢، المغني ٩: ٦٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٣٠، المجموع ١٩: ٧٤، ونسب إليه في أكثر المصادر أنّها جائفتان، منها: المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٧٥، تحفة الفقهاء ٣: ١١٢، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٨٣، شرح فتح القدير ٩: ٢١٨، تبيين الحقائق ٧: ٢٧٩، اللباب ٣: ١٥٨، مجمع الأنهر ٢: ٦٤٣، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٤٤.

(٥) الحاوي الكبير ١٢: ٢٤٢، سنن البيهقيّ ٨: ٨٥، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٤٤، المجموع ١٩: ٧٤.

(٦) في الخلاف: وجهه. والوَجْنَة من الإنسان: ما ارتفع من لحم خدّه. والجمع: وجنات، مثل: سجدة وسجدات. المصباح المنير: ٦٤٩.

والثاني: أنّها هاشمة[١].

ولا نصّ لأصحابنا في هذه المسألة، والّذي يقتضيه مذهبنا: أن يحكم بدية الهاشمة؛ لأنّه لا خلاف فيه، وما زاد عليه يحتاج إلى دليل.

وأمّا الجائفة: فإنّها إنّما تسمّى بها إذا كانت في الجوف، ألا ترى أنّ ما يصل إلى جوف الدماغ يسمّى مأمومة، فلا يسمّى جائفة.

مسألة [١٧/١٧]: «ج»: إذا قطع أُذنيه، ففيهما[٢] الدية. وبه قال أبو حنيفة[٣]، والشافعيّ[٤].

وقال مالك: فيهما حكومة؛ لأنّ فيهما جمالاً بلا منفعة[٥].

مسألة [١٨/١٨]: «ج»: إذا جنى على أُذنيه جناية فشلّتا، ففيهما ثلثا[٦] ديتهما.

(١) الأُمّ ٦: ٧٨، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٤٥، الحاوي الكبير ١٢: ٢٣٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥٦، حلية العلماء ٧: ٥٥٧، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٣٧، المجموع ١٩: ٧٠، روضة الطالبين: ١٦٤٦، مغني المحتاج ٤: ٥٨، السراج الوهّاج: ٤٩٦.

(٢) م، د: فيها، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٧٠، النتف: ٤١٤، الفتاوى الهنديّة ٦: ١٠ و٢٥، تحفة الفقهاء ٣: ١٠٥، بدائع الصنائع ٧: ٣٠٨، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٧٩، شرح فتح القدير ٩: ٢١٣، تبيين الحقائق ٧: ٢٧٢، اللباب ٣: ١٥٥، مجمع الأنهر ٢: ٦٤٠ ـ ٦٤١، المغني ٩: ٥٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٧٩.

(٤) الحاوي الكبير ١٢: ١٨٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٣٠، حلية العلماء ٧: ٤٧٦، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٥٥، المجموع ١٩: ٨٠ ـ ٨١، روضة الطالبين: ١٦٥٠، مغني المحتاج ٤: ٦٩، السراج الوهّاج: ٤٩٩.

(٥) المدوّنة الكبرى ٦: ٣١٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٩٧، المنتقى للباجيّ ٧: ٨٥، بداية المجتهد ٢: ٤١٧، إرشاد السالك: ١٢٤، المغني ٩: ٥٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٧٩.

(٦) م، د: ثلث، وما أثبتناه من الخلاف.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: أنّ في شللهما الدية، مثل اليدين إذا جنى عليهما فشلّتا.

والثاني: فيهما حكومة[١].

مسألة [١٩/١٩]: «ج»: في شحمة الأُذن ثلث الدية، وكذلك في خُرْمها[٢].

وقال الشافعيّ: فيها بحساب ما نقص من الأُذن[٣].

مسألة [٢٠/٢٠]: «ج»: في العَقْل الدية كاملة[٤] بلا خلاف، فإن جنى جناية ذهب منها عقله، لم يدخل أرش الجناية في دية العقل، سواء كان مقدّراً أو حكومة، وسواء كان أرش الجناية أقلّ من دية العقل أو أكثر منها، أو مثلها[٥].

وللشافعيّ فيه قولان:

قال في الجديد مثل ما قلناه.

وقال في القديم: إن كان أرش الجناية دون دية العقل دخل في دية العقل، وإن كان أرش الجناية أكثر من دية العقل، دخلت دية العقل فيه، مثل أن يقطع يديه

(١) الأُمّ ٦: ١٢٣ ـ ١٢٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٦، الحاوي الكبير ١٢: ١٨٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٣٠، حلية العلماء ٧: ٥٦٢، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٥١، المجموع ١٩: ٨١، روضة الطالبين: ١٦٥٠، مغني المحتاج ٤: ٦٩ ـ ٧٠، السراج الوهّاج: ٤٩٩ ـ ٥٠٠، المغني ٩: ٥٩٥.

(٢) الخُرْم ـ بالضمّ ـ: موضع الثَّقب. المصباح المنير: ١٦٧.

(٣) الأُمّ ٦: ١٢٤، الحاوي الكبير ١٢: ١٨٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٣٠، حلية العلماء ٧: ٤٧٦، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٥١، المجموع ١٩: ٨١، روضة الطالبين: ١٦٥٠، مغني المحتاج ٤: ٦٩ ـ ٧٠، السراج الوهّاج: ٥٠٠.

(٤) م: الكاملة.

(٥) د: أقلّ أو أكثر أو مثلها، بدل: أقلّ من دية العقل أو أكثر منها أو مثلها.

ورجليه فيذهب عقله، فإنّه يدخل الأقلّ منهما في الأكثر[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢].

مسألة [٢١/٢١]: «ج»: إذا جنى عليه جناية، فادّعى أنّه ذهب بصره ولا يبصر بعينيه[٣] شيئاً، فهذا لا يمكن إقامة البيّنة عليه. وروى أصحابنا أنّه يستقبل به عين الشمس، فإن غمّضهما عُلم أنّه كاذب، وإن بقيتا مفتوحتين زماناً، عُلم أنّه صادق، ويستظهر عليه بالأيمان[٤].

وقال الشافعيّ: نريه رجلين عدلين إن كانت الجناية عمداً، وإن كانت خطأً فرجلاً وامرأتين، فإن قالا: صدق، أوجبنا الدية، أو القصاص إذا قالا: لا يُرجى عوده، وإن قالا: كذب، سقط قوله، فإن لم يشهدا بذلك، لم يلزمه أكثر من دية الجناية[٥].

مسألة [٢٢/٢٣]: إذا جنى على عينه[٦] جناية، فادّعى نقصان الضوء في إحدى العينين، قيس إلى العين الأُخرى باعتبار مدى ما يبصر بها من أربعة[٧] جوانب

(١) الأُمّ ٦: ٨٢، الحاوي الكبير ١٢: ٢٤٦ ـ ٢٤٨، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٨٦ ـ ٣٨٨، المجموع ١٩: ٨٨ ـ ٨٩، روضة الطالبين: ١٦٥٨، مغني المحتاج ٤: ٦٨ ـ ٦٩، السراج الوهّاج: ٤٩٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٦٩، النتف: ٤١٦ ـ ٤١٧، تحفة الفقهاء ٣: ١٠٩، بدائع الصنائع ٧: ٣١١ ـ ٣١٢، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٧٩، شرح فتح القدير ٩: ٢١٣، تبيين الحقائق ٧: ٢٧٢، اللباب ٣: ١٥٤، مجمع الأنهر ٢: ٦٤٠، المغني ٩: ٦٣٥.

(٣) د: بعينه.

(٤) الكافي ٧: ٣٢٣ الحديث ٧، الفقيه ٣: ١١ الحديث ٣٥، التهذيب ١٠: ٢٦٨ الحديث ١٠٥٣، الوسائل ١٩: ٢٧٩ الباب ٤ من أبواب ديات المنافع الحديث ١.

(٥) الأُمّ ٦: ٦٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٥، الحاوي الكبير ١٢: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٣٩، حلية العلماء ٧: ٥٦٠ ـ ٥٦١، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٥٨، المجموع ١٩: ٧٥، روضة الطالبين: ١٦٥٩، مغني المحتاج ٤: ٦١ ـ ٦٢، السراج الوهّاج: ٥٠٠.

(٦) م، د: على غيره، وما أثبتناه من الخلاف.

(٧) م، د وكذا في الخلاف: من أربع.

بلا خلاف، فإن ادّعى النقصان فيهما، قيس عندنا عيناه إلى عين[١] من هو من أبناء سنّه، فما نقص عن ذلك، حكم له به مع يمينه.

وقال الفقهاء: القول قول المجنيّ عليه مع يمينه بلا اعتبار ذلك.

مسألة [٢٣/٢٤]: «ج»: في الأجفان الأربعة الدية كاملة، وفي كلّ جَفنين من عين واحدة خمسمائة دينار، في الأسفل ثلث ديتها، وفي العليا ثلثا ديتها. وبه قال الشافعيّ، إلّا أنّه قال: في كلّ واحدة منهما نصف ديتها[٢].

وقال مالك: فيها حكومة[٣].

مسألة [٢٤/٢٥]: «ج»: إذا جنى على أهداب العينين، فأعدم إنباتها، ففيه الدية كاملة. وبه قال أبو حنيفة[٤].

وقال الشافعيّ: فيها حكومة[٥].

مسألة [٢٥/٢٦]: «ج»: في النافذة في الأنف إذا لم ينسدّ ثلث الدية، وإن انسدّ، كان فيها عشر دية الأنف مائة دينار.

(١) م: غير.

(٢) الأُمّ ٦: ١٢٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٥، الحاوي الكبير ١٢: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٣٩، حلية العلماء ٧: ٥٦٠ ـ ٥٦١، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٥٨، المجموع ١٩: ٧٥، روضة الطالبين: ١٦٥٩، مغني المحتاج ٤: ٦١ ـ ٦٢، السراج الوهّاج: ٥٠٠.

(٣) المدوّنة الكبرى ٦: ٣١٥ ـ ٣١٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٩٨، بداية المجتهد ٢: ٤١٧، المغني ٩: ٥٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٨٤.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٧٠، النتف: ٤١٥، تحفة الفقهاء ٣: ١٠٩، الفتاوى الهنديّة ٦: ٢٤، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٨١، شرح فتح القدير ٩: ٢١٥، تبيين الحقائق ٧: ٢٧٦، اللباب ٣: ١٥٥، مجمع الأنهر ٢: ٦٤١، المغني ٩: ٥٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦١٣.

(٥) الأُمّ ٦: ١٢٣، الحاوي الكبير ١٢: ٣٠٠ ـ ٣٠١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥٨، حلية العلماء ٧: ٥٦٢، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٥٩، المجموع ١٩: ٨٠، روضة الطالبين: ١٦٥١، مغني المحتاج ٤: ٦٢.

وقال الشافعيّ: فيهما جميعاً الحكومة، إلّا أنّها إذا لم ينسد[١] كان أكثر[٢].

مسألة [٢٦/٢٧]: «ج»: إذا جنى على أنفه فصار أشلّ، كان عليه ثلثا دية الأنف. وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: الدية كاملة.

والثاني: فيه الحكومة[٣].

مسألة [٢٧/٢٨]: «ج»: في ذهاب الشمّ بالأنف الدية بلا خلاف، فإن اختلفا في ذهابه روى أصحابنا أنّه يقدّم الحراق[٤] منه، فإن نحّى أنفه، عُلم أنّه كذب، وإن لم ينحّ، عُلم أنّه صادق، ويستظهر عليه باليمين[٥].

وقال الشافعيّ: يُعتقل بالروائح الطيّبة والكريهة، فإن هشّ للطيّبة وتكرّه للمُنتنة، عُلم أنّه كاذب، وإن لم يفعل شيئاً[٦] من ذلك حُلِّف وكان القول قوله

(١) كذا في النسخ، وفي الخلاف: إذا تنسدّ، بدل: إذا لم ينسد.

(٢) الأُمّ ٦: ١١٨ ـ ١١٩، الحاوي الكبير ١٢: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥٩، حلية العلماء ٧: ٥٦٣ ـ ٥٦٤، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٦٠ ـ ٣٦١، المجموع ١٩: ٨٥، روضة الطالبين: ١٦٥١، مغني المحتاج ٤: ٦٢.

(٣) الأُمّ ٦: ١١٨ ـ ١١٩، الحاوي الكبير ١٢: ٢٥٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥٩، حلية العلماء ٧: ٥٦٣ ـ ٥٦٤، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٦٠ ـ ٣٦٢، المجموع ١٩: ٨٤ ـ ٨٥، روضة الطالبين: ١٦٥١، مغني المحتاج ٤: ٦٢.

(٤) الحُراق: ما نتقت به النار من خرقة أو نَبْج. لسان العرب ١٠: ٤٢. والنبج: البردي. تاج العروس ٦: ٢٢٩.

(٥) الكافي ٧: ٣٢٣ الحديث ٧، الفقيه ٣: ١١ الحديث ٣٥، التهذيب ١٠: ٢٦٨ الحديث ١٠٥٣، الوسائل ١٩: ٢٧٩ الباب ٤ من أبواب ديات المنافع الحديث ١.

(٦) م: يُفعل شيء، بدل: يفعل شيئاً.

مع يمينه[١]. وهذا قريب من قولنا.

مسألة [٢٨/٢٩]: إذا أخذ منه دية الشمّ ثمّ عاد شمّه، لم يجب عليه ردّ الدية؛ لأنّه هبة من الله، ولا دلالة على وجوب الردّ.

وقال الشافعيّ: يجب عليه ردّها[٢].

مسألة [٢٩/٣٠]: في الشفتين الدية كاملة بلا خلاف، وفي السفلى عندنا ستّمائة وفي العليا أربعمائة.

وقال زيد بن ثابت: في السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلث الدية[٣].

وقال الشافعيّ[٤]، وأبو حنيفة[٥]، ومالك: هما سواء[٦].

(١) الأُمّ ٦: ١١٩، الحاوي الكبير ١٢: ٢٦٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥٩، حلية العلماء ٧: ٥٦٤، المجموع ١٩: ١٧٩، روضة الطالبين: ١٦٦٠، مغني المحتاج ٤: ٦٢ و٧١، السراج الوهّاج: ٥٠٠.

(٢) الأُمّ ٦: ١١٩، الحاوي الكبير ١٢: ٢٦٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥٩، المجموع ١٩: ٨٥، روضة الطالبين: ١٦٦٠.

(٣) الحاوي الكبير ١٢: ٢٦١، المحلّى ١٠: ٤٤٦، المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٧٠، حلية العلماء ٧: ٥٦٥، المغني ٩: ٦٠٤، المجموع ١٩: ٨٩، تفسير القرطبيّ ٦: ٢٠٠.

(٤) الأُمّ ٦: ١٢٤، الحاوي الكبير ١٢: ٢٦١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٠، حلية العلماء ٧: ٥٦٥، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٦٢، المجموع ١٩: ٨٨، روضة الطالبين: ١٦٥١، مغني المحتاج ٤: ٦٢، تفسير القرطبيّ ٦: ٢٠٠.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٧٠، النتف: ٤١٤، الفتاوى الهنديّة ٦: ٢٥، تحفة الفقهاء ٣: ١٠٩، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٨٠، شرح فتح القدير ٩: ٢١٥، تبيين الحقائق ٧: ٢٧٢ و٢٧٥، اللباب ٣: ١٥٥، مجمع الأنهر ٢: ٦٤١.

(٦) المدوّنة الكبرى ٦: ٣١٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٩٨، المنتقى للباجيّ ٧: ٨٣، بداية المجتهد ٢: ٤١٧.

مسألة [٣١/٣٠]: «ج»: في الشفتين القصاص. وبه قال أكثر الفقهاء[١]، وعليه نصّ الشافعيّ[٢].

وقال بعض أصحابه: لا قصاص في ذلك[٣].

مسألة [٣٢/٣١]: «ج»: إذا جنى على لسانه، فذهب بعض كلامه، أُعتبر بحروف المعجم كلّها، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، ولا تُعَدّ «لا» فيها؛ لأنّها دخلت في الألف واللّام، فإن كان[٤] النصف ففيه نصف الدية، وما زاد أو نقص بحسابه لكلّ حرف جزء من ثمانية وعشرين. وبه قال الشافعيّ وأكثر أصحابه[٥].

وقال الإصطخريّ: الاعتبار بالحروف اللسانيّة دون الشفويّة والحلقيّة، فإنّه لا حظّ للّسان فيها[٦].

وأُجيب عنه: بأنّ الحروف الأُخر وإن لم تكن من حروف اللسان، فإنّه لا ينتفع بها إلّا مع وجود اللسان، فينبغي أن يكون الاعتبار بجميعها[٧].

(١) المحلّى ١٠: ٤٤٦، المغني ٩: ٤٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤٣٧، المجموع ١٨: ٤١٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٣٠.

(٢) الأُمّ ٦: ١٢٤، الحاوي الكبير ١٢: ٢٦٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، حلية العلماء ٧: ٤٧٥، المجموع ١٨: ٤١٢، روضة الطالبين: ١٦١٢، مغني المحتاج ٤: ٢٧.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٢٨، حلية العلماء ٧: ٤٧٥، المجموع ١٨: ٤١٢.

(٤) د: فإن كانت.

(٥) الأُمّ ٦: ١١٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٥، الحاوي الكبير ١٢: ٢٦٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٠، حلية العلماء ٧: ٥٦٥ ـ ٥٦٦، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٦٤، المجموع ١٩: ٩٠ ـ ٩١، روضة الطالبين: ١٦٦٠، الميزان الكبرى ٢: ١٤٩، مغني المحتاج ٤: ٦٢، السراج الوهّاج: ٥٠٠ ـ ٥٠١.

(٦) الحاوي الكبير ١٢: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦١، حلية العلماء ٧: ٥٦٦ ـ ٥٦٧، المجموع ١٩: ٩١، روضة الطالبين: ١٦٦١.

(٧) الحاوي الكبير ١٢: ٢٦٥، المجموع ١٩: ٩١ ـ ٩٢.

مسألة [٣٣/٣٢]: «ج»: إذا جنى على لسانه، فادّعى أنّه ذهب نطق لسانه، وقال الجاني: لم يذهب، فالّذي روى أصحابنا عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام أنّه قال: «يغرز لسانه بالإبرة[١]، فإن خرج منه دم أسود فهو صادق، وإن خرج الدم أحمر فهو كاذب ولسانه صحيح[٢]. ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء.

والذي يقتضيه[٣] مذهبهم أنّ القول قول المجنيّ عليه، كما قالوه في العين والشمّ وغيره[٤].

مسألة [٣٤/٣٣]: «ج»: في لسان الأخرس إذا قطعت[٥] ثلث دية اللسان الصحيح.

وقال الفقهاء: فيه الحكومة ولا مقدّر فيه.

مسألة [٣٥/٣٤]: إذا قطع لسانه، ثمّ اختلفا، فقال الجاني: لم يزل أبكم لا يقدر على الكلام، وادّعى المجنيّ عليه أنّه كان ناطقاً، فالقول قول الجاني مع يمينه بلا خلاف؛ لأنّه لا يتعذّر [إقامة][٦] البيّنة عليه بسلامة لسانه، وأن يُسلّم له السلامة في الأصل، فادّعى أنّه أخرس حين القطع، كان على الجاني البيّنة، وإلّا فعلى

(١) الإبرة: هي الْمِخْيَط والخِياط أيضاً، الجمع: إبَر، مثل سِدْرَة وسِدَر. المصباح المنير: ١.

(٢) الكافي ٧: ٣٢٣ الحديث ٧، الفقيه ٣: ١١ الحديث ٣٥، التهذيب ١٠: ٢٦٨ الحديث ١٠٥٣، الوسائل ١٩: ٢٧٩ الباب ٤ من أبواب ديات المنافع الحديث ١.

(٣) د: يقتضي.

(٤) ينظر: الأُمّ ٦: ١١٩ ـ ١٢٠، الحاوي الكبير ١٢: ٢٦٤، المغني ٩: ٥٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٠٦، المجموع ١٩: ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٥) في الخلاف: قطع، واللسان يُذكّر ويؤنّث والجمع ألسنة فيمن ذكّر مثل حمار وأحمرة، وألسن فيمن أنّث مثل ذراع وأذرع. لسان العرب ١٣: ٣٨٦.

(٦) زيادة من الخلاف.

المجنيّ عليه اليمين؛ لأنّ الجاني قد اعترف بسلامة لسانه، وادّعى أنّه صار أخرس بعد ذلك، فكان عليه البيّنة، وإلّا فعلى المدّعى عليه ـ وهو المجنيّ[١] ـ اليمين.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه.

والثاني أنّ[٢] القول قول الجاني[٣].

مسألة [٣٦/٣٥]: إذا قطع لسان ناطق، فأخذ منه الدية، ثمّ نبت وتكلّم، لم يجب عليه ردّ الدية؛ لأنّه لا دلالة على إيجاب الردّ[٤]، وقد أخذه بالاستحقاق.

ولأصحاب الشافعيّ فيه طريقان:

أحدهما: ما قلناه قولاً واحداً.

والآخر: أنّ[٥] فيه قولين[٦].

مسألة [٣٧/٣٦]: إذا جنى على لسانه، فذهب كلامه واللسان بحاله، وحكم له بالدية، ثمّ عاد فتكلّم، كان مثل الأوّل سواء لا يجب عليه الردّ؛ لما قلناه.

وقال الشافعيّ: عليه ردّ الدية[٧].

(١) كذا في النسخ، وفي الخلاف: وإلّا فعلى المجنيّ عليه اليمين، بدل: ما في المتن.

(٢) لفظة: أنّ، لا توجد في د.

(٣) الأُمّ ٦: ١٢٠، الحاوي الكبير ١٢: ٢٦٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٧٦، حلية العلماء ٧: ٦٠٧، المجموع ١٩: ١٧٩، روضة الطالبين: ١٦٢٤، مغني المحتاج ٤: ٣٨، السراج الوهّاج: ٤٩٠.

(٤) م: على ذلك، بدل: على إيجاب الردّ.

(٥) د: أنّه، بدل: أنّ.

(٦) الحاوي الكبير ١٢: ٢٦٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٢، حلية العلماء ٧: ٥٦٨، المجموع ١٩: ٩٥ ـ ٩٦، مغني المحتاج ٤: ٦٣، المغني ٩: ٦١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٠٦.

(٧) الأُمّ ٦: ١٢٠، الحاوي الكبير ١٢: ٢٦٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٢، حلية العلماء ٧: ٥٦٨، المجموع ١٩: ٩٧، مغني المحتاج ٤: ٦٢.

مسألة [٣٨/٣٧]: «ج»: الأسنان كلّها فيها الدية بلا خلاف. وعندنا: أنّها ثمان وعشرون، الأصليّات اثنتا عشرة في مقاديم الفم، وستّ عشرة[١] في مآخيره، ففي الّتي في مقاديم الفم في كلّ واحدة خمس من الإبل أو خمسون ديناراً، وفي الّتي في مآخيره في كلّ واحدة خمسة وعشرون ديناراً، الجميع ألف دينار.

وقال الشافعيّ: الأسنان اثنتان وثلاثون، الأصليّة في كلّ سنّ خمس من الإبل والمقاديم والمآخير سواء، فإن قلعت واحدة كان فيها خمس[٢] من الإبل[٣]. وبه قال ابن عبّاس[٤].

وقال عمر بن الخطّاب: في السنّ خمس من الإبل، وهي التي تبين عند الأكل والكلام، فأمّا الأضراس ففي كلّ ضرس بعير[٥].

قال الشافعيّ: فإن قلعت دفعة واحدة، ففيها قولان:

المشهور: أنّ فيها مائة وستّين بعيراً.

والقول الآخر: أنّ فيها دية كاملة لا أكثر منها[٦].

(١) في النسخ، وكذا في الخلاف: اثنا عشر، و: ستّة عشر. ومقتضى الكلام ما أثبتناه.

(٢) في النسخ: فإن قلعت واحدة فواحدة كان فيها خمس خمس ...، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) الأُمّ ٦: ١٢٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٥، الحاوي الكبير ١٢: ٢٧٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٢، حلية العلماء ٧: ٥٦٩، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٦٥، المجموع ١٩: ٩٧، روضة الطالبين: ١٦٥٢، الميزان الكبرى ٢: ١٤٩، مغني المحتاج ٤: ٦٣، السراج الوهّاج: ٤٩٨، المغني ٩: ٦١٢ ـ ٦١٣.

(٤) سنن أبي داود ٤: ١٨٨ الحديث ٤٥٥٩ و ٤٥٦٠، سنن ابن ماجة ٢: ٨٨٥ الحديث ٢٦٥٠، سنن البيهقيّ ٨: ٩٠، تفسير القرطبيّ ٦: ١٩٧.

(٥) الموطّأ ٢: ٨٦١، سنن البيهقيّ ٨: ٩٠، تفسير القرطبيّ ٦: ١٩٧.

(٦) الحاوي الكبير ١٢: ٢٧٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٣، حلية العلماء ٧: ٥٦٩ ـ ٥٧٠، العزيز ←

مسألة [٣٩/٣٨]: «ج»: إذا كسر سنّ صبيّ قبل أن تسقط، فعادت على هيئة أخواتها من غير زيادة ولا نقصان، كان على الجاني حكومة. وهو أحد وجهي الشافعيّ.

والآخر: لا حكومة فيها؛ لأنّه ما جرحه[١].

مسألة [٤٠/٣٩]: إذا قلع سنّ كبير مُثغِر[٢]، وجبت له الدية في الحال بلا خلاف. فإن أخذها ثمّ عادت، لم يجب عليه ردّ الدية؛ لأنّه لا دلالة على وجوب الردّ. وللشافعيّ فيه قولان[٣].

مسألة [٤١/٤٠]: إذا اضطربت أسنانه لمرض فقلعها قالع، وجبت فيها[٤] الدية؛ بدلالة ظواهر الأخبار الواردة في إيجاب الدية في السنّ.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه.

⇐ شرح الوجيز ١٠: ٣٧٥، المجموع ١٩: ١٠١، روضة الطالبين: ١٦٥٤، مغني المحتاج ٤: ٦٤ـ٦٥، السراج الوهّاج: ٤٩٨.

(١) الأُمّ ٦: ١٢٧، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٤٥، الحاوي الكبير ١٢: ٢٧٤ ـ ٢٧٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٣، حلية العلماء ٧: ٥٧١، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٧١، المجموع ١٩: ١٠١، روضة الطالبين: ١٦٥٢ ـ ١٦٥٣، الميزان الكبرى ٢: ١٥٠، مغني المحتاج ٤: ٦٤، السراج الوهّاج: ٤٩٨.

(٢) الأثْغار: سقوط سنّ الصبيّ ونباتها. النهاية لابن الأثير ١: ٢١٣.

(٣) الأُمّ ٦: ١٢٧، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٤٥، حلية العلماء ٧: ٥٧٢، المجموع ١٩: ١٠٢، تفسير القرطبيّ ٦: ١٩٩.

(٤) م، د: وجبت فيه، وما أثبتناه من الخلاف.

والثاني: فيها الحكومة؛ لأنّها نقصت عن أخواتها في المنافع[١].

مسألة [٤٢/٤١]: «ج»: إذا جنى على سنّه، فندرت، أي: سقطت، ثمّ أعادها في مغرزها بحرارة دمها فنبتت[٢]، ثمّ قلعها بعد ذلك قالع، كان عليه الدية؛ بدلالة إجماع الفرقة على أنّ السنّ لا يلحقها حكم الميتة، وعموم الأخبار الواردة في الدية[٣].

وقال الشافعيّ: لا شيء عليه؛ لأنّه قد أحسن، فإنّه كان يجب عليه قلعها، وإلّا أجبره السلطان على القلع[٤]؛ لأنّها ميتة ولا تصحّ صلاته معها، مثل الأُذن[٥].

مسألة [٤٣/٤٢]: إذا ندرت سنّه، فغرز في مغرزها عظماً طاهراً قام مقامها، كسنّ حيوان ذكيّ يؤكل لحمه، أو كانت من ذهب أو فضّة، فإذا نبتت هذه ثمّ قلعها قالع لا شيء عليه؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه.

(١) الأُمّ ٦: ١٢٦، الحاوي الكبير ١٢: ٢٧١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٣، حلية العلماء ٧: ٥٧٠، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٧٣، المجموع ١٩: ١٠٢، روضة الطالبين: ١٦٥٤.

(٢) في الخلاف: فثبتت، بدل: فنبتت.

(٣) الكافي ٧: ٣٢٩ ـ ٣٣٠ الحديث ١، الفقيه ٤: ١٠٤ الحديث ٣٥١، التهذيب ١٠: ٢٥٤ الحديث ١٠٠٥، الاستبصار ٤: ٢٨٨ الحديث ١٠٨٩، الوسائل ١٩: ٢٦١ ـ ٢٦٢ الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء الحديث ١.

(٤) د: على القطع، بدل: على القلع.

(٥) الأُمّ ٦: ١٢٦، المجموع ٣: ١٣٩ و ج ١٩: ١٠٣، تفسير القرطبيّ ٦: ١٩٩.

والثاني: فيه[١] حكومة[٢].

مسألة [٤٣/٤٥]: «ج»: إذا ضرب سنّه فاسودّت، كان عليه ثلثا دية سقوطها.

وقال الشافعيّ: فيه الحكومة[٣].

مسألة [٤٤/٤٦]: إذا قلعها قالع بعد اسوادها، كان عليه ثلثا ديتها صحيحة.

وقال الشافعيّ: عليه ديتها كاملة[٤].

مسألة [٤٥/٤٧]: إذا اختلف النوع الواحد من الثنايا أو الرباعيّات، فكانت إحدى الثنيّتين أو الرباعيّتين أقصر من الأُخرى، لم ينقص من ديتها شيء؛ بدلالة عموم الأخبار التي جاءت في أنّ في كلّ سنّ خمساً من الإبل[٥].

وقال الشافعيّ: ينقص من الجاني بقدر ما قصرت عن قرينتها[٦].

مسألة [٤٦/٤٨]: إذا قطع إحدى اليدين من الكُوع[٧]، وجب فيها نصف الدية.

(١) م: عليه، بدل: فيه.

(٢) الأُمّ ٦: ١٢٦ ـ ١٢٧، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٦٥ ـ ٣٦٦، المجموع ١٩: ١٠٣، روضة الطالبين: ١٦٥٢.

(٣) الأُمّ ٦: ١٢٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٥، الحاوي الكبير ١٢: ٢٧٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٣، حلية العلماء ٧: ٥٧١، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٧٤، المجموع ١٩: ١٠٤، روضة الطالبين: ١٦٥٤، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦٢٩.

(٤) الأُمّ ٦: ١٢٧، الحاوي الكبير ١٢: ٢٧٧ ـ ٢٧٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٣، المجموع ١٩: ١٠٤، روضة الطالبين: ١٦٥٤.

(٥) التهذيب ١٠: ٢٦١ الحديث ١٠٣٠، الاستبصار ٤: ٢٨٩ الحديث ١٠٩٣، الوسائل ١٩: ٢٦٣، الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء الحديث ٦.

(٦) الأُمّ ٦: ١٢٥، الحاوي الكبير ١٢: ٢٧٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٣، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٧٠، روضة الطالبين: ١٦٥٣.

(٧) الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام. والجمع: أكواع. المصباح المنير: ٥٤٤.

وبه قال جميع الفقهاء.

وقال أبو عبيد بن حربويه[١]: لا يجب نصف الدية إلّا إذا قطعت من المَنْكِب[٢]؛ لأنّ اسم اليد يقع على ذلك أجمع[٣].

مسألة [٤٧/٤٩]: «ج»: إذا ضرب يده فشلّت، كان فيها ثلثا ديتها.

وقال الشافعيّ: فيها جميع ديتها[٤].

مسألة [٤٨/٥٠]: «ج»: في الخَمْس أصابع من يد واحدة خمسون من الإبل بلا خلاف. وروى أصحابنا: أنّ في الإبهام منها ثلث الدية، وفي الأربع ثلثا ديتها بالسويّة[٥].

وقال الشافعيّ: الخمسة متساوية في كلّ واحدة عشرة من الإبل[٦].

(١) م: حربود، د: حربور، وما أثبتناه هو الصحيح. وهو: أبو عبيد، عليّ بن الحسين بن حرب بن عيسى البغداديّ المشهور بابن حربويه، الفقيه الشافعيّ قاضي مصر، روى عن أبي الأشعث وزيد بن أخزم، والزعفرانيّ، وداود بن عليّ، وأحمد بن المقدام وغيرهم. وروى عنه النسائيّ والطحاويّ، وأبو حفص بن شاهين، وعليّ بن عيسى الوزير وغيرهم. مات سنة ٣١٩هـ ببغداد. تهذيب التهذيب ٧: ٣٠٣، شذرات الذهب ٢: ٢٨١، تاريخ بغداد ١١: ٣٩٥.

(٢) د: عن المنكب. والمَنكِبُ من الإنسان وغيره: مجتمع رأس الكَتِف والعَضُد. لسان العرب ١: ٧٧١.

(٣) الحاوي الكبير ١٢: ٢٧٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٤، حلية العلماء ٧: ٥٧٣، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٧٧، المجموع ١٩: ١٠٧، روضة الطالبين: ١٦٥٥.

(٤) الحاوي الكبير ١٢: ٢٧٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٤، حلية العلماء ٧: ٥٧٦، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٧٨، المجموع ١٩: ١٠٦.

(٥) الكافي ٧: ٣٣٦ ذيل الحديث ١٠، الفقيه ٤: ٦٠ الحديث ١٩٤، التهذيب ١٠: ٣٠٢ الحديث ١١٤٨، الوسائل ١٩: ٢٢٩ الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء الحديث ١.

(٦) الأُمّ ٦: ٧٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٥، الحاوي الكبير ١٢: ٢٧٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ←

وروى ذلك أيضاً أصحابنا[١]. وبه قال في الصحابة عليّ عليه السلام على روايتهم[٢]، وابن عبّاس[٣]، وابن مسعود[٤]، وزيد[٥]، وإحدى الروايتين عن عمر.

والرواية الأُخرى: أنّه يفصّل، فقال: في الخنصر ستّ، وفي البنصر تسع، وفي الوسطى عشر، وفي السبّابة اثنا عشرة، وفي الإبهام ثلاث عشرة، فأوجب فيها خمسين، وخالف في التفصيل[٦].

مسألة [٥١/٤٩]: «ج»: في كلّ أنملة من الأصابع الأربع ثلث ديتها، وفي الإبهام نصف ديتها؛ لأنّ لها مفصلين. وبه قال أبو حنيفة[٧].

وقال الشافعيّ: في أنملة الإبهام ثلث ديتها مثل غيرها. قال: لأنّ لها

⇐ ٢٦٤، حلية العلماء ٧: ٥٧٣، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٧٨، المجموع ١٩: ١٠٧، روضة الطالبين: ١٦٥٥، مغني المحتاج ٤: ٦٦، السراج الوهّاج: ٤٩٩، بداية المجتهد ٢: ٤٢٤.

(١) الكافي ٧: ٣٢٨ الحديث ١٠ ـ ١١، الفقيه ٤: ٣٠٢ الحديث ٣٤٥، التهذيب ١٠: ٢٥٧ الحديث ١٠١٥ ـ ١٠١٦، الوسائل ١٩: ٢٦٤ ـ ٢٦٥ الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء الحديث ٤ و ٩.

(٢) ينظر: المحلّى ١٠: ٤٣٧، بداية المجتهد ٢: ٤٢٤.

(٣) سنن أبي داود ٤: ١٨٨ الحديث ٤٥٥٨ ـ ٤٥٦٠، سنن الترمذيّ ٤: ١٣ الحديث ١٣٩١، سنن ابن ماجة ٢: ٨٨٥ الحديث ٢٦٥٢، سنن الدارميّ ٢: ١٩٤، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢١٢ الحديث ٣٨٧.

(٤) ينظر: المصنّف لعبد الرزّاق ٩: ٣٨٤ الحديث ١٧٦٩٩، بداية المجتهد ٢: ٤٢٤.

(٥) ينظر: سنن البيهقيّ ٨: ٩٢.

(٦) المصنّف لعبد الرزّاق ٩: ٣٨٤ الحديث ١٧٦٩٨، سنن البيهقيّ ٨: ٩١ ـ ٩٣، المحلّى ١٠: ٤٣٧، حلية العلماء ٧: ٥٧٣، بداية المجتهد ٢: ٤٢٤.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٨٣، النتف: ٤١٥ ـ ٤١٦، تحفة الفقهاء ٣: ١١٠، الفتاوى الهنديّة ٦: ١٢ ـ ١٤، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٨٤ ـ ١٨٥، شرح فتح القدير ٩: ٢٢١، تبيين الحقائق ٧: ٢٧٦، اللباب ٣: ١٥٥ ـ ١٥٦، مجمع الأنهر ٢: ٦٤٢.

ثلاث أنامل ظاهرتان وباطنة[١].

مسألة [٥٠/٥٢]: «ج»: إذا جنى على إصبع أو مفصل منه فشلّت، كان فيها ثلثا[٢] ديتها.

وقال الشافعيّ: فيها ديتها[٣].

مسألة [٥١/٥٣]: «ج»: في شلل الرجل ثلثا دية الرجل.

وقال الشافعيّ: دية الرجل[٤].

مسألة [٥٢/٥٤]: «ج»: الخلاف في الأصابع من الرجلين مثل الخلاف في أصابع اليدين في تفصيل الإبهام، عندنا وعندهم هي متساوية [و][٥] لم يذكروا خلافاً عن أحد فيه.

مسألة [٥٣/٥٥]: «ج»: إذا كسر يده فجبرت، فإن انجبر على استقامة، كان عليه خمس دية اليد، وإن انجبرت على عثم[٦]، كان عليه ثلاثة أرباع دية كسره.

(١) الأُمّ ٦: ٧٥، الحاوي الكبير ١٢: ٢٨٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٤، حلية العلماء ٧: ٥٧٣، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٧٨، المجموع ١٩: ١٠٨، مغني المحتاج ٤: ٦٦، السراج الوهّاج: ٤٩٩.

(٢) في المطبوع وكذا في الخلاف: ثلث، بدل: ثلثا.

(٣) الأُمّ ٦: ٨٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٥، الحاوي الكبير ١٢: ٢٨١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٤، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٧٨، المجموع ١٩: ١٠٦، روضة الطالبين: ١٦٥٦.

(٤) الأُمّ ٦: ٧٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٥، الحاوي الكبير ١٢: ٢٧٩ ـ ٢٨٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٤، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٧٧، المجموع ١٩: ١١١، روضة الطالبين: ١٦٥٦، مغني المحتاج ٤: ٦٦.

(٥) زيادة من الخلاف.

(٦) عَثَمْتُ يده فَعَثَمتْ، إذا جبرتها على غير استواء، وبقي فيها شيء لم ينحكم. النهاية لابن الأثير ٣: ١٨٣.

وقال الشافعيّ: فيهما معاً الحكومة[١].

مسألة [٥٤/٥٧]: «ج»: إذا قلعت عين أعور، أو من ذهبت فَرْد عينه بأمر من الله[٢]، كان بالخيار بين أن يقتصّ من إحدى عينيه، أو يأخذ تمام[٣] دية كاملة ألف دينار. وإن كانت العين قد[٤] قلعت، فأخذ ديتها أو استحقّها، وإن لم يأخذ، فليس له إلّا نصف الدية. وبه قال الزهريّ[٥]، ومالك[٦]، والليث[٧]، وأحمد[٨] وإسحاق[٩] إلّا أنّهم لم يفصّلوا.

وقال أبو حنيفة[١٠]، والنخعيّ، والثوريّ[١١]، والشافعيّ: هو بالخيار بين أن

(١) الأُمّ ٦: ٨٠، الحاوي الكبير ١٢: ٢٨٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٥، المجموع ١٩: ١٠٩، مغني المحتاج ٤: ٥٩.

(٢) في الخلاف: بآفة من جهة الله.

(٣) لفظة: تمام، لا توجد في م.

(٤) كلمة: قد، لا توجد في د.

(٥) المصنّف لعبد الرزّاق ٩: ٣٣٠ الحديث ١٧٤٢٣ و١٧٤٢٥، المحلّى ١٠: ٤١٩، حلية العلماء ٧: ٥٥٩، المغني ٩: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦١٦، المجموع ١٩: ٧٧.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٩٨، المنتقى للباجيّ ٧: ٨٣ ـ ٨٤، بداية المجتهد ٢: ٤١٨، المحلّى ١٠: ٤١٩، المغني ٩: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦١٦، المجموع ١٩: ٧٧.

(٧) المحلّى ١٠: ٤١٩، المغني ٩: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦١٦، المجموع ١٩: ٧٧.

(٨) المغني ٩: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦١٦، الكافي لابن قدامة ٤: ٩٩ الفروع في فقه أحمد ٣: ٣٤١، الإنصاف ١٠: ١٠٣، زاد المستقنع ٨٩.

(٩) المحلّى ١٠: ٤١٩، المغني ٩: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦١٦، المجموع ١٩: ٧٧.

(١٠) الفتاوى الهنديّة ٦: ٢٥، المغني ٩: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦١٦، المجموع ١٩: ٧٧.

(١١) المحلّى ١٠: ٤١٩، المغني ٩: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦١٦، المجموع ١٩: ٧٧.

يقتصّ، وبين أن يعفو وله نصف الدية[١].

مسألة [٥٥/٥٨]: «ج»: إذا قلع الأعور إحدى عيني من له عينان، كان المجنيّ عليه بالخيار بين أن يقلع عينه، أو يعفو أو يأخذ دية عينه خمسمائة دينار. وبه قال أبو حنيفة[٢]، والشافعيّ[٣].

وقال مالك: إن عفا، فله دية الأعور، وهي ألف دينار عنده، وإن شاء قلع عينه[٤].

مسألة [٥٦/٥٦]: «ج»: من قطعت إحدى يديه في الجهاد، وبقيت الأُخرى فقطعها قاطع، كان فيها نصف الدية. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الأوزاعيّ: فيها كمال دية اليدين[٥].[٦]

مسألة [٥٧/٥٩]: «ج»: إذا كسر صلبه فشلّت رجلاه، كان عليه دية في كسر الصلب وثلثا الدية في شلل الرجلين.

(١) الأُمّ ٦: ١٢٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥٧، حلية العلماء ٧: ٥٥٩، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٥٧، المجموع ١٩: ٧٥ و٧٧، روضة الطالبين: ١٦٥٠، مغني المحتاج ٤: ٦١، السراج الوهّاج: ٤٩٧، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦٢٩.

(٢) الفتاوى الهنديّة ٦: ٢٥، المغني ٩: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦١٦، المجموع ١٩: ٧٧.

(٣) حلية العلماء ٧: ٥٦٠، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٥٧ـ٣٥٨، المجموع ١٩: ٧٧، روضة الطالبين: ١٦٥٠، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦٢٩.

(٤) المدوّنة الكبرى ٦: ٤٠٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٩٨، بداية المجتهد ٢: ٤١٩، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦٢٩، إرشاد السالك: ١٢٤، المحلّى ١٠: ٤١٩ ـ ٤٢٠، المغني ٩: ٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦١٧، المجموع ١٩: ٧٧.

(٥) د: دية اليد.

(٦) نسب هذا القول في المحلّى ١٠: ٤٤٠ إلى قتادة. وينظر: المجموع ١٩: ٧٧.

وقال الشافعيّ: فيه دية لشلل الرجلين، وحكومة لكسر الصلب[١].

مسألة [٥٨/٦٠]: «ج»: إذا كسر صلبه فذهب مشيه وجُماعه معاً، كان عليه ديتان.

وفي أصحاب الشافعيّ من قال: عليه دية واحدة. وظاهر قوله: إنّ عليه ديتين[٢]، مثل ما قلناه.

مسألة [٥٩/٦١]: «ج»: إذا[٣] كسر ظهره فاحدودب[٤]، أو صار بحيث لا يقدر على القعود، كان عليه الدية.

وقال الشافعيّ: فيه الحكومة[٥].

مسألة [٦٠/٦٢]: «ج»: إذا[٦] كسر رقبته، فصار كالملتفت[٧] ولم يعد إلى ما كان عليه، كان عليه الدية.

وقال الشافعيّ: فيه الحكومة[٨].

(١) الأُمّ ٦: ٨١، الحاوي الكبير ١٢: ٢٨٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٦، حلية العلماء ٧: ٥٧٤، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٤٠٤، المجموع ١٩: ١١٢ ـ ١١٣، روضة الطالبين: ١٦٦٣، مغني المحتاج ٤: ٧٦، السراج الوهّاج: ٥٠١.

(٢) الأُمّ ٦: ٨١، الحاوي الكبير ١٢: ٢٨٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٦، حلية العلماء ٧: ٥٧٤، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٤٠٩، المجموع ١٩: ١١٣، روضة الطالبين: ١٦٦٤، مغني المحتاج ٤: ٧٦، السراج الوهّاج: ٥٠٢.

(٣) د: إن.

(٤) الحَدَب: ما ارتفع من الأرض. والحَدَبة: التي في الظهر، وقد حَدِب ظهره فهو حَدِب، واحدودب مثله. الصحاح ١: ١٠٨.

(٥) الأُمّ ٦: ٨١، الحاوي الكبير ١٢: ٢٨٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٦، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٤٠٩، المجموع ١٩: ١١٥، روضة الطالبين: ١٦٦٤، مغني المحتاج ٤: ٧٦، السراج الوهّاج: ٥٠٢.

(٦) د: إن.

(٧) التفت بوجهه يَمنَة ويَسرَة: صرفه إلى ذات اليمين أو الشمال. المصباح المنير: ٥٥٥.

(٨) الأُمّ ٦: ٨١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٧، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٤٠٤، روضة الطالبين: ١٦٦٣.

مسألة [٦١/٦٣]: «ج»: دية المرأة نصف دية الرجل.

وقال ابن عُلَيَّة والأصمّ: هما سواء في الدية[١].

مسألة [٦٢/٦٤]: «ج»: المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث[٢] ديتها في الأُروش المقدّرة، فإذا بلغتها فعلى النصف من دية الرجل. وبه قال عمر بن الخطّاب، وسعيد بن المسيّب، والزهريّ[٣]، ومالك[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦].

وقال ربيعة: تعاقله ما لم تزد على ثلث الدية أرش الجائفة والمأمومة، فإذا زاد فعلى النصف[٧]. وبه قال الشافعيّ في القديم[٨].

وقال الحسن البصريّ: تعاقله ما لم يبلغ نصف الدية أرش اليد أو الرجل، فإذا بلغتها فعلى النصف[٩].

(١) الحاوي الكبير ١٢: ٢٨٩، حلية العلماء ٧: ٥٤٤، المغني ٩: ٥٣٢ ـ ٥٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥١٩.

(٢) م: في ثلث.

(٣) المصنّف لعبد الرزّاق ٩: ٣٩٣ و٣٩٥ الحديث ١٧٧٤٦ و١٧٧٥٣، الحاوي الكبير ١٢: ٢٩٠، الاستذكار ٨: ٦٥، حلية العلماء ٧: ٥٧٦، المغني ٩: ٥٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٢٠.

(٤) الموطّأ ٢: ٨٥٤، المدوّنة الكبرى ٦: ٣١٨، الاستذكار ٨: ٦٤ الحديث ١٥٨٣ ـ ١٥٨٤، المنتقى للباجيّ ٧: ٧٧ ـ ٧٨، بداية المجتهد ٢: ٤٢١، إرشاد السالك: ١٢٧، المغني ٩: ٥٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٢٠.

(٥) المغني ٩: ٥٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٢٠، الكافي لابن قدامة ٤: ٨٨ ـ ٨٩، الفروع في فقه أحمد ٣: ٣٣٣، الإنصاف ١٠: ٦٣، الحاوي الكبير ١٢: ٢٩٠.

(٦) الحاوي الكبير ١٢: ٢٩٠.

(٧) الحاوي الكبير ١٢: ٢٩٠، حلية العلماء ٧: ٥٧٦.

(٨) الحاوي الكبير ١٢: ٢٩٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٦، حلية العلماء ٧: ٥٧٦، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٢٨، المجموع ١٩: ١١٨، روضة الطالبين: ١٦٤٤، مغني المحتاج ٤: ٥٦ ـ ٥٧.

(٩) حلية العلماء ٧: ٥٧٦، المغني ٩: ٥٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٢٠.

وقال الشافعيّ في الجديد: لا تعاقله في شيء منها بحال، بل هي معه على النصف فيما قلّ أو كثر[١]. وإليه ذهب أهل الكوفة: ابن أبي ليلى[٢]، وابن شبرمة، والثوريّ، وأبو حنيفة وأصحابه[٣].

وقال قوم: تعاقله ما لم تبلغ نصف عشر الدية أرش السنّ والموضحة، فإذا بلغتها فعلى النصف. ذهب إليه ابن مسعود، وشريح[٤].

وقال قوم: تعاقله ما لم تبلغ عشراً ونصف عشر الدية أرش المُنقّلة، فإذا بلغتها فعلى النصف. ذهب إليه زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار[٥].

ويدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٦] ـ: ما رواه عمرو[٧] بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنّ النبيّ ﷺ قال: «المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها»[٨].

(١) الحاوي الكبير ١٢: ٢٩٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٦، حلية العلماء ٧: ٥٧٦، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٢٨، المجموع ١٩: ١١٨، روضة الطالبين: ١٦٤٤، مغني المحتاج ٤: ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) في النسخ: وابن أبي ليلى، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) الحاوي الكبير ١٢: ٢٩٠، حلية العلماء ٧: ٥٧٦، المغني ٩: ٥٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٢٠.

(٤) المصنّف لعبد الرزّاق ٩: ٣٩٧ الحديث ١٧٧٦٠، سنن البيهقيّ ٨: ٩٦، المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٧٩، حلية العلماء ٧: ٥٧٧، المغني ٩: ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٢٠، بداية المجتهد ٢: ٤٢١.

(٥) سنن البيهقيّ ٨: ٩٦، حلية العلماء ٧: ٥٧٦.

(٦) م: دليلنا، بدل قوله: ويدلّ إلى قوله: وأخبارهم.

(٧) في النسخ: عمر، وما أثبتناه من الخلاف والمصادر.

(٨) سنن النسائيّ ٨: ٤٤ ـ ٤٥، المصنّف لعبد الرزّاق ٩: ٣٩٦ الحديث ١٧٧٥٦، سنن الدارقطنيّ ٣: ⇐

وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيّب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون، فقلت له: لمّا[١] عظمت مصيبتها قلّ عقلها، قال: هكذا السنّة[٢] يعني سنّة النبيّ عليه السلام.

مسألة [٦٣/٦٥]: «ج»: في حَلَمتي[٣] الرجل ديته. وهو أحد قولي الشافعيّ. والثاني فيهما حكومة، وهو الأصحّ عندهم[٤].

مسألة [٦٤/٦٦]: «ج»: إذا وطئ زوجته فأفضاها، فإن كان لها دون تسع سنين، كان عليه ديتها مع المهر الواجب بالدخول. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: إفضاؤها غير مضمون على زوجها[٦].

⇐ ٩١ الحديث ٣٨، كنز العمّال ١٥: ٥٣ الحديث ٤٠٠٥٥، المغني ٩: ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٢٠، سبل السلام ٣: ٢٥١.

(١) لفظة: لمّا، لا توجد في م.

(٢) الحاوي الكبير ١٢: ٢٩٠، المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٧٩، سنن البيهقيّ ٨: ٩٦، المغني ٩: ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٢٠، بداية المجتهد ٢: ٤٢١.

(٣) الحَلَمةُ: رأس الثدي. لسان العرب ١٢: ١٤٧.

(٤) الأُمّ ٦: ١٢٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٦، الحاوي الكبير ١٢: ٢٩٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٧، حلية العلماء ٧: ٥٧٧، المجموع ١٩: ١٢١ ـ ١٢٢، روضة الطالبين: ١٦٥٦، مغني المحتاج ٤: ٦٦، السراج الوهّاج: ٤٩٩.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٦، الحاوي الكبير ١٢: ٢٩٣ ـ ٢٩٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٧، حلية العلماء ٧: ٥٧٧، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٤٠٥، المجموع ١٩: ١٢٣، روضة الطالبين: ١٦٦٣، مغني المحتاج ٤: ٧٤ ـ ٧٥، السراج الوهّاج: ٥٠١.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٦٩، بدائع الصنائع ٧: ٣١٩، حلية العلماء ٧: ٥٧٨، المغني ٩: ٦٥٢ ـ ٦٥٣، المجموع ١٩: ١٢٦.

مسألة [٦٥/٦٧]: «ج»: إذا وطئ امرأة مكرهة فأفضاها، وجب عليه الحدّ؛ لأنّه زان، ووجب عليه مهرها لوطئها، ووجب عليه الدية؛ لأنّه أفضاها، وإن كان البول يستمسك فلا زيادة على الدية، وإن كان مسترسلاً ففيه حكومة. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: يجب الحدّ، كما قلناه، والمهر لا يجب لوجوب الحدّ والإفضاء، فإن كان البول مستمسكاً فعليه ثلث الدية، وإن كان مسترسلاً فعليه الدية، ولا حكومة[٢].

مسألة [٦٦/٦٨]: «ج»: إذا وطئ امرأة بشبهة فأفضاها، فالحدّ لا يجب عند الفقهاء.

وروى أصحابنا أنّ عليه الحدّ خفيّاً وعليها ظاهراً، وتجب الدية بالإفضاء، فإن كان البول مسترسلاً فعليه الدية والحكومة، وإن كان مستمسكاً فعليه الدية، ولا حكومة[٣]. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: لا حدّ، فأمّا المهر فينظر في الإفضاء، فإن كان البول مستمسكاً فعليه ثلث الدية ويجب المهر فيه، وإن كان مسترسلاً وجبت الدية بلا مهر،

(١) الحاوي الكبير ١٢: ٢٩٦، حلية العلماء ٧: ٥٧٩، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٤٠٥، المجموع ١٩: ١٢٦، روضة الطالبين: ١٦٦٣، مغني المحتاج ٤: ٧٤، السراج الوهّاج: ٥٠١.

(٢) الفتاوى الهنديّة ٦: ٢٨، الحاوي الكبير ١٢: ٢٩٥، المحلّى ١٠: ٤٥٥ ـ ٤٥٦، حلية العلماء ٧: ٥٧٩، المغني ٩: ٦٥٢ ـ ٦٥٣، المجموع ١٩: ١٢٦.

(٣) ينظر: المقنعة: ٧٨٤، النهاية: ٦٩٩، السرائر ٣: ٤٤٨.

(٤) الحاوي الكبير ١٢: ٢٩٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٧، حلية العلماء ٧: ٥٨٠، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٤٠٦، المجموع ١٩: ١٢٧، روضة الطالبين: ١٦٦٣، مغني المحتاج ٤: ٧٥، السراج الوهّاج: ٥٠١.

بل يدخل المهر في الدية[١].

مسألة [٦٧/٦٩]: «ج»: في الخصيتين الدية بلا خلاف، وفي اليسرى منها ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلثها. وبه قال سعيد بن المسيّب، قال: لأنّ النسل منها[٢]. مثل ما رواه أصحابنا[٣].

وقال باقي الفقهاء: إنّهما متساويان في الدية[٤].

مسألة [٦٨/٧٠]: «ج»: في الذكَر الدية، وفي الخصيتين معاً الدية، فإن قطعهما قاطع كان عليه الديتان معاً. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة[٦]، ومالك: إذا قطع الخصيتين ثمّ قطع الذكر، كان في

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٦٩، تحفة الفقهاء ٣: ١٠٨، الفتاوى الهنديّة ٦: ٢٨، مجمع الأنهر ٢: ٦٤٠، الحاوي الكبير ١٢: ٢٩٥، حلية العلماء ٧: ٥٨٠، المغني ٩: ٦٥٥، المجموع ١٩: ١٢٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٢: ٢٩٨، المحلّى ١٠: ٤٥٠، حلية العلماء ٧: ٥٧٥، المغني ٩: ٦٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٨١، بداية المجتهد ٢: ٤١٧.

(٣) الفقيه ٤: ١١٣ الحديث ٣٨٦، التهذيب ١٠: ٢٥٠ الحديث ٩٨٩، عوالي اللآلئ ٢: ٣٦٨، الوسائل ١٩: ٢١٣ الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.

(٤) الأُمّ ٦: ٧٤، المدوّنة الكبرى ٦: ٣١٥، المحلّى ١٠: ٤٥٠، النتف: ٤١٥، حلية العلماء ٧: ٥٧٥، المغني ٩: ٦٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٨١، المجموع ١٩: ١١٤، بداية المجتهد ٢: ٤١٧، اللباب ٣: ١٥٥.

(٥) الأُمّ ٧: ٣١٦، الحاوي الكبير ١٢: ٢٩٨ ـ ٢٩٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٦، حلية العلماء ٧: ٥٧٥، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٨٣، المجموع ١٩: ١١٦ و١١٨، روضة الطالبين: ١٦٥٧، مغني المحتاج ٤: ٦٧، السراج الوهّاج: ٥٠٣.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٦٩ ـ ٧٠، النتف: ٤١٤، تحفة الفقهاء ٣: ١٠٩، الفتاوى الهنديّة ٦: ٢٨، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٧٩ ـ ١٨٠، شرح فتح القدير ٩: ٢١٢ و٢١٥، اللباب ٣: ١٥٤ ـ ١٥٥، تبيين الحقائق ٧: ٢٧٢، مجمع الأنهر ٢: ٦٤٠.

الخصيتين الدية، وفي الذكر الحكومة؛ لأنّ الخصيتين إذا قُطعتا[١] ذهبت منفعة الذكر فهو كالشلل[٢].

مسألة [٧١/٦٩]: «ج»: العين القائمة واليد الشلّاء والرجل الشلّاء ولسان الأخرس والذكر الأشلّ، كلّ هذا وما في معناه يجب فيه ثلث ديته صحيحة.

وقال جميع الفقهاء: لا يجب في جميع ذلك مقدّر، وإنّما يجب فيه حكومة.

مسألة [٧٢/٧٠]: «ج»: كلّ عضو فيه مقدّر إذا جنى عليه، فصار أشلّ وجب فيه ثلثا ديته.

وقال الشافعيّ: نظر فيه، فإن لم يبق هناك غير الجمال، ففيه حكومة قولاً واحداً، كاليدين والرجلين والذكر. وإن كانت المنفعة قائمة، كالأنف والأُذنين فعلى قولين، أحدهما[٣]: حكومة؛ لأنّه صيّره أشلّ.

والثاني: فيه الدية؛ لأنّه ذهب[٤] بمنفعته[٥].

مسألة [٧٣/٧١]: «ج»: في التَرْقُوَتين وكلّ واحدة منهما، وفي الأضلاع وكلّ واحد منها شيء مقدّر، ولأصحاب الشافعيّ في ذلك طريقان:

أحدهما: فيه الحكومة قولاً واحداً.

(١) م: إذا قطعهما.

(٢) المدوّنة الكبرى ٦: ٣١٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٩٨، المنتقى للباجيّ ٧: ٨٤، بداية المجتهد ٢: ٤١٧ ـ ٤١٨، إرشاد السالك: ١٢٦.

(٣) د: أوّلهما، بدل: أحدهما.

(٤) م: أذهب.

(٥) الأُمّ ٦: ١٢٣ ـ ١٢٤، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٤٦، الحاوي الكبير ١٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٣٠، حلية العلماء ٧: ٥٦٢ ـ ٥٦٣، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٥١، المجموع ١٩: ٨١، روضة الطالبين: ١٦٥٠، مغني المحتاج ٤: ٦٩ ـ ٧٠، السراج الوهّاج: ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

والآخر: المسألة على قولين، أحدهما: فيه الحكومة. والآخر: في كلّ ضلع وكلّ تَرْقُوَة جمل[١]. وبه قال عمر[٢].

مسألة [٧٤/٧٢]: «ج»: إذا لطم غيره في وجهه فاسودّ الموضع، كان فيها ستّة دنانير، فإن اخضرّ، كان فيها ثلاثة دنانير، فإن احمرّ، كان فيها دينار ونصف، وكذلك حكم الرأس. فإن كان على البدن فعلى النصف من ذلك.

وقال الشافعيّ: فيه حكومة[٣].

مسألة [٧٥/٧٣]: «ج»: متى كسر عظماً فانجبر مستقيماً بغير شين ففيه مقدّر، ومتى ضربه بمثقل فلم يشن لزمه[٤] مقدّر، ومتى جرحه فاندمل بغير شين لزمه أرشه.

وقال الشافعيّ في الأُولى: إنّ فيها حكومة. وفي الثانية: لا شيء[٥] عليه، وفي الثالثة: إنّ فيها وجهين: المذهب أنّ فيها حكومة[٦].

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٦، الحاوي الكبير ١٢: ٣٠٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٧ ـ ٢٦٨، حلية العلماء ٧: ٥٨١ ـ ٥٨٢، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٨٠، المجموع ١٩: ١٢٩ ـ ١٣٠، روضة الطالبين: ١٦٥٧، الميزان الكبرى ٢: ١٥٠، المغني ٩: ٦٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٣٦.

(٢) المصنّف لعبد الرزّاق ٩: ٣٦٧ الحديث ١٧٦٠٧ و ١٧٦١٠، سنن البيهقيّ ٨: ٩٩، المحلّى ١٠: ٤٥٢، المغني ٩: ٦٥٦ ـ ٦٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٣٦.

(٣) الأُمّ ٦: ٨٤، الحاوي الكبير ١٢: ٣٠٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٨، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٥٣، المجموع ١٩: ١٣١، المغني ٩: ٦٦٦.

(٤) د: لزمته.

(٥) م: أن لا شيء.

(٦) الأُمّ ٦: ٨٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٦، الحاوي الكبير ١٢: ٣٠٥، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٥٣، المجموع ١٩: ١٣٩، روضة الطالبين: ١٦٦٦.

مسألة [٧٦/٧٤]: «ج»: قد ذكرنا أنّ الجراح عشرة[١] وكلّ واحد منها فيه مقدّر إذا كانت في الرأس والوجه، فإن كانت في الجسد ففيها بحساب ذلك من الرأس منسوباً إلى العضو الذي هي منه، إلّا الجائفة، فإنّ فيها مقدّراً في الجوف وهو ثلث الدية.

مثال ذلك[٢]: أنّ الموضحة إذا كانت في الرأس أو الوجه ففيها نصف عشر الدية، فإن كانت الموضحة في اليد ففيها نصف عشر دية اليد، وإن كانت في الإصبع ففيها نصف عشر دية الإصبع، وهكذا باقي الجراح.

وقال الشافعيّ: يجب في جميع ذلك حكومة إلّا الجائفة، فإنّ فيها ثلث الدية[٣].

مسألة [٧٧/٧٥]: «ج»: دية اليهوديّ والنصرانيّ مثل دية المجوسيّ ثمانمائة درهم.

واختلف الناس فيها على أربعة مذاهب:

فقال الشافعيّ: ثلث دية المسلم[٤]. وبه قال عمر وعثمان، وسعيد بن

(١) يراجع: كتاب الجنايات ص ٥٠ مسألة [٥٧/٥٧].

(٢) د: مثل ذلك.

(٣) الأُمّ ٦: ٧٨، الحاوي الكبير ١٢: ٣٠٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥٦، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٣٣، المجموع ١٩: ٦٩، روضة الطالبين: ١٦٤٦، الميزان الكبرى ٢: ١٥٠، مغني المحتاج ٤: ٥٩، السراج الوهّاج: ٤٩٦ـ٤٩٧.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٦، الحاوي الكبير ١٢: ٣٠٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥٢، حلية العلماء ٧: ٥٤٣، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٢٩، المجموع ١٩: ٥١، روضة الطالبين: ١٦٨٧، الميزان الكبرى ٢: ١٥٠، مغني المحتاج ٤: ٥٧.

المسيّب، وعطاء. وفي الفقهاء أبو ثور، وإسحاق[١].

وقال مالك: نصف دية المسلم[٢]. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير[٣]. وقال أبو حنيفة وأصحابه[٤]، والزهريّ، والثوريّ: هي مثل دية المسلم. وبه قال ابن مسعود، وهي إحدى الروايتين عن عمر[٥].

وقال أحمد بن حنبل: إن كان القتل عمداً فدية المسلم، وإن كان خطأً فنصف دية المسلم. والذمّيّ والمعاهد والمستأمن في كلّ هذا سواء[٦].

مسألة [٧٨/٧٦]: «ج»: دية المجوسيّ ثمانمائة درهم. وبه قال مالك[٧]، والشافعيّ[٨]، وفيه إجماع الصحابة.

(١) سنن البيهقيّ ٨: ١٠٠، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٧ الحديث ٢٥٦ و٢٥٧، الحاوي الكبير ١٢: ٣٠٨ ـ ٣٠٩، المغني ٩: ٥٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٢٢، المجموع ١٩: ٥١ ـ ٥٢.

(٢) الموطّأ ٢: ٨٦٤، المدوّنة الكبرى ٦: ٣٩٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٩٧، المنتقى للباجيّ ٧: ٩٧، بداية المجتهد ٢: ٤١٠، إرشاد السالك: ١٢٦.

(٣) الموطّأ ٢: ٨٦٤، الحاوي الكبير ١٢: ٣٠٨، سنن البيهقيّ ٨: ١٠٢، حلية العلماء ٧: ٥٤٣، المغني ٩: ٥٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٢٢، بداية المجتهد ٢: ٤١٠.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٨٤، النتف: ٤١٣، تحفة الفقهاء ٣: ١٠٦، الفتاوى الهنديّة ٦: ٢٤، بدائع الصنائع ٧: ٢٥٢، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٦٠، شرح فتح القدير ٩: ١٥٠ ـ ١٥١، تبيين الحقائق ٧: ٢٣٨، اللباب ٣: ١٥٤، مجمع الأنهر ٢: ٦١٩.

(٥) الحاوي الكبير ١٢: ٣٠٨، سنن البيهقيّ ٨: ١٠٢ ـ ١٠٣، المغني ٩: ٥٢٨.

(٦) المغني ٩: ٥٢٨، الكافي لابن قدامة ٤: ٨٩ ـ ٩٠، الفروع في فقه أحمد ٣: ٣٣٣، الإنصاف ١٠: ٦٤، زاد المستقنع: ٨٨.

(٧) الموطّأ ٢: ٨٦٤، المدوّنة الكبرى ٦: ٣٩٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٩٧، المنتقى للباجيّ ٧: ٩٨، إرشاد السالك: ١٢٦، المغني ٩: ٥٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٢٤.

(٨) الأُمّ ٦: ١٠٥ و ج٧: ٣٢١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٦، الحاوي الكبير ١٢: ٣١١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥٢، حلية العلماء ٧: ٥٤٣، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٢٩، المجموع ١٩: ٥١ و٥٣، الميزان الكبرى ٢: ١٥٠، مغني المحتاج ٤: ٥٧، السراج الوهّاج: ٤٩٦.

وقال أبو حنيفة: ديته مثل دية المسلم[١].

مسألة [٧٩/٧٧]: «ج»: من لم تبلغه الدعوة لا يجوز قتله قبل دعائه إلى الإسلام بلا خلاف، فإن بادر إنسان فقتله لم يجب عليه القود بلا خلاف أيضاً، وعندنا لا يجب عليه الدية؛ لأنّه لا دلالة عليه. وبه قال أبو حنيفة[٢].

وقال الشافعيّ: يلزمه الدية، وكم يلزمه؟ فيه وجهان:

أحدهما: دية المسلم؛ لأنّه ولد على الفطرة.

والثاني: أقلّ الديات ثمانمائة درهم دية المجوسيّ[٣].

مسألة [٨٠/٧٨]: «ج»: كلّ جناية لها على الحرّ أرش مقدّر من ديته، لها من العبد مقدّر من قيمته، ففي أنف الحرّ ديته، وكذلك في لسانه وذَكَره، وفي كلّ واحد منها من العبد قيمته، وفي يد الحرّ نصف ديته، ومن العبد نصف قيمته، وفي إصبع الحرّ عشر ديته، وفي العبد عشر قيمته، وفي موضحته نصف عشر ديته، وفي العبد نصف عشر قيمته. وبه قال سعيد بن المسيّب[٤]، والشافعيّ[٥].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٨٤، النتف: ٤١٣، تحفة الفقهاء ٣: ١٠٦، الفتاوى الهنديّة ٦: ٢٤، بدائع الصنائع ٧: ٢٥٢، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٦٠، شرح فتح القدير ٩: ١٥٠ ـ ١٥١، تبيين الحقائق ٧: ٢٣٨، اللباب ٣: ١٥٤، مجمع الأنهر ٢: ٦١٩.

(٢) الحاوي الكبير ١٢: ٣١٢، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٣٢، المغني ٩: ٥٣٢، المجموع ١٩: ٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٢٥.

(٣) الحاوي الكبير ١٢: ٣١٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥٣، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٣٢، المجموع ١٩: ٥٣، مغني المحتاج ٤: ٥٧، السراج الوهّاج: ٤٩٦.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٧، الحاوي الكبير ١٢: ٣١٣، حلية العلماء ٧: ٥٨٦، المغني ٩: ٦٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٢٨، المجموع ١٩: ١٤٠.

(٥) الأُمّ ٦: ١٠٤ و ج ٧: ٣٢٧ ـ ٣٢٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٧، الحاوي الكبير ١٢: ٣١٣، ⇐

وقال مالك: في العبد ما نقص إلّا فيما ليس له بعد الاندمال نقص، وهي المُوضِحَة والمُنَقِّلة والمأمومة والجائفة، ففي كلّ هذا مقدّر من قيمته[١].

وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما مثل قولنا. والأُخرى: أنّ كلّ شيء فيه من الحرّ ديته ففيه من العبد قيمته إلّا الحاجبين والشارب والعَنْفَقة[٢] واللحية، وكذا يجيء على قولهم في أُذنيه؛ لأنّ عندهم الأُذن جمال بلا منفعة[٣].

وقال محمّد: فيه ما نقص بكلّ حال، كالبهيمة سواء[٤].

مسألة [٨١/٧٩]: «ج»: إذا جنى على عبد جناية تُحيط برقبته[٥] كالأنف واللسان والذكر واليدين والرجلين، لزمته قيمته ويتسلّم العبد من سيّده.

وقال الشافعيّ: لزمته قيمته والعبد لسيّده[٦].

وقال أبو حنيفة: السيّد بالخيار بين أن يمسكه ولا شيء له، وبين أن يسلّمه

⇐ المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٩، حلية العلماء ٧: ٥٨٦، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٤١٢، المجموع ١٩: ١٣٥ و ١٤٠، روضة الطالبين: ١٦٦٧، مغني المحتاج ٤: ٧٩، السراج الوهّاج: ٥٠٣.

(١) المدوّنة الكبرى ٦: ٣٦٤، المنتقى للباجيّ ٧: ٩٤ ـ ٩٥، بداية المجتهد ٢: ٤١٠، إرشاد السالك: ١٢٦، المغني ٩: ٦٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٢٨.

(٢) العَنْفَقَة: مابين الشفة السفلى والذقن منه لخفّة شعرها، وقيل: العنفقة مابين الذقن وطرف الشفة السفلى، كان عليها شعر أو لم يكن، وقيل: العنفقة ما نبت على الشفة السفلى من الشعر. لسان العرب ١٠: ٢٧٧.

(٣) النتف: ٤١٣، تحفة الفقهاء ٣: ١١٥، الفتاوى الهنديّة ٦: ٧٥، بدائع الصنائع ٧: ٣٢٤ ـ ٣٢٥، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٠٩، شرح فتح القدير ٩: ٢٨٦، اللباب ٣: ١٦٨ ـ ١٧٠، مجمع الأنهر ٢: ٦٧١.

(٤) حلية العلماء ٧: ٥٨٧.

(٥) في الخلاف: تحيط بقيمته.

(٦) المجموع ١٩: ١٣٥، المغني ٩: ٦٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٢٨.

ويأخذ كمال قيمته، فأمّا أن يمسكه ويطالب بقيمته فليس له ذلك[١]؛ لأنّه لو كان له ذلك، لجمع له بين البدل والمبدل، وذلك لا يجوز[٢].

مسألة [٨٣/٨٠]: «ج»: في ذَكَر العبد قيمته ولا يتجاوز دية الحرّ.

وقال الشافعيّ: يلزمه ولو بلغت ديات[٣].

وعند أبي حنيفة: قيمته، ولكن لا يتجاوز عشرة آلاف إلّا عشرة دراهم، وكذلك في كلّ ما يجب به قيمته إذا بلغ دية الحرّ أو زاد عليه[٤].

مسألة [٨٤/٨١]: «ج»: دية شبيه العمد في مال القاتل خاصّة.

وعند الشافعيّ: على العاقلة، وكذا القول في الأطراف[٥].

مسألة [٨٥/٨٢]: «ج»: إذا قتل عبداً عمداً، أو قطع أطرافه، فالدية في ماله خاصّة، وكذلك إن كان شبيه العمد، وإن كان خطأً محضاً، فعلى العاقلة، سواء قتله أو قطع أطرافه.

(١) د: في الموضعين: ذلك له، بدل: له ذلك.

(٢) الفتاوى الهنديّة ٦: ٧٥، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢١١، تبيين الحقائق ٧: ٣٣٧، المغني ٩: ٦٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٢٩.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٧، الحاوي الكبير ١٢: ٣١٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٦٩، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٤١٢، المجموع ١٩: ١٣٥، روضة الطالبين: ١٦٦٧، مغني المحتاج ٤: ٧٩، السراج الوهّاج: ٥٠٣.

(٤) النتف: ٤١٣، تحفة الفقهاء ٣: ١١٥، الفتاوى الهنديّة ٦: ٧٥، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٠٩، شرح فتح القدير ٩: ٢٨٦، تبيين الحقائق ٧: ٣٣٢، اللباب ٣: ١٦٨ ـ ١٦٩، مجمع الأنهر ٢: ٦٧١ ـ ٦٧٢.

(٥) الحاوي الكبير ١٢: ٢١٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥١، حلية العلماء ٧: ٥٩٢، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣١٦، المجموع ١٩: ١٤٢، روضة الطالبين: ١٦٤٣، مغني المحتاج ٤: ٩٥، السراج الوهّاج: ٥٠٧.

وقال الشافعيّ: إن قتله عمداً أو قطع أطرافه، فكما قلناه، وإن قتله خطأً، أو شبيه العمد، أو قطع الأطراف كذلك، ففيه قولان:

أحدهما: في ذمّته. وبه قال مالك[١].

والثاني: على عاقلته، وهو الأصحّ[٢].

وقال أبو حنيفة: أمّا بدل نفسه فعلى العاقلة، وأمّا بدل أطرافه فعلى الجاني في ماله، ولا يحمل على العاقلة[٣].

مسألة [٨٦/٨٣]: «ج»: ما كان عمداً محضاً لا يُحمل على العاقلة، سواء كان عمداً لا قصاص[٤] فيه، كقطع اليد من الساعد، أو المأمومة، أو الجائفة، أو فيه قصاص، وذلك إذا قتل الوالد ولده عمداً. وبه قال الشافعيّ[٥]، وأبو حنيفة[٦].

(١) الموطّأ ٢: ٨٦٦، المدوّنة الكبرى ٦: ٣٦٨ ـ ٣٦٩، المنتقى للباجيّ ٧: ٩٤ ـ ٩٥، بداية المجتهد ٢: ٤٠٢، حلية العلماء ٧: ٥٩٢، المغني ٩: ٥٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٥٥.

(٢) الأُمّ ٧: ٣٢٧ ـ ٣٢٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٧، الحاوي الكبير ١٢: ٣١٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٧١، حلية العلماء ٧: ٥٩٢، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٣٢٩، المجموع ١٩: ١٤٢، روضة الطالبين: ١٦٦٥، مغني المحتاج ٤: ٧٩، السراج الوهّاج: ٥٠٣.

(٣) الفتاوى الهنديّة ٦: ٧٥، بدائع الصنائع ٧: ٢٥٩ و٣٢٣، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٠٩ ـ ٢١١، شرح فتح القدير ٩: ٢٨٦، تبيين الحقائق ٧: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، مجمع الأنهر ٢: ٦٧١ ـ ٦٧٢، المغني ٩: ٥٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٥٥.

(٤) د: أو لا قصاص.

(٥) الأُمّ ٦: ١١٨ و ج٧: ٣٢٦، الحاوي الكبير ١٢: ٣١٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٧١، حلية العلماء ٧: ٦٠٢، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٤٦٣، المجموع ١٩: ١٤٦، روضة الطالبين: ١٦٨٣، مغني المحتاج ٤: ٥٣.

(٦) النتف: ٤١١، تحفة الفقهاء ٣: ١١٩ ـ ١٢٠، الفتاوى الهنديّة ٦: ٢٤، بدائع الصنائع ٧: ٢٥٥، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٣٠، شرح فتح القدير ٩: ٣٢٧، تبيين الحقائق ٧: ٣٧٠، اللباب ٣: ١٨٠، مجمع الأنهر ٢: ٦٩٠ ـ ٦٩١.

وقال مالك: إذا كانت الجناية لا قصاص فيها بحال، كالمُنَقِّلة والمأمومة والجائفة فأرشها على العاقلة[١].

يدلّ على المسألة ـ بعد إجماع الفرقة[٢] ـ: قوله عليه السلام: «لا تعقل العاقلة عمداً ولا صُلحاً ولا اعترافاً»[٣].

مسألة [٨٤/٨٧]: «ج»: الصبيّ إذا كان مميّزاً عاقلاً، فالحكم فيه وفي المجنون إذا قتلا سواء، فإن كان القتل خطأً محضاً، فالدية مؤجّلة على العاقلة، وإن كان عمداً محضاً، فحكمه حكم الخطأ، والدية على العاقلة أيضاً.

ووافقنا الشافعيّ في الخطأ المحض، وقال في العمد المحض قولان:

أحدهما: عمده في حكم الخطأ. وبه قال أبو حنيفة[٤].

والثاني: عمده في حكم العمد، وإذا قال في حكم الخطأ، فالدية على العاقلة مؤجّلة، والكفّارة في ماله[٥].

ووافقه أبو حنيفة في أنّها مخفّفة مؤجّلة على العاقلة، وكان يحكى عنه أنّها

(١) الموطّأ ٢: ٨٦٥، المدوّنة الكبرى ٦: ٤٠٦ ـ ٤٠٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٨٨ ـ ٥٨٩، المنتقى للباجيّ ٧: ٦٦ ـ ٦٧، بداية المجتهد ٢: ٣٩٦ ـ ٣٩٧، إرشاد السالك: ١٢٤، المغني ٩: ٥٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٥٤.

(٢) م: دليلنا، بدل: يدلّ على المسألة بعد إجماع الفرقة.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٤١٦ الحديث ١٤٤٩ عن عليّ عليه السلام، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٧٨ الحديث ٢٧٧، سنن البيهقيّ ٨: ١٠٤، المحلّى ١١: ٤٩.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٨٥، الفتاوى الهنديّة ٦: ٣٠، بدائع الصنائع ٧: ٢٥٦، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٢٧، شرح فتح القدير ٩: ٣٣١، تبيين الحقائق ٧: ٣٧٣، مجمع الأنهر ٢: ٦٩٠.

(٥) الأُمّ ٦: ١١٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٧، الحاوي الكبير ١٢: ٣٤٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٧٣، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٤٧٦، المجموع ١٩: ١٦١، روضة الطالبين: ١٦٨٥، مغني المحتاج ٤: ٩٥، السراج الوهّاج: ٥٠٨.

حالّة على العاقلة، وهذا أصحّ. وإذا قال عمده في حكم العمد، فالقود يسقط، والدية مغلّظة حالّة في ماله، كما لو قتل الوالد ولده أو السيّد عبده[١].[٢]

ويدلّ على المسألة: إجماع الفرقة على أنّ عمد الصبيّ والمجنون خطأ، وأخبارهم الواردة في ذلك عامّة في حكم القتل والدية وغير ذلك، إلّا ما أخرجه الدليل.

وروي عن النبيّ عليه السلام[٣] أنّه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى ينتبه[٤]»[٥].

مسألة [٨٨/٨٥]: «ج»: إذا جنت أُمّ الولد، كان أرش جنايتها على سيّدها. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا أبا ثور، فإنّه قال: أرش جنايتها في ذمّتها، يتبع به بعد العتق[٦]. وهو اختيار المزنيّ[٧].

مسألة [٨٩/٨٦]: «ج»: إذا جنت أُمّ الولد وغرم السيّد الجناية، ثمّ جنت جناية

(١) جملة: أو السيّد عبده، لا توجد في م.

(٢) الأُمّ ٦: ١١٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٧، الحاوي الكبير ١٢: ٣٤٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٧٣، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٤٧٦، المجموع ١٨: ٣٦٧ وج ١٩: ١٦١، روضة الطالبين: ١٦٨٥، مغني المحتاج ٤: ٩٥، السراج الوهّاج: ٥٠٨.

(٣) د: صلّى الله عليه وآله، بدل: عليه السلام.

(٤) د: حتّى يتنبّه.

(٥) صحيح البخاريّ ٨: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، سنن أبي داود ٤: ١٣٩ ـ ١٤٠ الحديث ٤٣٩٨، سنن الترمذيّ ٤: ٣٢ الحديث ١٤٢٣، المستدرك للحاكم ٢: ٥٩ و ج ٤: ٣٨٩، مسند أحمد ٦: ١٠٠، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٧٤ الحديث ١١١٤١، مسند أبي يعلى ١: ٤٤٠ الحديث ٣٢٧ و ج ٧: ٣٦٦ الحديث ٤٤، كنز العمّال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٨ ـ ١٠٣١٠، بتفاوت في المصادر.

(٦) المغني ١٢: ٥١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٢: ٥٠٧.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٧.

أُخرى، كان عليه أيضاً، وهكذا أبداً؛ بدلالة إجماع الفرقة على أنّ جناية المملوك على سيّده، ولم يفصّلوا. وهو أحد قولي الشافعيّ.

والثاني: لا يجب على السيّد أكثر من قيمتها، فإذا غرمها ثمّ جنت، شارك المجنيّ عليه أوّلاً، فتكون قيمتها بينهما[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢].

مسألة [٨٧/٩٠]: «ج»: إذا اصطدم فارسان فماتا، فعلى عاقلة كلّ واحد منهما نصف دية صاحبه، والباقي هدر إن كان ذلك خطأً؛ لما روي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كلّ واحد منهما نصف دية صاحبه»[٣]. وبه قال الشافعيّ[٤]، ومالك[٥]، وزفر[٦].

وقال أبو حنيفة: على عاقلة كلّ واحد منهما كمال دية صاحبه[٧].

(١) الأُمّ ٦: ١٠٢، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٤٧، حلية العلماء ٧: ٦٠٢ ـ ٦٠٣، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٥٠٠ ـ ٥٠١، روضة الطالبين: ١٦٨٩، مغني المحتاج ٤: ١٠٢، السراج الوهّاج: ٥٠٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ٨٠، تحفة الفقهاء ٣: ١١٦، الفتاوى الهنديّة ٦: ٦٥، بدائع الصنائع ٧: ٢٧٠، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢١٢، شرح فتح القدير ٩: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، تبيين الحقائق ٧: ٣٣٨، اللباب ٣: ١٦٦، مجمع الأنهر ٢: ٦٧٤.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٤١٦ الحديث ١٤٥٢.

(٤) الأُمّ ٦: ٨٥، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٤٧، الحاوي الكبير ١٢: ٣٢٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٤٩، حلية العلماء ٧: ٥٣٠، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٤٤٠، المجموع ١٩: ٢٥، مغني المحتاج ٤: ٨٩ ـ ٩٠، السراج الوهّاج: ٥٠٦.

(٥) المنتقى للباجيّ ٧: ١١٠، بداية المجتهد ٢: ٤١٣، المغني ١٠: ٣٥٤.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٩٠، شرح فتح القدير ٩: ٢٦١، تبيين الحقائق ٧: ٣١٣، مجمع الأنهر ٢: ٦٦١، حلية العلماء ٧: ٥٣٠.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٩٠، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٩٩، شرح فتح القدير ٩: ٢٦١، تبيين الحقائق ٧: ٣١٣، مجمع الأنهر ٢: ٦٦١، المغني ١٠: ٣٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤٩٣.

وبه قال أبو يوسف، ومحمّد، وإسحاق[١].

مسألة [٩١/٨٨]: إذا اصطدما متعمّدين للقتل، فقصد كلّ واحد منهما قتل صاحبه، كان ذلك عمداً محضاً، والدية[٢] في تركة كلّ واحد منهما لورثة صاحبه مغلّظة.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه.

والآخر: أنّه شبيه العمد، فالدية على العاقلة[٣].

وقال أبو حنيفة: هو خطأ والدية على عاقلتهما على ما مضى[٤].

مسألة [٩٢/٨٩]: لا فرق بين أن يقعا مستلقيين أو مكبوبين، أو أحدهما مكبوباً والآخر مستلقياً؛ بدلالة عموم الخبر الّذي قدّمناه[٥].

وقال المزنيّ: إن كان أحدهما مكبوباً والآخر مستلقياً، فالمكبوب هو القاتل وحده والمستلقي مقتول، فعلى عاقلة المكبوب كمال دية المستلقي[٦].

مسألة [٩٣/٩٠]: يمكن أن يكون القتل بحجر المنجنيق عمداً محضاً يجب به

(١) الحاوي الكبير ١٢: ٣٢٣، حلية العلماء ٧: ٥٣٠، المغني ١٠: ٣٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤٩٣، المجموع ١٩: ٢٦.

(٢) في النسخ: فنصف الدية، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) الأُمّ ٥: ٨٥ ـ ٨٦، الحاوي الكبير ١٢: ٣٢٥، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٤٤٠، المجموع ١٩: ٢٦، مغني المحتاج ٤: ٨٩ ـ ٩٠، السراج الوهّاج: ٥٠٦.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٩٠ ـ ١٩١، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٩٩، شرح فتح القدير ٩: ٢٦١، تبيين الحقائق ٧: ٣١٣ ـ ٣١٤، مجمع الأنهر ٢: ٦٦١.

(٥) ينظر: دعائم الإسلام ٢: ٤١٦ الحديث ١٤٥٢. وتقدّم الخبر في ص١١٧ مسألة [٩٠/٨٧].

(٦) حلية العلماء ٧: ٥٣٠ ـ ٥٣١، المجموع ١٩: ٢٧.

القود؛ لأنّه لا يمتنع أن يقصد بذلك أن يصيب إنساناً بعينه فيصيبه فيقتله.

وقال الشافعيّ: لا يمكن أن يكون عمداً محضاً، بل لا يكون إلّا عمد الخطأ، والدية مغلّظة على العاقلة[١].

وعند أبي حنيفة لا يكون إلّا خطأً[٢].

مسألة [٩١/٩٤]: إذا اصطدمت السفينتان من غير تفريط من القائم لهما، فهلكتا بما فيهما من المال والنفوس أو بعضه، كان ذلك هدراً؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه.

والآخر: عليهما الضمان[٣].

مسألة [٩٢/٩٥]: إذا قال لغيره وقد خافوا الغرق: ألق متاعك في البحر وعلَيّ ضمانه فألقاه، فإنّه عليه ضمانه. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا أبا ثور، فإنّه قال: لا ضمان عليه[٤]. وفي المسألة إجماع الأُمّة، فإنّ خلاف أبي ثور لا يُعتدّ به.

(١) الأُمّ ٦: ٨٥، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٤٧، الحاوي الكبير ١٢: ٣٣١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥٠، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٤٥٧، المجموع ١٩: ٣٧، روضة الطالبين: ١٦٨٠، مغني المحتاج ٤: ٩٤ـ٩٥، السراج الوهّاج: ٥٠٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٢٣، بدائع الصنائع ٧: ٢٣٤، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٥٩، تبيين الحقائق ٧: ٢٠٨، مجمع الأنهر ٢: ٦٢٠.

(٣) الأُمّ ٦: ٨٦، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٤٧ـ٢٤٨، الحاوي الكبير ١٢: ٣٣١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٤٩، حلية العلماء ٧: ٥٣٢، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٤٤٨، المجموع ١٩: ٣١، مغني المحتاج ٤: ٩٢، السراج الوهّاج: ٥٠٦.

(٤) الحاوي الكبير ١٢: ٣٣٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٥٠، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٤٥٣، حلية العلماء ٧: ٥٣٣، المجموع ١٩: ٣٤.

مسألة [٩٣/٩٦]: «ج»: دية قتل الخطأ على العاقلة.

وقال الأصمّ: إنّها لا تلزم العاقلة[١]. قال ابن المنذر: وبه قالت[٢] الخوارج[٣].

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة[٤]، بل إجماع الأُمّة، فإنّ خلاف الأصمّ لا يُعتدّ به ـ: ما روي أنّ امرأة ذكرت عند عمر بن الخطّاب بسوء، فأرسل إليها فأجهضت ذا بطنها، فاستشار الصحابة، فقالوا له: إنّما أنت مؤدّب لا شيء عليك، فقال لعليّ عليه السلام: ما تقول؟ فقال: «إن اجتهدوا فقد أخطأوا، وإن تعمّدوا فقد غشّوك[٥]، عليك الدية» فقال له: عزمت عليك لتقسمنّها على قومك[٦]. فأضاف قومه إلى عليّ تحاشياً لما بينهما، أي قومي قومك.

وروي عن عمر أنّه قضى على عليّ عليه السلام بدية موالي صفيّة بنت عبد المطّلب؛ لأنّه هو العاقلة[٧].

مسألة [٩٤/٩٧]: «ج»: دية قتل الخطأ مؤجّلة ثلاث سنين كلّ سنة ثلثها. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا ربيعة، فإنّه قال: أجلها خمس سنين[٨].

(١) حلية العلماء ٧: ٥٩٠، بدائع الصنائع ٧: ٢٥٥، المجموع ١٩: ١٤٣.

(٢) د: قال، بدل: قالت.

(٣) المجموع ١٩: ١٤٣، حلية العلماء ٧: ٥٩٠، الحاوي الكبير ١٢: ٣٤٠.

(٤) م: دليلنا: إجماع الفرقة، بدل: يدلّ على المسألة مضافاً إلى إجماع الفرقة.

(٥) د: غشّوا، بدل: غشّوك.

(٦) المجموع ١٩: ١٤٣. وينظر الحاوي الكبير ١٢: ٣٤٢.

(٧) سنن البيهقيّ ٨: ١٠٧، كنز العمّال ١٠: ٣٣٤ الحديث ٢٩٦٩٢ و ج ١١: ٢٨ الحديث ٣٠٤٩٠، الاستذكار ٧: ٣٦٦ و ج ٨: ٦٩، المجموع ١٩: ١٤٤.

(٨) الحاوي الكبير ١٢: ٣٤٣، حلية العلماء ٧: ٥٩٤، المغني ٩: ٤٩٦، المجموع ١٩: ١٥٠.

ومن الناس من قال: حالّة غير مؤجّلة[١].

مسألة [٩٨/٩٥]: العاقلة كلّ عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين، وهم: الإخوة وأبناؤهم، والأعمام وأبناؤهم، وأعمام الأب وأبناؤهم، والموالي. وبه قال الشافعيّ وجماعة أهل العلم[٢].

وقال أبو حنيفة: يدخل الوالد والولد فيها ويعقل القاتل[٣].

يدلّ على المسألة: أنّ ما اعتبرناه[٤] مجمع على أنّهم من العاقلة، ولا دليل على أنّ الوالدين والولد منهم.

وروى ابن مسعود أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه، ولا الابن بجريرة أبيه»[٥]. وهذا نصّ.

مسألة [٩٩/٩٦]: القاتل لا يدخل في العقل بحال مع وجود من يعقل عنه من

(١) حلية العلماء ٧: ٥٩٤، المجموع ١٩: ١٥٠.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٨، الحاوي الكبير ١٢: ٣٤٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٧٢ ـ ٢٧٣، حلية العلماء ٧: ٥٩٥، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٤٦٥، المجموع ١٩: ١٥٣، روضة الطالبين: ١٦٨٣، مغني المحتاج ٤: ٩٥، السراج الوهّاج: ٥٠٧، النتف: ٤١٢، المغني ٩: ٥١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٤٤.

(٣) النتف: ٤١٢، تحفة الفقهاء ٣: ١٢١، الفتاوى الهنديّة ٦: ٨٣، بدائع الصنائع ٧: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٢٤ ـ ٢٢٥، شرح فتح القدير ٩: ٣٢٦، اللباب ٣: ١٧٨ ـ ١٧٩، مجمع الأنهر ٢: ٦٨٧ ـ ٦٨٨، المحلّى ١١: ٤٦، المغني ٩: ٥١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٤٤.

(٤) م: أنّ من اعتبرناهم، د: ما اعتبرناهم. وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) سنن النسائيّ ٧: ١٢٦ ـ ١٢٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠: ١٥٥ الحديث ١٠٣٠١، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٦٠٣ الحديث ٧٩، فيه: عن مسروق، كنز العمّال ١١: ١٣٤ الحديث ٣٠٩٢٨، فيه: عن ابن عمر، مجمع الزوائد ٦: ٢٨٣، المجموع ١٩: ١٥٥.

العصبات وبيت المال؛ بدلالة عموم الأخبار الواردة في أنّ الدية على العاقلة[١]. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: القاتل كأحد العصبات[٣] يعقل مثل ما يعقل واحد منهم[٤].

مسألة [١٠٠/٩٧]: قال الشافعيّ: لا يحمل كلّ واحد من العاقلة أكثر من نصف دينار إن كان موسراً، وربع دينار إن كان معسراً، ويؤخذ الأقرب فالأقرب، فكلّما أخذ من الأقرب وفضل من الدية، أُخذت من الذين يلونهم على ترتيب الميراث، فإذا لم يبق أحد من العاقلة وبقي من الدية، كانت في بيت المال[٥].

وقال أبو حنيفة: على كلّ واحد منهم من ثلاثة إلى أربعة [دراهم][٦]، والغنيّ

(١) ينظر: الوسائل ١٩: ٣٠٠ الباب ٢ من أبواب العاقلة.

(٢) الأُمّ ٦: ١١٧ ـ ١١٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٨، الحاوي الكبير ١٢: ٣٤٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٧٣، حلية العلماء ٧: ٥٩٥، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٤٦٣، المجموع ١٩: ١٥٦، روضة الطالبين: ١٦٨٣، مغني المحتاج ٤: ٩٥ ـ ٩٧، السراج الوهّاج: ٥٠٧ ـ ٥٠٨، المغني ٩: ٤٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤٨٦.

(٣) من جملة: وبيت المال، إلى: العصبات، لا توجد في م.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ١٢٦، النتف: ٤١١ ـ ٤١٢، تحفة الفقهاء ٣: ١١٩، الفتاوى الهنديّة ٦: ٨٧، بدائع الصنائع ٧: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٢٧، شرح فتح القدير ٩: ٣٣١، تبيين الحقائق ٧: ٣٦٨، اللباب ٣: ١٧٩، مجمع الأنهر ٢: ٦٨٩، المحلّى ١١: ٥٥، المغني ٩: ٤٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤٨٦.

(٥) الأُمّ ٦: ١١٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٨، الحاوي الكبير ١٢: ٣٥٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٧٤، حلية العلماء ٧: ٦٠٠، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٤٦٩، المجموع ١٩: ١٦٦ ـ ١٦٧، روضة الطالبين: ١٦٨٤، مغني المحتاج ٤: ٩٩، السراج الوهّاج: ٥٠٨ ـ ٥٠٩.

(٦) زيادة من المصادر.

والمتوسّط سواء، ويقسّم الواجب على جميعهم، لا يبدأ بالأقرب فالأقرب[١].

والذي يقتضيه مذهبنا: أنّها تؤخذ منهم جميعاً، وتؤخذ منهم على قدر أحوالهم، ويشترك القريب والبعيد في ذلك؛ بدلالة عموم الأخبار في أنّ الدية على العاقلة[٢]. فمن نقلها أو بعضها إلى بيت المال، أو قدّم بعضهم على بعض، أو قدّر معيّناً، فعليه الدلالة.

مسألة [١٠١/٩٨]: الدية لا تنتقل عن العصبات إلى أهل الديوان، سواء كان القاتل من أهل الديوان أو لم يكن؛ لما قلناه في المسألة المتقدّمة لهذه[٣]. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة[٥]، ومالك: الدية على أهل الديوان دون العصبات[٦].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ١٢٩، النتف: ٤١٢، تحفة الفقهاء ٣: ١٢٠، الفتاوى الهنديّة ٦: ٨٣، بدائع الصنائع ٧: ٢٥٦، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٢٦، شرح فتح القدير ٩: ٣٢٩، اللباب ٣: ١٧٩، مجمع الأنهر ٢: ٦٨٨، المحلّى ١١: ٤٦، المغني ٩: ٥٢١.

(٢) الكافي ٧: ٣٦٤ الحديث ٢، الفقيه ٤: ٨٠ الحديث ٢٥٣، التهذيب ١٠: ١٧٤ الحديث ٦٨١، الوسائل ١٩: ٣٠٠ الباب ٢ من أبواب العاقلة الحديث ١.

(٣) م: لما تقدّم، بدل: لما قلناه في المسألة المتقدّمة لهذه.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٨، الحاوي الكبير ١٢: ٣٤٦، المجموع ١٩: ١٦٨، النتف: ٤١٢، بدائع الصنائع ٧: ٢٥٦، المغني ٩: ٥١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٤٧.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ١٢٥، النتف: ٤١٢، بدائع الصنائع ٧: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٢٥، اللباب ٣: ١٧٧ ـ ١٧٨، الحاوي الكبير ١٢: ٣٤٦، المغني ٩: ٥١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٤٧، بداية المجتهد ٢: ٤١٣.

(٦) النتف: ٤١٢. إلّا أنّ فيه: وفي قول مالك: هي القبائل، أهل الديوان كانوا أو غيرهم. وينظر: النوادر والزيادات ١٣: ٤٨٢، شرح الخُرشي على مختصر خليل ٨: ٢١٧، بداية المجتهد ٢: ٤٠٩، الاستذكار ٨: ١٤٨ ـ ١٤٩.

مسألة [١٠٢/٩٩]: ابتداء مدّة دية المؤجّلة من حين وجوب الدية؛ لأنّ موجب الدية الجناية، فيجب أن تلزم الدية بحصولها. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: ابتداء المدّة من حين حكم الحاكم بها[٢].

واختلف أصحابه متى تتحوّل الدية إلى العاقلة؟

منهم من قال: تجب على القاتل، ثمّ تتحوّل عنه إلى العاقلة عقيب وجوبها بلا فصل.

ومنهم من قال: لا تتحوّل إلّا بتحويل الحاكم إليهم بذلك[٣].

مسألة [١٠٣/١٠٠]: إذا حال الحول على موسر من أهل العقل، فتوجّهت المطالبة عليه، فإن مات[٤]، لم تسقط بوفاته، بل تتعلّق بتركته، كالدين؛ لأنّه لا دلالة على سقوطه[٥] بموته. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال أبو حنيفة: تسقط بوفاته[٧].

(١) الأُمّ ٦: ١١٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٨، الحاوي الكبير ١٢: ٣٤٨، حلية العلماء ٧: ٦٠٢، المجموع ١٩: ١٥٢، المغني ٩: ٤٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٦٤.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ١٢٨، تبيين الحقائق ٧: ٣٦٦ ـ ٣٦٧، الحاوي الكبير ١٢: ٣٤٨، المحلّى ١١: ٤٦، حلية العلماء ٧: ٦٠٢، المجموع ١٩: ١٥١، المغني ٩: ٤٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٦٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧: ٢٥٥. ونحوه المغني ٩: ٥٢٧.

(٤) د: فإن فات.

(٥) كذا في النسخ، ولعلّ الأنسب: سقوطها.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٨، الحاوي الكبير ١٢: ٣٥٢، المجموع ١٩: ١٦٦، المغني ٩: ٥٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٦٦.

(٧) الحاوي الكبير ١٢: ٣٥٢، المغني ٩: ٥٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٦٦، المجموع ١٩: ١٦٦.

مسألة [١٠١/١٠٤]: الدية الناقصة مثل دية المرأة، ودية اليهوديّ[١]، والنصرانيّ، والمجوسيّ، ودية الجنين تلزم أيضاً في ثلاث سنين، كلّ سنة ثلثها؛ بدلالة عموم الأخبار في ذلك[٢]. وهو أحد وجهي الشافعيّ.

والآخر: يحلّ في السنة الأُولى ثلث الدية الكاملة، والباقي في السنة الثانية[٣].

فعلى هذا تحلّ دية اليهوديّ والنصرانيّ في أوّل سنة؛ لأنّها ثلث الكاملة عنده[٤]، ودية المجوسيّ أيضاً؛ لأنّها أقلّ من الثلث، وكذلك دية الجنين.

مسألة [١٠٢/١٠٦]: القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني[٥] هو قدر جنايته قليلاً كان أو كثيراً. وبه قال الشافعيّ[٦].

وروي في بعض أخبارنا أنّها لا تحمل إلّا نصف العشر أرش الموضحة فما فوقها، وما نقص عنها ففي مال الجاني[٧]. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٨].

(١) م: اليهود، د: اليهوديّة، وما أثبتناه من الخلاف.

(٢) الكافي ٧: ٢٨٣ الحديث ١٠، الفقيه ٤: ٨٠ الحديث ٢٥٠، التهذيب ١٠: ١٦٢ الحديث ٦٤٦.

(٣) حلية العلماء ٧: ٥٩٤، المجموع ١٩: ١٤٦، ١٥٢ ـ ١٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٦٥.

(٤) د: عندهم.

(٥) م، د: على الجاني، وما أثبتناه من الخلاف.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٨، الحاوي الكبير ١٢: ٣٥٥، حلية العلماء ٧: ٥٩٠، المجموع ١٩: ١٤٤، النتف: ٤١٢، المحلّى ١١: ٥٢، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٢٩، المغني ٩: ٥٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٥٧.

(٧) ينظر: الكافي ٧: ٣٦٥ الحديث ٤، التهذيب ١٠: ١٧٠ الحديث ٦٦٩، الوسائل ١٩: ٣٠٣ الباب ٥ من أبواب العاقلة الحديث ١.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٨٤، النتف: ٤١٢، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٢٩، اللباب ٤: ١٨٠، الحاوي الكبير ١٢: ٣٥٥، المحلّى ١١: ٥٢، حلية العلماء ٧: ٥٩١، المجموع ١٩: ١٤٤، المغني ٩: ٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٥٦.

وقال قوم: إنّها تحمل ثلث الدية فما زاد، وما دون ذلك ففي مال الجاني. ذهب إليه سعيد بن المسيّب[١]، وعطاء[٢]، ومالك[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥].

وقال الزهريّ: إنّها تحمل ما زاد على الثلث[٦].

يدلّ[٧] على المسألة: عموم الأخبار الواردة في أنّ الدية على العاقلة، وإذا قلنا بالرواية الأُخرى، فالرجوع فيه إلى تلك الرواية بعينها.

وروى المغيرة بن شعبة أنّ امرأتين ضَرَّتين[٨] اقتتلتا، فضربت إحداهما الأُخرى بحجر أو بمسطح[٩]، فألقت جنيناً ميّتاً، فقضى رسول الله ﷺ بدية الجنين على عصبة المرأة[١٠]. وهذا أقلّ من الثلث.

(١) المحلّى ١١: ٥١، المجموع ١٩: ١٤٤، المغني ٩: ٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٥٦.

(٢) المجموع ١٩: ١٤٤، المغني ٩: ٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٥٦.

(٣) الحاوي الكبير ١٢: ٣٥٥، النتف: ٤١٢، المحلّى ١١: ٥٢، حلية العلماء ٧: ٥٩١، المجموع ١٩: ١٤٤، المغني ٩: ٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٥٦.

(٤) الفروع في فقه أحمد ٣: ٣٤٤ ـ ٣٤٥، المغني ٩: ٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٥٦، الإنصاف ١٠: ١٢٧، الحاوي الكبير ١٢: ٣٥٥، حلية العلماء ٧: ٥٩١، المجموع ١٩: ١٤٤.

(٥) المجموع ١٩: ١٤٤، المغني ٩: ٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٥٦.

(٦) الحاوي الكبير ١٢: ٣٥٥، المحلّى ١١: ٥١، حلية العلماء ٧: ٥٩١، المجموع ١٩: ١٤٤، المغني ٩: ٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٥٦.

(٧) د: ويدلّ.

(٨) ضرّة المرأة: امرأة زوجها. الصحاح ٢: ٧٢٠.

(٩) المِسْطَحْ: عمود من أعمدة الخِباء والفُسطاط. لسان العرب ٢: ٤٨٥.

(١٠) صحيح البخاريّ ٩: ١٤، سنن البيهقيّ ٨: ١٠٥ و١١٤. ومن طريق الخاصّة، ينظر: عوالي اللآلئ ٣: ٦٦٦ الحديث ١٥٨، مستدرك الوسائل ١٨: ٤١٩ الباب ١٠ من أبواب العاقلة الحديث [٢٣١٢٩] ٤. بتفاوت.

مسألة [١٠٣/١٠٧]: إذا جنى الرجل على نفسه جنايةَ خطأٍ محض[١]، كان هدراً لا تلزم العاقلة ديته؛ لأنّه لا دلالة عليه، والأصل: براءة الذمّة.

وقال الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق: الدية على عاقلته، له إن كان حيّاً، ولِوَرثته إن كان ميّتاً[٢].

مسألة [١٠٤/١٠٨]: الدية في قتل الخطأ تجب[٣] ابتداءاً على العاقلة.

وفي أصحابنا من قال: ترجع العاقلة على القاتل بها[٤]، ولا أعرف به نصّاً.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه.

والثاني: تجب على العاقلة ابتداءاً، ثمّ يتحمّلها عنه العاقلة[٥]، وبه قال أبو حنيفة[٦].

ويدلّ على المسألة[٧] أنّ كلّ خبر ورد في أنّ الدية على العاقلة تضمّن[٨] ابتداءاً

(١) د: خطأً محضاً.

(٢) الحاوي الكبير ١٢: ٣٥٧، حلية العلماء ٧: ٥٩٢، المغني ٩: ٥١٠ ـ ٥١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٤٩٧، المجموع ١٩: ١٤٩، عمدة القارئ ٢٤: ٥١.

(٣) لفظة: تجب، لا توجد في د.

(٤) قال به الشيخ المفيد في المقنعة: ٧٣٧، وسلّار في المراسم: ٢٣٩. وذهب العلّامة في المختلف ٩: ٢٩٠ ـ ٢٩١ إلى أنّ هذا القول لا بُعْد فيه. كما واستظهر بأنّ الشيخ المفيد لعلّه قد وقف على نصّ أو دليل، أو عوّل على دليل قاده العقل إليه.

(٥) الحاوي الكبير ١٢: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، حلية العلماء ٧: ٥٩٦، المجموع ١٩: ١٥٣ ـ ١٥٤ و١٥٧.

(٦) بدائع الصنائع ٧: ٢٥٥ و٢٥٨.

(٧) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على المسألة.

(٨) في الخلاف ـ طبعة كوشانپور ـ: يتضمّن، بدل: تضمّن.

الأمر[١]. وليس في شيء من الأخبار أنّها تجب على القاتل ثمّ تنتقل إلى العاقلة.

مسألة [١٠٩/١٠٥]: المولى من أسفل لا يعقل عن المولى من فوق شيئاً؛ لأنّه لا دلالة عليه. وبه قال أبو حنيفة[٢].

وللشافعيّ فيه قولان[٣].

مسألة[٤] [١١٠/١٠٦]: إذا كانت العاقلة كثيرين، قسّمت الدية فيهم على حسب ذلك؛ بدلالة عموم الأخبار[٥] في ذلك.

وقال الشافعيّ ـ إذا كانت العاقلة أكثر من الدية الذين[٦] تُقسّم فيهم، على الغنيّ نصف دينار، وعلى المتجمّل ربع دينار ـ: ففيه قولان:

أحدهما: يقسّم على جميعهم بالحصص.

والثاني: للإمام أن يخصّ من شاء منهم الغنيّ بنصف دينار والمتجمّل بربع دينار[٧].

(١) ينظر: صحيح البخاريّ ٩: ١٥، سنن أبي داود ٤: ١٩٢ الحديث ٤٥٧٤، سنن ابن ماجة ٢: ٨٧٩ الحديث ٢٦٣٣ و٨٨٤ الحديث ٢٦٤٨، سنن البيهقيّ ٨: ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٢: ٣٦٠، حلية العلماء ٧: ٥٩٦، المغني ٩: ٥١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٤٦.

(٣) الأُمّ ٦: ١١٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٩، الحاوي الكبير ١٢: ٣٦٠، حلية العلماء ٧: ٥٩٦، المغني ٩: ٥١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٤٦.

(٤) في الخلاف: إذا كانت العاقلة أكثر من الدية الذين تُقسّم فيهم، على الغنيّ نصف دينار، وعلى المتوسّط ربع دينار، قُسّم على جميعهم بالحصّة. وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: للإمام أن يخصّ ما شاء منهم، على الغنيّ نصف دينار وعلى المتوسّط ربع دينار.

(٥) ينظر الوسائل ١٩: ٣٠٠ الباب ٢ من أبواب العاقلة.

(٦) في نسخة من الخلاف: التي، بدل: الذين.

(٧) ينظر: الأُمّ ٦: ١١٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٤٩، الحاوي الكبير ١٢: ٣٦١ ـ ٣٦٢، المجموع ١٩: ١٦٣ ـ ١٦٤.

مسألة [١١١/١٠٧]: إذا كان بعضهم غائباً وبعضهم حاضراً، كانت الدية عليهم كلّهم. وهو أحد قولي الشافعيّ.

والثاني: يُخصّ بها الحاضر[١] دون الغائب[٢].

مسألة [١١٢/١٠٨]: الحليف لا يعقل ولا يُعقل عنه؛ لأنّه لا دلالة[٣] على ذلك[٤]. وبه قال أبو حنيفة[٥]، والشافعيّ[٦].

وقال محمّد بن الحسن: يعقل[٧] وروي ذلك عن مالك[٨].

مسألة [١١٣/١٠٩]: «ج»: عقد الموالاة صحيح[٩]، وهو أن يتعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما على أن يرث كلّ واحد منهما صاحبه ويعقل عنه، ويرث كلّ واحد منهما صاحبه إذا لم يكن وارث نسب. وبه قال أبو حنيفة في صحّة العقد،

(١) د: الحاضرون.

(٢) الأُمّ ٦: ١١٧، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٤٩، الحاوي الكبير ١٢: ٣٦٣ ـ ٣٦٤، حلية العلماء ٧: ٦٠٠، المغني ٩: ٥١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٤٨، المجموع ١٩: ١٦٣، الميزان الكبرى ٢: ١٥١.

(٣) في المطبوعة وهامش د: لا دليل، بدل: لا دلالة.

(٤) د: عليه، بدل: على ذلك.

(٥) المجموع ١٩: ١٥٦. وفي حلية العلماء ٧: ٦٠٢: وقال أبو حنيفة: يعقل. وجاء هذا المضمون في الحاوي الكبير ١٢: ٣٦٥ حيث يقول: فأمّا تحمّل العقل بالحلف فالذي عليه الشافعيّ وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء أنّ الحلفاء يتعاقلون، إلّا أن يكونوا متناسبين، فيتعاقلون بالنسب دون الحلف. وفي المحلّى ١١: ٥٩: وقال أبو حنيفة ومالك: تعقل العاقلة عن المولى والحليف.

(٦) الأُمّ ٦: ١١٦، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٤٩، الحاوي الكبير ١٢: ٣٦٥، حلية العلماء ٧: ٦٠٢، المجموع ١٩: ١٥٦، المغني ٩: ٥١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٤٦.

(٧) الحاوي الكبير ١٢: ٣٦٥.

(٨) الحاوي الكبير ١٢: ٣٦٥، المحلّى ١١: ٥٩.

(٩) في النسخ: صحيحة، وما أثبتناه من الخلاف.

غير أنّه قال: لا يرث أحدهما صاحبه ما لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه لزم، وأيّهما مات ورثه الآخر[١]. وقال الشافعيّ: هذا عقد باطل لا يتعلّق به حكم[٢].

مسألة [١١٠/١١٤]: «ج»: روى أصحابنا أنّ الذمّيّ إذا قتل خطأً، أُلزم الدية[٣] في ماله خاصّة، فإن لم يكن له مال، كان عاقلته الإمام؛ لأنّهم يؤدّون إليه جزيتهم، كما يؤدّي العبد الضريبة إلى مولاه[٤].

وقال جميع الفقهاء: إنّ عاقلة الذمّيّ ذمّيّ مثله إذا كان عصبته، فإن كان[٥] حربيّاً، لم يكن عاقلة الذمّيّ، فإن لم يكن له عاقلة ففي ماله، ولا يعقل عنه من بيت مال المسلمين.

مسألة [١١١/١١٥]: إذا كان القتل عمداً لا يجب فيه القود بحال، مثل قتل الوالد ولده، وكذلك الأطراف، فالكلّ حالّ في مال الجاني، وكذلك إذا جنى جناية لا يجب فيها[٦] القود، كالجائفة والمأمومة. وبه قال الشافعيّ[٧] إلّا أنّه زاد: وما دون الموضحة[٨]. فإنّ عنده ليس فيه قصاص.

(١) الحاوي الكبير ١٢: ٣٦٦.

(٢) الحاوي الكبير ١٢: ٣٦٦.

(٣) د: لُزِم الدية.

(٤) الكافي ٧: ٣٦٤ الحديث ١، الفقيه ٤: ١٠٦ ـ ١٠٧ الحديث ٣٥٧، التهذيب ١٠: ١٧٠ ـ ١٧١ الحديث ٦٧٤، الوسائل ١٩: ٣٠٠ الباب ١ من أبواب العاقلة الحديث ١.

(٥) د: وإن كان.

(٦) في النسخ: فيه، وما أثبتناه من الخلاف.

(٧) الأُمّ ٦: ١١٢، حلية العلماء ٧: ٦٠٢، المجموع ١٩: ١٥٠، بدائع الصنائع ٧: ٢٥٦، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٢٥، تبيين الحقائق ٧: ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٨) حلية العلماء ٧: ٦٠٢، المجموع ١٩: ١٥٠.

وقال أبو حنيفة: كلّ هذا مؤجّل على الجاني في ثلاث سنين[١].

دليلنا: أنّه قد ثبت وجوب ذلك عليه، فمن ادّعى فيه التأجيل فعليه الدلالة.

مسألة [١١٢/١١٦]: «ج»: إذا بنى حائطاً مستوياً في ملكه، فمال إلى الطريق أو إلى دار جاره، ثمّ وقع فأتلف أنفساً وأموالاً، كان عليه الضمان. وللشافعيّ فيه وجهان: ظاهر المذهب أنّه لا ضمان عليه[٢].

وقال أبو حنيفة: ينظر، فإن كان قبل المطالبة بنقضه وقبل الإشهاد عليه فلا ضمان، وإن كان قد طولب بنقضه وأشهد عليه، ثمّ وقع بعد القدرة على نقضه، فعليه الضمان، وإن كان قبل القدرة على نقضه، فلا ضمان[٣].

وقال ابن أبي ليلى: إن كان الحائط قد انشقّ بالطول، فلا ضمان، وإن كان انشقّ بالعرض، فعليه الضمان[٤].

ودليلنا: في المسألة[٥]: أنّه إذا مال إلى دار جاره أو إلى الطريق، فقد حصل في ملك الغير، فيلزمه[٦] الضمان، كما لو ترك في الطريق حجراً[٧]. وإن قلنا لا ضمان عليه؛ لأنّه لا دليل على ذلك، كان قويّاً.

(١) تحفة الفقهاء ٣: ١١٩، بدائع الصنائع ٧: ٢٥٦، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢٢٥، شرح فتح القدير ٩: ٣٢٧، تبيين الحقائق ٧: ٢٨٩ ـ ٢٩٠، المجموع ١٩: ١٥٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٢: ٣٧٧، تبيين الحقائق ٧: ٣٠٦، المجموع ١٩: ٢٢، السراج الوهّاج: ٥٠٥، المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ٩، المغني ٩: ٥٧٢.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ٩، الفتاوى الهنديّة ٦: ٣٦، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٩٥ ـ ١٩٦، تبيين الحقائق ٧: ٣٠٦، الحاوي الكبير ١٢: ٣٧٩، المغني ٩: ٥٧٣، المجموع ١٩: ٢٣.

(٤) الحاوي الكبير ١٢: ٣٧٧.

(٥) م: دليلنا، بدل: ودليلنا في المسألة.

(٦) د: فلزمه.

(٧) م: حجر.

مسألة [١١٣/١١٧]: إذا سقط حائط إلى طريق المسلمين، فعثر إنسان بترابه [فمات][١] لم يلزمه ضمانه؛ لأنّه لا دلالة عليه. وبه قال الشافعيّ[٢]، ومحمّد[٣].

وقال أبو يوسف: يضمن[٤].

مسألة [١١٤/١١٨]: إذا أشرع[٥] جناحاً إلى شارع المسلمين، أو إلى درب نافذ [أو غير نافذ][٦] وبابه فيه، أو أراد إصلاح ساباط على وجه لا يضرّ بالمارّة، فليس لأحد معارضته ولا منعه منه. وبه قال الشافعيّ[٧].

وقال أبو حنيفة[٨]: له ذلك ما لم يمنعه مانع، فإن منعه مانع أو اعترض عليه معترض، كان عليه قلعه[٩].

يدلّ على المسألة أنّ الأصل[١٠]: جوازه.

وروي أيضاً: أنّ عمر بن الخطّاب مرّ بباب العبّاس، فقطر ماء من ميزاب فأمر عمر بقلعه، فخرج العبّاس وقال: أَوَ تقلع ميزاباً نصبه رسول الله ﷺ بيده؟! فقال:

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) الحاوي الكبير ١٢: ٣٧٧، المجموع ١٩: ١٦ ـ ١٧.

(٣) ينظر: الفتاوى الهنديّة ٦: ٣٦، تبيين الحقائق ٧: ٣٠٠، اللباب ٣: ١٦٧.

(٤) ينظر: الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٩٥، مجمع الأنهر ٢: ٦٥٧.

(٥) م: إذا شرع.

(٦) زيادة من الخلاف.

(٧) الأُمّ ٣: ٢٢١ ـ ٢٢٢، الحاوي الكبير ١٢: ٣٧٩، المجموع ١٩: ٢٣، مغني المحتاج ٢: ١٨٤، السراج الوهّاج: ٢٣٥، تبيين الحقائق ٧: ٣٠٦.

(٨) م، د: الشافعيّ، وما أثبتناه من الخلاف.

(٩) الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٩٥، تبيين الحقائق ٧: ٣٠٦ ـ ٣٠٧، الحاوي الكبير ١٢: ٣٧٩ ـ ٣٨٠، المجموع ١٩: ٢٣.

(١٠) م: دليلنا: أنّ الأصل.

والله لا يحمل[١] من ينصب هذا الميزاب إلى السطح إلّا ظهري، فركب العبّاس ظهر عمر فصعد فأصلحه[٢].

وهذا إجماع فإنّ أحداً لم ينكره، والنبيّ عليه السلام[٣] أيضاً فعله. ولأنّ هذه الأجنحة، والساباطات[٤]، والسقائف سقيفة بني النجّار وسقيفة بني ساعدة، وغير ذلك إلى يومنا هذا لم ينقل عن أحد اعتراض فيها، ولا أُزيلت باعتراض معترض عليها، فثبت أنّ ذلك جائز بإجماع.

مسألة [١١٥/١١٩]: من أخرج ميزاباً إلى شارع، فوقع على إنسان فقتله، أو متاع فأتلفه، كان ضامناً. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا بعض أصحاب الشافعيّ، فإنّه قال: لا ضمان عليه؛ لأنّه يحتاج إليه[٥]. وفي المسألة[٦] إجماع الأُمّة؛ لأنّ هذا القول شاذّ لا يُعتدّ به.

مسألة [١١٦/١٢٠]: «ج»: دية الجنين التامّ إذا لم تلجه الروح مائة دينار.

وقال جميع الفقهاء: ديته غرّة[٧] عبد أو أمة.

(١) م، د: لا حمل، وما أثبتناه من العوالي والخلاف.

(٢) مسند أحمد ١: ٢١٠، عوالي اللآلئ ٣: ٦٢٥ الحديث ٤٠. وينظر تفصيل الخبر في بحار الأنوار ٣٠: ٣٦٣ ـ ٣٦٥ طبع دار الرضا، بيروت ـ لبنان.

(٣) د: صلّى الله عليه وآله.

(٤) الساباط: سقيفة بين حائطين من تحتها طريق نافذ، والجمع سوابيط وساباطات. وقيل: سقيفة بين دارين. لسان العرب ٧: ٣١١.

(٥) الحاوي الكبير ١٢: ٣٨٢، المجموع ١٩: ٢٤.

(٦) م: وفي هذه المسألة.

(٧) قال ابن الأثير: الغُرّة: العَبْد نفسُه أو الأمة. وأصل الغُرّة: البياض الذي يكون في وجه الفَرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغُرّة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسُمّي غُرّة لبياضه، فلا يقبل في ←

وقال الشافعيّ: فيها نصف عشر الدية خمسون ديناراً، أو خمس من الإبل[١].

مسألة [١٢١/١١٧]: إذا كانت هناك حركة فضربها فسكنت بضربه، فلا ضمان عليه؛ لأنّ الحركة يجوز أن تكون لريح، ويجوز أن تكون للجنين، فلا يلزم الضمان بالشكّ. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الزهريّ: إذا سكنت الحركة ففيه الغرّة؛ لأنّها إذا سكنت فالظاهر أنّه قتله في بطن أُمّه[٢].

مسألة [١٢٢/١١٨]: إذا ألقت نطفة، وجب على ضاربها عشرون ديناراً، وإذا ألقت علقة، وجب أربعون ديناراً، وإذا ألقت مضغة، وجب ستّون ديناراً، وإذا ألقت عظاماً قبل أن يُشقّ له السمع والبصر، وجب ثمانون ديناراً، فإذا تمّ خلقه بأن يُشقّ سمعه وبصره وتكاملت صورته قبل أن تلجه الروح، ففيه مائة دينار.

وعندهم: فيه غرّة عبد أو أمة.

وبكلّ ذلك عندنا تصير أُمّ ولد وتنقضي به عدّتها.

وأمّا الكفّارة، فلا تجب بإلقاء الجنين على ضاربها.

وقال الشافعيّ: إذا تمّ الخلق تعلّق به أربعة أحكام: الغرّة، والكفّارة، وانقضاء العدّة، وتكون[٣] أُمّ ولد. وإن شهدت أربع من القوابل أنّه قد تصوّر وتخلّق وإن

⇐ الدية عبدٌ أسود ولا جارية سوداء. وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء. وإنّما الغرّة عندهم: ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء. النهاية ٣: ٣٥٣.

(١) الحاوي الكبير ١٢: ٤٠٢، حلية العلماء ٧: ٥٤٥، المغني ٩: ٥٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٣٢.

(٢) حلية العلماء ٧: ٥٤٤، المغني ٩: ٥٣٨ ـ ٥٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٣٢، المجموع ١٩: ٥٧.

(٣) د: وأن تكون.

خفي على الرجال قبل ذلك. وإن شهدن أنّه مبتدأ خلقةِ بشر غير أنّه ما خلق فيه تصوير ولا تخطيط، فالعدّة تنقضي به. وأمّا الأحكام الثلاثة فعلى قولين. وإن ألقت مضغة وأشكلت على القوابل، لم تتعلّق بها الأحكام الثلاثة غير العدّة قولاً واحداً، وفي العدّة قولان[١].

مسألة [١١٩/١٢٣]: «ج»: من أفزع غيره وهو يجامع، حتّى عزل عن زوجته الحرّة، كان عليه عشرة دنانير. وكذلك من عزل عن زوجته الحرّة بغير اختيارها، لزمه عشرة دنانير.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، ولم يوجبوا به شيئاً.

مسألة [١٢٠/١٢٤]: «ج»: دية الجنين مائة دينار، ذكراً كان الجنين أو أُنثى.

وقال الشافعيّ: يعتبر بغيره، ففيه نصف عشر دية أبيه، أو عشر دية أُمّه، ذكراً كان أو أُنثى[٢].

وقال أبو حنيفة: يُعتبر بنفسه، فإن كان ذكراً ففيه نصف عشر ديته لو كان حيّاً، وإن كان أُنثى فعشر ديتها لو كانت حيّة، وإنّما تُحقّق هذه المعاني ليبيّن الخلاف معهم في جنين الأمة[٣].

مسألة [١٢١/١٢٥]: «ج»: إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً، فإن ألقته[٤] قبل وفاتها ثمّ ماتت، ففيها ديتها، وفي الجنين إن كان قبل أن تلجه الروح مائة دينار على

(١) المجموع ١٩: ٥٧.

(٢) الحاوي الكبير ١٢: ٣٩٣ ـ ٣٩٤، المجموع ١٩: ٦٠، المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٨٨.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٨٨، الفتاوى الهنديّة ٦: ٣٥، شرح فتح القدير ٩: ٢٣٢ ـ ٢٣٣، الحاوي الكبير ١٢: ٣٨٩، حلية العلماء ٧: ٥٤٩.

(٤) د: فإن ألقت.

ما مضى، وإن كان بعد ولوج الروح فيه فالدية كاملة، سواء ألقته جنيناً ثمّ مات، أو ألقته ميّتاً إذا علم أنّه كان حيّاً معها.

وقال الشافعيّ: عليه ديتها وفي الجنين الغرّة، سواء ألقته ميّتاً أو حيّاً ثمّ مات[١].

وبه قال أبو حنيفة إلّا في فصل ـ وهو إذا ألقته ميّتاً بعد وفاتها ـ فإنّه قال: لا شيء فيه بحال[٢].

وفي المسألة إجماع الفرقة وأخبارهم، وهي قضيّة أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن ضرب امرأة على بطنها فماتت ومات الولد في بطنها، فقضى باثني عشر ألفاً وخمسمائة درهم: خمسة آلاف ديتها، ونصف دية الذكر ونصف دية الأُنثى، لمّا أشكل الأمر في ذلك[٣].

مسألة [١٢٢/١٢٦]: «ج»: دية الجنين موروثة[٤] عنه، ولا تكون لأُمّه خاصّة. وبه قال أبو حنيفة[٥]، والشافعيّ[٦].

(١) الأُمّ ٦: ١٠٨، الحاوي الكبير ١٢: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، المجموع ١٩: ٥٧، تبيين الحقائق ٧: ٢٩٣.

(٢) الفتاوى الهنديّة ٦: ٣٥، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٨٩، شرح فتح القدير ٩: ٢٣٦، تبيين الحقائق ٧: ٤٩٣، اللباب ٣: ١٧٠، المجموع ١٩: ٥٧.

(٣) ينظر: الكافي ٧: ٣٤٢ الحديث ١، الفقيه ٤: ٥٤ الحديث ١٩٤، التهذيب ١٠: ٢٨٥ الحديث ١١٠٧، الوسائل ١٩: ٢٣٧ الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء الحديث ١.

(٤) م، د: موروث، وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٨٨، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٩٠، شرح فتح القدير ٩: ٢٣٧، تبيين الحقائق ٧: ٢٩٤، اللباب ٣: ١٧٠، الحاوي الكبير ١٢: ٣٩١، المغني ٩: ٥٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٣٥، المجموع ١٩: ٦١، بداية المجتهد ٢: ٤١٦.

(٦) الأُمّ ٦: ١٠٧ ـ ١٠٨، الحاوي الكبير ١٢: ٣٩١، حلية العلماء ٧: ٥٩١، المجموع ١٩: ٦١، المغني ٩: ٥٤٣، بداية المجتهد ٢: ٤١٦.

وقال الليث بن سعد: تكون لأُمّه ولا تورث عنه؛ لأنّه بمنزلة عضو من أعضائها[١].

مسألة [١٢٣/١٢٧]: كلّ موضع أوجبنا فيه دية الجنين، فإنّه لا تجب فيه كفّارة القتل؛ لأنّه لا دلالة عليه. وبه قال أبو حنيفة[٢].

وقال الشافعيّ: كلّ موضع يجب فيه الغرّة تجب فيه الكفّارة[٣].

مسألة [١٢٤/١٢٨]: إذا قتل الإنسان نفسه، لم يتعلّق بقتله دية بلا خلاف ولا كفّارة؛ لأنّه لا دلالة عليه.

وقال الشافعيّ: تجب عليه الكفّارة تُخرج من تركته[٤].

وإن قلنا بذلك، كان قويّاً؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾[٥] ولم يفصّل.

مسألة [١٢٥/١٢٩و١٣٠]: «ج»: دية جنين اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ عُشر ديته ثمانون درهماً.

(١) الحاوي الكبير ١٢: ٣٩١، المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٨٨، حلية العلماء ٧: ٥٤٦، المغني ٩: ٥٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٣٥، المجموع ١٩: ٦١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٨٨، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٩٠، شرح فتح القدير ٩: ٢٣٨، تبيين الحقائق ٧: ٢٩٦، الحاوي الكبير ١٢: ٣٩١، حلية العلماء ٧: ٦١٢، المغني ١٠: ٣٨، المجموع ١٩: ١٨٨، بداية المجتهد ٢: ٤١٦.

(٣) الحاوي الكبير ١٢: ٣٩١، حلية العلماء ٧: ٦١٢، المجموع ١٩: ١٨٨، السراج الوهّاج: ٥١١، المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٨٨، المغني ١٠: ٣٨، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٩٠، شرح فتح القدير ٩: ٢٣٨، تبيين الحقائق ٧: ٢٩٦، بداية المجتهد ٢: ٤١٦.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٦٤، حلية العلماء ٧: ٦١٢، المجموع ١٩: ١٨٥، السراج الوهّاج: ٥١١، المغني ١٠: ٣٧.

(٥) النساء (٤): ٩٢.

وقال الشافعيّ: فيه الغرّة قيمتها عُشر دية أُمّه مائتا درهم إن كانت يهوديّة أو نصرانيّة؛ لأنّ ديتها عنده ألفان، وقال في المجوسيّ[١] عُشر دية أُمّه أربعون درهماً، وإن كان متولّداً بينهما يقدّر بأعلاهما دية، إن كانت أُمّه نصرانيّة ففيه عُشر ديتها، وإن كانت مجوسيّة فنصف عُشر دية أبيه النصرانيّ[٢].

مسألة [١٣١/١٢٦]: «ج»: إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حرّاً مسلماً واستهلّ[٣] ثمّ مات، ففيه الدية كاملة بلا خلاف، وإن لم يستهلّ بل كان فيه حياة، مثل أن تنفّس[٤] أو شرب اللبن، فالحكم فيه كما لو استهلّ. وبه قال الفقهاء، إلّا [الزهريّ[٥]][٦]، ومالك، فإنّهما قالا: فيه الغرّة ولا تجب الدية كاملة[٧].

مسألة [١٣٢/١٢٧]: إذا أخرج الجنين رأسه ثمّ مات[٨]، كان الجنين مضموناً، وبه قال الشافعيّ[٩].

وقال مالك: غير مضمون؛ لأنّه إنّما يثبت له أحكام الدنيا[١٠] إذا انفصل[١١].

(١) في النسخ: المجوسيّة، وما أثبتناه من الخلاف.

(٢) الأُمّ ٦: ١١١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٥٠، الحاوي الكبير ١٢: ٣٩٤ ـ ٣٩٥، المجموع ١٩: ٦٠، المغني ٩: ٥٣٧.

(٣) أهلّ المولود: خرج صارخاً، واستهلّ كذلك. المصباح المنير: ٦٣٩.

(٤) د: أن يتنفّس.

(٥) م، د: إلّا الثوريّ، وما أثبتناه من الخلاف.

(٦) المجموع ١٩: ٥٨.

(٧) الحاوي الكبير ١٢: ٣٩٩ ـ ٤٠٠، حلية العلماء ٧: ٥٤٧، المجموع ١٩: ٥٨.

(٨) م، د: ثمّ ماتت، وما أثبتناه من الخلاف.

(٩) الأُمّ ٦: ١١٠، الحاوي الكبير ١٢: ٤٠٤، حلية العلماء ٧: ٥٤٦، المجموع ١٩: ٥٧ ـ ٥٨، نيل الأوطار ٧: ٢٣١.

(١٠) م: أحكام الدية.

(١١) حلية العلماء ٧: ٥٤٦، المجموع ١٩: ٥٨، نيل الأوطار ٧: ٢٣١.

مسألة [١٢٨/١٣٣]: «ج»: في جنين الأمة عشر قيمتها، ذكراً كان أو أُنثى. وبه قال أهل المدينة، والشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: فيه عشر قيمته إن كان أُنثى، ونصف عشر قيمته إن كان ذكراً فاعتبره بنفسه[٢].

مسألة [١٢٩/١٣٤]: «ج»: في جنين البهيمة عشر قيمتها.

وقال الفقهاء: فيه أرش ما نقص من ثمنها.

مسألة [١٣٠/١٣٥]: متى تعتبر قيمتها؟ عندنا: أنّه تعتبر حال الجناية دون حال الإسقاط؛ لأنّ الجناية سبب الإسقاط.

وللشافعيّ فيه قولان[٣].

مسألة [١٣١/١٣٦]: «ج»: من داس[٤] بطن غيره حتّى أحدث، كان عليه أن يُداس بطنه حتّى يُحدث، أو يفتديه بثلث الدية.

وحكي عن أحمد مثل ما قلناه[٥]، ولم يوجب[٦] أحد من الفقهاء فيه شيئاً.

(١) الأُمّ ٦: ١١١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٥٠، الحاوي الكبير ١٢: ٤٠٦، حلية العلماء ٧: ٥٤٨، المحلّى ١١: ٣٤، المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٨٨، المغني ٩: ٥٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٣٨، بداية المجتهد ٢: ٤١٥.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ٨٨، الحاوي الكبير ١٢: ٣٨٩ و٤٠٦، المحلّى ١١: ٣٥، حلية العلماء ٧: ٥٤٩، المغني ٩: ٥٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٣٨.

(٣) الحاوي الكبير ١٢: ٤٠٨، حلية العلماء ٧: ٥٤٩، المغني ٩: ٥٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٥٣٩.

(٤) داس السيف: صَقَلَه. وداس الشيء برجله: وَطِئَه. لسان العرب ٦: ٩٠.

(٥) الفروع في فقه أحمد ٣: ٣٤٠، الإنصاف ١٠: ٥٢.

(٦) د: ولم يجب.

مسألة [١٣٢/١٣٧]: «ج»: إذا قطع رأس ميّت أو شيئاً من جوارحه ممّا يجب فيه الدية كاملة لو كان حيّاً، كان[١] عليه مائة دينار دية الجنين، وفي جميع ما يصيبه ممّا يجب فيه مقدّر، وأرش في الحيّ، ففيه من حساب المائة بحسابه من دية الألف، ولم يوجب أحد من الفقهاء فيه شيئاً، وعندنا: أنّ ذلك يكون للميّت خاصّة يُتصدّق به عنه، لا يورث ولا ينتقل إلى بيت المال.

(١) لفظة: كان، لا توجد في م.

[كتاب القسامة]

كتاب القسامة

مسألة [١/١]: «ج»: إذا كان مع المدّعي للدم لوث[١] وهو تهمة للمدّعى عليه بأمارات ظاهرة، بدئ به في اليمين، فيحلف خمسين يميناً ويستحقّ ما يذكره. وبه قال الشافعيّ[٢]، وأحمد[٣]، ومالك[٤]، والليث[٥].

وقال أبو حنيفة: لا أعتبر اللوث، ولا أُراعيه، ولا أجعل اليمين في جنبة المدّعي[٦].

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٤: ٢٧٥: اللَّوْث: هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أنّ فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك.

(٢) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٥٢، الحاوي الكبير ١٣: ٣ ـ ٤، حلية العلماء ٨: ٢٢٠، مغني المحتاج ٤: ١١٢ ـ ١١٣، السراج الوهّاج: ٥١٢ ـ ٥١٣، المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٠٨، تحفة الفقهاء ٣: ١٣٢، بدائع الصنائع ٧: ٢٨٦، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢١٦، تبيين الحقائق ٧: ٣٤٨، المغني ١٠: ١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٨، بداية المجتهد ٢: ٤٢٩.

(٣) المغني ١٠: ١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٨، الحاوي الكبير ١٣: ٤، المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٠٨، حلية العلماء ٨: ٢٢٠، بداية المجتهد ٢: ٤٢٩.

(٤) المدوّنة الكبرى ٦: ٤٢٤، الحاوي الكبير ١٣: ٤، تحفة الفقهاء ٣: ١٣٢، حلية العلماء ٨: ٢٢٠، بدائع الصنائع ٧: ٢٨٦، المغني ١٠: ١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٨، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢١٦، تبيين الحقائق ٧: ٣٤٨.

(٥) حلية العلماء ٨: ٢٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٨.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٠٨، تحفة الفقهاء ٣: ١٣٢، بدائع الصنائع ٧: ٢٨٦، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢١٦، تبيين الحقائق ٧: ٣٤٨، الحاوي الكبير ١٣: ٤، حلية العلماء ٨: ٢٢٠.

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[١][٢] ـ: ما رواه أبو هريرة عن النبيّ عليه السلام[٣] أنّه قال: «البيّنة على من ادّعى، واليمين على من أنكر إلّا في القسامة»[٤].

وروى الشافعيّ عن مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمان بن سهل، عن سهل بن أبي حَثْمة، أنّه أخبره رجال من كبراء قومه أنّ عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهما، فتفرّقا في حوائجهما، فأُتِيَ مُحَيِّصَة فأُخبر أنّ عبد الله بن سهل قد قُتِل وطُرِحَ في بئر[٥] أو عين، فأتى يَهُودَ، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتّى قدم على قومه[٦]، فذكر لهم ذلك[٧]، فأقبل هو وأخوه حُوَيِّصَة ـ وهو أكبر منه ـ وعبد الرحمان بن سهل أخو المقتول إلى رسول الله عليه السلام، فذهب مُحَيِّصَة يتكلّم، وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لِمُحَيِّصَة: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يريد بذلك السنّ، فتكلّم حُوَيِّصَة، ثمّ تكلّم

(١) م: دليلنا، بدل: يدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٢) ينظر: دعائم الإسلام ٢: ٤٢٧ ـ ٤٢٨ الحديث ١٤٨٦، الكافي ٧: ٣٦١ الحديث ٤ و٦، الفقيه ٤: ٧٢ الحديث ٢١٩، التهذيب ١٠: ١٦٦ الحديث ٦٦١، وسائل الشيعة ١٩: ١١٤ ـ ١١٥ الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به الحديث ٣ ـ ٤.

(٣) د: صلّى الله عليه وآله.

(٤) سنن البيهقيّ ٨: ١٢٣، سنن الدارقطنيّ ٤: ٢١٧ ـ ٢١٨ الحديث ٥١ ـ ٥٢.

(٥) في المصادر: في فقير، بدل: في بئر. قال ابن الأثير: وفي حديث عبد الله بن أُنَيْس وتركناها في فقير من فُقُر خيبر، أي بئر من آبارها. ومنه حديث عثمان: أنّه كان يشرب ـ وهو محصور ـ من فقير في داره. أي بئر. وقيل: هي القليلة الماء. ومنه حديث مُحَيِّصَة: أنّ عبد الله بن سهل قُتِل وطُرِح في عين أو فقير. النهاية ٣: ٤٦٣.

(٦) د: إلى قومه.

(٧) أكثر المصادر وكذا في الخلاف: فذكر ذلك لهم، بدل: فذكر لهم ذلك.

مُحَيِّصَة، فقال رسول الله ﷺ: «إمّا أن يَدُوا[١] صاحِبَكُمْ، وإمّا أن يُؤذنوا بحرب» فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا إليه: إنّا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة وعبد الرحمان بن سهل: «تحلفون وتستحقّون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلف يَهُودُ؟» قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه النبيّ عليه السلام[٢] من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتّى أُدخلت[٣] عليهم الدار. قال سهل: لقد ركَضَتْنِي[٤] منها ناقة حمراء[٥].

وروى سفيان، والليث بن سعد، وحمّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمَة، فذكر نحو حديث أبي ليلى بن عبد الرحمان، وفيه: «تحلفون وتستحقّون دم صاحبكم أو قاتلكم؟» قالوا: أمر لم نشاهده كيف نحلف؟ فقال النبيّ عليه السلام[٦]: «أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟» قالوا: كيف نرضى أيمان قوم كفّار؟ فوداه النبيّ عليه السلام[٧] من عنده[٨].

(١) قال ابن الأثير: في حديث القَسامة: «فَوداه من إبل الصدقة» أي أعطى ديته. ومنه الحديث: «إن أحبّوا قادوا، وإن أحبُّوا وادُوا» أي إن شاءوا اقتصّوا، وإن شاءوا أخذوا الدية. وهي مُفاعلة من الدية. النهاية ٥: ١٦٩.

(٢) د: صلّى الله عليه وآله.

(٣) م، د والخلاف: إذا دخلت، بدل: أُدخلت، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) يقال: ركضه البعير، إذا ضربه برجله. الصحاح ٣: ١٠٨٠.

(٥) الأُمّ ٦: ٩٠، الموطّأ ٢: ٨٧٧ كتاب القسامة الحديث ١، صحيح مسلم ٣: ١٢٩٤ الحديث ١٦٦٩، سنن أبي داود ٤: ١٧٧ الحديث ٤٥٢١، سنن ابن ماجة ٢: ٨٩٢ الحديث ٢٦٧٧، سنن النسائيّ ٨: ٦ ـ ٧، سنن البيهقيّ ٨: ١١٧، المحلّى ١١: ٧٥ ـ ٧٦.

(٦ ـ ٧) د: صلّى الله عليه وآله، بدل: عليه السلام.

(٨) صحيح البخاريّ ٨: ٤١، سنن أبي داود ٤: ١٧٧ الحديث ٤٥٢٠، سنن الترمذيّ ٤: ٣٠ ـ ٣١

⇐

مسألة [٢/٢]: إذا حلف المدّعون على قتل عمد، وجب القود على المدّعى عليه. وبه قال ابن الزبير[١]، ومالك[٢]، وأحمد[٣]، والشافعيّ في قوله القديم.

وقال في الجديد: لا يُشاط به[٤] الدم، وإنّما يجب به الدية مغلّظة حالّة في ماله[٥]. وبه قال أبو حنيفة وإن خالف في هذا الأصل[٦].

مسألة [٤/٣]: القسامة في قتل الخطأ خمسة وعشرون رجلاً.

وعند الشافعيّ: لا فرق بين أنواع القتل، والقسامة في جميعها خمسون[٧].

⇐ الحديث ١٤٢٢، سنن النسائيّ ٨: ٧ـ٨، الموطّأ ٢: ٨٧٨ كتاب القسامة الحديث ٢، سنن البيهقيّ ٨: ١١٨، المصنّف لعبد الرزّاق ١٠: ٣٠، الحديث ١٨٢٥٨.

(١) الحاوي الكبير ١٣: ١٤، المغني ١٠: ١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٧.

(٢) الموطّأ ٢: ٨٧٩، بداية المجتهد ٢: ٤٢٩، الحاوي الكبير ١٣: ١٤، المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٠٨، تحفة الفقهاء ٣: ١٣٢ـ١٣٣، بدائع الصنائع ٧: ٢٨٦، المغني ١٠: ١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٧، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢١٦، تبيين الحقائق ٧: ٣٤٨.

(٣) المغني ١٠: ١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٧، الحاوي الكبير ١٣: ١٤، بداية المجتهد ٢: ٤٢٩.

(٤) شاط دمه: هدر وبطل. المصباح المنير: ٣٢٩. قال ابن الأثير: وفي حديث عمر: «القَسامة تُوجب العَقْل، ولا تُشيطُ الدَّمَ» أي تُؤخذ بها الدية ولا يُؤخذ بها القِصاص، يعني لا تُهلكُ الدم رأساً بحيث تُهدره حتّى لا يجب فيه شيء من الدية. النهاية ٢: ٥١٩.

(٥) الأُمّ ٦: ٩٦ـ٩٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٥٣، الحاوي الكبير ١٣: ١٤، المجموع ٢٠: ٢٠٨، مغني المحتاج ٤: ١١٧، السراج الوهّاج: ٥١٣، المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٠٨، تحفة الفقهاء ٣: ١٣٢ـ١٣٣، بدائع الصنائع ٧: ٢٨٦، المغني ١٠: ١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٧، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢١٦، تبيين الحقائق ٧: ٣٤٨، بداية المجتهد ٢: ٤٢٩.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٢٦: ١٠٨، بدائع الصنائع ٧: ٢٨٦، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٢١٦، تبيين الحقائق ٧: ٣٤٧ـ٣٤٨، الحاوي الكبير ١٣: ١٤.

(٧) الأُمّ ٦: ٩٢، الحاوي الكبير ١٣: ٣٩.

مسألة [٤/٣]: «ج»: القسامة يُراعى فيها خمسون من أهل المدّعي يحلفون، فإن لم يكونوا، حلف الوليّ خمسين يميناً.

وقال من وافقنا في القسامة: أنّه لا يحلف إلّا وليّ الدم خمسين يميناً[١].

مسألة [٥/٥]: «ج»: إذا حلف أولياء الدم خمسين يميناً على قتل العمد، وكان القاتل واحداً، قُتل بلا خلاف بين من أوجب القود، وإن حلف على جماعة فمثل ذلك على ما شرطناه في قتل الجماعة بالواحد. وبه قال الشافعيّ[٢]، ومالك، وأحمد[٣] على ما يقولونه في قتل الجماعة بواحد.

وقال أبو العبّاس: إذا حلف على جماعة لم يقتلوا، ولكن يختار[٤] واحداً منهم بقتله[٥].

مسألة [٦/٦]: «ج»: إذا وجد قتيل بين الصفّين في فتنة، أو في قتال أهل العدل والبغي قبل أن تنشب[٦] الحرب بينهم، كانت ديته على بيت المال.

(١) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٥١، الحاوي الكبير ١٣: ٢٣ ـ ٢٤ و٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٣.

(٢) الأُمّ ٦: ٢٢ ـ ٢٣، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٣٧، الحاوي الكبير ١٢: ٢٧ و ج١٣: ١٥، حلية العلماء ٧: ٤٥٦، المجموع ١٨: ٣٦٩، مغني المحتاج ٤: ٢٠، السراج الوهّاج: ٤٨٣، المغني ٩: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٥٥، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٦٨، بداية المجتهد ٢: ٣٩٩.

(٣) الحاوي الكبير ١٢: ٢٧، حلية العلماء ٧: ٤٥٦، المغني ٩: ٣٦٧، المجموع ١٨: ٣٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٣٥، بداية المجتهد ٢: ٣٩٩.

(٤) د: نختار، بدل: يختار.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ١٥.

(٦) يقال: نَشِبَت الحرب بينهم نشوباً: اشتبكت. لسان العرب ١: ٧٥٧. واشتبكت الأُمور وتشابكت: اختلطت والتبست. مختار القاموس: ٣٢١.

وقال الشافعيّ: إن كان قد التحم القتال[١]، فاللوث على غير الطائفة التي هو فيها، وإن كان لم يلتحم، فاللوث على طائفته، سواء كانا متقاربين أو متباعدين[٢].

مسألة [٧/٧]: «ج»: إذا وُجد قتيل بين ازدحام الناس: إمّا في الطواف، أو في الصلاة، أو في دخول الكعبة، أو المسجد، أو بئر، أو مصنع لأخذ الماء، أو قنطرة، كانت ديته على بيت المال.

وقال الشافعيّ: ذلك لوث عليهم؛ لأنّه يغلب على الظنّ أنّهم قتلوه[٣].

مسألة [٨/٨]: كلّ موضع قلنا أنّه قد حصل اللوث على ما فسّرناه، فللوليّ أن يقسم، سواء كان بالقتيل أثر القتل أو لم يكن؛ لأنّ المعتاد موت الناس بالأمراض، وموت الفجأة نادر، فالظاهر من هذا أنّه مقتول، كما أنّ من به أثر الدم يجوز أن يكون جرح نفسه، ولا يترك لذلك القسامة، ولا يحمل على النادر إلّا بدليل، وقد يقتل الإنسان غيره بأخذ نفسه، أو عصر خصيتيه[٤] وإن لم يكن هناك[٥] أثر. وبه قال الشافعيّ[٦].

(١) م، د: القتل، وما أثبتناه من الخلاف.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ١٠ ـ ١١، حلية العلماء ٨: ٢٣١ ـ ٢٣٢، المجموع ٢٠: ٢١٢، مغني المحتاج ٤: ١١١، السراج الوهّاج: ٥١٢، المغني ١٠: ٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٥.

(٣) الأُمّ ٦: ٩٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٥١، الحاوي الكبير ١٣: ١١، المجموع ٢٠: ٢١١، عمدة القارئ ٢٤: ٥٠.

(٤) د: خصيته.

(٥) لفظة: هناك، لا توجد في م.

(٦) الأُمّ ٦: ٩٨، الحاوي الكبير ١٣: ٥، حلية العلماء ٨: ٢٣٣، المغني ١٠: ١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٦، بداية المجتهد ٢: ٤٣١.

وقال أبو حنيفة: إن كان به أثر القتل كقولنا، وإن لم يكن به أثر القتل[١] فلا قسامة، بلى إن كان خرج الدم من أنفه فلا قسامة؛ لأنّه قد يخرج من قبل خنق ويظهر من غير قتل، وإن خرج من أُذنه فهو مقتول؛ لأنّه لا يخرج إلّا لسبب عظيم وخنق شديد[٢].

مسألة [٩/٩]: يثبت اللوث بأشياء: بالشاهد الواحد، وبوجود القتيل في دار قوم، وفي قريتهم التي لا يدخلها غيرهم ولا يختلط بهم[٣] سواهم، وكذلك محلّتهم وغير ذلك، ولا يثبت اللوث بقول المقتول عند موته: دمي عند فلان. وبه قال الشافعيّ[٤]، وأبو حنيفة[٥].

وقال مالك: لا يثبت اللوث إلّا بأمرين: شاهد عدل مع المدّعي، أو قوله عند وفاته: دمي عند فلان[٦].

دليلنا: أنّ الأصل في القسامة قصّة الأنصار، ولم يكن هناك شاهد ولا قول من المقتول.

مسألة [١٠/١٠]: إذا كان المقتول مشركاً[٧]، والمدّعى عليه مسلماً، لم تثبت

(١) عبارة: به أثر القتل، لا توجد في م.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ١٥، المحلّى ١١: ٧٣، المغني ١٠: ١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٦، بداية المجتهد ٢: ٤٣١.

(٣) في الخلاف: به.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٨ ـ ٩، حلية العلماء ٨: ٢٣٤، مغني المحتاج ٤: ١١٢.

(٥) المحلّى ١١: ٧٣، المغني ١٠: ٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٦.

(٦) المدوّنة الكبرى ٦: ٤١٣ ـ ٤١٤، بداية المجتهد ٢: ٤٣١، الحاوي الكبير ١٣: ٨، المحلّى ١١: ٧٣، حلية العلماء ٨: ٢٣٤، المغني ١٠: ٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٦.

(٧) في الخلاف المطبوع: إذا كان وليّ المقتول مشركاً، وفي بعض النسخ المخطوطة منه: إذا كان المقتول مشركاً، كما في المؤتلف.

القسامة؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١] وبه قال مالك[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]، والشافعيّ: إنّه تثبت القسامة، فإذا حلفوا، ثبت القتل على المسلم[٤].

مسألة [١١/١١]: إذا قُتل عبد وهناك لوث، فللسيّد القسامة؛ بدلالة عموم الأخبار الواردة في وجوب القسامة في القتل[٥].

وبه قال الشافعيّ.

واختلف أصحابه على طريقين: قال أبو العبّاس: فيه القسامة قولاً واحداً.

وقال غيره على قولين[٦].

مسألة [١٢/١٢]: يثبت عندنا في الأطراف قسامة، مثل العينين، واللسان، واليدين وغير ذلك، ولا يبلغ مثل قسامة النفس، بل كلّ عضو يجب فيه كمال الدية ففيه ستّة أيمان، وإن كان ممّا يجب فيه نصف الدية ففيه ثلاث أيمان[٧]، وإن كان ممّا يجب فيه ثلث الدية[٨] ففيه يمين واحدة.

(١) النساء (٤): ١٤١.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ١٧، حلية العلماء ٨: ٢٣٤، المغني ١٠: ٢٩ ـ ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٧.

(٣) المغني ١٠: ٢٩ ـ ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٧ ـ ٨.

(٤) الأُمّ ٦: ٩٧ ـ ٩٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٥١، الحاوي الكبير ١٣: ١٧، حلية العلماء ٨: ٢٣٤، المجموع ٢٠: ٢١٥، المغني ١٠: ٢٩ ـ ٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٧ ـ ٨.

(٥) الوسائل ١٩: ١١٤ الباب ٩ من أبواب دعوى القتل.

(٦) الحاوي الكبير ١٣: ١٧ ـ ١٨، حلية العلماء ٨: ٢٣٧ ـ ٢٣٨، المجموع ٢٠: ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٧) د: ثلاثة أيمان.

(٨) د: سدس الدية، بدل: ثلث الدية.

وقال جميع الفقهاء: لا قسامة في الأطراف، وإنّما هي في النفس وحدها، إلّا أنّ الشافعيّ قال: إذا ادّعى قطع طرف يجب فيه الدية كاملة، كان على المدّعى عليه اليمين، وهل يغلّظ اليمين أم لا؟ فيه قولان[١].

مسألة [١٣/١٣]: «ج»: إذا كان المدّعي واحداً فعليه خمسون يميناً بلا خلاف، وكذلك المدّعى عليه إن كان واحداً، فعليه خمسون يميناً بلا خلاف، وإن كان المدّعون جماعة، فعليهم خمسون يميناً عندنا، ولا يلزم كلّ واحد خمسون يميناً، وكذلك في المدّعى عليه.

وللشافعيّ فيه قولان في الموضعين: أحدهما: ما قلناه. والثاني: يلزم كلّ واحد خمسين يميناً في الموضعين[٢].

مسألة [١٤/١٤]: «ج»: إذا لم يكن لوث ولا شاهد ويكون دعوى محضة، فاليمين في جنبة المدّعى عليه بلا خلاف، وهل تغلّظ أم لا؟ عندنا لا يلزمه أكثر من يمين واحدة. وهو أحد قولي الشافعيّ.

والثاني: أنّها تغلّظ خمسين يميناً[٣].

مسألة [١٥/١٥]: إذا قتل رجل، وهناك لوث، وله وليّان أخوان أو ابنان، فادّعى أحد الوليّين أنّ هذا قَتَلَ أبي، وكذّبه الآخر، فلا يقدح هذا التكذيب في اللوث؛

(١) الحاوي الكبير ١٣: ٦٠ ـ ٦١، حلية العلماء ٨: ٢٢٧، المجموع ٢٠: ٢١٨.

(٢) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٥٣، الحاوي الكبير ١٣: ٢٧ ـ ٢٨، حلية العلماء ٨: ٢٢٣ و٢٢٧ ـ ٢٢٨، المجموع ٢٠: ٢٠٩ و٢١٥.

(٣) الأُمّ ٦: ٢٢٩، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٣١٤، الحاوي الكبير ١٣: ٦٠ ـ ٦١، المجموع ٢٠: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

لأنّ حقّ الوليّين قد يثبت بحصول اللوث، فإذا كذّب أحدهما[١]، لم يسقط حقّ الآخر.

وللشافعيّ فيه قولان[٢].

مسألة [١٦/١٦]: إذا ادّعى رجل على رجل أنّه قتل وليّاً له وهناك لوث، وحلف المدّعي القسامة واستوفى الدية، فجاء آخر وقال: أنا قتلته وما قتله ذلك، كان الوليّ بالخيار بين أن يصدّقه ويكذّب نفسه ويردّ الدية ويستوفي منه حقّه، وبين أن يكذّب المقرّ ويثبت على ما هو عليه.

بدلالة قول النبيّ ﷺ[٣]: إقرار العاقل جائز على نفسه[٤]. وهو إذا قبل إقراره فقدكذّب نفسه في الأوّل فيقبل ذلك منه.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ليس له أن يدّعي على المقرّ؛ لأنّ قوله في الأوّل: ما قتله إلّا فلان، إقرار منه أنّ هذا المقرّ ما قتله، فلا يقبل دعواه عليه.

والقول الثاني: له أن يدّعي؛ لأنّ قول الوليّ: قتله فلان، إخبار عن ظنّه، والمخبر يخبر عن قطع ويقين، فكان أعرف بما قال[٥].

(١) م بزيادة: به.

(٢) الأُمّ ٦: ٩٥، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٥٢، الحاوي الكبير ١٣: ٤٣ ـ ٤٤، المجموع ٢٠: ٢١٣ ـ ٢١٤، مغني المحتاج ٤: ١١٢ ـ ١١٣، السراج الوهّاج: ٥١٢.

(٣) د: صلّى الله عليه وآله.

(٤) ينظر: عوالي اللآلئ ٣: ٤٤٢ الحديث ٥، الوسائل ١٦: ١٣٣ الباب ٣ من أبواب الإقرار الحديث ٢، مستدرك الوسائل ١٣: ٣٦٩ الباب ٣ من أبواب بيع الحيوان الحديث [١٥٦١٩] ١. وج ١٦: ٣١ الباب ٢ من أبواب الإقرار الحديث [١٩٠٢٨] ١.

(٥) حلية العلماء ٨: ٢٣٦.

[كتاب كفّارة القتل]

كتاب كفّارة القتل

مسألة [١/١]: «ج»: لا تجب الكفّارة بقتل الذمّيّ والمعاهد.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وأوجبوا به الكفّارة، وفيه إجماع الفرقة[١].

وأمّا قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ﴾[٢] فالضمير في (كان) عائد إلى المؤمن الذي تقدّم ذكره في قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ** ﴾[٣] فكأنّه قال: وإن كان المؤمن من قوم بينكم وبينهم ميثاق بأن يكون بينهم نازلاً أو أسلم عندهم ولم يخرج إلينا أو كان أسيراً في أيديهم.

مسألة [٢/٢]: إذا قتل مسلماً في دار الحرب متعمّداً لقتله مع العلم بكونه مؤمناً، وجب عليه القود على كلّ حال؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾[٤].

وبه قال الشافعيّ[٥].

(١) جملة: وفيه إجماع الفرقة، لا توجد في م.

(٢ و٣) النساء (٤): ٩٢.

(٤) المائدة (٥): ٤٥.

(٥) الأُمّ ٦: ٣٥، الحاوي الكبير ١٣: ٦٥، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٥٣٧، روضة الطالبين: ١٦٩٧، المغني ٩: ٣٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٨٣.

وقال مالك: فيه الدية والكفّارة على كلّ حال[١].

وقال أبو حنيفة: إن كان أسلم عندهم ولم يخرج إلينا، فالواجب الكفّارة بقتله فقط، ولا قود ولا دية بحال[٢].

مسألة [٣/٣]: إذا قتل مؤمناً قد أسلم في دار الحرب قاصداً إلى قتله ولم يعلمه بعينه، وإنّما ظنّه كافراً، فلا دية عليه، وليس عليه أكثر من الكفّارة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[٣] ولم يذكر الدية. وهو أحد قولي الشافعيّ.

والآخر: أنّ عليه الدية[٤].

وقال مالك: عليه الدية والكفّارة[٥].

وقال أبو حنيفة: لا دية عليه[٦].

مسألة [٤/٤]: إذا حصل له[٧] تحرّم بدار الإسلام، مثل أن أسلم عندهم وخرج إلينا ثمّ عاد إليهم، أو كان مسلماً في دار الإسلام، فخرج إليهم وكان مطلقاً متصرّفاً

(١) تفسير القرطبيّ ٥: ٣٢٤، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٤٧٧.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ٦٥، المغني ٩: ٣٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٨٣، تفسير القرطبيّ ٥: ٣٢٤.

(٣) النساء (٤): ٩٢.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٦٥ ـ ٦٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٧٨، المجموع ١٩: ٥، روضة الطالبين: ١٦٩٧، مغني المحتاج ٤: ١٣ و١٠٨، السراج الوهّاج: ٤٨١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٤٧٧، تفسير القرطبيّ ٥: ٣٢٤، النوادر والزيادات ١٣: ٤٩، المغني ٩: ٣٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٣٤، الحاوي الكبير ١٣: ٦٥.

(٦) الحاوي الكبير ١٣: ٦٦، المغني ٩: ٣٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٣٨٣، تفسير القرطبيّ ٥: ٣٢٤، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٤٧٦.

(٧) في المطبوعة بزيادة: من.

لنفسه، فمتى قتل مع عدم العلم بإيمانه، سواء قصد قتله بعينه أو لم يقصده، فلا دية له ولا قود وفيه الكفّارة؛ بدلالة الآية[١].

وقال أبو حنيفة: فيه الدية والكفّارة[٢].

وقال الشافعيّ: إن قصده بعينه، ففيه الدية على أحد القولين وفيه الكفّارة، وإن لم يقصده بعينه فلا دية فيه وفيه الكفّارة[٣].

مسألة [٥/٥]: إذا قتل أسيراً في أيدي الكفّار وهو مؤمن، وجبت[٤] فيه الدية والكفّارة، سواء قصده بعينه أو لم يقصده؛ بدلالة الآية[٥]. وبه قال أبو يوسف، ومحمّد.

وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه[٦].

وقال الشافعيّ: إن قصده بعينه، فعليه الدية والكفّارة على أحد القولين. والقول الآخر كفّارة بلا دية، وإن لم يقصده بعينه فعليه كفّارة بلا دية[٧].

(١) النساء (٤): ٩٢.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ٦٥، المحلّى ١٠: ٣٤٨، تفسير القرطبيّ ٥: ٣٢٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٦٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٧٨، روضة الطالبين: ١٦٩٧، مغني المحتاج ٤: ١٣، السراج الوهّاج: ٤٨١.

(٤) م، د: وجب، وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) النساء (٤): ٩٢.

(٦) بدائع الصنائع ٧: ١٣٣، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٥٣، شرح فتح القدير ٥: ٢٦٩، تبيين الحقائق ٤: ١٣٧ ـ ١٣٨، مجمع الأنهر ١: ٦٥٦ ـ ٦٥٧.

(٧) الأُمّ ٦: ٣٥، المجموع ١٩: ١٨٦، الميزان الكبرى ٢: ١٨٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٨.

مسألة [٦/٦]: «ج»: قتل العمد يجب فيه[١] الكفّارة. وبه قال الشافعيّ[٢]، ومالك[٣].

وقال الثوريّ[٤]، وأبو حنيفة وأصحابه: لا كفّارة فيه، سواء أوجب القود، كما لو قتل أجنبيّاً، أو لم يوجب القود، كما لو قتل ولده[٥].

مسألة [٧/٧]: «ج»: يجب بقتل العمد ثلاث كفّارات على الجمع: العتق، والصيام، والإطعام.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [٨/٨]: «ج»: الكفّارة تجب بقتل العبد، عمداً كان أو خطأً. وبه قال جميع الفقهاء في الخطأ والعمد على ما مضى[٦].

وحكي عن مالك أنّه قال: لا كفّارة بقتل العبد[٧].

(١) م، به، بدل: فيه.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ٦٢ و٦٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٧٨، حلية العلماء ٧: ٦١١، المجموع ١٩: ١٨٤، روضة الطالبين: ١٦٩٦، مغني المحتاج ٤: ١٠٧، السراج الوهّاج: ٥١١.

(٣) تفسير القرطبيّ ٥: ٣٢٤ و٣٣١، الحاوي الكبير ١٣: ٦٧، حلية العلماء ٧: ٦١١، بدائع الصنائع ٧: ٢٥١.

(٤) المغني ١٠: ٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٧١، تفسير القرطبيّ ٥: ٣٣١.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ٨٤، بدائع الصنائع ٧: ٢٥١، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٥٨، شرح فتح القدير ٩: ١٤٣، تبيين الحقائق ٧: ٢١٢، مجمع الأنهر ٢: ٦١٥ ـ ٦١٦، حلية العلماء ٧: ٦١١، المغني ١٠: ٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٧١، تفسير القرطبيّ ٥: ٣٣١، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٤٧٤.

(٦) يراجع: كتاب الجنايات ص ١١ مسألة ـ ٤.

(٧) الحاوي الكبير ١٣: ٦٣، حلية العلماء ٧: ٦١٠، المغني ١٠: ٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٦٩، المجموع ١٩: ١٨٧.

مسألة [٩/٩]: تجب الكفّارة في حقّ الصبيّ والمجنون والكافر؛ بدلالة عموم[١] قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[٢] وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: لا كفّارة على واحد من هؤلاء[٤].

وإن قلنا: لا تجب على الصبيّ والمجنون، كان قويّاً؛ لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتّى يفيق، وعن الصبيّ حتّى يحتلم...»[٥].

مسألة [١٠/١٠]: «ج»: إذا اشترك جماعة في قتل رجل، كان على كلّ واحد منهم الكفّارة. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا عثمان البتّيّ؛ فإنّه قال: عليهم كلّهم كفّارة واحدة[٦]. وحكي ذلك عن الشافعيّ[٧].

(١) كلمة: عموم، لا توجد في م.

(٢) النساء (٤): ٩٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٦٣، حلية العلماء ٧: ٦١٣، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٥٣٧، المجموع ١٩: ١٨٨، روضة الطالبين: ١٦٩٦، مغني المحتاج ٤: ١٠٧، السراج الوهّاج: ٥١١.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٦٣، حلية العلماء ٧: ٦١٣، المجموع ١٩: ١٨٨.

(٥) صحيح البخاريّ ٧: ٥٩، سنن أبي داود ٤: ١٤٠ الحديث ٤٤٠٢ ـ ٤٤٠٣، سنن الترمذيّ ٤: ٣٢ الحديث ١٤٢٣، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٨ الحديث ٢٠٤١، سنن النسائيّ ٦: ١٥٦، سنن الدارميّ ٢: ١٧١، مسند أحمد ١: ١٠٠، سنن البيهقيّ ١٠: ٣١٧، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٣٨ الحديث ١٧٣، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٧٤ الحديث ١١١٤١، كنز العمّال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٩، مجمع الزوائد ٦: ٢٥١. بتفاوت في الجميع. ومن طريق الخاصّة، ينظر: الخصال للشيخ الصدوق: ٩٣ الحديث ٤٠، عوالي اللآلئ ١: ٢٠٩ الحديث ٤٨.

(٦) الحاوي الكبير ١٣: ٦٨، المجموع ١٩: ١٨٩.

(٧) الحاوي الكبير ١٣: ٦٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٧٩، حلية العلماء ٧: ٦١٣، المجموع ١٩: ١٨٩، مغني المحتاج ٤: ١٠٨، السراج الوهّاج: ٥١١.

وقال أصحابه: لا يصحّ ذلك عنه[١].

مسألة [١١/١١]: «ج»: إذا لم يجد الرقبة، انتقل إلى الصوم بلا خلاف، فإن لم يقدر على الصوم[٢] أطعم ستّين مسكيناً، مثل كفّارة الظهار. وهو أحد قولي الشافعيّ.

والثاني: أنّ الصوم في ذمّته أبداً حتّى يقدر عليه[٣].

مسألة [١٢/١٢]: الكفّارة لا تجب بالأسباب، ومعناه: إذا نصب سكّيناً في غير ملكه، فوقع عليها إنسان فمات، أو وضع حجراً في غير ملكه، فعثر به إنسان فمات، أو حفر بئراً في غير ملكه، فوقع فيها إنسان فمات، أو رشّ ماءاً في الطريق، أو بالت دابّته فيها فزلق فيه إنسان فمات؛ لأنّه لا يسمّى بشيء من هذه الأفعال[٤] قاتلاً، والله تعالى علّق الكفّارة بالقتل، وبه قال أبو حنيفة[٥].

وقال الشافعيّ: كلّ ذلك يجب فيه الدية والكفّارة[٦].

مسألة [١٣/١٣]: إذا كان الرجل ملفّفاً في كساء أو في ثوب، فشهد شاهدان على

(١) الحاوي الكبير ١٣: ٦٨، المجموع ١٩: ١٨٩.

(٢) م: على ذلك، بدل: على الصوم.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٦٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٧٩، حلية العلماء ٧: ٦١٤، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٥٢٩، المجموع ١٩: ١٨٩، روضة الطالبين: ١٦٩٦، مغني المحتاج ٣: ٣٦٠ ـ ٣٦٦ و ج ٤: ١٠٨، السراج الوهّاج: ٤٣٩ ـ ٤٤١ و ٥١١، المغني ١٠: ٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٩: ٦٧٢.

(٤) م: الأشياء.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٢٧: ١٥، تحفة الفقهاء ٣: ١٠٤ و ١٢٥، بدائع الصنائع ٧: ٢٧٤، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٩١، شرح فتح القدير ٩: ٢٣٩، تبيين الحقائق ٧: ٢٩٩، مجمع الأنهر ٢: ٦٥٢، حلية العلماء ٧: ٦١١، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٥٣٥.

(٦) الحاوي الكبير ١٣: ٦٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٧٨، حلية العلماء ٧: ٦١١، العزيز شرح الوجيز ١٠: ٥٣٥، المجموع ١٩: ١٨٤، روضة الطالبين: ١٦٩٦، مغني المحتاج ٤: ١٠٧.

رجل أنّه ضربه فقدّه باثنين، ولم يشهدا الجناية[١] حين الضرب، فاختلف الوليّ والجاني، فقال الوليّ: كان حيّاً حين الضرب وقد قتله، وقال الجاني: ما كان حيّاً حين الضرب، كان القول قول الجاني مع يمينه؛ لأنّ الأصل: براءة الجاني. وبه قال أبو حنيفة[٢]، وأحد قولي الشافعيّ.

والآخر: أنّ القول قول الوليّ مع يمينه[٣].

مسألة [١٤/١٤]: السحر له حقيقة، ويصحّ منه أن يعقد ويرقى ويسحر، فيقتل ويمرض، ويفرّق بين الرجل وزوجته، ويتّفق له أن يسحر بالعراق رجلاً بخراسان فيقتله عند أكثر الفقهاء: أبي حنيفة[٤]، والشافعيّ[٥]، ومالك[٦].[٧]

وقال أبو جعفر الأستراباديّ من أصحاب الشافعيّ: لا حقيقة له وإنّما هو تخيّل وشعبذة. وبه قال المغربيّ من أهل الظاهر[٨]. وهو الذي يقوى في نفسي[٩].

(١) د: بجنايته، بدل: الجناية.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ٣٨.

(٣) الأُمّ ٦: ١٩، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٥٥، الحاوي الكبير ١٣: ٨١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٧٦، حلية العلماء ٧: ٦٠٦، المجموع ١٩: ١٧٠، روضة الطالبين: ١٦٢٣، مغني المحتاج ٤: ٣٨، السراج الوهّاج: ٤٨٩.

(٤) عمدة القارئ ٢١: ٢٧٧، الحاوي الكبير ١٣: ٩٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٥، المغني ١٠: ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١١٠، تفسير القرطبيّ ٢: ٤٤.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ٩٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٧، حلية العلماء ٧: ٦٣٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٢، المجموع ١٩: ٢٤٠، روضة الطالبين: ١٦٨١، مغني المحتاج ٤: ١٢٠.

(٦) تفسير القرطبيّ ٢: ٤٦، الحاوي الكبير ١٣: ٩٣، عمدة القارئ ٢١: ٢٧٧.

(٧) د: إلّا أبا حنيفة والشافعيّ ومالك.

(٨) الحاوي الكبير ١٣: ٩٣، حلية العلماء ٧: ٦٣٥، العزيز شرح الوجيز ١١: ٥٥، المجموع ١٩: ٢٤٠، تفسير القرطبيّ ٢: ٤٦، عمدة القارئ ٢١: ٢٧٧.

(٩) القول للشيخ الطوسيّ.

يدلّ على ذلك: قوله تعالى مخبراً عن السحرة في قصّة فرعون: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[١] وذلك أنّ القوم جعلوا من الحبال كهيئة الحيّات، وطلوا عليها الزئبق، وأخذوا الموعد على وقت تطلع فيه الشمس حتّى إذا وقعت على الزئبق تحرّك، فخيّل إلى موسى أنّها حيّات ولم يكن لها حقيقة، وكان هذا في أشدّ وقت الحرّ، فألقى موسى عصاه، فأبطل عليهم السحر فآمنوا به. وهذا لا ينافي قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾[٢]؛ لأنّ ذلك لا يمنع منه، وإنّما يمنع منه من أن يؤثّر[٣] التأثير الذي ادّعوه.

مسألة [١٥/١٥]: من استحلّ عمل السحر فهو كافر، ووجب[٤] قتله بلا خلاف، ومن لم يستحلّه غير أنّه استعمله كان فاسقاً، لا يجب قتله؛ لأنّه لا دلالة عليه. وبه قال أبو حنيفة[٥]، والشافعيّ[٦].

وقال مالك: الساحر زنديق إذا عمل السحر، وقوله: لا أستحلّه، غير مقبول،

(١) طه (٢٠): ٦٦.

(٢) البقرة (٢): ١٠٢.

(٣) م: يمنع أن يؤثر.

(٤) د: وجب، م: فوجب، وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) كذا نسب إليه، والموجود في المغني ١٠: ١١١: وحدّ السارق: القتل... وهو قول أبي حنيفة ومالك، وكذا في الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١١٢، وفي حلية العلماء ٧: ٦٣٥: وحكي في الحاوي عن أبي حنيفة ومالك: أنّه يكفر بذلك ويجب قتله ولا تقبل توبته كالزنديق. وقال في الحاوي الكبير ١٣: ٩٦ و١٦٥: فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنّه كافر يجب قتله.

(٦) الحاوي الكبير ١٣: ٩٦ و١٦٥، حلية العلماء ٧: ٦٣٥، المجموع ١٩: ٢٤٦، المحلّى ١١: ٣٩٤، المغني ١٠: ١١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١١٢.

ولا تقبل توبة الزنديق عنده[١].

وقال أحمد[٢]، وإسحاق: يقتل الساحر[٣]. ولم يعرض لكفره. وقد روى ذلك أصحابنا[٤].

مسألة [١٦/١٦]: إذا أقرّ أنّه سحر، فقتل بسحره متعمّداً، لا يجب عليه القود عند أبي حنيفة[٥].

وقال الشافعيّ: عليه القود[٦]. وهو الصحيح عندنا؛ لأنّه قد أقرّ بقتل غيره، وإقرار العاقل جائز على نفسه.

وأيضاً: فقد روى أصحابنا أنّ الساحر يقتل[٧]. والوجه في هذه الرواية: أنّه من المفسدين في الأرض، فوجب قتله لذلك.

(١) أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٣١، الحاوي الكبير ١٣: ٩٦ و١٦٥، المحلّى ١١: ٣٩٤، حلية العلماء ٧: ٦٣٥، المغني ١٠: ١١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١١٢، المجموع ١٩: ٢٤٦.

(٢) المغني ١٠: ١١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١١٢، الحاوي الكبير ١٣: ١٦٥، حلية العلماء ٧: ٦٣٥.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ١٦٥، حلية العلماء ٧: ٦٣٥.

(٤) الكافي ٧: ٢٦٠، باب حدّ الساحر الحديث ١ ـ ٢، التهذيب ١٠: ١٤٧ الحديث ٥٨٣ ـ ٥٨٤، دعائم الإسلام ٢: ٤٨٢ الحديث ١٧٢٥، الوسائل ١٢: ١٠٦ الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢، و ج١٨: ٥٧٦ الباب ١ من أبواب بقيّة الحدود الحديث ١.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ٩٨.

(٦) الأُمّ ١: ٢٥٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٥٥، الحاوي الكبير ١٣: ٩٨، المجموع ١٩: ٢٤٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٦٣، تفسير القرطبيّ ٢: ٤٧ ـ ٤٨، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٣١.

(٧) الكافي ٧: ٢٦٠ باب حدّ الساحر الحديث ١ ـ ٢، التهذيب ١٠: ١٤٧ الحديث ٥٨٣ ـ ٥٨٤، دعائم الإسلام ٢: ٤٨٢ الحديث ١٧٢٥، الوسائل ١٢: ١٠٦ الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢، و ج١٨: ٥٧٦ الباب ١ من أبواب بقيّة الحدود الحديث ١.

مسألة [١٧/١٧]: إذا قال: أنا أعرف السحر وأُحسنه، لكنّي لا أعمل به، فلا شيء عليه؛ لأنّه لا دليل[١] على إباحة دمه. وبه قال أبو حنيفة[٢]، والشافعيّ[٣].

وقال مالك: هذا زنديق، وقد اعترف بذلك فوجب قتله ولا تقبل توبته[٤].

(١) م: لا دلالة.

(٢) لم نعثر على قوله هذا، والموجود في: أحكام القرآن للجصّاص ١: ٦١ ـ ٦٢، والحاوي الكبير ١٣: ٩٦، وحلية العلماء ٧: ٦٣٥، والمغني ١٠: ١١١، والشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١١٢، وتفسير القرطبيّ ٢: ٤٨: أنّه يقتل، ولا تقبل توبته.

(٣) ينظر: حلية العلماء ٧: ٦٣٥، المجموع ١٩: ٢٤٦.

(٤) بداية المجتهد ٢: ٤٥٩، تفسير القرطبيّ ٢: ٤٧ و٤٩، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٦٢، المحلّى ١١: ٣٩٤، حلية العلماء ٧: ٦٣٥، المغني ١٠: ١١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١١٢.

[كتاب قتال أهل البغي]

كتاب قتال أهل البغي

مسألة [١/١]: «ج»[١]: الباغي هو الذي يخرج على إمام عادل ويقاتله، ويمنع من تسليم الحقّ إليه، وهو اسم ذمّ، ويجري في عظم الذنب مجرى محارب رسول الله ﷺ[٢].

ووافقنا على أنّه اسم ذمّ، جماعة من العلماء، وهم المعتزلة بأسرها، وسمّوه فاسقاً، وكذلك جماعة من أصحاب أبي حنيفة[٣]، والشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: هم فسّاق على وجه التديّن[٥].

وقال أصحاب الشافعيّ: إنّ هذا الاسم ليس باسم ذمّ عند الشافعيّ، بل اسم من اجتهد فأخطأ[٦].

مسألة [٢/٢]: إذا أتلف الباغي على العادل نفساً أو مالاً والحرب قائمة، كان عليه الضمان في المال والقود في النفس؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ**

(١) لفظة: «ج» لا توجد في د.

(٢) م: محارب الرسول ﷺ.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٢٨٤، المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٣٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧٠، شرح فتح القدير ٥: ٣٣٣ ـ ٣٣٤، تبيين الحقائق ٤: ١٩٢، الأُمّ ٤: ٢١٤، المغني ١٠: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٢، المجموع ١٩: ٢١٤.

(٤) الأُمّ ٤: ٢١٤، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٥٥ ـ ٢٥٦، الحاوي الكبير ١٣: ١١٨، المجموع ١٩: ٢١٤.

(٥) المغني ١٠: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٢، المجموع ١٩: ٢١٤.

(٦) المجموع ١٩: ٢١٤، روضة الطالبين: ١٧١٨، المغني ١٠: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٢.

حَيَوٰةٌ﴾[١] و ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٢].

وقول النبيّ عليه السلام: «ثمّ أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقلته[٣]، فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين: إن أحبّوا قتلوا، وإن أحبّوا أخذوا الدية»[٤]. وهذا مذهب مالك[٥].

وقال الشافعيّ: إن أتلف مالاً فعلى قولين:

أحدهما: يضمن. والآخر: لا يضمن. وإن كان قتلاً يوجب القود، ففيه طريقان:

أحدهما: لا قود قولاً واحداً، والدية على قولين؛ لأنّ القصاص قد يسقط بالشبهة، والمال لا يسقط، والصحيح عندهم: أنّه لا ضمان عليه[٦]. وبه قال أبو حنيفة[٧].

وإن كان المتلف عادلاً، فلا ضمان عليه بلا خلاف.

مسألة [٣/٣]: «ج»: مانعو الزكاة في أيّام أبي بكر لم يكونوا مرتدّين، ولا يجوز أن يسمّوا بذلك. وبه قال الشافعيّ وأصحابه[٨].

(١) البقرة (٢): ١٧٩.

(٢) المائدة (٥): ٤٥.

(٣) في الخلاف، والمصادر: عاقله، بدل: عاقلته.

(٤) سنن أبي داود ٤: ١٧٢ الحديث ٤٥٠٤، سنن الترمذيّ ٤: ٢١ الحديث ١٤٠٦، سنن الدارقطنيّ ٣: ٩٥ الحديث ٥٤ ـ ٥٥، سنن البيهقيّ ٨: ٥٢.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ١٠٦، حلية العلماء ٧: ٦١٩، المجموع ١٩: ٢١٠.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٥٥، الحاوي الكبير ١٣: ١٤٣، المجموع ١٩: ٢١٠، مغني المحتاج ٤: ١٢٥، السراج الوهّاج: ٥١٦، تفسير الطبريّ ١٦: ٣٢٠، المحلّى ١١: ١٠٥، بدائع الصنائع ٧: ١٤١، المغني ١٠: ٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٠.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٢٧، بدائع الصنائع ٧: ١٤١، المحلّى ١١: ١٠٥، المغني ١٠: ٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٠، المجموع ١٩: ٢١٠.

(٨) المجموع ٥: ٣٣٤.

وقال أبو حنيفة: هم مرتدّون؛ لأنّهم استحلّوا منع الزكاة[١].

مسألة [٤/٤]: «ج»: إذا ولّى[٢] أهل البغي إلى غير فئة، أو ألقوا السلاح وقعدوا، أو رجعوا إلى الطاعة، حرم قتالهم. وإن ولّوا منهزمين إلى فئة لهم، جاز أن يُتبعوا[٣] ويُقتلوا. وبه قال أبو حنيفة[٤]، وأبو إسحاق المروزيّ[٥].

وقال باقي أصحاب الشافعيّ: إنّه لا يجوز قتالهم ولا اتّباعهم[٦].

مسألة [٥/٥]: «ج»: من سبّ الإمام العادل، وجب قتله. وقال الشافعيّ: يجب تعزيره[٧]. وبه قال باقي الفقهاء.

مسألة [٦/٦]: «ج»: إذا وقع أسير من أهل البغي في المقاتلة، كان للإمام حبسه ولم يكن له قتله. وبه قال الشافعيّ[٨].

(١) بدائع الصنائع ٢: ٤.

(٢) ولّيت عنه: أعرضت وتركته، وتولّى: أعرض. المصباح المنير: ٦٧٣.

(٣) يقال: أتبع فلان فلاناً، إذا تَبِعه يريد به شرّاً، كما أتبع الشيطان الذي انسلخ من آيات الله فكان من الغاوين، وكما أتبع فرعون موسى. وقال الليث: تبعت فلاناً واتّبعته وأتبعته سواء. لسان العرب ٨: ٢٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٢٦، بدائع الصنائع ٧: ١٤٠، اللباب ٣: ٢٨٢، الحاوي الكبير ١٣: ١١٥، حلية العلماء ٧: ٦١٦، المغني ١٠: ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧، المجموع ١٩: ٢٠٣.

(٥) حلية العلماء ٧: ٦١٦، المجموع ١٩: ٢٠٣.

(٦) الأُمّ ٤: ٢١٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٥٦، حلية العلماء ٧: ٦١٦، المجموع ١٩: ٢٠٠، مغني المحتاج ٤: ١٢٧، السراج الوهّاج: ٥١٧، المغني ١٠: ٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧.

(٧) حلية العلماء ٧: ٦٢١، المجموع ١٩: ٢١٦ و٢٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٨.

(٨) الأُمّ ٤: ٢١٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٥٧، الحاوي الكبير ١٣: ١٢٠ ـ ١٢١، حلية العلماء ٧: ٦١٧، المجموع ١٩: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، مغني المحتاج ٤: ١٢٧، المحلّى ١١: ١٠٠.

وقال أبو حنيفة: له قتله[١].

ويدلّ على صحّة ما ذهبنا إليه ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة[٢] ـ ما رواه عبد الله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ[٣]: «يا ابن أُمّ عبد ما حكم من بغى في أُمّتي؟» قلت: الله ورسوله أعلم، فقال عليه السلام: «لا يتبع مدبرهم، ولا يجاز[٤] على جريحهم، ولا يُقتل أسيرهم، ولا يقسّم فيئهم»[٥]. وهذا نصّ.

مسألة [٧/٧]: إذا أُسر من أهل البغي من ليس من أهل القتال ـ مثل: النساء والصبيان، والزمنى، والشيوخ الهرمى ـ لا يُحبسون؛ لأنّه لا دلالة عليه.

وللشافعيّ فيه قولان[٦].

مسألة [٨/٨]: إذا قاتل قوم من أهل الذمّة مع البغاة أهل العدل، خرجوا بذلك عن الذمّة على كلّ حال.

وقال الشافعيّ: إن قاتلوا بشبهة، مثل أن يقولوا: لم نعلم أنّه لا يجوز معاونة قوم

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٢٦ ـ ١٢٧، بدائع الصنائع ٧: ١٤١، الحاوي الكبير ١٣: ١٢١، المحلّى ١١: ١٠٠، حلية العلماء ٧: ٦١٧، المجموع ١٩: ٢٠٤.

(٢) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على صحّة ـ إلى قوله: إجماع الفرقة.

(٣) م: عليه السلام.

(٤) في الخلاف: ولا يجهز، بدل: ولا يجاز، كما في بعض المصادر، وفي بعض المصادر: ولا يذفف. قال في النهاية: يقال: أجهز على الجريح يجهز، إذا أسرع قتله وحرّره، ومنه حديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ: «ولا يجهز على جريحهم» أي من صُرع منهم وكُفي قتاله لا يقتل. النهاية لابن الأثير ١: ٣٢٢.

(٥) المستدرك للحاكم ٢: ١٥٥، سنن البيهقيّ ٨: ١٨٢، المغني ١٠: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩، المجموع ١٩: ٢٠٠.

(٦) الأُمّ ٤: ٢١٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٥٧، الحاوي الكبير ١٣: ١٢٢، حلية العلماء ٧: ٦١٧، المجموع ١٩: ٢٠٦.

من المسلمين، أو ظننّا أنّ ذلك جائز، لم يخرجوا عن[١] الذمّة، وإن كانوا عالمين بذلك فهل يخرجون عن الذمّة؟ فيه قولان[٢].

مسألة [٩/٩]: يجوز للإمام أن يستعين بأهل الذمّة على قتال أهل البغي. وقال الشافعيّ: لا يجوز ذلك[٣]. وبه قال باقي الفقهاء.

مسألة [١٠/١٠]: «ج»: إذا نصب أهل البغي قاضياً يقضي بينهم أو بين غيرهم، لم ينفذ حكمه، سواء كان القاضي من أهل العدل، أو من أهل البغي، وسواء وافق الحقّ أو لم يوافق؛ لإجماع الفرقة على أنّ القاضي لاينعقد له القضاء إلّا بأمر الإمام.

وقال أبو حنيفة: إن كان القاضي من أهل العدل، صحَّ ذلك، وإن كان من أهل البغي، لم ينفذ له قضاء[٤].

وقال الشافعيّ: إن كان ممّن يعتقد إباحة أموال أهل العدل ودمائهم، لم ينعقد له قضاء ولا ينفذ[٥] له حكم، سواء وافق الحقّ أو لم يوافق، وإن كان ثقة في دينه لا يبيح دماء أهل العدل وأموالهم، نفذت قضاياه، سواء كان من

(١) م: من، بدل: عن.

(٢) الأُمّ ٤: ٢٢١، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٥٧، الحاوي الكبير ١٣: ١٢٦، حلية العلماء ٧: ٦١٩، المجموع ١٩: ٢١١، مغني المحتاج ٤: ١٢٨ـ١٢٩، السراج الوهّاج: ٥١٧ـ٥١٨، المغني ١٠: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٦.

(٣) الأُمّ ٤: ٢١٩، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٥٧، الحاوي الكبير ١٣: ١٢٩، حلية العلماء ٧: ٦١٨، المجموع ١٩: ٢٠٦، مغني المحتاج ٤: ١٢٨، السراج الوهّاج: ٥١٧، المحلّى ١١: ١١٢، المغني ١٠: ٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٦.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٣٠، بدائع الصنائع ٧: ١٤٢، شرح فتح القدير ٤: ٤١٦، الحاوي الكبير ١٣: ١٣٥، المحلّى ١١: ١١٠، حلية العلماء ٧: ٦٢٠، المجموع ١٩: ٢١٤، تفسير القرطبيّ ١٦: ٣٢١، أحكام القرآن لابن العربيّ ٤: ١٧١٠.

(٥) م: ينعقد.

أهل العدل أو من أهل البغي[١].

مسألة [١١/١١]: إذا كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل كتاباً بحكم حكم به، أو بما ثبت عنده، لم يعمل عليه ولا يلتفت إليه؛ لأنّ قضاءه غير ثابت. ولأنّ عندنا لا يجوز العمل بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ على حال.

وقال الشافعيّ: المستحبّ أن لا يعمل به، وإن عمل به جاز[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يُعمل عليه[٣].

مسألة [١٢/١٢]: إذا شهد عدل من أهل البغي، لم تُقبل شهادته وتُردّ.

وقال الشافعيّ[٤]، وأبو حنيفة: لا تردّ شهادته، غير أنّ أبا حنيفة يقول: أهل البغي فسّاق على طريق التديّن، وعنده الفسق على طريق التديّن لا تُردّ به الشهادة[٥].

مسألة [١٣/١٣]: «ج»: الباغي إذا قُتل غُسّل وصُلّي عليه؛ لعموم الأخبار الواردة في وجوب الصلاة على الأموات[٦]. وبه قال الشافعيّ[٧].

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٥٨، الحاوي الكبير ١٣: ١٣٤، حلية العلماء ٧: ٦٢٠، المجموع ١٩: ٢١٤، المحلّى ١١: ١١٠.

(٢) الأُمّ ٤: ٢٢٠، الحاوي الكبير ١٣: ١٣٤ ـ ١٣٥، المجموع ١٩: ٢١٣.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ١٣٥، المحلّى ١١: ١١٠.

(٤) الأُمّ ٤: ٢٢٠ ـ ٢٢١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٥٨، الحاوي الكبير ١٣: ١٣٦، المجموع ١٩: ٢١٥، المغني ١٠: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٢.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ١٣٦، المغني ١٠: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٢، المجموع ١٩: ٢١٥.

(٦) سنن الدارقطنيّ ٢: ٥٦، الوسائل ٢: ٨١٤ الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة.

(٧) الأُمّ ٤: ٢٢٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٥٨، الحاوي الكبير ١٣: ١٣٧، المغني ١٠: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١.

وقال أبو حنيفة: يغسّل ولا يُصلّى عليه[١].

مسألة [١٤/١٤]: إذا كان المقتول في المعركة من أهل العدل لا يُغسّل ويُصلّى عليه؛ لإجماع الفرقة على أنّ الشهيد لا يُغسّل ويُصلّى عليه.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: لا يُصلّى عليه. والثاني: يُغسّل ويُصلّى عليه[٢].

مسألة [١٦/١٥]: إذا قصد رجل رجلاً يريد نفسه أو ماله، جاز له الدفع عن نفسه وعن ماله، وإن أتى على نفسه أو نفس طالبه، ويجب عليه أن يدفع عن نفسه إذا طلب قتله، ولا يجوز أن يستسلم مع القدرة على الدفع؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[٣].

ولأنّ وجوب دفع المضارّ عن النفس معلوم بأوائل العقول.

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما: ما قلناه. والثاني: يجوز له أن يستلسم[٤].

مسألة [١٧/١٦]: «ج»: ما يحويه[٥] معسكر البغاة يجوز أخذه والانتفاع به، ويكون غنيمة يُقسّم في المقاتلة، وما لم يحوه المعسكر لا يُتعرّض له.

وقال الشافعيّ: لا يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدوابّ أهل البغي، ولابسلاحهم، ولا يركبوها للقتال، ولا يرمون بنشابهم حال القتال، ولا في غير

(١) بدائع الصنائع ٧: ١٤٢، المغني ١٠: ٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦١، الحاوي الكبير ١٣: ١٣٧ وفيه: لا يغسّل ولا يصلّى عليه استهانة به وعقوبة له.

(٢) الأُمّ ٤: ٢٢٢، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٥٨، الحاوي الكبير ١٣: ١٣٧.

(٣) البقرة(٢): ١٩٥.

(٤) الأُمّ ٤: ٢١٥، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٥٨، الحاوي الكبير ١٣: ١٤٠، حلية العلماء ٧: ٦٣٦، المجموع ١٩: ٢٤٧.

(٥) م: يحوي.

حال القتال، ومتى حصل من ذلك شيء، كان محفوظاً لأربابه، فإذا انقضت الحرب رُدّ عليهم[١].

وقال أبو حنيفة: يجوز الاستمتاع بدوابّهم وسلاحهم والحرب قائمة، فإذا انقضت كان ذلك ردّاً عليهم[٢].

مسألة [١٨/١٧]: إذا امتنع أهل البغي بدارهم وأتوا ما يوجب الحدّ، فمتى ظهرنا عليهم أُقيم ذلك عليهم. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: إنّه لا تُقام عليهم الحدود، ولا تُستوفى منهم الحقوق؛ بناءاً على أصله في دار الحرب[٤].

يدلّ على المسألة[٥]: قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ**﴾[٦]. و﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا**﴾[٧]. ولم يفصّل.

(١) الحاوي الكبير ١٣: ١٤٣ ـ ١٤٤، حلية العلماء ٧: ٦١٨، مغني المحتاج ٤: ١٢٧، السراج الوهّاج: ٥١٧، المحلّى ١١: ١٠٢، المغني ١٠: ٦٣، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٢٦، بدائع الصنائع ٧: ١٤١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧١، شرح فتح القدير ٥: ٣٣٧، اللباب ٤: ١٥٥، الحاوي الكبير ١٣: ١٤٤، المحلّى ١١: ١٠٢، حلية العلماء ٧: ٦١٨، المغني ١٠: ٦٣.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٥٩، الحاوي الكبير ١٣: ١٤٦ ـ ١٤٧، حلية العلماء ٧: ٦١٨، المغني ١٠: ٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٥.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٠٠، اللباب ٤: ١٤٨، الحاوي الكبير ١٣: ١٤٧، حلية العلماء ٧: ٦١٩، المغني ١٠: ٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٥.

(٥) م: دليلنا، بدل: يدلّ على المسألة.

(٦) المائدة (٥): ٣٨.

(٧) النور (٢٤): ٢.

[كتاب المرتدّ]

كتاب قتال المرتدّ

مسألة [١/١]: «ج»: المرأة إذا ارتدّت لا تُقتل، بل تُحبس وتُجبر على الإسلام حتّى ترجع أو تموت في الحبس. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقالوا: إن لحقت بدار الحرب فسُبيت استُرقّت[١].

ورووا عن عليّ عليه السلام أنّها تُسترقّ[٢]. وبه قال قتادة[٣].

وقال الشافعيّ: تُقتل المرتدّة إن لم ترجع، كما يُقتل الرجل[٤]. وبه قال الحسن

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٠٨، بدائع الصنائع ٧: ١٣٥ ـ ١٣٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦٥، شرح فتح القدير ٥: ٣١٠، تبيين الحقائق ٤: ١٧٣، اللباب ٤: ١٤٩، الحاوي الكبير ١٣: ١٥٥، حلية العلماء ٧: ٦٢٤ و ٦٣٠، المغني ١٠: ٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٧٦، المجموع ١٩: ٢٢٨، بداية المجتهد ٢: ٤٥٩، فتح الباري ١٢: ٢٢٤، مغني المحتاج ٤: ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) المغني ١٠: ٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٧٦، المجموع ١٩: ٢٢٨، فتح الباري ١٢: ٢٢٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ١٥٥، المغني ١٠: ٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٧٦، المجموع ١٩: ٢٢٨.

(٤) الأُمّ ١: ٢٥٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٥٩، حلية العلماء ٧: ٦٢٤، المجموع ١٩: ٢٢٨، فتح الباري ١٢: ٢٢٤، مغني المحتاج ٤: ١٣٩ ـ ١٤٠، المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٠٨، بدائع الصنائع ٧: ١٣٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦٥، المغني ١٠: ٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٧٦.

البصريّ، والزهريّ[١]. وفي الفقهاء: مالك، والأوزاعيّ، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق[٢].

مسألة [٢/٢]: الزنديق: هو الذي يُظهر الإسلام ويُبطن الكفر، فإذا تاب وقال: تركت الزندقة، روى أصحابنا أنّه لا تُقبل توبته[٣] لأنّه دين مكتوم. وبه قال مالك[٤]. وقال الشافعيّ: تُقبل توبته[٥].

وعن أبي حنيفة روايتان[٦]، مثل قول مالك، والشافعيّ.

مسألة [٣/٣]: «ج»: المرتدّ على ضربين:

أحدهما: يكون وُلد على فطرة الإسلام من بين مسلمين، فمتى ارتدّ وجب قتله ولا تقبل توبته.

والآخر: كان كافراً فأسلم، ثمّ ارتدّ، فهذا يُستتاب، فإن تاب وإلّا وجب قتله. وبه قال عطاء[٧].

(١) الحاوي الكبير ١٣: ١٥٥، حلية العلماء ٧: ٦٢٥، المغني ١٠: ٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٧٦، المجموع ١٩: ٢٢٨، عمدة القارئ ٢٤: ٧٧.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ١٥٥، المغني ١٠: ٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٧٦، المجموع ١٩: ٢٢٨.

(٣) الكافي ٧: ٢٥٧ الحديث ٦، التهذيب ١٠: ١٤٠ الحديث ٥٥٥.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ١٥٥، حلية العلماء ٧: ٦٢٦، المغني ١٠: ٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٨٧، المجموع ١٩: ٢٣٣، عمدة القارئ ٢٤: ٧٩.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ١٥١ ـ ١٥٢، حلية العلماء ٧: ٦٢٦، المجموع ١٩: ٢٣٣، المغني ١٠: ٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٨٧، عمدة القارئ ٢٤: ٧٩.

(٦) تبيين الحقائق ٤: ١٩٢، عمدة القارئ ٢٤: ٧٩، الحاوي الكبير ١٣: ١٥٢، حلية العلماء ٧: ٦٢٦، المغني ١٠: ٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٨٧، المجموع ١٩: ٢٣٣.

(٧) الحاوي الكبير ١٣: ١٥٨، حلية العلماء ٧: ٦٢٥، المجموع ١٩: ٢٢٩.

وقال الحسن البصريّ: المرتدّ يقتل بغير استتابة[١].

وقال أبو حنيفة[٢]، والشافعيّ[٣]، ومالك، وعامّة الفقهاء: إنّه يستتاب، سواء كان مسلماً في الأصل أو كافراً، فمتى لم يتب وجب قتله[٤].

مسألة [٤/٤]: «ج»: من اتّفقنا على استتابته، متى تاب، سقط عنه القتل. وبه قال جميع الفقهاء.

وحكى الشافعيّ عن قوم أنّه لا تُقبل توبته ويجب قتله[٥].

مسألة [٥/٥]: «ج»: الاستتابة واجبة فيمن شرطه الاستتابة. وهو أحد قولي الشافعيّ.

والثاني: مستحبّة[٦]. وبه قال أبو حنيفة[٧].

مسألة [٦/٦]: الموضع الذي قلنا: إنّه يُستتاب، لم يحدّه أصحابنا بقدر، والأولى أن لا يكون مقدّراً؛ لأنّه لا دلالة عليه.

(١) الحاوي الكبير ١٣: ١٥٨، حلية العلماء ٧: ٦٢٥، المجموع ١٩: ٢٢٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ١٣٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦٤، شرح فتح القدير ٥: ٣٠٨ ـ ٣٠٩، تبيين الحقائق ٤: ١٧٢، اللباب ٣: ١٤٨، الحاوي الكبير ١٣: ١٥٩، حلية العلماء ٧: ٦٢٤، المجموع ١٩: ٢٢٩.

(٣) الأُمّ ١: ٢٥٨ و ج٦: ١٥٨، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٥٩، الحاوي الكبير ١٣: ١٥٨، حلية العلماء ٧: ٦٢٤، المجموع ١٩: ٢٢٩، شرح فتح القدير ٥: ٣٠٨، تبيين الحقائق ٤: ١٧٢.

(٤) بداية المجتهد ٢: ٤٥٩، حلية العلماء ٧: ٦٢٤، المجموع ١٩: ٢٢٩.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ١٥١، حلية العلماء ٧: ٦٢٥، المجموع ١٩: ٢٢٩.

(٦) الحاوي الكبير ١٣: ١٥١ و١٥٨، حلية العلماء ٧: ٦٢٤، المجموع ١٩: ٢٢٩، مغني المحتاج ٤: ١٣٩ ـ ١٤٠، السراج الوهّاج: ٥٢٠، المغني ١٠: ٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٧٨.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٩٩، بدائع الصنائع ٧: ١٣٤ ـ ١٣٥، شرح فتح القدير ٥: ٣٠٨، الحاوي الكبير ١٣: ١٥٩، حلية العلماء ٧: ٦٢٤.

وروي عن عليّ عليه السلام أنّ رجلاً تنصّر، فدعاه وعرض عليه الرجوع إلى الإسلام، فلم يرجع، فقتله[١]، ولم يؤخّره.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: أنّه يُستتاب ثلاثاً. وبه قال أحمد، وإسحاق[٢]، وهو[٣] ظاهر مذهب أبي حنيفة[٤].

والآخر: يُستتاب في الحال وإلّا قتل[٥]، وهو أصحّهما.

ورووا عن عليّ عليه السلام أنّه يُستتاب شهراً[٦].

وقال الزهريّ[٧]: يُستتاب ما دمنا نرجو رجوعه[٨].

مسألة [٧/٧]: المرتدّ إن كان عن فطرة الإسلام، زال ملكه عن ماله، وتصرّفه باطل؛ لإجماع الفرقة على وجوب قتله وقسمة ماله بين الورثة. وإن كان عن إسلام قبله، كان كافراً لا يزول ملكه، وتصرّفه صحيح؛ لأنّه لا دلالة على زوال ملكه[٩].

واختلف أصحاب الشافعيّ على طريقين:

(١) ينظر: المبسوط ٧: ٢٨١ ـ ٢٨٢، المحلّى ١١: ١٩٠، المجموع ١٩: ٢٣٧.

(٢) المغني ١٠: ٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٧٨، الحاوي الكبير ١٣: ١٥٩.

(٣) لفظة: هو، لا توجد في م.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٩٩، بدائع الصنائع ٧: ١٣٤ ـ ١٣٥، شرح فتح القدير ٥: ٣٠٨.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٥٩، الحاوي الكبير ١٣: ١٥٩ ـ ١٦٠، حلية العلماء ٧: ٦٢٥، المجموع ١٩: ٢٣٠، مغني المحتاج ٤: ١٤٠، السراج الوهّاج: ٥٢٠، المغني ١٠: ٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٧٨.

(٦) المحلّى ١١: ١٩١، حلية العلماء ٧: ٦٢٥، المجموع ١٩: ٢٣٠.

(٧) في الخلاف: وقال الثوريّ، بدل: وقال الزهريّ، وهو المطابق للمصدر.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ١٣: ١٥٩، حلية العلماء ٧: ٦٢٥، المجموع ١٩: ٢٣٠.

(٩) م: لا دلالة على ذلك، بدل: لأنّه لا دلالة على زوال ملكه.

منهم من قال: في ملكه وتصرّفه ثلاثة أقوال:

أحدها: يزول ملكه وتصرّفه صحيح.

والثاني: يزول ملكه وتصرّفه باطل.

والثالث: ملكه مراعى وكذلك تصرّفه، فإن عاد تبيّنّا أنّ ملكه لم يزل وأنّ تصرّفه وقع صحيحاً، وإن مات أو قُتل تبيّنّا أنّ ملكه زال عنه بالردّة وأنّ تصرّفه باطل.

ومن أصحابه من قال: في تصرّفه ثلاثة أقوال، وفي ملكه قولان[١].

مسألة [٨/٨]: «ج»: إذا مات المرتدّ وخلّف مالاً وله ورثة مسلمون، ورثوه، سواء كان المال اكتسبه حال الردّة أو حال إسلامه[٢]، وبه قال أبو يوسف، ومحمّد[٣].

وقال أبو حنيفة: يرث المسلمون ماله الذي اكتسبه حال حقن دمه، وهو حال إسلامه، وما اكتسب حال إباحة دمه فهو فيء[٤].

وقال الشافعيّ: الكلّ فيء ولا يرثه مسلم[٥].

(١) الحاوي الكبير ١٣: ١٦٠ ـ ١٦١، حلية العلماء ٧: ٦٢٨، المجموع ١٩: ٢٣٤ ـ ٢٣٥، مغني المحتاج ٤: ١٤٢، السراج الوهّاج: ٥٢٠، المغني ١٠: ٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٩٨ ـ ٩٩.

(٢) م: حال الإسلام.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٠٠ ـ ١٠١، الفتاوى الهنديّة ٦: ٤٥٥، بدائع الصنائع ٧: ١٣٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦٥، شرح فتح القدير ٥: ٣١٣، تبيين الحقائق ٤: ١٧٥، الحاوي الكبير ١٣: ١٦٥.

(٤) يراجع: المصادر السابقة.

(٥) الأُمّ ١: ٢٥٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٠، المجموع ١٩: ٢٣٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦٦، شرح فتح القدير ٥: ٣١٣، تبيين الحقائق ٤: ١٧٦.

مسألة [٩/٩]: من ترك الصلاة معتقداً أنّها غير واجبة، كان كافراً وجب قتله بلا خلاف. وإن تركها كسلاً وتوانياً، ومع ذلك يعتقد تحريم تركها، فإنّه يكون فاسقاً ويؤدّب على ذلك ولا يجب عليه القتل؛ لأنّه لا دلالة على ذلك.

وقال أبو حنيفة ومالك: يحبس[١] حتّى يصلّي[٢].

وقال الشافعيّ: يجب عليه القتل بعد أن يُستتاب، كما يستتاب المرتدّ، فإن لم يفعل وجب قتله[٣].

وقال أحمد بن حنبل: يُكفر بذلك[٤].

مسألة [١٠/١٠]: المرتدّ الذي يُستتاب إذا لحق بدار الحرب، لم يجر ذلك مجرى موته، ولا يُتصرّف في ماله، ولا ينعتق مدبّره، ولا تحلّ الديون التي عليه؛ لأنّه حيّ، فلا يصحّ أن يُجعل في حكم الأموات بغير دلالة. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: يجري ذلك مجرى موته تحلّ ديونه، وينعتق مدبّره، ويُقسّم ماله بين ورثته[٦].

(١) م بزيادة: على ذلك.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ١٦٦، المجموع ٣: ١٦، بداية المجتهد ١: ٩٠.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٠، الحاوي الكبير ١٣: ١٦٦، المجموع ٣: ١٣ و١٦.

(٤) المغني ١٠: ٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤١٦، زاد المستقنع: ٩، الفروع في فقه أحمد ١: ١٧٨، الحاوي الكبير ١٣: ١٦٦، بداية المجتهد ١: ٩٠.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ١٦٩، حلية العلماء ٧: ٦٢٩، المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٠٣، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦٦، شرح فتح القدير ٥: ٣١٦.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٠٣، بدائع الصنائع ٧: ١٣٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦٦، شرح فتح القدير ٥: ٣١٦، تبيين الحقائق ٤: ١٧٨، اللباب ٤: ١٥٠، الحاوي الكبير ١٣: ١٦٩، حلية العلماء ٧: ٦٢٩.

مسألة [١١/١١]: إذا رُزق المرتدّ أولاداً بعد الارتداد، كان حكمهم حكم الكفّار يجوز استرقاقهم، سواء ولدوا في دار الإسلام، أو في دار الحرب؛ بدلالة عموم كلّ ظاهر يدلّ على جواز استرقاق أولاد الكفّار. وهو أحد قولي الشافعيّ.

والثاني: لا يجوز؛ لأنّ الولد يلحق بأبيه وقد ثبت[١] أنّ أباه لا يُسترقّ[٢].

وقال أبو حنيفة: إن كانوا في دار الإسلام، لا يُسترقّون، وإن كانوا في دار الحرب، يُسترقّون[٣].

مسألة [١٢/١٢]: إذا نقض الذمّيّ أو المعاهد الذمّة والعهد، ولحق بدار الحرب، وخلّف أموالاً وذرّيّة، فعندنا الأمانة في ذرّيّته وماله باقٍ بلا خلاف، فإن مات، ورثه ورثته من أهل الحرب ومن أهل الذمّة في دار الإسلام.

وقال الشافعيّ: ميراثه لورثته في دار الحرب دون ورثته من الذمّة في بلد الإسلام؛ لأنّه لا توارث بين الذمّيّ والحربيّ[٤].

(١) د: وقد سبق.

(٢) الأُمّ ١: ٢٥٨، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٦٠، الحاوي الكبير ١٣: ١٧٢، حلية العلماء ٧: ٢٣٠، المجموع ١٩: ٢٣٨، المغني ١٠: ٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٠٣.

(٣) الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦٩، شرح فتح القدير ٥: ٣٢٧، تبيين الحقائق ٤: ١٨٨، الحاوي الكبير ١٣: ١٧٢، حلية العلماء ٧: ٦٣٠، المغني ١٠: ٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٠٣.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ١٧٣ ـ ١٧٤، مغني المحتاج ٣: ٢٥، السراج الوهّاج: ٣٢٩.

[كتاب الحدود]

كتاب الحدود

مسألة [١/١]: «ج»: يجب على الثيّب الرجم. وبه قال جميع الفقهاء.

وحكي عن الخوارج أنّهم قالوا: لا رجم في شرعنا؛ لأنّه ليس في ظاهر القرآن ولا في السنّة المتواترة[١].

وفي المسألة إجماع الفرقة، بل إجماع الصحابة[٢]، فقد روى عبادة بن الصامت أنّ النبيّ ﷺ قال: «خذوا عنّي قد جعل الله لهنّ سبيلاً[٣]، البكر بالبكر جَلْد مائةٍ وتغريب عامٍ، والثيّب بالثيّب جَلْد مائةٍ والرجم»[٤].

وروى نافع، عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ رجم يهوديّين[٥].

(١) الحاوي الكبير ١٣: ١٩١، المحلّى ١١: ٢٣٣، المبسوط للسرخسيّ ٩: ٣٦، المغني ١٠: ١١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٥١، المجموع ٢٠: ١٤.

(٢) م: إجماع جماعة الصحابة.

(٣) أي قوله تعالى: ﴿**أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾ النساء (٤): ١٥، ينظر تفسير القرطبي ٥: ٨٢.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١٣١٦ الحديث ١٦٩٠، سنن الترمذيّ ٤: ٤١ الحديث ١٤٣٤، سنن ابن ماجة ٢: ٨٥٢ الحديث ٢٥٥٠، سنن الدارميّ ٢: ١٨١، مسند أحمد ٥: ٣١٨ و ٣٢٠، سنن البيهقيّ ٨: ٢١٠ و ٢٢٢.

(٥) صحيح البخاريّ ٨: ٢٠٥، صحيح مسلم ٣: ١٣٢٦ الحديث ١٦٩٩، سنن أبي داود ٤: ١٥٣ الحديث ٤٤٤٦، سنن الترمذيّ ٤: ٤٣ الحديث ١٤٣٦ و ١٤٣٧، الموطّأ ٢: ٨١٩ الحديث ١.

وروي عن عمر أنّه قال: لولا أنّني أخشى أن يقال: زاد عمر في القرآن، لكتبت آية الرجم في حاشية المصحف: الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة؛ نكالاً من الله[١].

مسألة [٢/٢]: المُحْصَن إذا كان شيخاً أو شيخة، فعليهما الجلد ثمّ الرجم. وإن كانا شابّين فعليهما الرجم بلا جلد؛ بدلالة قوله تعالى ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِأَةَ جَلْدَةٍ**﴾[٢] ولم يفصّل.

وروي أنّ عليّاً عليه السلام جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقيل له: تحدّها حدّين، فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله[٣].

وقال داود وأهل الظاهر: عليهما الجلد ثمّ الرجم[٤]، ولم يفصّلوا. وبه قال جماعة من أصحابنا[٥].

وقال جميع الفقهاء: ليس عليه إلّا الرجم دون الجلد.

مسألة [٣/٣]: «ج»: البِكْر عبارة عن غير المُحْصَن، فإذا زنى البكر جُلد مائة وغُرّب عاماً، كلّ واحد منهما حدّ، هذا إذا كان ذكراً، وإن كان أُنثى،

(١) الموطّأ ٢: ٨٢٤ الحديث ١٠، سنن البيهقيّ ٨: ٢١٣.

(٢) النور (٢٤): ٢.

(٣) سنن الدارقطنيّ ٣: ١٢٢ ـ ١٢٤ الحديث ١٣٥ ـ ١٣٩، كنز العمّال ٥: ٤٢٠ الحديث ١٣٤٨٦، تفسير القرطبيّ ٥: ٨٧، المغني ١٠: ١١٩.

(٤) المحلّى ١١: ٢٣٤، الحاوي الكبير ١٣: ١٩١، المبسوط للسرخسيّ ٩: ٣٧، حلية العلماء ٨: ٨، بداية المجتهد ٢: ٤٣٥، تبيين الحقائق ٣: ٥٦١.

(٥) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٧٧٥، وابن الجنيد، نقله عنه في المختلف ٩: ١٤٧، والسيّد المرتضى في الانتصار: ٢٥٤، وسلّار في المراسم: ٢٥٢.

لم يكن عليها تغريب، وبه قال مالك[١].

وقال الشافعيّ: هما سواء في الجلد والتغريب[٢]. وإليه ذهب الثوريّ[٣]، والأوزاعيّ[٤]، وابن أبي ليلى[٥]، وأحمد[٦].

وقال أبو حنيفة: الحدّ هو الجلد فقط، والتغريب ليس بحدّ، وإنّما هو تعزير باجتهاد الإمام وليس بمقدّر، فإن رأى الحبس، فعل، وإن رأى التغريب إلى بلد آخر، فعل من غير تقدير، وسواء كان ذكراً أو أُنثى[٧].

وفي المسألة إجماع الفرقة، وروى[٨] ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ جلد وغرّب، وأنّ أبا بكر جلد وغرّب، وأنّ عمر جلد وغرّب[٩].

(١) المدوّنة الكبرى ٦: ٢٣٦، بداية المجتهد ٢: ٤٣٦، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، الحاوي الكبير ١٣: ١٩٣، حلية العلماء ٨: ١٣، المغني ١٠: ١٣٠.

(٢) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٦١، الحاوي الكبير ١٣: ١٩٣، حلية العلماء ٨: ١١، المجموع ٢٠: ١٦، مغني المحتاج ٤: ١٤٧، السراج الوهّاج: ٥٢٢، المبسوط للسرخسيّ ٩: ٤٤، المغني ١٠: ١٣٠، بداية المجتهد ٢: ٤٣٦، تبيين الحقائق ٣: ٥٦٢، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٣٥٨.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ١٩٣، المغني ١٠: ١٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٦١.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ١٩٣، المغني ١٠: ١٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٦١، المجموع ٢٠: ١٦، بداية المجتهد ٢: ٤٣٦.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ١٩٣، المغني ١٠: ١٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٦١.

(٦) المغني ١٠: ١٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٦١، الحاوي الكبير ١٣: ١٩٣، حلية العلماء ٨: ١١، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٣٥٨.

(٧) تبيين الحقائق ٣: ٥٦٢، الحاوي الكبير ١٣: ١٩٣، حلية العلماء ٨: ١١، المغني ١٠: ١٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٦١، المجموع ٢٠: ١٦، بداية المجتهد ٢: ٤٣٦، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٣٥٨.

(٨) م: دليلنا: ما رواه، بدل: وفي المسألة إجماع الفرقة، وروى.

(٩) سنن الترمذيّ ٤: ٤٤ الحديث ١٤٣٨، الحاوي الكبير ١٣: ١٩٤، عمدة القارئ ٢٤: ١٣.

وروي عن عليّ عليه السلام وعثمان أنّهما فعلا ذلك.

وروي عن ابن مسعود: فغرّب أبو بكر إلى فدك، وعمر إلى الشام، وعثمان إلى مصر، وعليّ عليه السلام إلى الروم، ولا مخالف لهم[١].

مسألة [٤/٤]: لا نفي على العبد، ولا على الأمة؛ لأنّه لا دلالة عليه. وبه قال مالك[٢]، وأحمد[٣].

وللشافعيّ فيه قولان[٤].

مسألة [٥/٥]: «ج»: الإحصان لا يثبت عندنا إلّا بأن يكون للرجل فرج يغدو إليه ويروح متمكّناً من وطئه، سواء كانت زوجته حرّة أو أمة أو ملك يمين، ومتى لم يكن متمكّناً منه، لم يكن محصناً: إمّا بأن يكون مسافراً عنها، أو محبوساً، أو مُحالاً بينها وبينه، وكذلك الحكم فيها سواء.

وقال جميع الفقهاء: متى عقد على امرأة دخل بها، وكانت حرّة، ثبت الإحصان، وإن فارقها بموت أو طلاق، ولم يراعوا التمكّن من وطئها.

وأمّا الأمة، فعند الشافعيّ إذا أصاب أمة بنكاح صحيح أو أصاب العبد حرّة، ثبت الإحصان للحرّة دون المملوك[٥]. وبه قال مالك[٦].

(١) الحاوي الكبير ١٣: ١٩٤، عمدة القارئ ٢٤: ١٣.

(٢) الموطّأ ٢: ٨٢٦ الحديث ١٣، المدوّنة الكبرى ٦: ٢٣٦، بداية المجتهد ٢: ٤٣٦، المحلّى ١١: ١٦١، المغني ١٠: ١٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٦٨، عمدة القارئ ٢٤: ١٣.

(٣) المغني ١٠: ١٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٦٨، حلية العلماء ٨: ١١.

(٤) حلية العلماء ٨: ١٢، المغني ١٠: ١٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٦٨، بداية المجتهد ٢: ٤٣٦.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ١٩٥ ـ ١٩٦، حلية العلماء ٨: ٩، المجموع ٢٠: ٩، المغني ١٠: ١٢٤ ـ ١٢٥، وص ١٩٨ ـ ١٩٩، عمدة القارئ ٢٣: ٢٩٠.

(٦) المدوّنة الكبرى ٦: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، حلية العلماء ٨: ١٠، المغني ١٠: ١٢٤ ـ ١٢٥.

وقال أبو حنيفة: لا يثبت الإحصان لأحدهما[١].

وهكذا الصغير إذا أصاب كبيرة بنكاح صحيح أو الكبير الصغيرة، ثبت الإحصان للكبير عند الشافعيّ[٢].

وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يثبت الإحصان لأحدهما. وهو قول الشافعيّ في القديم[٣].

مسألة [٦/٦]: «ج»: إذا مكّنت العاقلة المجنون من نفسها فوطئها[٤]، فعليهما جميعاً الحدّ. وإن وطئ عاقل مجنونة، وجب على العاقل الحدّ، ولا يجب على المجنونة.

وقال الشافعيّ: يلزم العاقل الحدّ، دون من ليس بعاقل[٥].

وقال أبو حنيفة: لا يجب على العاقلة الحدّ إذا وطئها المجنون، وإن وطئ عاقل مجنونة، لزمه الحدّ[٦]

مسألة [٢٧/٧]: «ج»: إذا كان الزانيان كاملين، بأن يكونا حرّين بالغين عاقلين، فقد أحصنا إذا حصل فيهما الشرائط، فإن كان أحدهما كاملاً والآخر ناقصاً، فإن

(١) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٤١، بدائع الصنائع ٧: ٣٨، الحاوي الكبير ١٣: ١٩٩، حلية العلماء ٨: ١٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ١٩٥ ـ ١٩٦، حلية العلماء ٨: ٩، المجموع ٢٠: ٩، مغني المحتاج ٤: ١٤٧.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٠، بدائع الصنائع ٧: ٣٨، حلية العلماء ٨: ٩ ـ ١٠، المجموع ٢٠: ٩.

(٤) كلمة: فوطئها، لا توجد في د.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ٢٠٠، حلية العلماء ٨: ١٠، المجموع ٢٠: ١٩، المبسوط للسرخسيّ ٩: ٥٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٠٣، تبيين الحقائق ٣: ٥٨٣.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٥٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٠٣، تبيين الحقائق ٣: ٥٨٣، الحاوي الكبير ١٣: ٢٠٠، حلية العلماء ٨: ١١.

كان النقص بالرقّ، فالكامل قد أُحصن دون الناقص، وإن كان بالصغر لا يثبت فيهما الإحصان. وبه قال أبو حنيفة[١].

وقال مالك: إن كان النقص رقّاً، لم يثبت الإحصان لأحدهما، وإن كان صغراً، أُحصن الكامل[٢].

وقال الشافعيّ: إن كان النقص [بالرقّ][٣] فالكامل قد أُحصن دون الناقص، فلا خلاف على المذهب[٤]، وإن كان النقص بالصغر ففيه قولان[٥].

مسألة [٢٨/٨]: «ج»: من وجب عليه الرجم، يُؤمر بالاغتسال والتكفّن ثمّ يُرجم ويُدفن بعد ذلك، بعد أن يُصلّى عليه، ولا يُغسّل بعد موته.

وقال جميع الفقهاء: إنّه يغسّل بعد موته.

مسألة [١٤/٩]: إذا ثبت الزنا بالبيّنة، لم يجب على الشهود حضور موضع الرجم؛ لأنّه لا دليل عليه. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال أبو حنيفة: يلزمهم ذلك[٧].

وقد روى أصحابنا أنّه إذا ثبت الزنا بالبيّنة، فأوّل من يرجمه الشهود ثمّ الناس.

(١) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٥٤، الحاوي الكبير ١٣: ١٩٩، حلية العلماء ٨: ١٠، المغني ١٠: ١٢٥.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ١٩٩، حلية العلماء ٨: ١٠، المغني ١٠: ١٢٥.

(٣) زيادة من الخلاف.

(٤) في الخلاف: بلا خلاف على مذاهبهم، بدل: فلا خلاف على المذهب.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ١٩٩، حلية العلماء ٨: ٩، المغني ١٠: ١٢٥.

(٦) الأُمّ ٦: ١٥٤، الحاوي الكبير ١٣: ٢٠١ ـ ٢٠٢، مغني المحتاج ٤: ١٥٢، السراج الوهّاج: ٥٢٣، بدائع الصنائع ٧: ٥٨، شرح فتح القدير ٥: ١٤.

(٧) بدائع الصنائع ٧: ٥٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٩٦، شرح فتح القدير ٥: ١٤، الحاوي الكبير ١٣: ٢٠٢.

وإذا ثبت بالإقرار فأوّل من يرجمه الإمام[١]. فعلى هذه الرواية يجب على الشهود الحضور، كما قال أبو حنيفة.

مسألة [١٠/١٥]: «ج»: إذا حضر الإمام والشهود موضع الرجم، فإن كان الحدّ ثبت[٢] بالإقرار، وجب على الإمام البداية به، وإن كان بالبيّنة، بدأ الشهود، ثمّ الإمام، ثمّ الناس. وبه قال أبو حنيفة[٣].

وقال الشافعيّ: لا يجب على واحد منهم البدأة بالرجم[٤].

مسألة [١١/١٦]: «ج»: لا يجب الحدّ بالزنا إلّا بإقرار أربع مرّات في أربعة مجالس، فأمّا في دفعة واحدة فلا يثبت به الحدّ. وبه قال أبو حنيفة[٥].

وقال الشافعيّ: إذا أقرّ دفعة واحدة، لزمه الحدّ، بكراً كان أو ثيّباً[٦].

(١) الكافي ٧: ١٨٤ الحديث ٣، الفقيه ٤: ٢٦ الحديث ٦٢، التهذيب ١٠: ٣٤ الحديث ١١٤، الوسائل ١٨: ٣٧٤ الباب ١٤ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٢.

(٢) م: قد ثبت.

(٣) بدائع الصنائع ٧: ٥٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٩٦، شرح فتح القدير ٥: ١٤، تبيين الحقائق ٣: ٥٤٩، اللباب ٣: ١٨٣، حلية العلماء ٨: ٢١.

(٤) الأُمّ ٦: ١٣٤ و١٥٤ ـ ١٥٥، حلية العلماء ٨: ٢٠، المجموع ٢٠: ٣٤، بدائع الصنائع ٧: ٥٨، تبيين الحقائق ٣: ٥٤٩.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٩١، بدائع الصنائع ٧: ٥٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٩٥، شرح فتح القدير ٥: ٨ ـ ٩، تبيين الحقائق ٣: ٥٤٥، اللباب ٣: ١٨٢ ـ ١٨٣، الحاوي الكبير ١٣: ٢٠٦، بداية المجتهد ٢: ٤٣٨.

(٦) الأُمّ ٦: ١٣٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦١، الحاوي الكبير ١٣: ٢٠٦، المجموع ٢٠: ٣٠٥، المبسوط للسرخسيّ ٩: ٩١، بدائع الصنائع ٧: ٥٠، المغني ١٠: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٨٥، بداية المجتهد ٢: ٤٣٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٩٥، تبيين الحقائق ٣: ٥٤٥.

وبه قال مالك[١].

وقال ابن أبي ليلى: لا يثبت إلّا بأن يعترف أربع مرّات، سواء كان في مجلس واحد، أو أربعة مجالس[٢].

مسألة [١٢/١٧]: «ج»: إذا أقرّ بحدّ ثمّ رجع عنه، سقط عنه الحدّ. وبه قال أبو حنيفة[٣]، والشافعيّ[٤].

وقال الحسن البصريّ: لا يسقط[٥]. وبه قال سعيد بن جبير، وداود، وهو إحدى الروايتين عن مالك[٦].

ويدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة[٧]: ـ ما روي أنّ ماعزاً أقرّ عند النبيّ عليه السلام بالزنا فأعرض عنه مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ قال: «لعلّك قبّلت، لعلّك

(١) المدوّنة الكبرى ٦: ٢٠٩، بداية المجتهد ٢: ٤٣٨، المغني ١٠: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٨٥.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ٢٠٦، المبسوط للسرخسيّ ٩: ٩١، المغني ١٠: ١٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٨٥، بداية المجتهد ٢: ٤٣٨.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٩٤، بدائع الصنائع ٧: ٦١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٩٦، تبيين الحقائق ٣: ٥٤٧، الحاوي الكبير ١٣: ٢١٠، المغني ١٠: ١٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٩٢.

(٤) الأُمّ ٦: ١٥٥، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٦١، الحاوي الكبير ١٣: ٢١٠، مغني المحتاج ٤: ١٥٠، السراج الوهّاج: ٥٢٣، المغني ١٠: ١٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٩٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٩٦، تبيين الحقائق ٣: ٥٤٧.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ٢١٠، المغني ١٠: ١٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٩٢.

(٦) الموطّأ ٢: ٨٢٦، الحاوي الكبير ١٣: ٢١٠، المغني ١٠: ١٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٩٢.

(٧) م: دليلنا، بدل قوله: ويدلّ، إلى قوله: الفرقة.

لمست»[١]. فعرّض له بالرجوع حين أعرض عنه، وصرّح له بذلك بقوله: «لعلّك لمست، لعلّك قبّلت» فلولا أنّ ذلك يُقبل منه، ما كان فيه فائدة.

مسألة [١٣/١٨]: «ج»: المريضُ المأيوس منه إذا زنى وهو بكر أُخذ عرجون فيه مائة شمراخ، أو مائة عود يُضمّ بعضه إلى بعض ويُضرب به ضربة واحدة، على وجه لا يؤدّي إلى تلفه.

وقال أبو حنيفة: يُضرب مجتمعاً ومفترقاً ضرباً مؤلماً[٢].

وقال مالك: يضرب بالسياط مجتمعاً ضرباً مؤلماً[٣].

وقال الشافعيّ: يضرب مائة بأطراف الثياب والنعال ضرباً لا يؤلم ألماً شديداً[٤].

مسألة [١٤/١٩]: إذا شهد عليه أربعة شهود بالزنا فكذّبهم، أُقيم عليه[٥] الحدّ بلا خلاف، وإن صدّقهم أُقيم عليه أيضاً الحدّ؛ بدلالة عموم الأخبار التي جاءت في وجوب إقامة الحدّ إذا قامت عليه البيّنة[٦]. وبه قال الشافعيّ[٧].

(١) صحيح البخاريّ ٨: ٢٤، المستدرك للحاكم ٤: ٣٦١، مسند أحمد ١: ٢٣٨، سنن البيهقيّ ١: ١٢٣، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٢١ الحديث ١٣١ و١٣٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٥٢٦ الحديث ٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٢٦٨ الحديث ١١٩٣٦.

(٢) شرح فتح القدير ٥: ٢٩، تبيين الحقائق ٣: ٥٦٤، الدرّ المنتقى بهامش مجمع الأنهر ١: ٥٩١، حلية العلماء ٨: ٢٧.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٢١٦.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٢١٤، حلية العلماء ٨: ٢٧، المغني ١٠: ١٦٥.

(٥) د: عليهم.

(٦) الوسائل ١٨: ٣٤١ الباب ٣١ من أبواب مقدّمات الحدود، وص ٣٧١ الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا.

(٧) حلية العلماء ٨: ٢٨.

وقال أبو حنيفة: لا يُقام عليه الحدّ؛ لأنّه سقط حكم الشهادة مع الاعتراف، وباعتراف دفعة واحدة لا يقام عليه الحدّ[١].

مسألة [٢٠/١٥]: إذا وجد الرجل على فراشه امرأة، فظنّها زوجته فوطئها، لم يكن عليه الحدّ؛ لقوله عليه السلام «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[٢] وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: عليه الحدّ[٤]. وقد روى ذلك أيضاً أصحابنا[٥].

مسألة [٢١/١٦]: إذا أقرّ الأخرس بالزنا بإشارة معقولة، وكذلك إذا أقرّ بقتل العمد، لزمه القود؛ بدلالة عموم الأخبار في وجوب الحدّ على المقرّ[٦]. وبه قال الشافعيّ[٧].

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه الحدّ ولا القود[٨].

(١) الحاوي الكبير ١٣: ٢١٢، حلية العلماء ٨: ٢٨، المغني ١٠: ١٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٠٣.

(٢) سنن البيهقيّ ٨: ٣١، كنز العمّال ٥: ٣٠٥ الحديث ٩٧٥، و ص ٣٠٩ الحديث ١٢٩٧٢، عمدة القارئ ٢٠: ٢٥٩.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٤٣، حلية العلماء ٨: ١٤، المجموع ٢٠: ١٩، روضة الطالبين: ١٧٣٨، المغني ١٠: ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٧٦.

(٤) الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٠١، شرح فتح القدير ٥: ٤٠، تبيين الحقائق ٣: ٥٧٢، اللباب ٣: ١٩١، مجمع الأنهر ١: ٥٩٤، الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٠، حلية العلماء ٨: ١٤، المغني ١٠: ١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٧٦.

(٥) الكافي ٧: ٢٦٢ الحديث ١٣، التهذيب ١٠: ٤٧ الحديث ١٦٩.

(٦) الوسائل ١٨: ٣٤١ الباب ٣١ من أبواب مقدّمات الحدود الحديث ١.

(٧) حلية العلماء ٨: ٢٨، المغني ١٠: ١٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٨٩.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٩٨، حلية العلماء ٨: ٢٨، المغني ١٠: ١٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٨٩.

مسألة [١٧/٢٢]: «ج»: إذا لاط الرجل فأوقب، وجب عليه القتل، والإمام مخيّر بين أن يقتله بالسيف، أو يرمي عليه حائط، أو يُرمى به من موضع عالٍ. وإن كان فعله دون الإيقاب، فإن كان مُحصناً، وجب عليه الرجم، وإن كان بِكراً، وجب عليه جلد مائة.

وقال الشافعيّ في أحد القولين: حكمه حكم الزاني، يجلد إن كان بكراً، ويُرجم إن كان ثيّباً[١]. وبه قال الحسن البصريّ[٢]، والزهريّ[٣]، وأبو يوسف، ومحمّد[٤].

والقول الآخر: أنّه يُقتل بكلّ حال[٥]، كما قلناه. وبه قال مالك[٦]، وأحمد[٧]،

(١) الحاوي الكبير ١٣: ٢٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٤٤، حلية العلماء ٨: ١٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٤٠، المجموع ٢٠: ٢٧، روضة الطالبين: ١٧٣٧، المبسوط للسرخسيّ ٩: ٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٧٠.

(٢) الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٧٠.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٤، الاستذكار ٧: ٤٩٣.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٧٧، الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٤، الاستذكار ٧: ٤٩٩، حلية العلماء ٨: ١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٧٠.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٤٤، حلية العلماء ٨: ١٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٣٩، المجموع ٢٠: ٢٧، روضة الطالبين: ١٧٣٧، المبسوط للسرخسيّ ٩: ٧٧، المغني ١٠: ١٥٥ ـ ١٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٧٠.

(٦) الموطّأ ٢: ٨٢٥، الاستذكار ٧: ٤٩٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٧٤، المنتقى للباجيّ ٧: ١٤١، إرشاد السالك: ١٣٠، حلية العلماء ٨: ١٦، المغني ١٠: ١٥٥ ـ ١٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٧٠.

(٧) المغني ١٠: ١٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٧٠، الكافي لابن قدامة ٤: ١٦٣، الفروع في فقه أحمد ٣: ٣٦٢، الإنصاف ١٠: ١٧٦، الاستذكار ٧: ٤٩٤، حلية العلماء ٨: ١٦.

وإسحاق[١] إلّا أنّهم لم يفصّلوا.

وقال أبو حنيفة: لا يجب به الحدّ، وإنّما يجب به التعزير[٢].

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٣] ـ:[٤] ما رواه ابن عبّاس عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[٥].

مسألة [١٨/٢٣]: «ج»: إذا أتى بهيمة، كان عليه التعزير بما دون الحدّ. وبه قال مالك[٦]، وأحمد[٧]، وأبو حنيفة[٨].

وللشافعيّ فيه ثلاثة أقوال:

(١) الاستذكار ٧: ٤٩٤، المغني ١٠: ١٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٧٠.

(٢) النتف: ٣٩٣ ـ ٣٩٤، المبسوط للسرخسيّ ٩: ٧٧، بدائع الصنائع ٧: ٣٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٠٢، شرح فتح القدير ٥: ٤٣، تبيين الحقائق ٣: ٥٧٧، اللباب ٣: ١٩١، مجمع الأنهر ١: ٥٩٥، الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٢، الاستذكار ٧: ٤٩٦، حلية العلماء ٨: ١٦.

(٣) م: دليلنا، بدل: قوله: يدلّ على المسألة، إلى قوله: وأخبارهم.

(٤) الوسائل ١٨: ٤١٨ ـ ٤١٩ الباب ٢ و٣ من أبواب حدّ اللواط.

(٥) سنن أبي داود ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٦٢، سنن الترمذيّ ٤: ٥٧ الحديث ١٤٥٦، سنن ابن ماجة ٢: ٨٥٦ الحديث ٢٥٦١، المستدرك للحاكم ٤: ٣٥٥، مسند أحمد ١: ٣٠٠، سنن البيهقيّ ٨: ٢٣٢. في الجميع: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ...».

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٧٥، إرشاد السالك: ١٣٠، الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٥، المغني ١٠: ١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٧١، المجموع ٢٠: ٣١.

(٧) المغني ١٠: ١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٧١، الكافي لابن قدامة ٤: ١٦٤، الفروع في فقه أحمد ٣: ٣٦٣، الإنصاف ١٠: ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٠٢، بدائع الصنائع ٧: ٣٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٠٢، شرح فتح القدير ٥: ٤٥، تبيين الحقائق ٣: ٥٧٩، اللباب ٣: ١٩٢، مجمع الأنهر ١: ٥٩٤، الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٥، حلية العلماء ٨: ١٧، المغني ١٠: ١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٧١.

أحدها: ما قلناه. والثاني: مثل الزنا. والثالث: مثل اللواط[١].

مسألة [١٩/٧]: «ج»: إذا أتى بهيمة، فإن كانت مأكولة اللحم، ذبحت وأُحرق[٢] لحمها ولا يؤكل، وإن كانت لغير الواطئ، غرم قيمتها. وإن كانت غير مأكولة، حُملت إلى بلد آخر وبيعت ولا تُذبح.

وقال الشافعيّ: إن كانت مأكولة، وجب ذبحها، وهل يؤكل لحمها؟ فيه قولان. وإن كانت غير مأكولة، فهل تُذبح؟ فيه قولان[٣].

مسألة [٢٠/٨]: «ج»: لا تثبت الشهادة باللواط إلّا بأربعة رجال، ويثبت إتيان البهيمة بشاهدين.

وقال الشافعيّ: إن قلنا: إنّه كالزنا، لم يقبل إلّا شهادة[٤] أربعة، وكذلك إن قال: إنّه أغلظ[٥]. وأمّا إتيان البهائم، فإن قلنا: إنّه كاللواط أو كالزنا، لم يثبت إلّا بأربعة ذكور[٦]، وإن قلنا: فيه تعزير، فالمنصوص أنّه لا يثبت إلّا بأربعة[٧].

(١) الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٤ ـ ٢٢٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٤٥، حلية العلماء ٨: ١٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٤٢، المجموع ٢٠: ٢٩ و ٣١، روضة الطالبين: ١٧٣٧.

(٢) د: أُحرقت.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٤٥، حلية العلماء ٨: ١٨، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٤٣، المجموع ٢٠: ٢٩ و ٣١، روضة الطالبين: ١٧٣٧، المغني ١٠: ١٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٤) في الخلاف: بشهادة.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦١، الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٤، حلية العلماء ٨: ٢٧٠ ـ ٢٧١، المجموع ٢٠: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، روضة الطالبين: ١٩٧٠.

(٦) م: بأربعة شهود ذكور. وفي الخلاف: إلّا بشهادة أربعة ذكور عدول.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦١، الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٦، حلية العلماء ٨: ٢٧٠ ـ ٢٧١، المجموع ٢٠: ٢٥٢.

وقال ابن خيران: يثبت بشهادة شاهدين[١].

وقال أبو حنيفة: جميع ذلك يثبت بشاهدين[٢].

مسألة [٩/٢١]: «ج»: روى أصحابنا في الرجل إذا وجد مع امرأة أجنبيّة يقبّلها ويعانقها في فراش واحد، أنّ عليها مائة جلدة[٣].

ورووا أيضاً أنّ عليهما أقلّ من الحدّ[٤].

وقال جميع الفقهاء: عليهما التعزير.

مسألة [١٠/٢٢]: إذا وُجدت امرأة حُبلى ولا زوج لها، وأنكرت أن يكون من زنا، فلا حدّ عليها؛ لأنّه يحتمل أن يكون من وطء بشبهة، أو إكراه. ومع الشبهة فلا حدّ. وبه قال الشافعيّ[٥]، وأبو حنيفة[٦].

وقال مالك: عليها الحدّ[٧].

(١) الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٦، حلية العلماء ٨: ٢٧٢، المجموع ٢٠: ٢٥٣.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٦، حلية العلماء ٨: ٢٧١، المغني ١٠: ١٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٠٥.

(٣) ينظر: التهذيب ١٠: ٤٣ الحديث ١٥٥، الاستبصار ٤: ٢١٥ ـ ٢١٦ الحديث ٨٠٦ و٨٠٨، الوسائل ١٨: ٣٦٣ الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا.

(٤) الفقيه ٤: ١٥ الحديث ٢٢، التهذيب ١٠: ٤٠ ـ ٤١ الحديث ١٤٤ ـ ١٤٥، الاستبصار ٤: ٢١٣ الحديث ٧٩٥ ـ ٧٩٦، الوسائل ١٨: ٣٦٣ الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا.

(٥) الأُمّ ٧: ٤٥، الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٧، حلية العلماء ٨: ٢٨، المغني ١٠: ١٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٠٦، بداية المجتهد ٢: ٤٤٠.

(٦) المغني ١٠: ١٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٠٦، بداية المجتهد ٢: ٤٤٠.

(٧) بداية المجتهد ٢: ٤٤٠، الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٧، حلية العلماء ٨: ٢٨، المغني ١٠: ١٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٠٦.

مسألة [١١/٢٣]: يُستحبّ أن يحضر عند إقامة الحدّ على الزاني[١] طائفة من المؤمنين بلا خلاف، وأقلّ ذلك عشرة ـ وبه قال الحسن البصريّ[٢] ـ وطريقة الاحتياط تقتضيه.

وقال ابن عبّاس: أقلّه واحد[٣].

وقال عكرمة: اثنان[٤].

وقال الزهريّ: ثلاثة رجال[٥]. وبه قال الشافعيّ[٦].

مسألة [١٢/٢٤]: «ج»: يفرّق حدّ الزاني[٧] على البدن كلّه إلّا الوجه والفرج. وبه قال الشافعيّ[٨].

(١) م: الزناة.

(٢) المحلّى ١١: ٢٦٤، حلية العلماء ٨: ٣٠، المغني ١٠: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٦٥، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٦٦.

(٣) المحلّى ١١: ٢٦٤، حلية العلماء ٨: ٢٩، المغني ١٠: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٦٥، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٦٦.

(٤) تفسير القرطبيّ ١٢: ١٦٦.

(٥) حلية العلماء ٨: ٢٩، المغني ١٠: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٦٥، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٦٦.

(٦) كذا في النسخ، وفي الخلاف وأكثر المصادر: وقال الشافعيّ: أربعة، ينظر: الأُمّ ٦: ١٥٥، حلية العلماء ٨: ٣٠، المجموع ٢٠: ٤١، تفسير القرطبيّ ١٢: ١٦٦. والظاهر أنّ للشافعيّ قولين، كما صرّح بذلك في المغني ١٠: ١٣٣، والشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٦٥، حيث يقول: وللشافعيّ قولان، كقولي الزهريّ ومالك. وقد اختلفوا في تحديد عدد الطائفة: فقال الزهريّ: ثلاثة، وقال مالك: أربعة.. وللشافعيّ قولان.

(٧) م: الزناة.

(٨) الحاوي الكبير ١٣: ٢٠٣، المجموع ٢٠: ٤٣، بداية المجتهد ٢: ٤٣٨.

وقال أبو حنيفة: إلّا الفرج، والوجه، والرأس[١].

مسألة [١٣/٢٥]: «ج»: إذا اشترى ذات مَحْرَم ـ كالأُمّ، والبنت، والأُخت، والعمّة، والخالة من نسب أو رضاع ـ فوطئها مع العلم بالتحريم، كان عليه القتل.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: عليه الحدّ. وهو الصحيح عندهم.

والثاني: لا حدّ عليه[٢]. وبه قال أبو حنيفة[٣].

مسألة [٢٤/٢٦]: إذا شهد أربعة شهود على رجل بالزنا بامرأة، فشهد اثنان أنّه أكرهها، والآخران أنّها طاوعته، فعند الشافعيّ لا يجب عليه الحدّ؛ لأنّ الشهادة لم تكمل بفعل واحد، بل هي على فعلين؛ لأنّ الزنا طوعاً غير الزنا كرهاً[٤].

وقال أبو حنيفة: عليه الحدّ[٥]. وهو الصحيح الذي نذهب إليه؛ لأنّهم شهدوا عليه بالزنا، وكونها مكرهة أو طائعة لايغيّر حكم كونه زانياً، وإنّما يؤثّر في حكمها.

مسألة [٢٦/٢٧]: «ج»: إذا استأجر امرأة للوطء فوطئها، لزمه الحدّ. وبه قال

(١) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٧٢، بدائع الصنائع ٧: ٥٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٩٧، شرح فتح القدير ٥: ١٨، تبيين الحقائق ٣: ٥٥٥، اللباب ٣: ١٨٤، الحاوي الكبير ١٣: ٢٠٤، المجموع ٢٠: ٤٣، بداية المجتهد ٢: ٤٣٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ٢١٩ ـ ٢٢٠، حلية العلماء ٨: ٣٠.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٢١٩، حلية العلماء ٨: ٣٠، المغني ١٠: ١٥١.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٢٣٤، حلية العلماء ٨: ٣٠٦، المجموع ٢٠: ٢٧٢، المغني ١٠: ١٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٠١.

(٥) كذا نسب إليه، كما في تبيين الحقائق ٣: ٥٩٥ ـ ٥٩٦، وفي أكثر المصادر: درئ الحدّ عنه، ينظر: المبسوط للسرخسيّ ٩: ٦٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٠٦، شرح فتح القدير ٥: ٦١، المغني ١٠: ١٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٠١.

الشافعيّ[١]، وقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه[٢].

مسألة [٢٨/٢٩]: «ج»: إذا عقد النكاح على ذات مَحْرم له ـ كأُمّه، وبنته، وأُخته، وخالته، وعمّته من نسب أو رضاع، أو امرأة أبيه أو ابنه، أو تزوّج بخامسة، أو بامرأة لها زوج ووطئها، أو وطئ امرأة بعد أن بانت منه باللعان، أو بالطلاق الثلاث مع العلم بالتحريم ـ فعليه الحدّ. وبه قال الشافعيّ[٣] ولم يفصّل.

وقال أبو حنيفة: لا حدّ في شيء من هذا، حتّى قال: لو استأجر امرأة ليزني بها، زنى بها فلا حدّ عليه، وإن استأجرها للخدمة فوطئها فعليه الحدّ[٤].

مسألة [٢٩/٣٠]: إذا تكاملت[٥] شهود الزنا أربعة شهدوا به ثمّ ماتوا أو غابوا، جاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم، ويقيم الحدّ على المشهود عليه. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال أبو حنيفة: متى ماتوا أو غابوا، لم يجز له أن يحكم بشهادتهم[٧].

(١) حلية العلماء ٨: ١٥، المجموع ٢٠: ٢٠ و٢٥، مغني المحتاج ٤: ١٤٦، السراج الوهّاج: ٥٢٢، المبسوط للسرخسيّ ٩: ٥٨.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٥٨، حلية العلماء ٨: ١٥، المغني ١٠: ١٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٨٣، المجموع ٢٠: ٢٥.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٢١٧، المجموع ٢٠: ٢٠، المغني ١٠: ١٤٩، بدائع الصنائع ٧: ٣٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٠٣.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ٣٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٠٣، شرح فتح القدير ٥: ٣٤ ـ ٣٥، المغني ١٠: ١٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٨٠، المجموع ٢٠: ٢٥.

(٥) م، د: تكامل، وما أثبتناه من الخلاف.

(٦) حلية العلماء ٨: ٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٠٣، المغني ١٠: ١٨٢.

(٧) بدائع الصنائع ٧: ٦٢، تبيين الحقائق ٣: ٥٥٠، اللباب ٣: ١٨٤ ـ ١٨٥، حلية العلماء ٨: ٣١، المغني ١٠: ١٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٠٣.

يدلّ على المسألة[١]: قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾[٢]. ولم يشرط حضور الشهود. وأمّا إذا اعتبرنا في الزاني إذا كان مشهوداً عليه أن يبدأ برجمه الشهود، كان القول قول أبي حنيفة. وإن قلنا: إنّ ذلك مستحبّ، فالقول الذي[٣] ذكرناه صحيح مستمرّ.

مسألة [٣١/٣٠]: إذا تكامل شهود الزنا أربعة، ثبت الحكم بشهادتهم، سواء شهدوا في مجلس واحد أو في مجالس، وشهادتهم مفترقين[٤] أحوط، ويدلّ عليه: كلّ ظاهر ورد أنّه إذا شهد أربعة شهود وجب الحدّ. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: إن شهدوا في مجلس واحد، ثبت الحدّ بشهادتهم، وإن كانوا في مجالس، فهم قذفة يُحدّون، والمجلس عنده مجلس الحاكم، فإن جلس بكرة ولم يقم إلى العشيّ فهو مجلس واحد، فإن شهد[٦] اثنان فيه بكرة، وآخران عشيّة ثبت الحدّ، ولو جلس لحظة ثمّ انصرف لحظة وعاد، فهما مجلسان[٧].

مسألة [٣٢/٣١]: «ج»: إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا، فشهد واحد منهم أو ثلاثة، ولم يشهد الرابع، لم يثبت على المشهود عليه الزنا؛ لأنّ الشهادة لم تتكامل

(١) م: دليلنا، بدل: يدلّ على المسألة.

(٢) النور (٢٤): ٢.

(٣) م: فالقول قول الذي.

(٤) د: متفرّقين.

(٥) الأُمّ ٥: ٢٩٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦١، الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٨، حلية العلماء ٨: ٣٠، المغني ١٠: ١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٩٤.

(٦) د: شهدوا، بدل: شهد.

(٧) بدائع الصنائع ٧: ٤٨، الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٨، حلية العلماء ٨: ٣٠، المغني ١٠: ١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٩٤.

بلاخلاف، ومن لم يشهد لا شيء عليه[١] بلا خلاف، ومن شهد فعليه حدّ القذف. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٢]. والشافعيّ في أحد قوليه. والثاني: أنّه لا يجب الحدّ[٣].

وفي المسألة إجماع الفرقة، وإجماع الصحابة أيضاً. روي ذلك عن عليّ عليه السلام، وعمر، ولا مخالف لهما.

أمّا عليّ عليه السلام: فروي أنّ أربعة أتوه ليشهدوا على رجل بالزنا، فصرّح ثلاثة، وقال الرابع: رأيتهما تحت ثوب، فإن كان ذاك زنا فهو ذاك[٤].

وأمّا عمر: فروي أنّه استخلف المغيرة بن شعبة على البصرة، وكان نازلاً في أسفل الدار، ونافع، وأبو بكرة، وشبل بن معبد، وزياد في علوّها، فهبّت ريح، ففتحت باب البيت، ورفعت الستر، فرأوا المغيرة بين رجلي امرأة، فلمّا أصبحوا تقدّم المغيرة ليصلّي، فقال له أبو بكرة: تنحّ عن مصلّانا! فبلغ ذلك عمر، فكتب يأمرهم أن يُرفعوا إليه، وكتب إلى المغيرة: قد تُحدّث عنك بما إن كان صدقاً، فلو كنت متّ قبله كان خيراً لك، فأُشخصوا إلى المدينة، فشهد نافع، وأبو بكرة،

(١) د: لا حدّ عليه، بدل: لا شيء عليه.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٦٥، بدائع الصنائع ٧: ٤٧، تبيين الحقائق ٣: ٥٤٩ ـ ٥٥٠، اللباب ٣: ١٨١ ـ ١٨٢، الحاوي الكبير ١٣: ٢٣١، المحلّى ١١: ٢٦٠، المغني ١٠: ١٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٩٦.

(٣) الأُمّ ٦: ١٣٧، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٦١، الحاوي الكبير ١٣: ٢٣٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٤ ـ ٤٢٥، حلية العلماء ٨: ٢٧٣، المجموع ٢٠: ٢٥٣، المغني ١٠: ١٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٩٦.

(٤) المحلّى ١١: ٢٥٩ ـ ٢٦٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٤، المجموع ٢٠: ٢٥٣.

وشبل بن معبد، فقال عمر: أودى[١] المغيرة الأربعة، فجاء زياد ليشهد، فقال عمر: هذا رجل لا يشهد إلّا بحقّ إن شاء الله، فقال: أمّا الزنا فلا أشهد، ولكن رأيت أمراً قبيحاً، فقال عمر: الله أكبر، وجلد الثلاثة، فلمّا جلد أبو بكرة: قال: أشهد أنّ المغيرة زنى، فهمّ عمر بجلده، فقال له عليّ عليه السلام: إن جلدته فارجم صاحبك، يعني ارجم المغيرة[٢].

وقد تُؤوّل هذا القول تأويلين أصحّهما: أنّ معناه: إن كانت هذه شهادة غير الأُولى، فقد كملت الشهادة أربعة فارجم صاحبك، يعني إنّما أعاد ما شهد به، فلا تجلده بإعادته.

والثاني: أنّ معناه: أنّ جلده لا يجوز، كما أنّ رجم المغيرة لا يجوز، فإن جلدته ـ وجلده لا يجوز ـ فارجم صاحبك، وإنّما كان الأوّل أصحّ؛ لأنّ الساجيّ[٣] نقل القصّة، فقال: قال عليّ عليه السلام: إن جعلت شهادته بمنزلة شهادة رجلين فارجم صاحبك.

مسألة [٣٣/٣٢]: إذا شهد الأربعة على رجل بالزنا، فردّت شهادة واحد منهم،

(١) أوْدَىٰ: أي هَلَك. النهاية لابن الأثير ٥: ١٧٠.

(٢) سنن البيهقي ٨: ٢٣٤ ـ ٢٣٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٥٦٠ الحديث ٣، كنز العمّال ٥: ٤٢٣ الحديث ١٣٤٩٧ ـ ١٣٤٩٨، مجمع الزوائد ٦: ٢٨٠، المحلّى ١١: ٢٩٥، المغني ١٠: ١٧٥ ـ ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٩٦، مستدرك الوسائل ١٨: ٧٧ الباب ٤٢ من أبواب حدّ الزنا الحديث ١١. في بعض المصادر تفاوت في الألفاظ.

(٣) الساجيّ: هو المؤتمن بن أحمد بن عليّ بن الحسين، أبو نصر الربعيّ الديرعاقوليّ المعروف بالساجيّ، محدّث بغداد، خرج إلى الشام وسكن القدس زماناً، وأقام بهراة عشر سنين، كان فيه صلف وقناعة وعفّة، كتب جامع الترمذيّ ستّ مرّات، توفّي في صفر سنة سبع وخمسمائة. أعلام الزركلي ٧: ٣١٨، تذكرة الحفّاظ للذهبيّ ٤: ١٢٤٦ الرقم ١٠٥٥.

فإن ردّت بأمر ظاهر جليّ، فإنّه يجب على الأربعة حدّ القاذف، وإن ردّت بأمر خفيّ لا يقف عليه إلّا آحادهم، فإنّه يقام على المردود شهادته الحدّ، ولا يقام الحدّ على الثلاثة؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، ولا دليل على أنّه يجب عليهم الحدّ.

وقال الشافعيّ: إن ردّت شهادته بأمر ظاهر، فهل يجب على الأربعة حدّ؟ فيه قولان. وإن ردّت بأمر خفيّ، فالمردود الشهادة والثلاثة لا حدّ عليهم[١].

مسألة [٣٤/٣٣]: إذا شهد أربعة، ثمّ رجع واحد منهم، فلا حدّ على المشهود عليه بلا خلاف، وعلى الراجع[٢] الحدّ بلا خلاف، ولا حدّ على الثلاثة؛ لأنّه لا دليل عليه.

وللشافعيّ فيه قولان[٣].

وقال أبو حنيفة: عليهم الحدّ[٤].

مسألة [٣٥/٣٤]: «ج»: إذا شهد أربعة فرجم المشهود عليه، ثمّ رجع واحد أو الأربعة، وقال الراجع: عمدت قتله، كان عليه الحدّ والقود، وبه قال الشافعيّ[٥].

(١) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٥، حلية العلماء ٨: ٢٧٤، المجموع ٢٠: ٢٥٤.

(٢) م: الرابع.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦١، الحاوي الكبير ١٣: ٢٣٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٥، حلية العلماء ٨: ٢٧٥، المجموع ٢٠: ٢٥٤، المغني ١٠: ١٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٠٢.

(٤) بدائع الصنائع ٦: ٢٨٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٠٨، شرح فتح القدير ٥: ٧٠، تبيين الحقائق ٣: ٦٠٣، اللباب ٣: ١٨٦، مجمع الأنهر ١: ٦٠٠، الحاوي الكبير ١٣: ٢٣٥، المغني ١٠: ١٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٠٢.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦١ و٣١٢، الحاوي الكبير ١٣: ٢٣٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٣٥، حلية العلماء ٨: ٣١٤، المجموع ٢٠: ٢٧٨، روضة الطالبين: ١٩٨٩، مغني المحتاج ٤: ٤٥٧، السراج الوهّاج: ٦١٢.

وقال أبو حنيفة: لا قود عليه[١].

مسألة [٣٦/٣٥]: إذا استكره امرأة على الزنا، فلا حدّ عليها بلا خلاف، وعليه الحدّ ولا مهر لها؛ لأنّه لا دليل عليه. ولما روي أنّ النبيّ ﷺ نهى عن مهر البغيّ[٢]. وهو مذهب أبي حنيفة[٣]. وقال الشافعيّ: لها مهر[٤].

مسألة [٣٧/٣٦]: «ج»: إذا زنى العبد أو الأمة، فعلى كلّ واحد منهما نصف ما على الحرّ خمسون جلدة، تزوّجا أو لم يتزوّجا. وبه قال أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، والشافعيّ[٧].

وقال ابن عبّاس: إن كانا تزوّجا، فعلى كلّ واحد منهما نصف الحدّ، وإن

(١) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٦٣ ـ ٦٤، بدائع الصنائع ٦: ٢٨٨ ـ ٢٨٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٠٨، شرح فتح القدير ٥: ٦٨، تبيين الحقائق ٣: ٦٠٢، اللباب ٣: ١٨٦، مجمع الأنهر ١: ٦٠٠، حلية العلماء ٨: ٣١٤.

(٢) مسند أحمد ١: ٢٣٥ و٣٥٦، سنن البيهقيّ ٦: ٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٤٣٩ الحديث ٣ و ج٨: ٣٩٢ الحديث ١، مجمع الزوائد ٤: ٨٧.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٥٣، الحاوي الكبير ١٣: ٢٤٠، المغني ٨: ٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٩٩.

(٤) الأُمّ ٦: ١٥٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦١، الحاوي الكبير ١٣: ٢٤٠، مغني المحتاج ٣: ٢٣٣، السراج الوهّاج: ٣٩٢ ـ ٣٩٣، المغني ٨: ٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٩٩.

(٥) تبيين الحقائق ٣: ٥٥٢، مجمع الأنهر ١: ٥٥٨، الحاوي الكبير ١٣: ٢٤٢، المغني ١٠: ١٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٦٦.

(٦) المنتقى للباجي ٧: ١٤٥، بداية المجتهد ٢: ٤٣٢، تفسير القرطبيّ ٦: ١٥٩، الحاوي الكبير ١٣: ٢٤٢، المغني ١٠: ١٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٦٦.

(٧) الأُمّ ٦: ١٥٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦١، الحاوي الكبير ١٣: ٢٤٢، حلية العلماء ٨: ١٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٣٤، المجموع ٢٠: ١٦، مغني المحتاج ٤: ١٤٩، السراج الوهّاج: ٥٢٣، المغني ١٠: ١٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٦٦.

لم يكونا تزوّجا، فلا شيء عليهما[١].

وقال داود: يجلد العبد مائة، والأمة إن كانت تزوّجت، فعليها نصف الحدّ خمسون، وإن لم تكن تزوّجت، ففيه روايتان:

أحدهما: تُجلد مائة، والأُخرى: لا تُجلد أصلاً[٢].

وإنّما اختلفت الرواية عنه هاهنا؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ** ﴾[٣] يعني: إذا تزوّجن، والمراد بقوله: ﴿ **أَحْصَنَّ** ﴾ [بفتح الألف ... معناه:][٤] أسلمن.

وأمّا [إذا قالوا: قد قُرئت الآية بضمّ الألف][٥] ﴿ **أُحْصِنَّ** ﴾ فمعناه: تزوّجن[٦].

ولا يدلّ على أنّه إذا لم يتزوّجن فلا شيء عليهنّ[٧]؛ لأنّا لا نقول بدليل الخطاب.

مسألة [٣٨/٣٧]: «ج»: للسيّد أن يقيم الحدّ على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام. وبه قال ابن مسعود، وابن عمر، وأبو برزة، وفاطمة عليها السلام، وعائشة، وحفصة. وفي التابعين: الحسن البصريّ، وعلقمة، والأسود. وفي الفقهاء: الأوزاعيّ،

(١) الحاوي الكبير ١٣: ٢٤٢، المنتقى للباجيّ ٧: ١٤٥، المغني ١٠: ١٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٦٦، بداية المجتهد ٢: ٤٣٢.

(٢) المحلّى ١١: ١٦٠ ـ ١٦١، الحاوي الكبير ١٣: ٢٤٢، المغني ١٠: ١٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٦٦، بداية المجتهد ٢: ٤٣٢.

(٣) النساء (٤): ٢٥.

(٤) زيادة من الخلاف.

(٥) زيادة من الخلاف.

(٦) تفسير القرطبيّ ٥: ١٤٣، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٤٠٤.

(٧) في النسخ: لهنّ، وما أثبتناه من الخلاف.

والثوريّ[١]، والشافعيّ[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: ليس له ذلك وإقامة الحدّ إلى الأئمّة فقط[٥].

وقال مالك: إن كان عبداً، أقام عليه السيّد الحدّ، وإن كانت أمة ليس لها زوج، فمثل ذلك. وإن كان لها زوج، لم يقم عليها؛ لأنّه لا يَدَ له عليها[٦].

يدلّ على المسألة ـ مضافا إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٧] ـ[٨]: ما روي عن عليّ عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»[٩].

وروى أبو هريرة أنّ النبيّ عليه السلام قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها

(١) الحاوي الكبير ١٣: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، المحلّى ١١: ١٦٤، سنن البيهقيّ ٨: ٢٤٥، الاستذكار ٧: ٥٠٧، المغني ١٠: ١٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١١٨، المجموع ٢٠: ٣٨.

(٢) الأُمّ ٦: ١٥٥، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٦١، الحاوي الكبير ١٣: ٢٤٤، حلية العلماء ٨: ٢١، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٦٢، المجموع ٢٠: ٣٨، مغني المحتاج ٤: ١٥٢، السراج الوهّاج: ٥٢٣، المغني ١٠: ١٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١١٨.

(٣) المغني ١٠: ١٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١١٨، الفروع في فقه أحمد ٣: ٣٥٢، الإنصاف ١٠: ١٥٠، الاستذكار ٧: ٥٠٨.

(٤) الاستذكار ٧: ٥٠٨.

(٥) الهداية للمرغينانيّ ٢: ٩٨، شرح فتح القدير ٥: ٢١، تبيين الحقائق ٣: ٥٥٧، اللباب ٣: ١٨٦، مجمع الأنهر ١: ٥٨٩، الحاوي الكبير ١٣: ٢٤٤، حلية العلماء ٨: ٢١، المغني ١٠: ١٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١١٩، المجموع ٢٠: ٣٨.

(٦) المدوّنة الكبرى ٦: ٢٥٧، الحاوي الكبير ١٣: ٢٤٤، حلية العلماء ٨: ٢١، المجموع ٢٠: ٣٨.

(٧) م: دليلنا، بدل قوله: يدلّ على المسألة، إلى قوله: وأخبارهم.

(٨) الوسائل ١٨: ٣٣٩ الباب ٣٠ من أبواب مقدّمات الحدود.

(٩) سنن أبي داود ٤: ١٦١ الحديث ٤٤٧٣، مسند أحمد ١: ٩٥، سنن البيهقيّ ٨: ٢٢٩ و ٢٤٥، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٥٨ الحديث ٢٢٨، المصنّف لابن أبي شيبة ٨: ٣٦٩ الباب ١٢ الحديث ٢، كنز العمّال ٥: ٣٠٤ الحديث ١٢٩٥٣ و ٥٧١ الحديث ١٤٠٠١.

ولا يُثَرَّب[١]، فإن زنت فليجلدها، فإن زنت فليبعها ولو بضفير»[٢] والضفير: الحبل[٣].

وروي أنّ فاطمة جلدت أمة لها، وجلد ابن عمر أمة له زنت ونفاها إلى فدك، وأبو برزة[٤] جلد وليدة له زنت، وسرقت أمة لعائشة فقطعتها، وقتلت حفصة مهيرة[٥] لها سحرتها[٦].

مسألة [٣٩/٣٨]: «ج»: للسيّد أن يقيم الحدّ على مملوكه في شرب الخمر، وله أن يقطعه في السرقة ويقتله بالردّة. ووافقنا الشافعيّ في شرب الخمر. وفي القطع

(١) ولا يُثَرَّب: أي لا يُوَبِّخها ولا يُقَرِّعها بالزنا بعد الضرب، وقيل: أراد: لا يَقْنَع في عقوبتها بالتّثريب بل يضربها الحدّ، فإنّ زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروهاً ولا مُنكراً، فأمرهم بحدّ الإماء، كما أمرهم بحدّ الحرائر. النهاية لابن الأثير ١: ٢٠٩.

(٢) صحيح البخاريّ ٣: ٩٣، صحيح مسلم ٣: ١٣٢٨ الحديث ١٧٠٣، سنن أبي داود ٤: ١٦٠ الحديث ٤٤٦٩، سنن البيهقيّ ٨: ٢٤٢، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٦٠ الحديث ٢٣١. مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(٣) قال ابن الأثير: أي حَبْل مفتول من شعر، فعيل بمعنى مفعول. النهاية ٣: ٩٣.

(٤) في الخلاف والحاوي الكبير ١٣: ٢٤٦: أبو بردة، وفي سنن البيهقيّ ٨: ٢٤٥: أبو برزة، وأبو برزة هو نضلة بن عبيد الأسلميّ صاحب النبيّ صلى الله عليه وآله وروى عنه وعن أبي بكر ... وعنه ابنه المغيرة وبنت ابنه منية بنت عبيد بن أبي برزة.. قال البخاريّ: نزل البصرة، وقال ابن سعد: كان من ساكني المدينة ثمّ البصرة وغزا خراسان، وقال الخطيب: شهد مع عليّ عليه السلام فقاتل الخوارج بالنهروان وغزا بعد ذلك خراسان فمات بها. قيل: توفّي في آخر خلافة معاوية، وقيل: بقي إلى ولاية عبد الملك. تهذيب التهذيب ١٠: ٤٤٦.

(٥) المهيرة: الحرّة. الصحاح ٢: ٨٢١. قال الطريحيّ: بنت مهيرة على فعيلة بمعنى مفعولة: بنت حرّة تنكح بمهر وإن كانت متعة على الأقوى، بخلاف الأمة فإنّها قد تُوطأ بالملك. مجمع البحرين ٣: ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٦) الحاوي الكبير ١٣: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، المحلّى ١١: ١٦٤، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٦٤ ـ ١٦٥، المغني ١٠: ١٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١١٨.

بالسرقة قولان، وفي القتل بالردّة وجهان[١].

مسألة [٣٩/٤٠]: «ج»: يقيم السيّد الحدّ على مملوكه باعترافه وبالبيّنة وبعلمه. ووافقنا الشافعيّ في الاعتراف. وفي البيّنة قولان، وكذلك في العلم[٢].

مسألة [٤٠/٤١]: إذا كان السيّد فاسقاً أو مكاتباً أو امرأة، كان له إقامة الحدّ على مملوكه؛ بدلالة عموم الأخبار الواردة في أنّ للسيّد إقامة الحدّ على مملوكه[٣].

وللشافعيّ فيه وجهان[٤].

مسألة [٤١/٤٢]: إذا وُجد رجل قتيلاً في دار رجل، فقال صاحب الدار: وجدته يزني بامرأتي، فإن كان معه بيّنة لم يجب عليه القود، وإن لم يكن معه بيّنة، فالقول قول وليّ الدم؛ لقوله عليه السلام: «البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه»[٥].

وكذلك إن قال صاحب الدار: قتلته دفعاً عن نفسي؛ لأنّه دخل لصّاً ليسرق متاعي فإن كان معه بيّنة، وإلّا فالقول قول وليّ الدم. وبه قال الشافعيّ[٦].

(١) الحاوي الكبير ١٣: ٢٤٨، حلية العلماء ٨: ٢٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٦٣ ـ ١٦٤، المجموع ٢٠: ٣٥، روضة الطالبين: ١٧٤٢، المغني ١٠: ١٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٢٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ٢٤٩، حلية العلماء ٨: ٢١ ـ ٢٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٦٦، المجموع ٢٠: ٣٤، روضة الطالبين: ١٧٤٢، مغني المحتاج ٤: ١٥٣.

(٣) الوسائل ١٨: ٣٣٩ الباب ٣٠ من أبواب مقدّمات الحدود.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٢٤٦ ـ ٢٤٧، حلية العلماء ٨: ٢٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٦٥، المجموع ٢٠: ٣٥ ـ ٣٦، روضة الطالبين: ١٧٤٢، مغني المحتاج ٤: ١٥٣، السراج الوهّاج: ٥٢٣.

(٥) صحيح البخاريّ ٣: ١٨٧، سنن الترمذيّ ٣: ٦٢٦ الحديث ١٣٤١، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٥٢، سنن الدارقطنيّ ٤: ١٥٧ الحديث ٨ و ص ٢١٨ الحديث ٥٣ و ٥٤، ومن طريق الخاصّة، ينظر: الكافي ٧: ٤١٥ الحديث ١، الفقيه ٣: ٢٠ الحديث ٥٢، التهذيب ٦: ٢٢٩ الحديث ٥٥٣.

(٦) الأُمّ ٦: ١٣٧، الحاوي الكبير ١٣: ٤٦٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٩، العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٢٦، المجموع ١٩: ٢٥٦، روضة الطالبين: ١٧٨١، مغني المحتاج ٤: ١٩٩.

وقال أبو حنيفة: إن كان معروفاً باللصوصيّة، فالقول قول القاتل؛ لأنّ الظاهر معه[١].

مسألة [٤٢/٤٣]: إذا شهد اثنان أنّه زنى بالبصرة، واثنان أنّه زنى بالكوفة، فلا حدّ للمشهود عليه بلا خلاف وعلى الشهود الحدّ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾[٢] الآية. وهذا لم يأت بأربعة شهداء، وهو أحد قولي الشافعيّ.

والآخر: أنّهم لا يُحدّون[٣]. وبه قال أبو حنيفة[٤].

مسألة [٤٣/٤٤]: إذا شهد أربعة على رجل أنّه زنى بها في هذا البيت، وأضاف كلّ واحد منهم شهادته إلى زاوية منه مخالفةً للأُخرى، فإنّه لا حدّ على المشهود[٥] عليه ويُحدّون، وكذلك إن شهد اثنان على زاوية، وآخران على زاوية أُخرى، لم يختلف الحكم فيه، لما قلناه في المسألة المتقدّمة[٦] لهذه.

وقال أبو حنيفة: إنّه لا حدّ على المشهود عليه، لكن أجلده مائة إن كان بكراً، وأرجمه إن كان ثيّباً استحساناً[٧].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ٧٢.

(٢) النور (٢٤): ٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٢٣٤، العزيز شرح الوجيز ١٠: ١٥٥ و١٧٠ ـ ١٧١، روضة الطالبين: ١٧٤٠ و١٧٤٣ ـ ١٧٤٤.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ٤٨ ـ ٤٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٠٦، شرح فتح القدير ٥: ٦٢، تبيين الحقائق ٣: ٥٩٦، مجمع الأنهر ١: ٥٩٨، المغني ١٠: ١٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٩٨.

(٥) د: للمشهود، بدل: على المشهود.

(٦) م: كما مرّ، بدل: لما قلناه في المسألة المتقدّمة.

(٧) بدائع الصنائع ٧: ٤٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٠٦، شرح فتح القدير ٥: ٦٣، تبيين الحقائق ٣: ⇐

ووافقنا الشافعيّ في سقوط حدّ الزنا، وقال في الحدّ عليهم قولان[١].

مسألة [٤٤/٤٥]: إذا شهد أربعة بالزنا قُبلت شهادتهم، سواء تقادم الزنا أو لم يتقادم؛ بدلالة الآية ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا**﴾[٢] إلى آخره ولم يفصّل. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: إذا[٤] شهدوا بزنا قديم، لم تُقبل شهادتهم[٥].

وقال أبو يوسف: جَهدنا بأبي حنيفة أن يوقّت في التقادم شيئاً، فأبى[٦].

وحكى الحسن بن زياد، ومحمّد، عن أبي حنيفة: أنّهم إذا شهدوا بعد سنة، لم يجز[٧].

⇐ ٥٩٧، مجمع الأنهر ١: ٥٩٩، حلية العلماء ٨: ٣٠٦، المغني ١٠: ١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٩٩.

(١) الحاوي الكبير ١٣: ٢٣٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٣٢، حلية العلماء ٨: ٣٠٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٥٥ و١٧٠ ـ ١٧١، المجموع ٢٠: ٢٧٢، روضة الطالبين: ١٧٤٠ و١٧٤٣ ـ ١٧٤٤.

(٢) النور (٢٤): ٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٤٢٤، حلية العلماء ٨: ٣٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٥٤، المجموع ٢٠: ٢٥٢، روضة الطالبين: ١٧٣٩ ـ ١٧٤٠ و١٩٧٠.

(٤) د: إن، بدل: إذا.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٦٩، بدائع الصنائع ٧: ٤٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٩٥، شرح فتح القدير ٥: ٥ ـ ٧، تبيين الحقائق ٣: ٥٤٣، اللباب ٣: ١٨٢، مجمع الأنهر ١: ٥٨٦، الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٩، حلية العلماء ٨: ٣٠، المغني ١٠: ١٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٠٤.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٦٩، بدائع الصنائع ٧: ٤٧، تبيين الحقائق ٣: ٥٩٢، الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٩، حلية العلماء ٨: ٣١.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٧٠، الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٩، حلية العلماء ٨: ٣١، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٥٤ ـ ١٥٥.

وقال أبو يوسف، ومحمّد: إذا شهدوا بعد شهر من حين المعاينة، لم يجز[١].

وفي الجملة: إذا لم يقيموها عقيب تحمّلها، لم تُقبل.

مسألة [٤٥/٤٦]: «ج»: ليس من شرط إحصان الرجم الإسلام، بل شروطه[٢]: الحرّيّة، والبلوغ، وكمال العقل، والوطء في نكاح صحيح، فإذا وُجدت هذه الشروط، فقد أُحصن إحصان رجم. وهكذا إذا وطئ المسلم امرأته الكافرة فقد أحصنها[٣]، وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال مالك: إن كانا كافرين، لم يحصن أحدهما الآخر؛ لأنّ أنكحة المشركين فاسدة عنده، وإن كان مسلماً وهي كافرة فقد أحصنا جميعاً؛ لأنّ هذا النكاح صحيح[٥].

وقال أبو حنيفة: الإسلام شرط في إحصان الرجم، فإن كانا كافرين لم يحصنا، وإن كان مسلماً وطئ[٦] زوجته الكافرة، لم يحصنا معاً، ولم يجب عليهما بالزنا الرجم[٧].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٧٠، بدائع الصنائع ٧: ٤٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٠٦، شرح فتح القدير ٥: ٦٠، تبيين الحقائق ٣: ٥٩٢، اللباب ٣: ١٨٩ ـ ١٩٠، مجمع الأنهر ١: ٥٨٦ و٥٩٨.

(٢) في الخلاف: شرطه. (٣) في الخلاف: أحصنا.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ١٩٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٤٢، حلية العلماء ٨: ١٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٣٨، المجموع ٢٠: ٩ و١٦، روضة الطالبين: ١٧٣٧، مغني المحتاج ٤: ١٤، المغني ١٠: ١٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٥٧.

(٥) المدوّنة الكبرى ٦: ٢٣٦، الاستذكار ٧: ٤٦٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٧١، إرشاد السالك: ١٢٩، حلية العلماء ٨: ١٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٣٨، المغني ١٠: ١٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٥٧، المجموع ٢٠: ١٥ ـ ١٦.

(٦) د: ووطئ.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٣٩، النتف: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، بدائع الصنائع ٧: ٣٨، الهداية للمرغينانيّ ٢:

⇐

مسألة [٤٦/٤٧]: «ج»: إذا قذف العبد محصناً، وجب عليه الحدّ ثمانون جلدة، مثل حدّ الحرّ سواء. وبه قال الزهريّ[١].

وقال جميع الفقهاء: حدّه أربعون جلدة.

مسألة [٤٧/٤٨]: «ج»: إذا قذف جماعة، واحداً بعد آخر، كلّ واحد بكلام مفرد، فعليه لكلّ واحد منهم الحدّ، وهو مذهب الشافعيّ[٢].

وإن قذفهم بكلمة واحدة، فقال: زنيتم، أو أنتم زناة، روى أصحابنا أنّهم إن جاؤوا به مجتمعين، كان لجميعهم حدّ واحد، وإن جاؤوا به مفترقين، كان عليه[٣] لكلّ واحد منهم حدّ[٤].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: عليه حدّ واحد لجميعهم.

والآخر: عليه لكلّ واحد حدّ كامل[٥]. ولم يفصّل.

⇐ ٩٨، شرح فتح القدير ٥: ٢٢ ـ ٢٤، تبيين الحقائق ٣: ٥٥٨ ـ ٥٥٩، اللباب ٣: ١٨٧، مجمع الأنهر ١: ٥٨٩، الحاوي الكبير ١٣: ١٩٦ ـ ١٩٨، حلية العلماء ٨: ١٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٣٨ ـ ١٣٩، المجموع ٢٠: ١٦.

(١) الحاوي الكبير ١٣: ٢٥٦، عمدة القارئ ٢٤: ٢٩، فتح الباري ١٢: ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٢، الحاوي الكبير ١٣: ٢٥٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٢، حلية العلماء ٨: ٤٣، المجموع ٢٠: ٦٥، روضة الطالبين: ١٤٩٤، المغني ١٠: ٢٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٣١، بداية المجتهد ٢: ٤٣٧.

(٣) كلمة: عليه، لا توجد في الخلاف.

(٤) الكافي ٧: ٢٠٩ ـ ٢١٠ الحديث ١ و٣، التهذيب ١٠: ٦٨ الحديث ٢٥٤، الاستبصار ٤: ٢٢٧ الحديث ٨٤٨ و٨٥١.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٢، الحاوي الكبير ١٣: ٢٥٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٢، حلية ⇐

وقال أبو حنيفة: عليه لجماعتهم[١] حدّ واحد، سواء قذفهم بكلمة واحدة، أو أفرد كلّ واحد منهم بكلمة القذف[٢].

مسألة [٤٨/٤٩]: «ج»: إذا قال: زَنَيْتَ بفلانة، أو قال لها: زنى بِكِ فلان، وجب عليه حدّان.

وقال أبو حنيفة: عليه حدّ واحد[٣]. وبه قال الشافعيّ[٤] في القديم.

وقال في الجديد: فيه قولان[٥].

مسألة [٤٩/٥٠]: «ج»: إذا قال لرجل: يا ابن الزانيين، وجب عليه حدّان لأبويه، فإن كانا حيّين استوفيا، وإن كانا ميّتين استوفاه ورثتهما.

وقال أبو حنيفة: عليه حدّ واحد[٦]. وللشافعيّ فيه قولان[٧].

⇐ العلماء ٨: ٤٣، المجموع ٢٠: ٦٥، روضة الطالبين: ١٤٩٤، أحكام القرآن للجصّاص ٥: ١١٣، المغني ١٠: ٢٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٣٠، بداية المجتهد ٢: ٤٣٧.

(١) م: لجميعهم.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٥: ١١٣، المبسوط للسرخسيّ ٩: ١١١، بدائع الصنائع ٧: ٥٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١١٣، شرح فتح القدير ٥: ٩٨، تبيين الحقائق ٣: ٦٢٦، مجمع الأنهر ١: ٦٠٩، الحاوي الكبير ١٣: ٢٥٧، المغني ١٠: ٢٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٣٠، المجموع ٢٠: ٦٧، بداية المجتهد ٢: ٤٣٧.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٥: ١١٣، المبسوط للسرخسيّ ٩: ١١٩، مجمع الأنهر ١: ٦٠٧، الحاوي الكبير ١٣: ٢٥٧.

(٤) د: وهو قول الشافعيّ.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٢، الحاوي الكبير ١٣: ٢٥٧، حلية العلماء ٨: ٤٤، المغني ١٠: ٢٢٤ و٢٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ٥: ١١٣ ـ ١١٤، المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٢٥، بدائع الصنائع ٧: ٤٢، الحاوي الكبير ١٣: ٢٥٩، المغني ١٠: ٢٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٣١.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٢، الحاوي الكبير ١٣: ٢٥٩.

مسألة [٥١/٥٠]: «ج»: حدّ القذف موروث يرثه كلّ من يرث المال من ذوي الأنساب دون الأسباب على الاجتماع والانفراد.

وقال أبو حنيفة: حدّ القذف[١] لا يورث[٢].

وقال الشافعيّ: هو موروث، وفيمن يرثه ثلاثة أوجه:

أحدها: ما قلناه. والثاني: يرثه العصبات من الرجال فقط. والثالث ـ وهو المذهب ـ: أنّه يرثه كلّ من يرث المال من النساء والرجال من ذوي الأنساب والأسباب[٣].

مسألة [٥٢/٥١]: إذا قذف رجلاً، ثمّ اختلفا، فقال المقذوف: أنا حرّ فعليك الحدّ، وقال القاذف: أنت عبد فعليّ التعزير، كان القول قول القاذف؛ لأنّ الأصل: براءة ذمّة القاذف.

وقال الشافعيّ في كتبه مثل ما قلناه في القاذف. وقال في الجنايات: القول قول المجنيّ عليه[٤].

مسألة [٥٣/٥٢]: «ج»: من لم تكمل فيه الحرّيّة، فمتى قذفه قاذف، جُلد بحساب الحرّيّة وعُزّر بحساب الرقّ.

(١) عبارة: حدّ القذف، لا توجد في م.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٥: ١١٤، المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٢٤، النتف: ٣٩٥، تحفة الفقهاء ٣: ١٤٧ ـ ١٤٨، بدائع الصنائع ٧: ٥٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١١٣، شرح فتح القدير ٥: ٩٧، تبيين الحقائق ٣: ٦٢٥، مجمع الأنهر ١: ٦٠٦، الحاوي الكبير ١٣: ٢٥٩، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٥٣.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٢، الحاوي الكبير ١٣: ٢٥٩ ـ ٢٦٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٢، حلية العلماء ٨: ٤١، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٥٣ ـ ٣٥٤، المجموع ٢٠: ٦٣، روضة الطالبين: ١٤٨٤ ـ ١٤٨٥، مغني المحتاج ٣: ٣٧٣.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٢٦١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٧٥، حلية العلماء ٧: ٦٠٤، المجموع ١٩: ١٦٩، روضة الطالبين: ١٦٢٤.

وقال جميع الفقهاء: عليه التعزير.

مسألة [٥٣/٥٤]: «ج»: التعريض بالقذف ليس بقذف، مثل أن يقول: لست بزانٍ ولا أُمّي زانية، وكقوله: يا حلال بن الحلال، ونحو هذا كلّه ليس بقذف. وبه قال أبو حنيفة[١]، والشافعيّ[٢].

وقال مالك: هو قذف حال الغضب، وليس بقذف حال الرضا[٣].

مسألة [٥٤/٥٥]: «ج»: إذا جُلد الزاني الحرّ أربع مرّات، قتل في الخامسة، وكذلك في القذف يُقتل في الخامسة، والعبد يُقتل في الثامنة. وقد روي أنّ الحرّ يقتل في الرابعة[٤].

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: عليه الجلد بالغاً ما بلغ.

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٥: ١١١، المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٢٠، بدائع الصنائع ٧: ٤٢، عمدة القارئ ٢٤: ٢٢، الحاوي الكبير ١٣: ٢٦٢، المجموع ٢٠: ٧٢، المغني ١٠: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٢٥، بداية المجتهد ٢: ٤٣٦.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٢، الحاوي الكبير ١٣: ٢٦٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٠ و٣٥٤، حلية العلماء ٨: ٣٥، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٣٦، المجموع ٢٠: ٦٠ و٧٢، روضة الطالبين: ١٤٧٨ ـ ١٤٧٩، مغني المحتاج ٣: ٣٦٩، المغني ١٠: ٢٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٢٥، عمدة القارئ ٢٤: ٢٢.

(٣) المدوّنة الكبرى ٦: ٢٢٤، الاستذكار ٧: ٥١٨، المنتقى للباجيّ ٧: ١٥٠، بداية المجتهد ٢: ٤٣٦، أحكام القرآن لابن العربيّ ٣: ١٣٣٣ ـ ١٣٣٤، أحكام القرآن للجصّاص ٥: ١١١، الحاوي الكبير ١٣: ٢٦٢، العزيز شرح الوجيز ٩: ٣٣٦، المجموع ٢٠: ٦٢.

(٤) الكافي ٧: ١٩١ الحديث ١، التهذيب ١٠: ٣٧ الحديث ١٢٩، الاستبصار ٤: ٢١٢ الحديث ٧٩٠.

[كتاب السرقة]

كتاب السرقة

مسألة [١/١]: «ج»: النصاب الذي يقطع به، ربع دينار فصاعداً، أو ما قيمته ربع دينار، سواء كانت دراهم أو غيرها من المتاع. وهو مذهب الشافعيّ[١]، والأوزاعيّ[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤].

وقال داود وأهل الظاهر: يقطع بقليل الشيء وكثيره، ولا حدّ لأقلّه[٥].

(١) الأُمّ ٦: ١٤٧، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٦٣، الحاوي الكبير ١٣: ٢٦٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٥، حلية العلماء ٨: ٤٩، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٧٤، المجموع ٢٠: ٨٠، روضة الطالبين: ١٧٤٥، مغني المحتاج ٤: ١٥٨، المغني ١٠: ٢٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٤٦.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٦٤، المغني ١٠: ٢٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٤٦، بداية المجتهد ٢: ٤٤٢، عمدة القارئ ٢٣: ٢٧٩.

(٣) المغني ١٠: ٢٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، الكافي لابن قدامة ٤: ١٤٨، الفروع في فقه أحمد ٣: ٣٩٢، الإنصاف ١٠: ٢٦٢، بداية المجتهد ٢: ٤٤٢، عمدة القارئ ٢٣: ٢٧٩.

(٤) المغني ١٠: ٢٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٤٦، تفسير القرطبيّ ٦: ١٦٠، عمدة القارئ ٢٣: ٢٧٩.

(٥) المحلّى ١١: ٣٥٠ ـ ٣٥١، الحاوي الكبير ١٣: ٢٦٩، المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٣٦، حلية العلماء ٨: ٥١، المغني ١٠: ٢٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٤٥، المجموع ٢٠: ٨٢، عمدة القارئ ٢٠: ٨٢.

وبه قالت الخوارج[١].

وقال الحسن البصريّ: القطع في نصف دينار فصاعداً[٢].

وقال عثمان البتّي: القطع في درهم واحد فصاعداً[٣].

وقال مالك: النصاب الذي يقطع به أصلان: الذهب والفضّة، فنصاب الذهب ربع دينار، ونصاب الفضّة ثلاثة دراهم، فأيّهما سرق، قطع من غير تقويم، وإن سرق غيرهما، قوّم بالدراهم، فإن بلغ ثلاثة دراهم قطع[٤].

وقال النخعيّ: القطع في خمسة دراهم فصاعداً[٥].

وقال أبو حنيفة: القطع في عشرة دراهم فصاعداً، فإن سرق من غيرها، قوّم بها[٦].

(١) الحاوي الكبير ١٣: ٢٦٩، الاستذكار ٧: ٥٣٦، المغني ١٠: ٢٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٤٥، المجموع ٢٠: ٨٢.

(٢) الاستذكار ٧: ٥٣٥، حلية العلماء ٨: ٥٠، المغني ١٠: ٢٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٤٦، المجموع ٢٠: ٨٢، تفسير القرطبيّ ٦: ١٦١.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٢٦٩، الاستذكار ٧: ٥٣٥، حلية العلماء ٨: ٥٠، المغني ١٠: ٢٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٤٦، المجموع ٢٠: ٨٢، بداية المجتهد ٢: ٤٤٢، تفسير القرطبيّ ٦: ١٦١، عمدة القارئ ٢٣: ٢٧٨.

(٤) الموطّأ ٢: ٨٣٣، المدوّنة الكبرى ٦: ٢٦٥ ـ ٢٦٦، الاستذكار ٧: ٥٣١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٧٨، المنتقى للباجيّ ٧: ١٥٧، بداية المجتهد ٢: ٤٤٢، تفسير القرطبيّ ٦: ١٦١، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦٠٧ـ ٦٠٨، إرشاد السالك: ١٣٢، حلية العلماء ٨: ٤٩ ـ ٥٠، المغني ١٠: ٢٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، المجموع ٢٠: ٨٠ ـ ٨١.

(٥) المجموع ٢٠: ٨٢.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٣٨، النتف: ٤٠٣، بدائع الصنائع ٧: ٧٧، تبيين الحقائق ٤: ٢٠، اللباب ٣: ٢٠٠، عمدة القارئ ٢٣: ٢٧٨، الحاوي الكبير ١٣: ٢٧٠، الاستذكار ٧: ٥٣٤، حلية العلماء ٨: ٥٠، المغني ١٠: ٢٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٤٦، بداية المجتهد ٢: ٤٤٢.

مسألة [٢/٢]: إذا سرق ربع دينار من هذه الدنانير المنقوشة، وجب القطع بلاخلاف بيننا وبين الشافعيّ، وإن كان تِبراً من ذهب المعادن الذي يحتاج إلى سبك وعلاج فلا قطع، وإن كان ذهباً خالصاً غير مضروب فإنّه يقطع عندنا؛ بدلالة عموم الأخبار الواردة في أنّ القطع في ربع دينار[١]، وعنده فيه وجهان[٢].

مسألة [٣/٣]: إذا سرق ما قيمته ربع دينار، وجب القطع، سواء كان ممّا هو محرز بنفسه، كالثياب والأثمار والحبوب اليابسة وغيرها، أو غير محرز بنفسه، وهو ما إذا ترك فسد، كالفواكه الرطبة والثمار والخضراوات والبطّيخ، أو اللحم الطريّ؛ لما قلناه في المسألة المتقدّمة[٣] لهذه.

ولما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو أنّ النبيّ ﷺ[٤] سُئل عن الثمر[٥] المعلّق، فقال: «من سرق منه شيئاً بعد أن يؤوِيَه الجرين[٦] وبلغ ثمن المِجَنّ[٧] ربع دينار ففيه القطع»[٨].

(١) الكافي ٧: ٢٢١ الحديث ١ ـ ٣ و٦، الفقيه ٤: ٤٥ الحديث ١٥١ و١٥٥، التهذيب ١٠: ٩٩ الحديث ٣٨٤ ـ ٣٨٦، الاستبصار ٤: ٢٣٨ ـ ٢٣٩ الحديث ٨٩٦ ـ ٩٠٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ٢٧٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٥، حلية العلماء ٨: ٤٩، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٧٥، المجموع ٢٠: ٧٩، روضة الطالبين: ١٧٤٥، مغني المحتاج ٤: ١٥٨، السراج الوهّاج: ٥٢٥، المغني ١٠: ٢٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٤٧.

(٣) م: كما مرّ ذكره، بدل: لما قلناه في المسألة المتقدّمة.

(٤) د: صلّى الله عليه وآله وسلّم.

(٥) في الخلاف: التمر.

(٦) الجَرين: هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة. النهاية لابن الأثير ١: ٢٦٣.

(٧) المِجَنّ: هو التُّرْس؛ لأنّه يواري حامله، أي: يستره. النهاية لابن الأثير ١: ٣٠٨.

(٨) سنن أبي داود ٤: ١٣٧ الحديث ٤٣٩٠، سنن النسائيّ ٨: ٨٥، سنن البيهقيّ ٨: ٢٦٣، المصنّف ⇐

فأمّا قوله عليه السلام: «لا قطع في ثمر ولا كَثَر[١]»[٢] فمحمول على أنّه إذا لم يكن في حرز. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: إنّما يجب القطع فيما كان محرزاً بنفسه، فأمّا الأشياء الرطبة والبطّيخ فلا قطع فيه بحال[٤].

مسألة [٤/٤]: كلّ جنس يتموّل في العادة ففيه القطع، سواء كان أصله الإباحة أو غير الإباحة، فما لم يكن على الإباحة فهو كالثياب والأثاث والحبوب، وما أصله الإباحة من ذلك: الصيود على اختلافها إذا كانت مباحة، وكذلك الجوارح المعلّمة، وكذلك الخشب كلّه الحطب وغيره، والساج وغيره واحد، وكذلك الطين وكلّ ما يعمل منه من الخزف والأواني، والزجاج وجميع ما يعمل

⇐ لعبد الرزّاق ١٠: ١٢٧ الحديث ٨٥٩٧، كنز العمّال ١٥: ١٩٤ ـ ١٩٥ الحديث ٤٠٥٥٦، المحلّى ١١: ٣٢٣، الاستذكار ٧: ٥٣٠.

(١) الكَثَر: جُمّار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة. النهاية لابن الأثير ٤: ١٥٢.

(٢) سنن أبي داود ٤: ١٣٦ ـ ١٣٧ الحديث ٤٣٨٨، سنن الترمذيّ ٤: ٥٢ الحديث ١٤٤٩، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٥ الحديث ٢٥٩٣، سنن النسائيّ ٨: ٨٧، الموطّأ ٢: ٨٣٩ الحديث ٣٢، سنن البيهقيّ ٨: ٢٦٢ ـ ٢٦٣ و٢٦٦. ومن طريق الخاصّة، ينظر: الكافي ٧: ٢٣١ الحديث ٧، الفقيه ٤: ٤٤ الحديث ١٤٩، التهذيب ١٠: ١١٠ الحديث ٤٣٠.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٣، الحاوي الكبير ١٣: ٢٧٤، حلية العلماء ٨: ٥٤، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٩٥، المجموع ٢٠: ١٠١، روضة الطالبين: ١٧٤٩، المغني ١٠: ٢٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٣٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٣٩، النتف: ٤٠٠، بدائع الصنائع ٧: ٦٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢٠، شرح فتح القدير ٥: ١٣٠، تبيين الحقائق ٤: ٢٧، اللباب ٣: ٢٠٣، مجمع الأنهر ١: ٦١٦، الحاوي الكبير ١٣: ٢٧٤، المجموع ٢٠: ١٠١، المغني ١٠: ٢٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٣٨، بداية المجتهد ٢: ٤٤٥.

منه، والحجر وجميع ما يعمل منه من القدور وغيرها، وكذلك كلّ ما يخرج من المعادن، كالقير والنفط والمومياء والملح، وجميع الجواهر من اليواقيت وغيرها، وكذلك الذهب والفضّة، كلّ هذا فيه القطع؛ بدلالة عموم الآية[١]، والأخبار[٢]. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: فيما لم يكن أصله الإباحة مثل قولنا، وما كان أصله الإباحة في دار الإسلام فلا قطع فيه بحال، فقال: لا قطع في الصيود كلّها، والجوارح بأسرها المعلّمة وغير المعلّمة، والخشب جميعه لا قطع فيه إلّا ما يعمل منه آنية، كالجِفان والقِصاع[٤]، والأبواب، فيكون في معموله القطع إلّا الساج، فإنّ فيه القطع في معموله وغير معموله[٥]؛ لأنّه ليس من دار الإسلام[٦].

(١) المائدة (٥): ٣٨.

(٢) سنن أبي داود ٤: ١٣٦ ـ ١٣٧ الحديث ٤٣٨٨، سنن الترمذيّ ٤: ٥٢ الحديث ١٤٤٩، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٥ الحديث ٢٥٩٣، سنن النسائيّ ٨: ٧٨، الموطأ ٢: ٨٣٩ الحديث ٣٢، سنن البيهقيّ ٨: ٢٦٢ ـ ٢٦٣ و٢٦٦، ومن طريق الخاصّة، ينظر: الكافي ٧: ٢٣١ الحديث ٧، الفقيه ٤: ٤٤ الحديث ١٤٩، التهذيب ١٠: ١١٠ الحديث ٤٣٠.

(٣) الأُمّ ٦: ١٤٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٣، الحاوي الكبير ١٣: ٢٧٦، حلية العلماء ٨: ٥٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٩٣، المجموع ٢٠: ١٠١، روضة الطالبين: ١٧٤٩، المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٥٣، المغني ١٠: ٢٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٣٨.

(٤) القَصْعَةُ: الصَّحفةُ وجمعها قَصَعات وقِصاع. مختار القاموس: ٥٠٣، قال الجوهريّ: والجَفْنةُ كالقصعة والجمع الجفان والجفنات. الصحاح ٥: ٢٠٩٢.

(٥) م: فيه القطع وإن لم يكن معمولاً.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٥٣، النتف: ٤٠١، بدائع الصنائع ٧: ٦٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١١٩، شرح فتح القدير ٥: ١٢٨ ـ ١٢٩، تبيين الحقائق ٤: ٢٥ ـ ٢٦، اللباب ٣: ٢٠٣، مجمع الأنهر ١: ٦١٦، الحاوي الكبير ١٣: ٢٧٦، حلية العلماء ٨: ٥٢ ـ ٥٣، المغني ١٠: ٢٤٣ ـ ٢٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٣٨، المجموع ٢٠: ١٠١، بداية المجتهد ٢: ٤٤٥.

وعنه في الزجاج روايتان. وكلّما يُعمل من الطين من الخَزف والفِخار والقدور وغيرها من الأواني لا قطع فيه، وهكذا كلّ ما كان من المعادن، كالملح، والكُحل، والزرنيخ، والقير، والنفط، والمومياء كلّه لا قطع فيه إلّا الذهب والفضّة والياقوت والفيروزج، فإنّ فيه القطع، قال: لأنّ جميع ذلك على الإباحة في دار الإسلام، فلا يجب فيه القطع، كالماء[١].

مسألة [٥/٥]: لا قطع إلّا على من سرق من حرز، فيحتاج إلى شرطين: السرقة، والحرز، فإن سرق من غير حرز، فلا قطع، وإن انتهب من حرز، فلا قطع. وبه قال أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعيّ[٤].

وقال داود: لا اعتبار بالحرز، فمتى سرق من أيّ موضع كان، فعليه القطع[٥].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٥٣، بدائع الصنائع ٧: ٦٨، تبيين الحقائق ٤: ٣٦، الحاوي الكبير ١٣: ٢٧٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٥٣، النتف: ٤٠٣، بدائع الصنائع ٧: ٧٣، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢٤، شرح فتح القدير ٥: ١٤٦، تبيين الحقائق ٤: ٢٨، اللباب ٣: ٢٠١ و٢٠٦، مجمع الأنهر ١: ٦١٤، الحاوي الكبير ١٣: ٢٨٠، المغني ١٠: ٢٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٥٣، المجموع ٢٠: ٩٩.

(٣) الموطّأ ٢: ٨٣٦ ـ ٨٣٧، المدوّنة الكبرى ٦: ٢٧٣، الاستذكار ٧: ٥٣٧ و ٥٥٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٧٩، بداية المجتهد ٢: ٤٤٤، إرشاد السالك: ١٣٢، الحاوي الكبير ١٣: ٣٨٠، المغني ١٠: ٢٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٥٣، المجموع ٢٠: ٩٩.

(٤) الأُمّ ٦: ١٤٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٣، الحاوي الكبير ١٣: ٢٨٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٥، حلية العلماء ٨: ٥٣، المجموع ٢٠: ٩٩، روضة الطالبين: ١٧٤٩ ـ ١٧٥٠، مغني المحتاج ٤: ١٦٤، السراج الوهّاج: ٥٢٧.

(٥) المحلّى ١١: ٣٢٦، الحاوي الكبير ١٣: ٢٨٠، حلية العلماء ٨: ٥٣، المغني ١٠: ٢٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٥٣، المجموع ٢٠: ٩٩، بداية المجتهد ٢: ٤٤٤، تفسير القرطبيّ ٦: ١٦٢.

وقال أحمد: إذا سرق فعليه القطع، وكذلك المنتهب، والمختلس، والخائن في وديعة أو عارية: وهو أن يجحد ذلك، فعليه القطع[١].

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٢] ـ: ما روي[٣] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن حريسة الجبل[٤]، فقال: «ليس في الماشية قطع إلّا أن يؤويها المُرَاح، ولا في الثمر قطع إلّا أن يؤويه الجرين»[٥].

وروى جابر أنّ النبيّ عليه السلام[٦] قال: ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع»[٧].

مسألة [٦/٦]: كلّ موضع كان حرزاً لشيء من الأشياء، فهو حرز لجميع

(١) الحاوي الكبير ١٣: ٢٨٠ ـ ٢٨٢. وينظر: المغني ١٠: ٢٣٦، والإنصاف ١٠: ٢٥٣، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٤٦، وفيها: فلا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن ولا جاحد وديعة، في رواية.

(٢) الكافي ٧: ٢٢٨ الحديث ٦ وص ٢٣١ الحديث ٥، التهذيب ١٠: ١٠٨ الحديث ٤٢٢ ـ ٤٢٣، الفقيه ٤: ٤٤ الحديث ١٤٦، الاستبصار ٤: ٢٤٣ الحديث ٩١٨.

(٣) م: دليلنا: ما روي، بدل ما في المتن.

(٤) قال ابن الأثير: يقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مُراحها: حريسة. وفلان يأكل الحَرسات، إذا سرق أغنام الناس وأكلها. النهاية ١: ٣٦٧.

(٥) سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٥ الحديث ٢٥٩٦، سنن النسائيّ ٨: ٨٦، سنن البيهقيّ ٨: ٢٦٣ و ٢٧٨، سنن الدارقطنيّ ٤: ٢٣٦ الحديث ١١٤. مع اختلاف في الألفاظ.

(٦) د: صلّى الله عليه وآله.

(٧) سنن أبي داود ٤: ١٣٨ الحديث ٤٣٩١ ـ ٤٣٩٣، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٤ الحديث ٢٥٩١، سنن الترمذيّ ٤: ٥٢ الحديث ١٤٤٨، سنن النسائيّ ٨: ٨٨ ـ ٨٩، سنن البيهقيّ ٨: ٢٧٩.

الأشياء؛ بدلالة ظاهر الآية[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢].

وقال الشافعيّ: يختلف ذلك باختلاف الأشياء، فحرز البقل وما أشبه ذلك من دكاكين البقّالين تحت الشريحة المقفلة، وحرز الذهب والفضّة والثياب وغيرها المواضعُ الحريزة من البيوت والدور إذا كانت عليها أقفال وثيقة، فمن ترك الذهب أو الفضّة في دكّان البقليّ فقد ضيّع ماله؛ لأنّ ذلك ليس بحرز مثله[٣].

مسألة [٧/٧]: الإبل إذا كانت مقطرة[٤] وكان سائقاً لها، فهي في حرز بلا خلاف. وإن كان قائداً لها، لا تكون في حرز إلّا التي زمامها بيده؛ لأنّه لا دليل على كونه حرزاً. وبه قال أبو حنيفة[٥].

وقال الشافعيّ: تكون في حرز بشرطين:

أحدهما: أن تكون بحيث لو التفت إليها شاهدها كلّها. والآخر: أن يكثر

(١) المائدة (٥): ٣٨.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٦٢، تحفة الفقهاء ٣: ١٥١، بدائع الصنائع ٧: ٧٣ ـ ٧٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢٣، شرح فتح القدير ٥: ١٤٤ ـ ١٤٥، تبيين الحقائق ٤: ٤٠، اللباب ٣: ٢٠٦، مجمع الأنهر ١: ٦١٩، الحاوي الكبير ١٣: ٢٨٢، حلية العلماء ٨: ٥٤.

(٣) الأُمّ ٦: ١٤٨ ـ ١٤٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٣، الحاوي الكبير ١٣: ٢٨١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٦، حلية العلماء ٨: ٥٤، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٩٥ و ٢٠٠، المجموع ٢٠: ٩٩، روضة الطالبين: ١٧٤٩ ـ ١٧٥٠، مغني المحتاج ٤: ١٦٤ ـ ١٦٥، السراج الوهّاج: ٥٢٧.

(٤) القطار: أن تُشدّ الإبل على نسق واحد خلف واحد، وقَطر الإبل يقطرها قطراً، وقطّرها: قرّب بعضها إلى بعض على نسق. لسان العرب ٥: ١٠٧.

(٥) بدائع الصنائع ٧: ٧٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢٥، شرح فتح القدير ٥: ١٥١، تبيين الحقائق ٤: ٤٥، مجمع الأنهر ١: ٦٢٣، الحاوي الكبير ١٣: ٢٨٣، حلية العلماء ٨: ٥٦، المغني ١٠: ٢٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٦٠.

الالتفات إليها[١].

مسألة [٨/٨]: «ج»: إذا نقب ثلاثة ودخلوا وأخرجوا بأجمعهم متاعاً، فبلغ نصيب كلّ واحد نصاباً، قطعناهم بلا خلاف. وإن كان أقلّ من نصاب، فلا قطع، سواء كانت السرقة ثقيلة أو خفيفة. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٢]، والشافعيّ[٣].

وقال مالك[٤]: إن كانت السرقة ثقيلة فبلغت قيمتها نصاباً، قطعناهم كلّهم، وإن كانت خفيفة ففيه روايتان[٥].

وروى أصحابنا أنّه إذا بلغت السرقة نصاباً وأخرجوه بأجمعهم، وجب عليهم

(١) الأُمّ ٦: ١٤٨، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٦٣، الحاوي الكبير ١٣: ٢٨٣، حلية العلماء ٨: ٥٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٠٢ـ٢٠٣، المجموع ٢٠: ٨٦، روضة الطالبين: ١٧٥٢، مغني المحتاج ٤: ١٦٨، السراج الوهّاج: ٥٢٨، المغني ١٠: ٢٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٦٠.

(٢) تحفة الفقهاء ٣: ١٥١، بدائع الصنائع ٧: ٧٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢٥، شرح فتح القدير ٥: ١٤٩، تبيين الحقائق ٤: ٢٤ـ٢٥، اللباب ٣: ٢٠٢، مجمع الأنهر ١: ٦١٥، الحاوي الكبير ١٣: ٢٩٧، حلية العلماء ٨: ٥٩ـ٦٠، المغني ١٠: ٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٥٠، تفسير القرطبيّ ٦: ١٦٣، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦١١.

(٣) الأُمّ ٦: ١٤٩، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٦٣، الحاوي الكبير ١٣: ٢٩٧، حلية العلماء ٨: ٥٩، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٧٨، روضة الطالبين: ١٧٥٥، الميزان الكبرى ٢: ١٦٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٥٨، المغني ١٠: ٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٥٠، بداية المجتهد ٢: ٤٤٣.

(٤) عبارة: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعيّ، وقال مالك، لا توجد في النسخ الخطّيّة، وما أثبتناه من النسخة المطبوعة، وفيها: وقال الشافعيّ، بدل: وقال مالك. وجملة: وقال مالك، أثبتناها من الخلاف.

(٥) الموطّأ ١: ٨٣٧، المدوّنة الكبرى ٦: ٢٦٩، الاستذكار ٧: ٥٥٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٨١، بداية المجتهد ٢: ٤٤٣، الحاوي الكبير ١٣: ٢٩٧، حلية العلماء ٨: ٦٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٧٨، المغني ١٠: ٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٥٠، الميزان الكبرى ٢: ١٦٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٥٨.

القطع، ولم يفصّلوا، والأوّل: أحوط؛ بدلالة إجماع الفرقة على أنّ من قلناه يجب قطعه[١].

مسألة [٩/٩]: إذا نقب ثلاثة وأخرج كلّ واحد منهم شيئاً، قُوّم، فإن بلغ قيمته نصاباً، وجب قطعه، وإن نقص[٢]، لم يقطع؛ لما قلناه في المسألة المتقدّمة[٣] لهذه. وبه قال مالك[٤]، والشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: أجمع ما أخرجه جميعهم وأُقوّمه، ثمّ[٦] أفضّ على الجميع، فإن أصاب كلّ واحد نصاباً، قطعته، وإن نقص، لم أقطعه[٧].

مسألة [١٠/١٠]: إذا نقب ثلاثة وكوّروا المتاع[٨]، وأخرج واحد منهم دون

(١) الكافي في الفقه: ٤١١، الوسيلة: ٤٩١، الانتصار: ٢٦٤، المهذّب ٢: ٥٤٠.

(٢) م: وإن لم يبلغ، بدل: وإن نقص.

(٣) م: كما مرّ ذكره، بدل: لما قلناه في المسألة المتقدّمة.

(٤) الموطّأ ٣: ٨٣٧، الاستذكار ٧: ٥٥٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٨١، المنتقى للباجي ٧: ١٧٨، تفسير القرطبي ٦: ١٦٣، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦١٠ ـ ٦١١، الحاوي الكبير ١٣: ٢٩٨، المغني ١٠: ٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٥٠.

(٥) الأُمّ ٦: ١٤٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٣، الحاوي الكبير ١٣: ٢٩٨، حلية العلماء ٨: ٦٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٧٨، المجموع ٢٠: ٨١، روضة الطالبين: ١٧٥٥، الميزان الكبرى ٢: ١٦٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٥٩، الاستذكار ٧: ٥٥٦، المغني ١٠: ٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٥٠.

(٦) م: وثمّ.

(٧) تحفة الفقهاء ٣: ١٥١، بدائع الصنائع ٧: ٧٨، تبيين الحقائق ٤: ٢٤ ـ ٢٥، اللباب ٣: ٢٠٢، مجمع الأنهر ١: ٦١٥، الحاوي الكبير ١٣: ٢٩٧، الاستذكار ٧: ٥٥٦، حلية العلماء ٨: ٦٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٧٨، المغني ١٠: ٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٥٠، المجموع ٢٠: ٨٣، بداية المجتهد ٢: ٤٤٣.

(٨) تكوير المتاع: جمعه وشدّه، وكوّر المتاع: ألقى بعضه على بعض. لسان العرب ٥: ١٥٦.

الباقين، فالقطع على من أخرج المتاع[١] دون من لم يخرج؛ لأنّ ذلك مجمع عليه، ولا دلالة على وجوب القطع في غيره[٢]. وبه قال مالك[٣]، والشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: أفضّ السرقة على الجماعة، فإن بلغت حصّة كلّ واحد منهم نصاباً، قطعت الكلّ، وإن نقصت عن نصاب القطع، لم أقطع واحداً منهم[٥].

مسألة [١١/١١]: إذا نقبا معاً، فأخذ أحدهما نصاباً وأخرجه بيده إلى رفيقه، وأخذه رفيقه ولم يخرج هو من الحرز، أو رمى به من داخل فأخذه رفيقه من خارج، أو أخرج يده إلى خارج الحرز والسرقة فيها ثمّ ردّه إلى الحرز، فالقطع في هذه المسائل الثلاث على الداخل دون الخارج؛ بدلالة عموم الآية[٦].

(١) لفظة: المتاع، لا توجد في م.

(٢) م: لغيره.

(٣) الموطأ ٢: ٨٣٧، المدوّنة الكبرى ٦: ٢٦٩، الاستذكار ٧: ٥٥٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٨١، المنتقى للباجي ٧: ١٧٨، تفسير القرطبيّ ٦: ١٦٤، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦١٠ ـ ٦١١، الحاوي الكبير ١٣: ٢٩٨، المغني ١٠: ٢٩١ ـ ٢٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٥٢، الميزان الكبرى ٢: ١٦٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٥٩.

(٤) الأُمّ ٦: ١٤٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٣، الحاوي الكبير ١٣: ٢٩٩، حلية العلماء ٨: ٦٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢١٣، المجموع ٢٠: ٧٩، الميزان الكبرى ٢: ١٦٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٥٩، الاستذكار ٧: ٥٥٧، المغني ١٠: ٢٩١ ـ ٢٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٤٩، مجمع الأنهر ١: ٦١٥، الحاوي الكبير ١٣: ٢٩٩، حلية العلماء ٨: ٦٠، المغني ١٠: ٢٩١ ـ ٢٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٥١ ـ ٢٥٢، الميزان الكبرى ٢: ١٦٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٥٩.

(٦) المائدة (٥): ٣٨.

وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: لا قطع على واحد منهما[٢].

مسألة [١٢/١٢]: إذا نقبا معاً ودخل أحدهما، فقرّب المتاع إلى باب النقب من داخل، فأدخل الخارج يده فأخرجه من جوف الحرز، فعليه القطع دون الداخل؛ بدلالة عموم الآية[٣]. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: لا قطع على واحد منهما[٥].

مسألة [١٣/١٣]: إذا نقب وحده ودخل فأخرج ثُمْن دينار ثمّ عاد من ليلته أو من

(١) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٦٣، الحاوي الكبير ١٣: ٢٩٨ ـ ٢٩٩، حلية العلماء ٨: ٦٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢١٣، المجموع ٢٠: ٨٩ و١٠٠، روضة الطالبين: ١٧٥٥، الميزان الكبرى ٢: ١٦٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٥٩، مغني المحتاج ٤: ١٧٢، السراج الوهّاج: ٥٢٩، المغني ١٠: ٢٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٥٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٤٧، تحفة الفقهاء ٣: ١٥١ ـ ١٥٢، بدائع الصنائع ٧: ٦٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢٥، شرح فتح القدير ٥: ١٥٠، مجمع الأنهر ١: ٦٢٢، الحاوي الكبير ١٣: ٢٩٥، حلية العلماء ٨: ٦٠، المغني ١٠: ٢٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٥٣، الميزان الكبرى ٢: ١٦٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٥٩.

(٣) المائدة(٥): ٣٨.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٢٩٥، حلية العلماء ٨: ٦٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢١٣، المجموع ٢٠: ٨٩ و١٠٠، روضة الطالبين: ١٧٥٥، الميزان الكبرى ٢: ١٦٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٥٩، مغني المحتاج ٤: ١٧٢، السراج الوهّاج: ٥٢٩، المغني ١٠: ٢٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٥٢.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٤٧، تحفة الفقهاء ٣: ١٥١، بدائع الصنائع ٧: ٦٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢٥، شرح فتح القدير ٥: ١٥٠، تبيين الحقائق ٤: ٤٣، مجمع الأنهر ١: ٦٢٢، الحاوي الكبير ١٣: ٢٩٥، حلية العلماء ٨: ٦٠، المغني ١٠: ٢٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٥٣، الميزان الكبرى ٢: ١٦٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٥٩.

الليلة الثانية، فأخرج ثُمْن دينار فكمل النصاب، فلا قطع عليه؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة. وبه قال أبو إسحاق المروزيّ[١]. ولو قلنا: يجب عليه القطع؛ لعموم قوله عليه السلام: «من سرق ربع دينار فعليه القطع»[٢] كان قويّاً، وبه قال أبوالعبّاس ابن سريج[٣].

وقال ابن خيران: إن عاد بعد أن اشتهر في الناس هَتْك[٤] الحرز، فلا قطع، وإن عاد قبل أن يشتهر هتكه، فعليه القطع[٥].

مسألة [١٤/١٤]: إذا نقب ودخل الحرز فذبح شاة، فعليه ما بين قيمتها حيّة ومذبوحة، فإن أخرجها بعد الذبح، فإن كانت قيمتها نصاباً فعليه القطع، وإن كان أقلّ من نصاب فلا قطع عليه[٦]؛ بدلالة الآية[٧]، والخبر[٨].

(١) الحاوي الكبير ١٣: ٢٧٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٥، حلية العلماء ٨: ٥١، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٧٦، المجموع ٢٠: ٧٩، روضة الطالبين: ١٧٤٥ و١٧٥٥.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٣١٢ الحديث ١٦٨٤، سنن أبي داود ٤: ١٣٦ الحديث ٤٣٨٣ ـ ٤٣٨٤، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٢ الحديث ٢٥٨٥، الموطّأ ٢: ٨٣٢ الحديث ٢٤ و٢٥، سنن النسائيّ ٨: ٧٨ ـ ٧٩، سنن البيهقيّ ٨: ٢٥٤، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٨٩ الحديث ٣١٥.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٢٧٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٥، حلية العلماء ٨: ٥١، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٧٦، المجموع ٢٠: ٧٩، روضة الطالبين: ١٧٥٤ ـ ١٧٥٥.

(٤) الهَتْك: خَرق السِّتْر عمّا وراءه. وهَتَك الستر والثوب يهتكه هتكاً: جذبه من موضعه أو شقّ منه جزءاً فبدا ما وراءه. لسان العرب ١٠: ٥٠٢.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ٢٧٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٥، حلية العلماء ٨: ٥١، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٧٦، المجموع ٢٠: ٧٩، روضة الطالبين: ١٧٤٥ و١٧٥٥.

(٦) م: وإلّا فلا، بدل: وإن كان أقلّ من نصاب فلا قطع عليه.

(٧) المائدة (٥): ٣٨.

(٨) صحيح مسلم ٣: ١٣١٢ الحديث ١٦٨٤، سنن أبي داود ٤: ١٣٦ الحديث ٤٣٨٣ ـ ٤٣٨٤، سنن ⇐

وبه قال الشافعيّ[١]، وأبو يوسف[٢].

وقال أبو حنيفة، ومحمّد: لا قطع عليه بناءاً على أصلهما في الأشياء الرطبة[٣].

مسألة [١٥/١٥]: إذا نقب بيتاً ودخل الحرز وأخذ ثوباً فشقّه، فعليه ما نقص بالخرق، فإن أخرجه فإن بلغت قيمته نصاباً، فعليه القطع، وإلّا فلا قطع عليه؛ بدلالة الآية، والخبر. وبه قال أبو يوسف، ومحمّد[٤]، والشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: إذا شقّه بحيث صار كالمستهلك، فالمالك بالخيار بين أخذه وأرش النقص، وبين تركه عليه وأخذ كمال القيمة؛ بناءاً على أصله في الغاصب إذا فعل بالثوب هكذا، فإن اختار أخذ قيمة الكلّ فلا قطع؛ لأنّه إذا أخذ القيمة فقد ملكه قبل إخراجه من الحرز، فإن اختار أخذ الثوب والأرش وكانت قيمة الثوب نصاباً، فعليه القطع[٦].

⇐ ابن ماجة ٢: ٨٦٢ الحديث ٢٥٨٥، الموطّأ ٢: ٨٣٢ الحديث ٢٤ و٢٥، سنن النسائيّ ٨: ٧٨ ـ ٧٩، سنن البيهقيّ ٨: ٢٥٤، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٨٩ الحديث ٣١٥.

(١) الأُمّ ٦: ١٤٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٣، الحاوي الكبير ١٣: ٣٠٠، حلية العلماء ٨: ٧٠ ـ ٧١، روضة الطالبين: ١٧٥٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٦٥، بدائع الصنائع ٧: ٧٠ ـ ٧١.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٦٥، النتف: ٤٠١، بدائع الصنائع ٧: ٧٠ ـ ٧١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٣١، شرح فتح القدير ٥: ١٧٥، تبيين الحقائق ٤: ٦٥، مجمع الأنهر ١: ٦٢٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٦٤، النتف: ٤٠١، بدائع الصنائع ٧: ٧٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٣١، شرح فتح القدير ٥: ١٧٣، تبيين الحقائق ٤: ٦٣، مجمع الأنهر ١: ٦٢٧.

(٥) الأُمّ ٦: ١٤٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٣، الحاوي الكبير ١٣: ٣٠٠، حلية العلماء ٨: ٧٠ ـ ٧١، روضة الطالبين: ١٧٤٦.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٦٤، بدائع الصنائع ٧: ٧٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٣١، شرح فتح القدير ٥: ١٧٢ ـ ١٧٣، تبيين الحقائق ٤: ٦٣، مجمع الأنهر ١: ٦٢٧، الحاوي الكبير ١٣: ٣٠٠.

مسألة [١٦/١٦]: إذا سرق ما قيمته نصاب، فلم يقطع حتّى نقصت قيمته لنقصان السوق، فصارت القيمة أقلّ من نصاب، فعليه القطع. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه[٢].

مسألة [١٧/١٧]: إذا سرق عيناً يجب فيه[٣] القطع، فلم يقطع حتّى ملك السرقة بهبة أو شراء، لم يسقط القطع عنه؛ بدلالة الآية[٤]. وبه قال الشافعيّ[٥]، ومالك[٦].

وقال أبو حنيفة، ومحمّد: متى ملكها سقط القطع[٧]. ويدلّ على

(١) الأُمّ ٦: ١٤٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٣، الحاوي الكبير ١٣: ٣٠٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦١، حلية العلماء ٨: ٧٧، المجموع ٢٠: ٩٥، روضة الطالبين: ١٧٤٦، المغني ١٠: ٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٤٨.

(٢) تحفة الفقهاء ٣: ١٥٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢٨، شرح فتح القدير ٥: ١٦٤، تبيين الحقائق ٤: ٥٥، اللباب ٣: ٢٠٩، مجمع الأنهر ١: ٦٢٦، الحاوي الكبير ١٣: ٣٠٠، حلية العلماء ٨: ٧٧، المغني ١٠: ٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٤٨.

(٣) في الخلاف: فيها.

(٤) المائدة (٥): ٣٨.

(٥) الأُمّ ٦: ١٤٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٤، الحاوي الكبير ١٣: ٣٠٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦١، حلية العلماء ٨: ٧١، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٨٠ و ٢٤٠، المجموع ٢٠: ٩٥، روضة الطالبين: ١٧٤٦، الميزان الكبرى ٢: ١٧١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٦٤، المغني ١٠: ٢٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٤٩.

(٦) الاستذكار ٧: ٥٤٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٨٠، بداية المجتهد ٢: ٤٤٨، إرشاد السالك: ١٣٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦١٣ ـ ٦١٤، حلية العلماء ٨: ٧١، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٨٠، المغني ١٠: ٢٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٤٨، الميزان الكبرى ٢: ١٧١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٦٤.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٨٠، النتف: ٤٠٢، تحفة الفقهاء ٣: ١٥٥، بدائع الصنائع ٧: ٨٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢٨، شرح فتح القدير ٥: ١٦٣، تبيين الحقائق ٤: ٥٦ ـ ٥٧، اللباب ٣: ⇐

المسألة[١]: ما رواه صفوان بن عبد الله بن صفوان: أنّ صفوان بن أُميّة قيل له: من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان المدينة ونام في المسجد وتوسّد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه، فجاء به صفوان إلى النبيّ ﷺ فأمر به رسول الله أن تقطع يده، فقال صفوان: إنّي لم أُرِدْ هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلّا قبل أن تأتيني به!»[٢].

مسألة [١٨/١٨]: إذا سرق عبداً صغيراً لا يعقل أنّه لا ينبغي أن يقبل إلّا من سيّده، وجب عليه القطع؛ بدلالة الخبر[٣]، والآية[٤]. وبه قال أبو حنيفة، ومحمّد[٥]، والشافعيّ[٦].

⇐ ٢٠٩، مجمع الأنهر ١: ٦٢٦، حلية العلماء ٨: ٧١، المغني ١٠: ٢٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٤٨، الميزان الكبرى ٢: ١٧١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٦٤.

(١) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على المسألة.

(٢) سنن أبي داود ٤: ١٣٨ الحديث ٤٣٩٤، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٥ الحديث ٢٥٩٥، سنن النسائيّ ٨: ٦٩ ـ ٧٠، الموطّأ ٢: ٨٣٤ الحديث ٢٨، المستدرك للحاكم ٤: ٣٨٠، مسند أحمد ٣: ٤٠١، سنن البيهقيّ ٨: ٢٦٥، سنن الدارقطنيّ ٣: ٢٠٤ الحديث ٣٦٢، مسند الشافعيّ: ٣٣٥.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٣١٢ الحديث ١٦٨٤، سنن أبي داود ٤: ١٣٦ الحديث ٤٣٨٣ ـ ٤٣٨٤، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٢ الحديث ٢٥٨٥، سنن النسائيّ ٨: ٧٨ ـ ٧٩، الموطّأ ٢: ٨٣٢ الحديث ٢٤، سنن البيهقيّ ٨: ٢٥٤، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٨٩ الحديث ٣١٥.

(٤) المائدة (٥): ٣٨.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٦١ ـ ١٦٢، النتف: ٤٠٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢١، شرح فتح القدير ٥: ١٣٤، تبيين الحقائق ٤: ٣٠، اللباب ٣: ٢٠٤، مجمع الأنهر ١: ٦١٨، الحاوي الكبير ١٣: ٣٠٣، حلية العلماء ٨: ٧٠، المغني ١٠: ٢٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٣٩.

(٦) الأُمّ ٦: ١٤٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٤، الحاوي الكبير ١٣: ٣٠٣، حلية العلماء ٨: ٧٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢١٨، المجموع ٢٠: ١٠١، روضة الطالبين: ١٧٥٧، المغني ١٠: ٢٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٣٩.

وقال أبو يوسف: لا قطع عليه، كالكبير[١].

مسألة [١٩/١٩]: إذا سرق حرّاً صغيراً، فلا قطع عليه، لإجماع الفرقة على أنّ السرقة إنّما يجب القطع فيها إذا بلغت القيمة ربع دينار، والحرّ لا قيمة له بحال. وبه قال أبو حنيفة[٢]، والشافعيّ[٣].

وقال مالك: عليه القطع[٤]. وقد روى ذلك أصحابنا، غير أنّهم قالوا: إذا سرقه وباعه فعليه القطع[٥].

مسألة [٢٠/٢٠]: إذا سرق دفاتر أو مصاحف، أو كتب الأدب أو الفقه أو الأشعار أو غير ذلك، وجب فيه القطع إذا بلغ قيمته النصاب؛ بدلالة عموم الآية[٦]،

(١) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٦٢، النتف: ٤٠٠، بدائع الصنائع ٧: ٦٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢١، شرح فتح القدير ٥: ١٣٤، تبيين الحقائق ٤: ٣٠، مجمع الأنهر ١: ٦١٨، الحاوي الكبير ١٣: ٣٠٣، حلية العلماء ٨: ٧٠، المغني ١٠: ٢٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٣٩.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٦١، النتف: ٤٠٠، بدائع الصنائع ٧: ٦٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢١، شرح فتح القدير ٥: ١٣٣، تبيين الحقائق ٤: ٣٠، اللباب ٣: ٢٠٤، مجمع الأنهر ١: ٦١٧، حلية العلماء ٨: ٧٠، المجموع ٢٠: ١٠١، المغني والشرح الكبير ١٠: ٢٤٠.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٣٠٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٩، حلية العلماء ٨: ٧٠، المجموع ٢٠: ٩٢، روضة الطالبين: ١٧٥٧، الاستذكار ٧: ٥٦١، المغني والشرح الكبير ١٠: ٢٤٠، تفسير القرطبيّ ٦: ١٦٨، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦٠٩.

(٤) الموطّأ ٢: ٨٣٨، المدوّنة الكبرى ٦: ٢٨١، الاستذكار ٧: ٥٦٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٨٠، بداية المجتهد ٢: ٤٤٦، تفسير القرطبيّ ٦: ١٦٨، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦٠٩، إرشاد السالك: ١٣٢، المجموع ٢٠: ١٠١، المغني والشرح الكبير ١٠: ٢٤٠.

(٥) الكافي ٧: ٢٢٩ الحديث ١ وينظر أيضاً الحديث ٢ و٣، الفقيه ٤: ٤٨ الحديث ١٧٠، التهذيب ١٠: ١١٣ الحديث ٤٤٥ ـ ٤٤٧.

(٦) المائدة (٥): ٣٨.

والأخبار[١]. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: لا قطع في شيء من ذلك[٣].

مسألة [٢١/٢١]: إذا سرق ما فيه القطع مع ما لا قطع فيه، وجب قطعه[٤] إذا كان قدر نصاب، مثل أن سرق إبريق ذهب فيه ماء، أو قدراً ثمينة فيها طبيخ، أو مصحفاً عليه حليّ وفضّة، وجلده وورقه يساوي نصاباً. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: لا قطع في جميع ذلك[٦].

مسألة [٢٢/٢٢]: من سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار، وجب قطعه.

(١) صحيح مسلم ٣: ١٣١٢ الحديث ١٦٨٤، سنن أبي داود ٤: ١٣٦ الحديث ٤٣٨٣ ـ ٤٣٨٤، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٢ الحديث ٢٥٨٥، سنن النسائيّ ٨: ٧٨ ـ ٧٩، الموطّأ ٢: ٨٣٢ الحديث ٢٤ ـ ٢٥، سنن البيهقيّ ٨: ٢٥٤، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٨٩ الحديث ٣١٥.

(٢) الأُمّ ٦: ١٤٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٤، الحاوي الكبير ١٣: ٣٠٤، حلية العلماء ٨: ٦٩، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٩٥، المجموع ٢٠: ١٠١، روضة الطالبين: ١٧٤٩، المغني ١٠: ٢٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٤٢، بداية المجتهد ٢: ٤٤٦.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٥٢، النتف: ٤٠٠، تحفة الفقهاء ٣: ١٥٤، بدائع الصنائع ٧: ٦٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢١، شرح فتح القدير ٥: ١٢٤، تبيين الحقائق ٤: ٣٠ ـ ٣١، اللباب ٣: ٢٠٣، مجمع الأنهر ١: ٦١٨، الحاوي الكبير ١٣: ٣٠٤، حلية العلماء ٨: ٦٩، المغني ١٠: ٢٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٤٢، المجموع ٢٠: ١٠١، بداية المجتهد ٢: ٤٤٦.

(٤) د: وجب القطع.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ٣٠٨، حلية العلماء ٨: ٦٩، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٨٣، روضة الطالبين: ١٧٤٧.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٥٢ ـ ١٥٣، تحفة الفقهاء ٣: ١٥٤، بدائع الصنائع ٧: ١٧٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢٠، شرح فتح القدير ٥: ١٣٢، تبيين الحقائق ٤: ٣٠ ـ ٣١، اللباب ٣: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، الحاوي الكبير ١٣: ٣٠٨، المحلّى ١١: ٣٣٧، المغني ١٠: ٢٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٤٣.

وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه[٢].

وروى أصحابنا أنّ القائم إذا قام قطع أيدي بني شيبة، وعلّق أيديهم على البيت، ونادى مناديه: هؤلاء سرّاق الله[٣]، لا يختلفون في ذلك.

مسألة [٢٣/٢٣]: إذا استعار بيتاً، وجعل متاعه فيه، ثمّ إنّ المعير نقب البيت وسرق المتاع، وجب قطعه؛ بدلالة الآية[٤]، والخبر[٥]. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال بعض أصحابه: لا قطع عليه[٧]. وبه قال أبو حنيفة[٨].

مسألة [٢٤/٢٤]: إذا اكترى داراً وجعل متاعه فيها، فنقب المكري وسرق

(١) الحاوي الكبير ١٣: ٣٠٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦٠، حلية العلماء ٨: ٧٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٨٨، المجموع ٢٠: ٩٣، روضة الطالبين: ١٧٤٨، الميزان الكبرى ٢: ١٦٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٦٠، المغني ١٠: ٢٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٦٦.

(٢) شرح فتح القدير ٥: ١٣٢، حلية العلماء ٨: ٧٠، المغني ١٠: ٢٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٦٦، الميزان الكبرى ٢: ١٦٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٦٠.

(٣) الكافي ٤: ٢٤٢ الحديث ٤، علل الشرائع: ٤١٠ الحديث ٥، التهذيب ٩: ٢١٣ الحديث ٨٤٢.

(٤) المائدة (٥): ٣٨.

(٥) صحيح مسلم ٣: ١٣١٢ الحديث ١٦٨٤، سنن أبي داود ٤: ١٣٦ الحديث ٤٣٨٣ ـ ٤٣٨٤، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٢ الحديث ٢٥٨٥، سنن النسائيّ ٨: ٧٨ ـ ٧٩، الموطّأ ٢: ٨٣٢ الحديث ٢٤، سنن البيهقيّ ٨: ٢٥٤، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٨٩ الحديث ٣١٥.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٤، الحاوي الكبير ١٣: ٣٠٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦١، حلية العلماء ٨: ٦٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٠٨، المجموع ٢٠: ٩٥، روضة الطالبين: ١٧٥٤، المغني ١٠: ٢٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٨٠.

(٧) الحاوي الكبير ١٣: ٣٠٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦١، حلية العلماء ٨: ٦٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٠٨، المجموع ٢٠: ٩٥، روضة الطالبين: ١٧٥٤.

(٨) حلية العلماء ٨: ٦٦، المغني ١٠: ٢٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٨٠.

المتاع، فعليه القطع؛ بدلالة الآية[١]، والخبر[٢]. وبه قال الشافعيّ[٣]، وأبو حنيفة[٤].

وقال أبو يوسف، ومحمّد: لا قطع؛ لأنّ القطع بهتك حرز وأخذ نصاب. ثمّ ثبت أنّه لو كان في النصاب شبهة، فلا قطع كذلك إذا كان في الحرز[٥].

مسألة [٢٥/٢٥]: إن نقب المُراح ودخل، فحلب من الغنم ما قيمته نصاب وأخرجه، وجب قطعه؛ بدلالة الآية[٦]، والخبر[٧]. وبه قال الشافعيّ[٨].

(١) المائدة (٥): ٣٨.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٣١٢ الحديث ١٦٨٤، سنن أبي داود ٤: ١٣٦ الحديث ٤٣٨٣ ـ ٤٣٨٤، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٢ الحديث ٢٥٨٥، سنن النسائيّ ٨: ٧٨ ـ ٧٩، الموطّأ ٢: ٨٣٢ الحديث ٢٤، سنن البيهقيّ ٨: ٢٥٤، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٨٩ الحديث ٣١٥.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٣٠٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦١، حلية العلماء ٨: ٦٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٠٨، المجموع ٢٠: ٩٥، روضة الطالبين: ١٧٥٤، المغني ١٠: ٢٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٨٠.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٧٩، بدائع الصنائع ٧: ٧٥، الحاوي الكبير ١٣: ٣٠٩، حلية العلماء ٨: ٦٦، المغني ١٠: ٢٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٨٠.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٧٩ ـ ١٨٠، بدائع الصنائع ٧: ٧٥، الحاوي الكبير ١٣: ٣٠٩، حلية العلماء ٨: ٦٦، المغني ١٠: ٢٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٨٠.

(٦) المائدة (٥): ٣٨.

(٧) صحيح مسلم ٣: ١٣١٢ الحديث ١٦٨٤، سنن أبي داود ٤: ١٣٦ الحديث ٤٣٨٣ ـ ٤٣٨٤، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٢ الحديث ٢٥٨٥، سنن النسائيّ ٨: ٧٨ ـ ٧٩، الموطّأ ٢: ٨٣٢ الحديث ٢٤، سنن البيهقيّ ٨: ٢٥٤، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٨٩ الحديث ٣١٥.

(٨) الحاوي الكبير ١٣: ٢٨٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٨، حلية العلماء ٨: ٦٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٠٤، المجموع ٢٠: ٩١، روضة الطالبين: ١٧٥٣، المغني ١٠: ٢٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٥٦.

وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ بناءاً على أصله في الأشياء الرطبة[١].

مسألة [٢٦]: إذا سرق الضيفُ من بيت مُقفل أو مغلق وجب قطعه؛ بدلالة الآية[٢]، والخبر[٣]. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه[٥].

مسألة [٢٦/٢٧]: إذا سرق العبد، كان عليه القطع مثل الحرّ؛ بدلالة الآية[٦]، والخبر[٧]. وعليه إجماع الصحابة، وبه قال الشافعيّ[٨].

(١) حلية العلماء ٨: ٦٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٠٤، المغني ١٠: ٢٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٢) المائدة (٥): ٣٨.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٣١٢ الحديث ١٦٨٤، سنن أبي داود ٤: ١٣٦ الحديث ٤٣٨٣ ـ ٤٣٨٤، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٢ الحديث ٢٥٨٥، سنن النسائيّ ٨: ٧٨ ـ ٧٩، الموطأ ٢: ٨٣٢ الحديث ٢٤، سنن البيهقيّ ٨: ٢٥٤، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٨٩ الحديث ٣١٥.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٣١٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٩، حلية العلماء ٨: ٦٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٢٤، المجموع ٢٠: ٩١، روضة الطالبين: ١٧٥٨.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٤١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢٤، شرح فتح القدير ٥: ١٤٧، تبيين الحقائق ٤: ٤١، اللباب ٣: ٢٠٧، مجمع الأنهر ١: ٦٢١، الحاوي الكبير ١٣: ٣١٠، حلية العلماء ٨: ٦٨، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢١٤، المغني ١٠: ٢٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٧٠.

(٦) المائدة (٥): ٣٨.

(٧) صحيح مسلم ٣: ١٣١٢ الحديث ١٦٨٤، سنن أبي داود ٤: ١٣٦ الحديث ٤٣٨٣ ـ ٤٣٨٤، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٢ الحديث ٢٥٨٥، سنن النسائيّ ٨: ٧٨ ـ ٧٩، الموطأ ٢: ٨٣٢ الحديث ٢٤، سنن البيهقيّ ٨: ٢٥٤، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٨٩ الحديث ٣١٥.

(٨) الأُمّ ٦: ١٥٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٤، الحاوي الكبير ١٣: ٣١٢، حلية العلماء ٨: ٦٨، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٢٦، روضة الطالبين: ١٧٥٩، المغني ١٠: ٢٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٩٦.

وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه إن كان آبقاً؛ بناءاً على أصله في القضاء على الغائب، قال: إذا كان آبقاً، كان قطعه قضاءاً على سيّده في ملكه والسيّد غائب فلا قطع[١].

مسألة [٢٨/٢٧]: روى أصحابنا أنّ السارق إدا سرق عام المجاعة، فلا قطع عليه[٢]، ولم يفصّلوا.

وقال الشافعيّ: إن كان الطعام موجوداً مقدوراً عليه ولكن بالثمن الغالي فعليه القطع، وإن كان القوت متعذّراً لا يُقدر عليه فسرق طعاماً، فلا قطع عليه[٣].

مسألة [٢٩/٢٨]: «ج»: النبّاش يُقطع إذا أخرج الكفن من القبر إلى وجه الأرض. وبه قال ابن الزبير[٤]، وعائشة[٥]، والحسن البصريّ[٦]، وإبراهيم النخعيّ[٧]،

(١) بدائع الصنائع ٧: ٦٧، الحاوي الكبير ١٣: ٣١٢، حلية العلماء ٨: ٦٨، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٢٧، المغني ١٠: ٢٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٩٦.

(٢) الكافي ٧: ٢٣١ الحديث ١ ـ ٣، الفقيه ٤: ٤٣ الحديث ١٤١ و ص ٥٢ الحديث ١٨٨، التهذيب ١٠: ١١٢ الحديث ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٣١٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦١، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢١٠، المجموع ٢٠: ٩٥، روضة الطالبين: ١٧٥٥، المغني ١٠: ٢٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٨١.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٣١٣، الاستذكار ٧: ٥٦١، المغني ١٠: ٢٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٦٣.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ٣١٣.

(٦) الحاوي الكبير ١٣: ٣١٣، الاستذكار ٧: ٥٦١، المغني ١٠: ٢٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٦٣.

(٧) الحاوي الكبير ١٣: ٣١٣، المحلّى ١١: ٣٣٠، الاستذكار ٧: ٥٦١، المغني ١٠: ٢٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٦٣.

وربيعة[١]، ومالك[٢]، والشافعيّ[٣]، وأبو يوسف[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦].

وقال الأوزاعيّ[٧]، والثوريّ[٨]، وأبو حنيفة، ومحمّد[٩]: لا يقطع النبّاش؛ لأنّ القبر ليس بحرز، والكفن ليس بملك لأحد.

(١) الحاوي الكبير ١٣: ٣١٣، الاستذكار ٧: ٥٦١، المنتقى للباجيّ ٧: ١٨١.

(٢) الموطّأ ٢: ٨٣٨، الاستذكار ٧: ٥٦١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٨٠، المنتقى للباجيّ ٧: ١٨١، بداية المجتهد ٢: ٤٤٤، إرشاد السالك: ١٣٢، تفسير القرطبيّ ٦: ١٦٤، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦١١، الحاوي الكبير ١٣: ٣١٣، المغني ١٠: ٢٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٦٣، المجموع ٢٠: ١٠٠.

(٣) الأُمّ ٦: ١٤٩، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٦٤، الحاوي ١٣: ٣١٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٧، حلية العلماء ٨: ٥٥، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٠٤، المجموع ٢٠: ١٠٠، روضة الطالبين: ١٧٥٣، مغني المحتاج ٤: ١٦٩، الاستذكار ٧: ٥٦١، المغني ١٠: ٢٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٦٣، بداية المجتهد ٢: ٤٤٤.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٥٩، النتف: ٤٠٠، بدائع الصنائع ٧: ٦٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢١، شرح فتح القدير ٥: ١٣٧، تبيين الحقائق ٤: ٣٢، اللباب ٣: ٢٠٥، مجمع الأنهر ١: ٦١٨، الحاوي الكبير ١٣: ٣١٣.

(٥) المغني ١٠: ٢٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٦٣، الكافي لابن قدامة ٤: ١٥٤، الفروع في فقه أحمد ٣: ٣٩٥، الإنصاف ١٠: ٢٧٢، الحاوي الكبير ١٣: ٣١٣، الاستذكار ٧: ٥٦١، المجموع ٢٠: ١٠٠، بداية المجتهد ٢: ٤٤٤.

(٦) الحاوي الكبير ١٣: ٣١٣، الاستذكار ٧: ٥٦١، المغني ١٠: ٢٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٦٣.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) الاستذكار ٧: ٥٦١، المغني ١٠: ٢٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٦٣، المجموع ٢٠: ١٠٠، بداية المجتهد ٢: ٤٤٤.

(٩) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٥٩، النتف: ٤٠٠، بدائع الصنائع ٧: ٦٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢١، شرح فتح القدير ٥: ١٣٧، تبيين الحقائق ٤: ٣٢، اللباب ٣: ٢٠٥، مجمع الأنهر ١: ٦١٨، الحاوي الكبير ١٣: ٣١٣، الاستذكار ٧: ٥٦١.

وأُجيب عن ذلك: بأنّ القبر عندنا حرز مثله، وفي الكفن وجوه:

أحدها: أنّه على حكم ملك الميّت، ولا يمتنع أن يكون ملكاً له في حياته وفي حكم ملكه بعد وفاته، ألا ترى أنّ الدين في ذمّته في حياته، وفي حكم الثابت في ذمّته بعد وفاته.

والثاني: أنّه ملك للوارث والميّت أحقّ به، ولهذا قلنا لو أنّ سبُعاً أكل الميّت، كان كفنه لوارثه.

والثالث: أنّه ليس بملك لأحد، ولا يمتنع أن لا يكون ملكاً لأحد، ويتعلّق به القطع، كستارة الكعبة، وبواري المسجد. فإذا قيل: ملك للوارث، أو [في][1] حكم الملك للميّت، فالمطالب به الوارث، وإذا قلنا: لا مالك له، فالمطالب به هو الحاكم، ويُقطع النبّاش.

والمعتمد في المسألة إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون في ذلك.

وقالت عائشة: سارق موتانا كسارق أحيائنا[2].

مسألة [٢٩/٣٠]: «ج»: إذا سرق نصاباً من حرز، وجب قطع يده اليمنى، فإن عاد ثانياً، قطعت رجله اليسرى. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا عطاء، فإنّه قال: تقطع يده اليسرى[3].

مسألة [٣٠/٣١]: «ج»: إذا سرق السارق بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى،

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ٣١٤، المغني ١٠: ٢٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٦٣.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٣٢١، المحلّى ١١: ٣٥٤، حلية العلماء ٨: ٧٣، المغني ١٠: ٢٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٨٧.

خُلّد الحبس ولا قطع عليه، فإن سرق في الحبس من الحرز، وجب قتله[١].

وقال الشافعيّ: تُقطع يده اليُسرى في الثالثة، ورجلُه اليمنى في الرابعة[٢]. وبه قال مالك[٣]، وإسحاق[٤].

وقال الثوريّ[٥]، وأبو حنيفة، وأصحابه[٦]، وأحمد: لا يُقطع في الثالثة[٧]، مثل ما قلناه، غير أنّهم لم يقولوا يُخلَّد السجن.

ويدلّ على صحّة مذهبنا ـ بعد إجماع الفرقة[٨] ـ: ما روي عن عليّ عليه السلام أنّه أُتي بسارق مقطوع اليد والرجل، فقال: «إنّي لأستحيي من الله أن لا أترك له

(١) د: وجب عليه القتل.

(٢) الأُمّ ٦: ١٥٠، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٦٤، الحاوي الكبير ١٣: ٣٢١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦٢، حلية العلماء ٨: ٧٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٣٨، المجموع ٢٠: ١٠٣، روضة الطالبين: ١٧٦٢، مغني المحتاج ٤: ١٧٨، الاستذكار ٧: ٥٤٦.

(٣) المدوّنة الكبرى ٦: ٢٨٢، الاستذكار ٧: ٥٤٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٨١، المنتقى للباجيّ ٧: ١٦٧، بداية المجتهد ٢: ٤٤٨، تفسير القرطبيّ ٦: ١٧٢، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦١٦، الحاوي الكبير ١٣: ٣٢١، المجموع ٢٠: ١٠٣.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٣٢١.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ٣٢٢، الاستذكار ٧: ٥٤٧، المجموع ٢٠: ١٠٣، بداية المجتهد ٢: ٤٤٨.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٦٦، النتف: ٤٠٠، بدائع الصنائع ٧: ٨٦، تبيين الحقائق ٤: ٤٥، اللباب ٣: ٢٠٨، مجمع الأنهر ١: ٦٢٣، الحاوي الكبير ١٣: ٣٢٢، الاستذكار ٧: ٥٤٧، حلية العلماء ٨: ٧٣، المجموع ٢٠: ١٠٣، بداية المجتهد ٢: ٤٤٨.

(٧) المغني ١٠: ٢٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٨٧، الكافي لابن قدامة ٤: ١٦٠، الفروع في فقه أحمد ٣: ٣٩٨، الإنصاف ١٠: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، الحاوي الكبير ١٣: ٣٢٢، الاستذكار ٧: ٥٤٧، حلية العلماء ٨: ٧٣.

(٨) م: دليلنا، بدل: ويدلّ، إلى قوله: إجماع الفرقة.

ما يأكل به ويستنجي به»[١].

وروي في قراءة ابن مسعود: السارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما[٢].

مسألة [٣١/٣٢]: «ج»: موضع القطع في اليد من أُصول الأصابع دون الكفّ، ويُترك له الإبهام، وفي الرجل من عند معقد الشراك من عند الناتئ على ظهر القدم، ويُترك له ما يمشي عليه، وهو المشهور عن عليّ عليه السلام، وجماعة السلف[٣].

وقال جميع الفقهاء: أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥]، والشافعيّ: القطع في اليدين من الكوع، وهو المفصل الذي بين الكفّ والذراع، وكذلك تقطع الرجل من المفصل الذي بين الساق والقدم[٦].

(١) دعائم الإسلام ٢: ٤٧٠ الحديث ١٦٧٤، تفسير العيّاشيّ ١: ٣١٩ الحديث ١٠٦، الكافي ٧: ٢٢٢ الحديث ٣ و٤، الفقيه ٤: ٤٦ الحديث ١٥٧، علل الشرائع: ٥٣٦ الحديث ٢، التهذيب ١٠: ١٠٣ الحديث ٤٠٢ و٤٠٣. ومن طريق العامّة، ينظر: سنن الدارقطنيّ ٣: ١٨٠ الحديث ٢٨٨. في الجميع بتفاوت يسير.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٦٧، سنن البيهقيّ ٨: ٢٧٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٤١، المغني ١٠: ٢٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٨٧، فتح الباري ١٢: ٨١.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٣١٩، المحلّى ١١: ٣٥٧، حلية العلماء ٨: ٧٤، فتح الباري ١٢: ٨١. وينظر: دعائم الإسلام ٢: ٤٦٩ الحديث ١٦٧١، تفسير العيّاشي ١: ٣١٨ الحديث ١٠٤، الفقيه ٤: ٤٦ الحديث ١٥٧.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ٨٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢٦، شرح فتح القدير ٥: ١٥٢، تبيين الحقائق ٤: ٤٥، اللباب ٣: ٢٠٨، مجمع الأنهر ١: ٦٢٣، الاستذكار ٧: ٥٤٧.

(٥) الاستذكار ٧: ٥٤٦، المنتقى للباجيّ ٧: ١٦٨، تفسير القرطبيّ ٦: ١٦٨.

(٦) الأُمّ ٦: ١٥٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٤، الحاوي الكبير ١٣: ٣١٩، حلية العلماء ٨: ٧٤، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٤٢، المجموع ٢٠: ٩٧، مغني المحتاج ٤: ١٧٨، السراج الوهّاج: ٥٣١.

وقالت الخوارج: تُقطع من المنكب؛ لأنّ اسم اليد يقع عليه[١].

مسألة [٣٢/٣٣]: «ج»: قد قدّمنا أنّ السارق إذا سرق رابعاً، يقتل.

وقال الفقهاء: يعزّر بعد الرابعة ولا قطع.

وقال عثمان بن عفّان، وعبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز: يُقتل بعد[٢] الخامسة[٣].

مسألة [٣٣/٣٤و٣٤]: «ج»: الذمّيّ إذا شرب الخمر متظاهراً به، وجب عليه الحدّ، وإن استتر به، لم يجب[٤] عليه.

والمستأمن إذا دخل بلد الإسلام فتظاهر بشرب الخمر، وجب عليه الحدّ، وإن زنى بمُشركة، وجب عليه الجلد إن كان بكراً، والرجم إن كان محصنا. وإن زنى بمسلمة، وجب عليه القتل، مُحصناً كان أو غير محصن[٥]، وإن سرق من حرز نصاباً، وجب عليه القتل.

وقال الشافعيّ: لا حدّ عليه في شرب الخمر، ولا في الزنا بمشركة، وفي السرقة قولان[٦].

(١) الحاوي الكبير ١٣: ٣١٩، المحلّى ١١: ٣٥٧، بدائع الصنائع ٧: ٨٨، تبيين الحقائق ٤: ٤٦، فتح الباري ١٢: ٨١.

(٢) في الخلاف: في.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٣٢٥، حلية العلماء ٨: ٧٦، المغني ١٠: ٢٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٩٠، فتح الباري ١٢: ٨٢.

(٤) د: فلا يجب.

(٥) م: محصناً أو لم يكن.

(٦) الأُمّ ٧: ١٥١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٤، الحاوي الكبير ١٣: ٣٢٨ ـ ٣٣٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٦، حلية العلماء ٧: ٧٢٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٢٥، المجموع ١٩: ٤٤٩، ⇐

مسألة [٣٥/٣٥]: إذا سرق شيئاً موقوفاً، مثل دفتر أو ثوب أو ما أشبههما، وكان نصاباً من حرز وجب القطع؛ بدلالة الآية(١)، والخبر(٢).

وللشافعيّ فيه قولان مبنيّان على انتقال الوقف، فإن قال: ينتقل إلى الله تعالى ففيه وجهان:

أحدهما: يُقطع، كما يقطع في ستارة الكعبة. والثاني: لا يُقطع كالصيود والأحطاب.

وإن قال: الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه، ففي القطع وجهان:

أحدهما: يُقطع؛ لأنّه سرق ما هو ملك. والثاني لا يُقطع؛ لأنّه ملك ناقص(٣).

مسألة [٣٦/٣٦]: إذا سرق دفعة بعد أُخرى وطُولب دفعة واحدة بالقطع، لم يجب إلّا قطع يده فحسب بلا خلاف، فإن سبق بعضهم فطالب بالقطع فقطع، ثمّ طالب الآخر روى أصحابنا أنّه يقطع للآخر أيضاً(٤).

وقال جميع الفقهاء: لا يقطع للآخر؛ لأنّه إذا قُطع بالسرقة فلا يقطع دفعة أُخرى قبل أن يسرق. وهو أقوى، غير أنّ الرواية بما قلناه تدلّ عليها الآية(٥)،

⇐ مغني المحتاج ٤: ١٧٥، الميزان الكبرى ٢: ١٧١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٦٤ ـ ١٦٥، المغني ١٠: ٢٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٧٦.

(١) المائدة (٥): ٣٨.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٣١٢ الحديث ١٦٨٤، سنن أبي داود ٤: ١٣٦ الحديث ٤٣٨٣ ـ ٤٣٨٤، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٢ الحديث ٢٥٨٥، سنن النسائيّ ٨: ٧٨ ـ ٧٩، الموطّأ ٢: ٨٣٢ الحديث ٢٤، سنن البيهقيّ ٨: ٢٥٤، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٨٩ الحديث ٣١٥.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٣٠٧، حلية العلماء ٨: ٦٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٨٨، روضة الطالبين: ١٧٤٨، مغني المحتاج ٤: ١٦٣، السراج الوهّاج: ٥٢٦.

(٤) الكافي ٧: ٢٢٤ الحديث ١٢، التهذيب ١٠: ١٠٧ الحديث ٤١٨.

(٥) المائدة (٥): ٣٨.

والخبر[١] وإجماع الفرقة.

مسألة [٣٧/٣٧]: «ج»: إذا كانت يمينه ناقصة الأصابع، ولم تبق إلّا واحدة، قطعت بلا خلاف. وإن لم يكن فيها إصبع[٢]، قطع الكفّ، وإن كانت شلّاء، روى أصحابنا أنّها تقطع[٣]، ولم يفصّلوا.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه، وهو الأظهر. وفي أصحابه من قال: لا تقطع؛ لأنّه لا منفعة فيها ولا جمال. وإن كانت شلّاء رجع إلى أهل المعرفة بالطبّ، فإن قالوا: إذا قطعت اندملت، قطعت، وإن قالوا: تبقى أفواه العروق مفتّحة[٤]، لم تقطع[٥].

مسألة [٣٨/٣٨]: إذا سرق ويساره مفقودة أو ناقصة، قطعنا يمينه؛ بدلالة الظواهر كلّها[٦]. وبه قال الشافعيّ[٧].

(١) صحيح مسلم ٣: ١٣١٢ الحديث ١٦٨٤، سنن أبي داود ٤: ١٣٦ الحديث ٤٣٨٣ ـ ٤٣٨٤، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٢ الحديث ٢٥٨٥، سنن النسائيّ ٨: ٧٨ ـ ٧٩، الموطّأ ٢: ٨٣٢ الحديث ٢٤، سنن البيهقيّ ٨: ٢٥٤، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٨٩ الحديث ٣١٥.

(٢) م: أصابع.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٤٦٩ الحديث ١٦٧٢، الكافي ٧: ٢٢٥ الحديث ١٦، علل الشرائع: ٥٣٧ الحديث ٦ و٧، التهذيب ١٠: ١٠٨ الحديث ٤١٩، الاستبصار ٤: ٢٤٢ الحديث ٩١٥.

(٤) د: مفتوحة.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ٣٢٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦٣، حلية العلماء ٨: ٧٤، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٤٤، المجموع ٢٠: ٩٨، روضة الطالبين: ١٧٦٢.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٤٦٩ الحديث ١٦٧٢، الكافي ٧: ٢٢٥ الحديث ١٦، علل الشرائع: ٥٣٧ الحديث ٦ و٧، التهذيب ١٠: ١٠٨ الحديث ٤١٩، الاستبصار ٤: ٢٤٢ الحديث ٩١٥.

(٧) الحاوي الكبير ١٣: ٣٢٠، حلية العلماء ٨: ٧٤، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٤٥، روضة الطالبين: ١٧٦٢، المغني ١٠: ٢٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٩٣.

وقال أبو حنيفة: إن كانت يساره مفقودة أو ناقصة نقصاناً ذهب به معظم المنفعة، كنقصان إبهام[١] أو إصبعين، لم تقطع يمينه. وإن كانت ناقصة إصبع واحدة[٢]، قطعنا يمينه، وهكذا قوله إذا كانت رجله اليمنى لا يطيق المشي عليها، لم تقطع رجله اليسرى[٣].

مسألة [٣٩/٣٩]: كلّ عين قُطع السارق بها مرّة، فإذا سرقها مرّة أُخرى، يقطع؛ بدلالة الآية[٤]، والخبر[٥]. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال أبو حنيفة: إذا قُطع السارق بالعين مرّة، لم يقطع بسرقتها مرّة أُخرى، فلو سرقها بعد ذلك فلا قطع[٧]، سواء سرقها من الأوّل أو من غيره، إلّا في مسألة واحدة قال: إذا كانت العين غزلاً فقطع بها، ثمّ نسج ثوباً ثمّ سرق الثوب، قطعناه[٨].

(١) د: إبهامه.

(٢) في النسخ: واحد، وما أثبتناه من الخلاف. قال في مختار القاموس: ٢٢: الإصبع ـ مثلّثة الهمزة ـ ومع كلّ حركة تُثلّث الباء، تسع لغات والعاشرة أُصبوع، وقد تُذكّر.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٧٥، النتف: ٤٠٢، بدائع الصنائع ٧: ٨٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢٦، شرح فتح القدير ٥: ١٥٦، تبيين الحقائق ٤: ٤٩، اللباب ٣: ٢٠٩، مجمع الأنهر ١: ٦٢٥، الحاوي الكبير ١٣: ٣٢٠، حلية العلماء ٨: ٧٤، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٤٥، المغني ١٠: ٢٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٩٣. (٤) المائدة (٥): ٣٨.

(٥) صحيح مسلم ٣: ١٣١٢ الحديث ١٦٨٤، سنن أبي داود ٤: ١٣٦ الحديث ٤٣٨٣ ـ ٤٣٨٤، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٢ الحديث ٢٥٨٥، سنن النسائيّ ٨: ٧٨ ـ ٧٩، الموطّأ ٢: ٨٣٢ الحديث ٢٤، سنن البيهقيّ ٨: ٢٥٤، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٨٩ الحديث ٣١٥.

(٦) الحاوي الكبير ١٣: ٣٣٠، حلية العلماء ٨: ٧٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٩٤، روضة الطالبين: ١٧٤٩، المغني ١٠: ٢٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٧٩.

(٧) م: فلا يقطع.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٦٥، بدائع الصنائع ٧: ٧٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢٢، شرح فتح ⇐

مسألة [٤٠/٤٠]: «ج»: لا يثبت الحكم بالسرقة ووجوب القطع بالإقرار مرّة واحدة، ويحتاج أن يقرّ مرّتين حتّى يحكم عليه بالقطع[١]. وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وزفر[٢]، وأحمد[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥]، والشافعيّ: إنّه يثبت بإقراره مرّة واحدة[٦] ويغرم ويقطع[٧].

⇐ القدير ٥: ١٣٩ ـ ١٤١، تبيين الحقائق ٤: ٣٤، مجمع الأنهر ١: ٦١٩، الحاوي الكبير ١٣: ٣٣٠، حلية العلماء ٨: ٧٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٩٤، المغني ١٠: ٢٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٧٩.

(١) في الخلاف: بالسرقة، بدل: بالقطع.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ٣٣٢، حلية العلماء ٨: ٧٢، المغني ١٠: ٢٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٨٢.

(٣) المغني ١٠: ٢٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٨١، الكافي لابن قدامة ٤: ١٥٦، الفروع في فقه أحمد ٣: ٣٩٠، الإنصاف ١٠: ٢٨٤، زاد المستقنع: ٩٢، الحاوي الكبير ١٣: ٣٣٢، حلية العلماء ٨: ٧٧.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٨٢، النتف: ٤٠٣، بدائع الصنائع ٧: ٨١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١١٩، شرح فتح القدير ٥: ١٢٥، تبيين الحقائق ٤: ٢٢، اللباب ٣: ٢٠٢، الحاوي الكبير ١٣: ٣٣٢، المغني ١٠: ٢٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٨٢.

(٥) المدوّنة الكبرى ٦: ٢٩٥، بداية المجتهد ٢: ٤٤٩، الحاوي الكبير ١٣: ٣٣٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٢٨.

(٦) جملة: بإقراره مرّة واحدة، لا توجد في م.

(٧) الأُمّ ٦: ١٥٣ و ج٧: ١٥٠، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٦٤، الحاوي الكبير ١٣: ٣٣٢، حلية العلماء ٨: ٧٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٢٨، المجموع ٢٠: ١٠٣، روضة الطالبين: ١٧٥٩، مغني المحتاج ٤: ١٧٥، السراج الوهّاج: ٥٣٠، المغني ١٠: ٢٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٨٢.

مسألة [٤١/٤١]: «ج»: إذا ثبت القطع بإقراره، ثمّ رجع عنه، سقط عنه[١]. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا ابن أبي ليلى، فإنّه قال: لا يسقط برجوعه[٢].

مسألة [٤٢/٤٢]: إذا قامت عليه البيّنة بأنّه سرق نصاباً من حرز لغائب، وليس للغائب وكيل بذلك، لم يقطع حتّى يحضر الغائب. وكذلك إذا قامت البيّنة عليه بأنّه زنى بأمة غائب، لم يقم عليه الحدّ حتّى يحضر. وإن أقرّ بالسرقة والزنا أُقيم عليه الحدّ فيهما.

وإنّما قلنا: إنّه لا يقطع ولا يحدّ في السرقة والزنا؛ لأنّه يجوز أن يكون الغائب أباح له العين المسروقة، أو ملّكها إيّاه أو غير ذلك، أو أباح له وطء الأمة، أو متّعه بها، وإذا احتمل ذلك، لم يقطع ولم يحدّ[٣]؛ للشبهة.

وأما مع الإقرار، فإنّه يقام عليه الحدّان معاً، ولا يوقف إلى حضور الغائب؛ بدلالة الآية: ﴿ **فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[٤] [وقوله][٥]: ﴿ **فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا** ﴾[٦].

وقال الشافعيّ: لا يُقطع في السرقة ويُحدّ في الزنا[٧].

مسألة [٤٣/٤٣]: «ج»: إذا سرق عيناً يُقطع في مثلها، قطعناه، فإن كانت العين قائمة، ردّها بلا خلاف. وإن كانت تالفة، غرم قيمتها. وبه قال الحسن البصريّ،

(١) م: عنه القطع.

(٢) المغني ١٠: ٢٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٨٣.

(٣) م: ولا يحدّ.

(٤) المائدة (٥): ٣٨.

(٥) زيادة من الخلاف.

(٦) النور (٢٤): ٢.

(٧) الأُمّ ٧: ١٥١، الحاوي الكبير ١٣: ٣٣٦، حلية العلماء ٨: ٧١، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٣٨، المجموع ٢٠: ٩٦، روضة الطالبين: ١٧٦١.

والنخعيّ[١]، والزهريّ، والأوزاعيّ، والليث[٢]، والشافعيّ[٣]، وأحمد، سواء كان السارق غنيّاً أو فقيراً[٤].

وقال أبو حنيفة: لا أجمع بين الغرم والقطع، فإذا طالبه المسروق منه بالسرقة ورفعه إلى السلطان، فإن غرم له ما سرق، سقط القطع، وإن سكت حتّى قطعه الإمام، سقط الغرم عنه، وكان صبره وسكوته حتّى قطع رضاً منه بالقطع عن الغرم[٥].

وقال مالك: يغرم إن كان موسراً، ولا يغرم إن كان معسراً[٦].

مسألة [٤٤/٤٤]: «ج»: إذا سرق العبد من مال مولاه، فلا قطع عليه. وبه قال الفقهاء. وحكي عن داود أنّه قال: عليه[٧] القطع[٨].

(١) الحاوي الكبير ١٣: ٣٤٢، المغني ١٠: ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٩٤.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ٣٤٢، المجموع ٢٠: ١٠٢.

(٣) الأُمّ ٦: ١٥١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٤، الحاوي الكبير ١٣: ٣٤٢، حلية العلماء ٨: ٧٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٤١، المجموع ٢٠: ١٠٢، روضة الطالبين: ١٧٦١، المغني ١٠: ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٩٤، بداية المجتهد ٢: ٤٤٧.

(٤) المغني ١٠: ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٩٤، الكافي لابن قدامة ٤: ١٦١، الفروع في فقه أحمد ٣: ٣٩٩، الإنصاف ١٠: ٢٨٩، الحاوي الكبير ١٣: ٣٤٢، المجموع ٢٠: ١٠٢، بداية المجتهد ٢: ٤٤٧.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٥٦، بدائع الصنائع ٧: ٨٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٣٠، شرح فتح القدير ٥: ١٦٨، تبيين الحقائق ٤: ٦٠، الحاوي الكبير ١٣: ٣٤٢، حلية العلماء ٨: ٧٨، المجموع ٢٠: ١٠٢، المغني ١٠: ٢٧٤، بداية المجتهد ٢: ٤٤٧.

(٦) الاستذكار ٧: ٥٥٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٨٢، بداية المجتهد ٢: ٤٤٧، تفسير القرطبيّ ٦: ١٦٥، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦١٢، الحاوي الكبير ١٣: ٣٤٢، حلية العلماء ٨: ٧٨، المغني ١٠: ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٩٤، المجموع ٢٠: ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٧) د: أنّ عليه، بدل: أنّه قال: عليه.

(٨) الحاوي الكبير ١٣: ٣٤٢، حلية العلماء ٨: ٦٤، المغني ١٠: ٢٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٧٢، المجموع ٢٠: ١٠١، بداية المجتهد ٢: ٤٤٦.

مسألة [٤٥/٤٦]: «ج»: إذا سرق أحد الزوجين من الآخر من غير حرز، فلا قطع عليه بلا خلاف. وإن سرقه من حرز، كان عليه القطع. وبه قال مالك[١]. وهو أحد قولي الشافعيّ. والثاني: أنّه لا قطع[٢]. وبه قال أبو حنيفة[٣].

وهكذا الخلاف في عبد كلّ واحد إذا سرق من مال مولى آخر، فكلّ عبد بمنزلة سيّده سواء، فالخلاف واحد.

مسألة [٤٦/٤٥]: «ج»: إذا سرق الرجل من مال ولده لا يُقطع بلا خلاف، إلّا داود فإنّه قال: يُقطع[٤].

وإن سرق الولد من مال والديه أو واحد منهما أو جدّه أو جدّته من جهة أحدهما، أو أجداده وجدّاته من جهتهما[٥]، أو من جهة واحد منهما نصاباً من حرز، كان عليه القطع. وبه قال جميع الفقهاء.

مسألة [٤٧/٤٧]: إذا سرقت الأُمّ من مال ولدها، وجب عليها القطع؛ بدلالة

(١) الموطّأ ٢: ٨٣٨، المدوّنة الكبرى ٦: ٢٧٦، الاستذكار ٧: ٥٥٩، المنتقى للباجيّ ٧: ١٨٠، بداية المجتهد ٢: ٤٤٦، المحلّى ١١: ٣٤٧، حلية العلماء ٨: ٦٤، المغني ١٠: ٢٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٧٥، المجموع ٢٠: ١٠٢.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٤، الحاوي الكبير ١٣: ٣٤٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦٠، حلية العلماء ٨: ٦٤، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٩١، المجموع ٢٠: ١٠٢، روضة الطالبين: ١٧٤٩، مغني المحتاج ٤: ١٦٢، المحلّى ١١: ٣٤٧، المغني ١٠: ٢٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٧٥، بداية المجتهد ٢: ٤٤٦.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٨٨، النتف: ٣٩٩، بدائع الصنائع ٧: ٧٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢٣، تبيين الحقائق ٤: ٣٨، اللباب ٣: ٢٠٥، مجمع الأنهر ١: ٦٢٠، المحلّى ١١: ٣٤٧، حلية العلماء ٨: ٦٥، المغني ١٠: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٧٥.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٣٤٨، المحلّى ١١: ٣٤٤.

(٥) د: جهته.

عموم الآية[١]، والأخبار[٢]. وبه قال داود[٣].

وقال جميع الفقهاء: لا قطع عليها.

مسألة [٤٨/٤٨]: «ج»: من[٤] خرج من عمود الوالدين والولد من ذوي الأرحام إذا سرق من الآخر، فهو كالأجنبيّ يجب عليه القطع. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: كلّ شخصين بينهما رحم محرم بالنسب، فالقطع ساقط بينهم، كما يسقط بين الوالد وولده، مثل الإخوة والأخوات، والأعمام والعمّات، والأخوال والخالات[٦].

مسألة [٤٩/٤٩]: روى أصحابنا أنّه إذا سرق الرجل من بيت المال ـ إذا كان ممّن له فيه سهم[٧] ـ أكثر ممّا يصيبه[٨] بمقدار النصاب، كان عليه القطع،

(١) المائدة (٥): ٣٨.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٣١٢ الحديث ١٦٨٤، سنن أبي داود ٤: ١٣٦ الحديث ٤٣٨٣ ـ ٤٣٨٤، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٢ الحديث ٢٥٨٥، سنن النسائيّ ٨: ٧٨ ـ ٧٩، الموطّأ ٢: ٨٣٢ الحديث ٢٤، سنن البيهقيّ ٨: ٢٥٤، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٨٩ الحديث ٣١٥.

(٣) المحلّى ١١: ٣٤٤.

(٤) م: إذا.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ٣٤٩، حلية العلماء ٨: ٦٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٩١، المجموع ٢٠: ١٠٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٦١، المحلّى ١١: ٣٤٣، الاستذكار ٧: ٥٥٩ ـ ٥٦٠، بداية المجتهد ٢: ٤٤٦.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٥١، النتف: ٣٩٩، بدائع الصنائع ٧: ٦٧، ٧٠ و٧٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢٣، تبيين الحقائق ٤: ٣٧، اللباب ٣: ٢٠٥، الحاوي الكبير ١٣: ٣٤٩، المحلّى ١١: ٣٤٤، الاستذكار ٧: ٥٦٠، حلية العلماء ٨: ٦٤، المجموع ٢٠: ١٠٢، بداية المجتهد ٢: ٤٤٦.

(٧) في النسخ: أو ممّا له فيه سهم، بدل: إذا كان ممّن له فيه سهم. وما أثبتناه من الخلاف.

(٨) م: ممّا نصيبه.

وكذلك إذا سرق من الغنيمة[١].

وقال جميع الفقهاء: لا قطع عليه.

مسألة [٥٠/٥٠]: من سرق شيئاً من الملاهي من العيدان والطنابير وغيرهما، وعليه حَلْي قيمته نصاب ربع دينار وجب عليه القطع؛ بدلالة الآية[٢]، والخبر[٣]، وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ بناءاً على أصله أنّه إذا سرق ما فيه القطع مع ما ليس فيه القطع، لا يقطع[٥].

مسألة [٥١/٥١]: من سرق من جيب غيره وكان باطناً بأن يكون فوقه قميص آخر، أو من كمّه وكان كذلك، كان عليه القطع. وإن سرقه من الكمّ الأعلى أو الجيب الأعلى، فلا قطع عليه، سواء شدّه في الكمّ من داخل أو خارج.

وقال جميع الفقهاء: عليه القطع، ولم يعتبروا قميصاً فوق قميص، إلّا أنّ

(١) الفقيه ٤: ٤٥ الحديث ١٥١، التهذيب ١٠: ١٠٥ الحديث ٤٠٨ و٤١٠، الاستبصار ٤: ٢٤١ الحديث ٩١٣ و٩١٤.

(٢) المائدة (٥): ٣٨.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٣١٢ الحديث ١٦٨٤، سنن أبي داود ٤: ١٣٦ الحديث ٤٣٨٣ ـ ٤٣٨٤، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٢ الحديث ٢٥٨٥، سنن النسائيّ ٨: ٧٨ ـ ٧٩، الموطّأ ٢: ٨٣٢ الحديث ٢٤، سنن البيهقيّ ٨: ٢٥٤، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٨٩ الحديث ٣١٥.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٣٠٧ و٣٥١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٩، حلية العلماء ٨: ٦١، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٨٤، المجموع ٢٠: ٩٢، روضة الطالبين: ١٧٤٧، المغني ١٠: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٤٣.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٥٤، النتف: ٤٠١، بدائع الصنائع ٧: ٦٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢٠، شرح فتح القدير ٥: ١٣٢، تبيين الحقائق ٤: ٣١، اللباب ٣: ٢٠٣، الحاوي الكبير ١٣: ٣٥١، حلية العلماء ٨: ٦١، المغني ١٠: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٤٣.

أبا حنيفة قال: إذا شدّه من داخل كمّه وتركه من خارج، فلا قطع عليه وإن شدّه من خارج وتركه من داخل، فعليه القطع[١]. والشافعيّ لم يفصّل[٢].

مسألة [٥٢/٥٢]: إذا ترك الجِمال[٣] والأحمال[٤] في مكان، وانصرف لحاجة، كانت في غير حرز هي وكلّ ما معها من متاع وغيره، فلا قطع فيها ولا في شيء منها؛ لأنّ المرجع في الحرز في العادة، وما ذكرناه لا يعدّه أحد حرزاً. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: إن أخذ اللصّ الزاملة[٦] بما فيها، فلا قطع عليه؛ لأنّه أخذ الحرز بما فيها، وإن شقّ الزاملة وأخذ المتاع من جوفها[٧]، فعليه القطع[٨].

مسألة [٥٣/٥٣]: من سرق باب دار فقلعه وأخذه، أو هدم من حائطه آجرّاً وبلغ

(١) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٦٠ ـ ١٦١، النتف: ٣٩٩، بدائع الصنائع ٧: ٧٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢٥، شرح فتح القدير ٥: ١٥٠، تبيين الحقائق ٤: ٤٤، مجمع الأنهر ١: ٦٢٢، الحاوي الكبير ١٣: ٣١٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ٢٩٤ و٣١٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٨، حلية العلماء ٨: ٥٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٠٩، المجموع ٢٠: ٨٩، روضة الطالبين: ١٧٥٠.

(٣) الجمل: من الإبل بمنزلة الرجل يختصّ بالذكر ... وجمعه: جِمال، وأجمال، وأجْمُل. المصباح المنير: ١١٠.

(٤) الحِمل ـ بالكسر ـ: ما يحمل على الظهر ونحوه، والجمع: أحْمَال. المصباح المنير: ١٥١.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ٢٨٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٥٧، حلية العلماء ٨: ٥٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٠٤، المجموع ٢٠: ٨٦، روضة الطالبين: ١٧٥٣.

(٦) زملت الشيء: حملته، ومنه قيل للبعير: زاملة ـ الهاء للمبالغة ـ لأنّه يحمل متاع المسافر. المصباح المنير: ٢٥٥.

(٧) م: من فوقها.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٤٧ و١٥٦، النتف: ٤٠٣، بدائع الصنائع ٧: ٧٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢٥، شرح فتح القدير ٥: ١٥١ ـ ١٥٢، تبيين الحقائق ٤: ٤٥، مجمع الأنهر ١: ٦٢٣، الحاوي الكبير ١٣: ٢٨٤، حلية العلماء ٨: ٥٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٠٤.

قيمتها نصاباً، كان عليه القطع؛ بدلالة الآية[١]، والخبر[٢]. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ لأنّه ما سرق وإنّما هدم[٤].

مسألة [٥٤/٥٤]: «ج»: إذا أقرّ العبد على نفسه بالسرقة، لا يقبل إقراره.

وقال جميع الفقهاء: يقبل ويقطع.

مسألة [٥٥/٥٥]: إذا قصده رجل، فقتله دفعاً عن نفسه، فلا ضمان عليه، سواء قتله بالسيف أو بالمثقل، ليلاً كان أو نهاراً؛ لأنّه لا دلالة عليه. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: إن كان بالسيف، فكما قلناه، وإن كان بالمثقل وكان ليلاً، فمثل ذلك، وإن كان نهاراً، كان عليه الضمان[٦].

مسألة [٥٦/٥٦]: «ج»: إذا سرق الغانم من أربعة أخماس الغنيمة ما يزيد على نصيبه نصاباً، وجب قطعه.

وللشافعيّ فيه وجهان:

أحدهما ما قلناه. والآخر: لا قطع عليه؛ لأنّ له في كلّ جزء نصيباً[٧].

(١) المائدة (٥): ٣٨.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٣١٢ الحديث ١٦٨٤، سنن أبي داود ٤: ١٣٦ الحديث ٤٣٨٣ ـ ٤٣٨٤، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٢ الحديث ٢٥٨٥، سنن النسائيّ ٨: ٧٨ ـ ٧٩، الموطّأ ٢: ٨٣٢ الحديث ٢٤، سنن البيهقيّ ٨: ٢٥٤، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٨٩ الحديث ٣١٥.

(٣) الأُمّ ٦: ١٤٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٣، الحاوي الكبير ١٣: ٢٩٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٨٧، روضة الطالبين: ١٧٤٨، مغني المحتاج ٤: ١٦٣، السراج الوهّاج: ٥٢٦.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٥٠، بدائع الصنائع ٧: ٧٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٢٠، شرح فتح القدير ٥: ١٣٢، تبيين الحقائق ٤: ٢٩، مجمع الأنهر ١: ٦١٧.

(٥) الأُمّ ٦: ٣١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٨، الحاوي الكبير ١٣: ١٥١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٨، حلية العلماء ٧: ٦٣٦، المجموع ١٩: ٢٤٧، روضة الطالبين: ١٧٧٨.

(٦) الحاوي الكبير ١٣: ٢٩١، الميزان الكبرى ٢: ١٧٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٦٣.

(٧) الحاوي الكبير ١٣: ٣٥٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٦٣.

[كتاب قُطّاع الطريق]

كتاب قُطّاع الطريق

مسألة [١/١]: المحارب الذي ذكره الله تعالى في الآية[١] هم قطّاع الطريق، الذين يشهرون السلاح ويُخيفون[٢] السبل. وبه قال ابن عبّاس، وجماعة الفقهاء[٣].

وقال قوم: هم أهل الذمّة إذا نقضوا العهد[٤] ولحقوا بدار الحرب وحاربوا المسلمين[٥].

وقال ابن عمر: هم المرتدّون؛ لأنّها نزلت في العُرَنيّين[٦].[٧]

(١) المائدة (٥): ٣٣.

(٢) د: ويُخفون.

(٣) الأُمّ ٦: ١٥٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٥، الحاوي الكبير ١٣: ٣٥٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٤٨، المجموع ٢٠: ١٠٤، المغني والشرح الكبير ١٠: ٢٩٧، بداية المجتهد ٢: ٤٤٩.

(٤) م، د: أنقضوا العهد، وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ٣٥٢، تفسير القرطبيّ ٦: ١٤٩.

(٦) قال في معجم البلدان ٤: ١١٥: عُرَيْنة: موضع ببلاد فزارة، وقيل: قريً بالمدينة؛ وعُرَيْنَة: قبيلة من العرب. وروى القرطبيّ عن أنس بن مالك أنّ قوماً من عُكْل ـ أو قال: من عُرَيْنَة ـ قدموا على رسول الله ﷺ... تفسير القرطبيّ ٦: ١٤٨.

(٧) تفسير الطبريّ ٦: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، المغني والشرح الكبير ١٠: ٢٩٧.

مسألة [٢/٢]: «ج»: إذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق، كان حكمه متى ظفر به الإمام التعزير، وتعزيره أن ينفيه عن البلد. وإن قَتل ولم يأخذ المال، قُتل ولا يجوز العفو عنه. وإن قَتل وأخذ المال، قُتل وصُلب. وإن أخذ المال ولم يَقْتل، قُطعت يده ورجله من خلاف، ويُنفى من الأرض متى ارتكب شيئا من هذا، ويتبعهم أينما حلّوا من كان في طلبهم، فإذا قدر [عليهم][1] يقيم عليهم هذه الحدود. وبه قال في الصحابة عبد الله بن عبّاس[2]، وفي الفقهاء: حمّاد، والليث ابن سعد[3]، ومحمّد بن الحسن[4]، والشافعيّ[5].

وخالف أبو حنيفة في فصلين:

قال: إذا قتل وأخذ المال، قُطع وقُتل، وعندنا يُصلب. وقال: إنّ النفي هو الحبس[6]. وعندنا النفي ما ذكرناه.

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) مسند الشافعيّ: ٣٣٦، الحاوي الكبير ١٣: ٣٥٤، سنن البيهقيّ ٨: ٢٨٣، حلية العلماء ٨: ٨٠ ـ ٨١، المغني ١٠: ٢٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٠٠، تفسير القرطبيّ ٦: ١٥١.

(٣) المغني ١٠: ٢٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٠٠.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٩٥، بدائع الصنائع ٧: ٩٣، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٣٢، شرح فتح القدير ٥: ١٧٩، تبيين الحقائق ٤: ٧١، اللباب ٣: ٢١٢، مجمع الأنهر ١: ٦٣٠.

(٥) الأُمّ ٦: ١٥٢، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٦٥، الحاوي الكبير ١٣: ٣٥٤، حلية العلماء ٨: ٨٠ ـ ٨١، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٥٢، المجموع ٢٠: ١٠٤، روضة الطالبين: ١٧٦٥، المغني ١٠: ٢٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٠٠.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٩٩، تحفة الفقهاء ٣: ١٥٦، بدائع الصنائع ٧: ٩٣ ـ ٩٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٣٢، شرح فتح القدير ٥: ١٧٨، تبيين الحقائق ٤: ٦٩، عمدة القارئ ٢٣: ٢٨٤، اللباب ٣: ٢١١، مجمع الأنهر ١: ٦٢٩، الحاوي الكبير ١٣: ٣٥٥، حلية العلماء ٨: ٨٤، المغني ١٠: ٣٠٧، المجموع ٢٠: ١٠٩ ـ ١١٠، تفسير القرطبيّ ٦: ١٥٢، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦٠٠.

وقال مالك: الآية مرتّبة على صفة قاطع الطريق، وهو إذا شهر[١] السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق، كانت عقوبته مرتّبة على صفته، فإن كان من أهل الرأي والتدبير قتله، وإن كان من أهل القتال دون التدبير قطعه من خلاف، وإن لم يكن واحداً منهما لا تدبير ولا بطش، نفاه من الأرض، ونفيه: أن يُخرجه إلى بلد آخر فيحبسه فيه[٢].

وذهب قوم إلى أنّ أحكامهم على التخيير، فمن شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق، كان الإمام مخيّراً بين أربعة أشياء: القتل، والصلب، والقطع، والنفي من الأرض. ذهب إليه ابن المسيّب، والحسن البصريّ، وعطاء، ومجاهد. فخرج من هذا مذهبان: التخيير عند التابعين. والترتيب عند الفقهاء[٣].

مسألة [٣/٣]: «ج»: قد بيّنّا أنّ نفيه عن الأرض أن يُخرج عن بلده، ولا يُترك أن يستقرّ في بلد حتّى يتوب، فإن قصد بلد الشرك مُنع من دخوله، وقُوتلوا على منعه.

وقال أبو حنيفة: نفيه أن يحبس في بلده[٤].

(١) م: إذا أشهر.

(٢) المدوّنة الكبرى ٦: ٢٩٨، الاستذكار ٧: ٥٥٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٨٢ ـ ٥٨٣، المنتقى للباجيّ ٧: ١٧٣، بداية المجتهد ٢: ٤٥٥، تفسير القرطبيّ ٦: ١٥٢، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦٠٠، الحاوي الكبير ١٣: ٣٥٥، حلية العلماء ٨: ٨٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٥٤، المغني ١٠: ٣٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٠٠، المجموع ٢٠: ١١٠.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٣٥٣، المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٩٥، حلية العلماء ٨: ١٨٢، المغني والشرح الكبير ١٠: ٣٠٠، شرح فتح القدير ٥: ١٧٨، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦٠٠.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٩٩، تحفة الفقهاء ٣: ١٥٦، بدائع الصنائع ٧: ٩٥، الهداية للمرغينانيّ ⇐

وقال أبو العبّاس بن سريج: يُحبس في غير بلده[١].

مسألة [٤/٤]: «ج»: إذا قَتل المحارب، انحتم القتل عليه، ولم يجز العفو عنه لأحد. وبه قال الشافعيّ[٢].

وحكي عن أبي حنيفة أنّه قال: إن قَتل وأخذ المال، انحتم قتله، وإن قتل ولم يأخذ المال، فالوليّ مخيّر بين القصاص والعفو[٣].

مسألة [٥/٥]: «ج»: الصَّلْب لا يكون إلّا بعد أن يُقتل، ثمّ يُصلب ويُنزل بعد ثلاثة أيّام. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال ابن أبي هريرة: لا يُنزل بعد ثلاثة أيّام، بل يُترك حتّى يسيل صديداً[٥].

وقال قوم من أصحاب الشافعيّ: يُصلب حيّاً ويترك حتّى يموت[٦].

⇒ ٢: ١٣٢، شرح فتح القدير ٥: ١٧٧ ـ ١٧٨، تبيين الحقائق ٤: ٨٠، مجمع الأنهر ١: ٦٢٩، الحاوي الكبير ١٣: ٣٥٩، حلية العلماء ٨: ٨٢، المغني ١٠: ٣٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٠٩.

(١) الحاوي الكبير ١٣: ٣٥٩، حلية العلماء ٨: ٨٢، روضة الطالبين: ١٧٦٤، المغني ١٠: ٣٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٠٩.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ٣٥٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦٤، حلية العلماء ٨: ٨٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٥٣، المجموع ٢٠: ١٠٥، روضة الطالبين: ١٧٦٥، مغني المحتاج ٤: ١٨٢، السراج الوهّاج: ٥٣٢.

(٣) الفتاوى الهنديّة ٢: ١٨٧، بدائع الصنائع ٧: ٩٦، الحاوي الكبير ٣: ٣٥٦.

(٤) الأُمّ ٦: ١٥٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٥، الحاوي الكبير ١٣: ٣٥٧ ـ ٣٥٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦٤، حلية العلماء ٨: ٨٣ ـ ٨٤، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٥٥، المجموع ٢٠: ١٠٥، روضة الطالبين: ١٧٦٥، مغني المحتاج ٤: ١٨٢، السراج الوهّاج: ٥٣٢.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ٣٥٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦٤، حلية العلماء ٨: ٨٤، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٥٥، المجموع ٢٠: ١٠٥.

(٦) الحاوي الكبير ١٣: ٣٥٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦٤، حلية العلماء ٨: ٨٣، العزيز شرح الوجيز ⇐

وعن أبي يوسف روايتان، إحداهما: مثل قولنا. والثانية: أن يصلب حيّاً ويبعج بطنه[١] بالرمح حتّى يموت[٢].

مسألة [٦/٦]: إذا قَتل المحارب ولداً أو عبداً أو ذمّيّاً، فإنّه يُقتل، وهو أحد قولي الشافعيّ.

يدلّ عليه عموم قوله تعالى: ﴿**أَنْ يُقَتَّلُوا**﴾[٣].

والثاني: أنّه لا يقتل[٤]. وهذا قويّ أيضاً؛ لقوله عليه السلام: «لا يُقتل والد بولده»[٥] و«لا يقتل مؤمن بكافر»[٦].

مسألة [٧/٧]: قد قلنا: إنّ المحارب إذا أخذ المال، قُطع ولا يجب قطعه حتّى

⇐ ١١: ٢٥٥، المجموع ٢٠: ١٠٥، روضة الطالبين: ١٧٦٥، مغني المحتاج ٤: ١٨٢، السراج الوهّاج: ٥٣٢.

(١) بَعَجَ بطنه بالسكّين: شقّه فزال ما فيه من موضعه وبدا متعلّقاً. وفي حديث أُمّ سليم: إن دنا منّي أحد أبعج بطنه بالخنجر، أي أشقّ. لسان العرب ٢: ٢١٤.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٩٦، بدائع الصنائع ٧: ٩٥، تبيين الحقائق ٤: ٧٢، شرح فتح القدير ٥: ١٨٠، اللباب ٣: ٢١٢، الحاوي الكبير ١٣: ٣٥٧.

(٣) المائدة (٥): ٣٣.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦٤، حلية العلماء ٨: ٨٣، المجموع ٢٠: ١٠٤، روضة الطالبين: ١٧٦٦، مغني المحتاج ٤: ١٨٢، تفسير القرطبيّ ٦: ١٥٤.

(٥) مسند أحمد ١: ٤٩، سنن البيهقيّ ٨: ٣٩، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٤١ الحديث ١٨١.

(٦) سنن أبي داود ٤: ١٨٠ الحديث ٤٥٣٠، سنن النسائيّ ٧: ١٩ و٢٠، المستدرك للحاكم ٢: ١٤١، شرح معاني الآثار ٣: ٩١ الحديث ٤٩٣٤، المصنّف لعبد الرزّاق ١٠: ٩٨ الحديث ١٨٥٠٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٠: ٢٠٦ الحديث ٤٧١، مسند أبي يعلى ١: ٤٦٢ الحديث ٦٢٨، كنز العمّال ١: ٩٢ الحديث ٤٠٢ و٤٠٣، مجمع الزوائد ٦: ٢٩٢.

يأخذ نصاباً يجب فيه القطع في السرقة؛ لقوله عليه السلام: «القطع في ربع دينار»[١] وهو أصحّ قولي الشافعيّ.

والآخر: أنّه يُقطع في قليل المال وكثيره[٢]. وهذا قويّ؛ لعموم الأخبار الواردة في أنّه إذا أخذ المال وجب قطعه[٣].

مسألة [٨/٨]: «ج»: حكم قطّاع الطريق في البلد والبادية سواء، مثل أن يحاصروا قرية فيفتحوها ويقتلوا أهلها، ويفعلوا مثل هذا في بلد صغير، أو في طرف من أطراف البلد، أو كان بهم كثرة فأحاطوا ببلد كبير واستولوا عليه، الحكم فيهم واحد. وهكذا القول في دُعّار[٤] البلد إذا استولوا على أهله وأخذوا أموالهم على صفة لا غوث لهم، الباب واحد.

(١) صحيح البخاريّ ٨: ٢٠٠، صحيح مسلم ٣: ١٣١٢ الحديث ١٦٨٤، سنن أبي داود ٤: ١٣٦ الحديث ٤٣٨٤، سنن الترمذيّ ٤: ٥٠ الحديث ١٤٤٥، سنن النسائيّ ٨: ٧٩، سنن الدارميّ ٢: ١٧٢، سنن البيهقيّ ٨: ٢٥٤، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٨٩ الحديث ٣١٥، كنز العمّال ٥: ٥٥١ الحديث ١٣٩١٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٤٦٣ الحديث ٢، شرح معاني الآثار ٣: ٥٨ و٥٩ الحديث ٤٨٥٥ و٤٨٥٦ و٤٨٦١، مسند أبي يعلى ٨: ٤٢ الحديث ٤٥٥٤. في بعضها بتفاوت يسير.

(٢) الأُمّ ٦: ١٥٢، الحاوي الكبير ١٣: ٣٥٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦٤، حلية العلماء ٨: ٨٢ ـ ٨٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٥٣، المجموع ٢٠: ١٠٤، روضة الطالبين: ١٧٤٥، مغني المحتاج ٤: ١٨١، السراج الوهّاج: ٥٣٢، تفسير القرطبيّ ٦: ١٥٣ ـ ١٥٤، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦٠١.

(٣) الكافي ٧: ٢٤٦، الفقيه ٤: ٤٧ الحديث ١٦٥، التهذيب ١٠: ١٣١ الحديث ٥٢٣ وص ١٣٢ الحديث ٥٢٦.

(٤) م: دعائم، د: دِغار، وما أثبتناه من الخلاف. قال ابن الأثير: الدَعارة: الفساد والشرّ، ورجل داعر: خبيث مفسد، ويُجمع على دُعّار، ومنه حديث عَديّ: «فأين دُعّار طيّ» أراد بهم قطّاع الطريق. النهاية ٢: ١١٩.

وبه قال الشافعيّ[١]، وأبو يوسف[٢].

وقال مالك: قطّاع الطريق من كان من البلد على مسافة ثلاثة أميال، فإن كان دون ذلك فليسوا قطّاع الطريق[٣].

وقال أبو حنيفة، ومحمّد: إذا كانوا في البلد أو بالقرب منه، مثل ما بين الحيرة والكوفة أو بين قريتين، لم يكونوا قطّاع الطريق[٤].

مسألة [٩/٩]: لا تجب أحكام المحارب على الطليع والرِّدء[٥]، وإنّما تجب على من يباشر القتل، أو أخذ المال، أو يجمع بينهما؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، ولا دلالة على وجوب القتل أو القطع على هؤلاء. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال أبو حنيفة: الحكم يتعلّق بهم كلّهم، فلو أخذ واحدٌ المال قطعوا كلّهم،

(١) الأُمّ ٦: ١٥٢، الحاوي الكبير ١٣: ٣٦٠، حلية العلماء ٨: ٨٥، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٥١، المجموع ٢٠: ١٠٤ و١١١، روضة الطالبين: ١٧٦٤، تفسير القرطبيّ ٦: ١٥١، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٥٩٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٢٠١، تحفة الفقهاء ٣: ١٥٥، بدائع الصنائع ٧: ٩٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٣٤، شرح فتح القدير ٥: ١٨٥، تبيين الحقائق ٤: ٦٨، اللباب ٣: ٢١١، مجمع الأنهر ١: ٦٣١، حلية العلماء ٨: ٨٥.

(٣) المنتقى للباجيّ ٧: ١٦٩، بداية المجتهد ٢: ٤٥٦، تفسير القرطبيّ ٦: ١٥١، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٥٩٧، الحاوي الكبير ١٣: ٣٦٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٥١، المجموع ٢٠: ١١٠، شرح فتح القدير ٥: ١٨٥.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٢٠١، تحفة الفقهاء ٣: ١٥٥، بدائع الصنائع ٧: ٩٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٣٤، شرح فتح القدير ٥: ١٨٥، تبيين الحقائق ٤: ٦٧، اللباب ٣: ٢١٠، مجمع الأنهر ١: ٦٣١، الحاوي الكبير ١٣: ٣٦٠، حلية العلماء ٨: ٨٥، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٥١.

(٥) الرِّدء: العون والناصر. النهاية لابن الأثير ٢: ٢١٣.

(٦) الأُمّ ٦: ١٥٢، الحاوي الكبير ١٣: ٣٦٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦٥، حلية العلماء ٨: ٨٦، المجموع ٢٠: ١٠٦، الميزان الكبرى ٢: ١٧٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٦٧.

ولو قتل واحد قُتلوا كلّهم[١].

مسألة [١٠/١٠]: إذا جرح المحارب جرحاً، يجب فيه القصاص في غير المحاربة، مثل قطع اليد أو الرجل، أو قلع العين، وغير ذلك وجب عليه القصاص بلا خلاف، ولا ينحتم[٢] بل[٣] للمجروح العفو؛ لأنّه لا مانع منه.

وللشافعيّ فيه قولان[٤].

مسألة [١١/١١]: إذا قطع المحارب يَدَ رَجُل وقتله في المحاربة، قُطع ثمّ قُتل. وهكذا لو وجب عليه القصاص فيما دون النفس، ثمّ أخذ المال، اقتصّ منه وقطع من خلاف وأخذ المال؛ لأنّ القصاص حقّ الآدميّ، والقتل في المحاربة حقّ الله، ودخول أحد الحقّين في الآخر يحتاج إلى دليل. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثمّ قتل، قتل ولم يقطع، وإن قطع يسار رجل ثمّ أخذ المال في المحاربة، سقط القطع قصاصاً وقطع بأخذ المال[٦].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٩٨، بدائع الصنائع ٧: ٩١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٣٣، شرح فتح القدير ٥: ١٨١، تبيين الحقائق ٤: ٧٢ـ٧٣، اللباب ٣: ٢١٣، مجمع الأنهر ١: ٦٣٠، الحاوي الكبير ١٣: ٣٦٣، حلية العلماء ٨: ٨٧.

(٢) د: ولا تحتم، بدل: ولا ينحتم.

(٣) م: نعم، بدل: بل.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٣٦٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦٤، حلية العلماء ٨: ٨٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٦٣ ـ ٢٦٤، المجموع ٢٠: ١٠٥، روضةالطالبين: ١٧٦٧، مغني المحتاج ٤: ١٨٣، السراج الوهّاج: ٥٣٣.

(٥) الأُمّ ٦: ١٥٢، الحاوي الكبير ١٣: ٣٦٥ ـ ٣٦٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦٤ ـ ٣٦٥، حلية العلماء ٨: ٨٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٦٣ ـ ٢٦٤، روضة الطالبين: ١٧٦٧، مغني المحتاج ٤: ١٨٣، السراج الوهّاج: ٥٣٣.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٩٦، بدائع الصنائع ٧: ٩٤، شرح فتح القدير ٥: ١٨٠، تبيين الحقائق ⇐

مسألة [١٢/١٢]: «ج»: المحارب إذا وجب عليه حدّ من حدود الله لأجل المحاربة، مثل انحتام القتل، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو الصلب، ثمّ تاب قبل أن يقدر عليه، سقطت بلا خلاف. وإن تاب بعد القدرة عليه، لم يسقط بلا خلاف.

وما يجب عليه من حدود الآدميّين، فلا يسقط، كالقصاص والقذف وضمان المال.

وما يجب عليه من حدود الله تعالى التي لا تختصّ بالمحاربة، كحدّ الزنا والشرب واللواط، فإنّها تسقط عنه بالتوبة قبل القدرة عليه؛ لإجماع الفرقة على أنّ التائب قبل إقامة الحدّ عليه يسقط حدّه. وللشافعيّ فيه قولان[1].

مسألة [١٣/١٣]: «ج»: كلّ من وجب عليه من حدود الله شيء: من شرب الخمر، أو الزنا، أو السرقة من غير المحاربين، ثمّ تاب قبل قيام البيّنة عليه بذلك، فإنّها تسقط بالتوبة.

وللشافعيّ فيه[2] قولان[3].

مسألة [١٤/١٤]: إذا اجتمع حدّ القذف، وحدّ الزنا، وحدّ السرقة، ووجوب

⇐ ٤: ٧١ـ٧٢، الحاوي الكبير ١٣: ٣٦٥، حلية العلماء ٨: ٨٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٦٤، المغني ١٠: ٣٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٠٣.

(١) الأُمّ ٦: ١٥٤، الحاوي الكبير ١٣: ٣٧٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦٥ـ٣٦٦، حلية العلماء ٨: ٨٨ـ ٨٩، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٥٨ـ ٢٥٩، المجموع ٢٠: ١٠٦ـ ١٠٧، مغني المحتاج ٤: ١٨٣ـ ١٨٤، السراج الوهّاج: ٥٣٣.

(٢) د: في ذلك، بدل: فيه.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٣٧١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦٦، حلية العلماء ٨: ٨٩، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٥٩، المجموع ٢٠: ١٠٧، مغني المحتاج ٤: ١٨٣ـ ١٨٤، السراج الوهّاج: ٥٣٣.

قطع اليد والرجل في المحاربة وأخذ المال فيها، ووجب عليه القود[١] بقتل في غير المحاربة، فاجتمع عليه حدّان وقطعان وقتل؛ فإنّه تُستوفى منه الحدود كلّها، ثمّ يُقتل؛ بدلالة الظواهر الواردة في كلّ واحد منها[٢]. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: تسقط كلّها ويُقتل، فإنّ القتل يأتي على الكلّ[٤]. وروي ذلك عن ابن مسعود، والنخعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: إلّا حدّ القذف؛ فإنّه يُحدّ ثمّ يُقتل[٦].

مسألة [١٥/١٥]: أحكام المحاربين تتعلّق بالرجال والنساء سواء، على ما فصّلناه في العقوبات[٧]؛ بدلالة عموم الآية[٨]. وبه قال الشافعيّ[٩].

وقال مالك: لا تتعلّق أحكام المحاربين بالنساء[١٠].

(١) م: القتل، بدل: القود.

(٢) ينظر: المائدة (٥): ٣٣، ٣٨ و٤٥، النور (٢٤): ٢ و٤.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٥، الحاوي الكبير ١٣: ٣٧٣، حلية العلماء ٨: ٨٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٦٧، روضة الطالبين: ١٧٦٨، الميزان الكبرى ٢: ١٧٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٦٨، مغني المحتاج ٤: ١٨٤، السراج الوهّاج: ٥٣٣.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٣٧٣، حلية العلماء ٨: ٨٣، الميزان الكبرى ٢: ١٧٣.

(٥) ينظر: المغني ١٠: ٣١٦.

(٦) العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٧٠.

(٧) يراجع: ص ٢٦٤، مسألة ـ [٢/٢].

(٨) المائدة (٥): ٣٣.

(٩) الحاوي الكبير ١٣: ٣٧٥، حلية العلماء ٨: ٨٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٥٠، روضة الطالبين: ١٧٦٤، الميزان الكبرى ٢: ١٧٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٦٧، المغني ١٠: ٣١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٠٥.

(١٠) لم نعثر عليه. والموجود في المدوّنة الكبرى ٦: ٣٠٢ قال: أرى أنّ النساء والرجال في ذلك سواء. وفي الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٨٣: والمرأة والعبد في ذلك كالحرّ.

وقال أبو حنيفة: إذا كان معهم نساء، فإن كنّ رِدءاً والمباشر للقتال الرجال، لم تُقتل النساء هاهنا؛ لأنّه يقتل الرِدء إذا كان رجلاً، وإن كان المباشر للقتل النساء دون الرجال، فظاهر قوله: إنّه لا قتل، [لا][1] على الرجال ولا على النساء[2].

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٩٧ ـ ١٩٨، تحفة الفقهاء ٣: ١٥٦، بدائع الصنائع ٧: ٩١، تبيين الحقائق ٤: ٧٥، الحاوي الكبير ١٣: ٣٧٥، حلية العلماء ٨: ٨٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٥٠، المغني ١٠: ٣١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٠٥، الميزان الكبرى ٢: ١٧٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٦٧.

٥

[كتاب الأشربة]

كتاب الأشربة

مسألة [١/١]: «ج»: من شرب الخمر، وجب عليه الحدّ إذا كان مكلّفاً بلا خلاف، فإن تكرّر منه ذلك قبل أن يُقام عليه الحدّ أُقيم عليه حدّ واحد بلا خلاف. وإن شرب فحدّ، ثمّ شرب فحدّ، ثمّ شرب فحدّ، ثمّ شرب رابعاً، قُتل في الرابعة.

وقال جميع الفقهاء: لا يُقتل، وإنّما يُقام عليه الحدّ بالغاً ما بلغ.

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[١] ـ[٢]: ما رواه سفيان عن الزهريّ عن قبيصة بن ذؤيب أنّ النبيّ عليه السلام قال: «من شرب الخمر فاجلدوه[٣]، ثمّ إن شرب فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاقتلوه»[٤].

وروي مثل ذلك عن جابر، رواه محمّد بن إسحاق بن خزيمة، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر أنّ النبيّ عليه السلام قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثمّ إن شرب الخمر فاجلدوه، ثمّ إن شرب الخمر فاجلدوه، ثمّ إن شرب الخمر فاقتلوه»[٥].

(١) م: دليلنا، بدل قوله: يدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٢) ينظر: الكافي ٧: ٢١٨ الحديث ٤، الفقيه ٤: ٤٠ الحديث ١٣١، علل الشرائع: ٥٤٧ الحديث ٢.

(٣) م، د: «إن شرب فاجلدوه» كما في الخلاف.

(٤) سنن أبي داود ٤: ١٦٥ الحديث ٤٤٨٥، سنن البيهقيّ ٨: ٣١٤، شرح معاني الآثار ٣: ٥٣ الحديث ٤٨٣٨.

(٥) سنن البيهقيّ ٨: ٣١٤، مجمع الزوائد ٦: ٢٧٨.

مسألة [٢/٢]: «ج»: الخمر المحرّم المجمع على تحريمها، هي عصير العنب الذي اشتدّ وأسكر. وبه قال أبو يوسف، ومحمّد[١]، والشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: اشتدّ وأسكر وأزبد[٣].[٤] فاعتبر الإزباد، فهذه حرام نجس، يُحدّ شاربها سَكر[٥] أو لم يسكر بلا خلاف.

مسألة [٣/٣]: «ج»: كلّ شراب أسكر كثيره، فقليله وكثيره حرام، وكلّ خمر حرام نجس يحدّ شاربه، سكر[٦] أو لم يسكر، كالخمر، سواء عمل من زبيب أو تمر أو عسل أو حنطة أو شعير أو ذرة، الكلّ واحد، ونقيعه ومطبوخه سواء. وبه قال في الصحابة: عليّ عليه السلام، وابن عمر، وابن عبّاس، وعائشة[٧]. وفي الفقهاء: أهل الحجاز، ومالك[٨]، والأوزاعيّ، والشافعيّ[٩]،

(١) شرح معاني الآثار ٤: ٣، المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ١٣، شرح فتح القدير ٥: ٨٠، حلية العلماء ٨: ٩٤.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ٣٧٦، حلية العلماء ٨: ٩٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٧٤، المجموع ٢٠: ١١٨، روضة الطالبين: ١٧٦٩، الميزان الكبرى ٢: ١٧٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٦٩ مغني المحتاج ٤: ١٨٦، السراج الوهّاج: ٥٣٤.

(٣) الزَّبَد: ـ بفتحتين ـ من البحر وغيره، كالرغوة. المصباح المنير: ٢٥٠.

(٤) شرح معاني الآثار ٤: ٣، المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ٢، ١٣ و١٨، شرح فتح القدير ٥: ٨٠، الحاوي الكبير ١٣: ٣٧٦، مغني المحتاج ٤: ١٨٦.

(٥ و٦) في الخلاف: أسكر.

(٧) المغني والشرح الكبير ١٠: ٣٢٣.

(٨) المدوّنة الكبرى ٦: ٢٦١، الاستذكار ٨: ٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٧٧، المنتقى للباجيّ ٣: ١٤٧، بداية المجتهد ١: ٤٧١، إرشاد السالك: ١٣١، حلية العلماء ٨: ٩٣، الميزان الكبرى ٢: ١٧٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٦٩.

(٩) الأُمّ ٦: ١٧٩، الحاوي الكبير ١٣: ٣٧٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦٦، حلية العلماء ٨: ٩٢، العزيز ←

وأحمد، وإسحاق[١].

وقال أبو حنيفة: أمّا عصير العنب إذا مَسّه النار وطبخ، نظرت، فإن ذهب ثلثاه، فهو حلال ولا حدّ حتّى يسكر، وإن ذهب أقلّ من الثلثين، فهو حرام ولا حدّ[٢] حتّى يسكر، وما عمل من التمر والزبيب، نظرت، فإن طبخ، فهو النبيذ وهو مباح ولا حدّ حتّى يسكر، وإن لم يطبخ، فهو حرام ولا حدّ حتّى يسكر.

فأمّا ما عمل من غير هاتين الشجرتين الكرم والنخل، مثل العسل، والشعير، والحنطة، والذرة، فكلّه مباح ولا حدّ فيه، أسكر أو لم يسكر.

قال محمّد في كتاب الأشربة: قال أبو حنيفة: الشراب المحرّم أربعة: نقيع العنب الذي اشتدّ وأسكر، ومطبوخ العنب إذا ذهب ثلثه، ونقيع التمر والزبيب، وما عدا هذا حلال كلّه[٣].

وممّن قال النبيذ حلال: الثوريّ، وأبو حنيفة وأصحابه[٤]. ورووه عن عليّ عليه السلام، وعمر، وابن مسعود[٥]. فالكلام معه في أربعة فصول:

⇐ شرح الوجيز ١١: ٢٧٤، روضة الطالبين: ١٧٦٩، الميزان الكبرى ٢: ١٧٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٦٩، مغني المحتاج ٤: ١٨٧، السراج الوهّاج: ٥٣٤.

(١) المغني والشرح الكبير ١٠: ٣٢٣، الكافي لابن قدامة ٤: ١٨٤، الفروع في فقه أحمد ٣: ٣٧٧، الإنصاف ١٠: ٢٢٨، زاد المستقنع: ٩١، الاستذكار ٨: ٣، حلية العلماء ٨: ٩٢، الميزان الكبرى ٢: ١٧٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٦٩.

(٢) د: ولا يحدّ، وكذا في الموضع التالي.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ٢، بدائع الصنائع ٥: ١١٢، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٠٨، شرح فتح القدير ٩: ٢١، تبيين الحقائق ٧: ٩٦ ـ ١٠٠، مجمع الأنهر ٢: ٥٦٨ ـ ٥٦٩، الحاوي الكبير ١٣: ٣٨٧، حلية العلماء ٨: ٩٤.

(٤) نفس المصادر السّابقة.

(٥) شرح معاني الآثار ٤: ٢٤، الحاوي الكبير ١٣: ٣٩٨، سنن البيهقيّ ٨: ٢٩٩.

أحدها: كلّ شراب مسكر فهو خمر، وعنده ليس بخمر.

والآخر: أنّه حرام، وعنده حلال، إلّا ما تعقّبه السكر، فإنّه متى شرب عشرة فسكر عقيبها، فالعاشر حرام وما قبله حلال.

والثالث: أنّه نجس وعنده طاهر.

والرابع: يُحدّ شاربه عندنا، وعنده لا يُحدّ ما لم يُسكر.

مسألة [٤/٤]: «ج»: تحريم الخمر غير معلَّل، وإنّما حُرّمت سائر المسكرات لاشتراكها في الاسم، أو لدليل آخر. وهذا الفرع ساقط عنّا؛ لأنّا لا نقول بالقياس في الشرع.

وقال الشافعيّ: هي معلّلة، وعلّتها الشدّة المطربة، وسائر المسكرات مقيس عليها[١].

وقال أبو حنيفة: هي محرّمة بعينها غير معلّلة، وإنّما حرّم نقيع[٢] التمر والزبيب لدليل آخر، ولا نقيس عليها شيئاً من المسكرات[٣].

مسألة [٥/٥]: نبيذ الخليطين هو ما عمل من نوعين: تمر وزبيب، أو تمر وبسر إذا كان حلواً غير مسكر غير مكروه؛ لأنّ الأصل: الإباحة. ولأنّ أصحابنا نصّوا عليه وقالوا: لا بأس بشربه إذا لم يكن مسكراً. وبه قال أبو حنيفة[٤].

(١) الحاوي الكبير ١٣: ٣٧٦، ٣٧٨، مغني المحتاج ٤: ٨٧، شرح فتح القدير ٩: ٢٠.

(٢) قال ابن الأثير: النقيع شراب يُتّخذ من زبيب أو غيره يُنقع في الماء من غير طبخ. النهاية ٥: ١٠٩.

(٣) الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٠٩، شرح فتح القدير ٩: ٢٧، تبيين الحقائق ٧: ٩٧، الحاوي الكبير ١٣: ٣٨٧.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ١٧، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١١١، شرح فتح القدير ٩: ٣٣، تبيين الحقائق ٧: ١٠٠، الحاوي الكبير ١٣: ٣٨٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٧٥.

وقال الشافعيّ: هو مكروه غير محظور[١].

مسألة [٦/٧]: «ج»: حدّ الخمر ثمانون جلدة. وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ[٢]، ومالك: لا يزاد عليه ولا ينقص[٣].

وقال الشافعيّ: حدّه أربعون، فإن رأى الإمام أن يزيد عليها أربعين تعزيراً ليكون الحدّ والتعزير معاً ثمانين، فعل[٤].

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٥] ـ[٦]: ما روى نُبَيه بن وهب[٧]، عن محمّد بن عليّ، عن أبيه عليهما السلام، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جلد شارب الخمر ثمانين[٨].

وروى شعبة، عن قتادة، عن أنس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جلد شارب الخمر بجريدتين

(١) حلية العلماء ٨: ٩٤، روضة الطالبين: ١٧٧٠، مغني المحتاج ٤: ١٨٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ٣٠، تحفة الفقهاء ٣: ٣٢٧، بدائع الصنائع ٥: ١١٣، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١١١، شرح فتح القدير ٥: ٨٣، تبيين الحقائق ٣: ٦١٤، عمدة القارئ ٢٣: ٢٦٦، اللباب ٣: ١٩٤، مجمع الأنهر ١: ٦٠٢، الحاوي الكبير ١٣: ٤١٢، حلية العلماء ٨: ٩٥.

(٣) المدوّنة الكبرى ٦: ٢٦١، الاستذكار ٨: ٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٧٧، المنتقى للباجيّ ٣: ١٤٤، بداية المجتهد ٢: ٤٤٤، إرشاد السالك: ١٣١، الحاوي الكبير ١٣: ٤١٢، حلية العلماء ٨: ٩٥، عمدة القارئ ٢٣: ٢٦٦.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٤١٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦٧، حلية العلماء ٨: ٩٥، المجموع ٢٠: ١١٩، روضة الطالبين: ١٧٧١، مغني المحتاج ٤: ١٨٩، السراج الوهّاج: ٥٣٤، عمدة القارئ ٢٣: ٢٦٦.

(٥) م: دليلنا، بدل قوله: يدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٦) الكافي ٧: ٤١٤ ـ ٤١٥، الفقيه ٤: ٤٠ الحديث ١٣٠، التهذيب ١٠: ٩٠ الحديث ٣٤٨، ٣٥٠ و ٣٥١، الوسائل ١٨: ٤٦٦ ـ ٤٦٨ الباب ٣ من أبواب حدّ المسكر الحديث ١، ٣، ٥، ٧ و ٨.

(٧) نُبَيْه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزّى بن عثمان بن عبد الدار بن قصيّ العَبْدريّ المدنيّ، روى عن أبي هريرة وأبان بن عثمان ومحمّد بن الحنفيّة. تهذيب التهذيب ١٠: ٤١٨.

(٨) أورده الشيخ الصدوق في الخصال: ٥٩٢ أبواب الثمانين، ضرب النبيّ صلى الله عليه وآله في الخمر ثمانين.

نحو أربعين[١]. وإذا كان أربعون بجريدتين، كان ثمانون بواحدة، وهو إجماع الصحابة[٢].

وروي أنّ عمر استشار الصحابة، فقال: إنّ الناس قد تتابعوا في شرب الخمر واستحقروا حدّها فما ترون؟ فقال عليّ عليه السلام: «إنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى» فتحدّه حدّ المفتري. وقال عبد الرحمان بن عوف: أرى أن يحدّ كأقلّ[٣] الحدود ثمانين[٤]. فثبت أنّهم أجمعوا على الثمانين.

مسألة [٨/٧]: «ج»: إذا تقيّأ خمراً، أُقيم عليه الحدّ، فأمّا بالرائحة فلايُقام عليه الحدّ.

وقال ابن مسعود: يُقام عليه الحدّ بها[٥].

وقال الشافعيّ وجميع الفقهاء: لا يُقام عليه الحدّ بالقيء والرائحة[٦].

مسألة [٩/٨]: إذا ضرب الإمام شارب الخمر ثمانين فمات، لم يكن عليه

(١) سنن الترمذيّ ٤: ٤٨ الحديث ١٤٤٣، سنن البيهقيّ ٨: ٣١٩، كنز العمّال ٥: ٤٨٦، الحديث ١٣٦٩٥، شرح معاني الآثار ٣: ٤٩ الحديث ٤٨١٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٣: ٤١٢، المغني ١٠: ٣٢٥.

(٣) في نسخ الخلاف: كأوّل ـ كامل.

(٤) الموطّأ ٢: ٨٤٢ الحديث ٢، المستدرك للحاكم ٤: ٤٧٥، سنن البيهقيّ ٨: ٣٢٠، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٦٦ الحديث ٢٤٥، المصنّف لعبد الرزّاق ٧: ٣٧٨ الحديث ١٣٥٤٢، الحاوي الكبير ١٣: ٤١١ ـ ٤١٢، عمدة القارئ ٢٣: ٢٦٦.

(٥) الاستذكار ٨: ٥، حلية العلماء ٨: ٩٧، المغني ١٠: ٣٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٢٠، شرح فتح القدير ٥: ٧٨.

(٦) الحاوي الكبير ١٣: ٤٠٩، حلية العلماء ٨: ٩٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٨٠، روضة الطالبين: ١٧٧١، مغني المحتاج ٤: ١٩٠، السراج الوهّاج: ٥٣٥، المغني ١٠: ٣٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٣٠.

شيء؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ الثمانين حدّ[١].

وقال الشافعيّ: يلزمه نصف الدية[٢].

مسألة [١٠/٩]: إذا عزّر الإمام من يجب تعزيره، أو من يجوز تعزيره وإن لم يجب، فمات، لم يجب عليه شيء؛ لما روي عنهم عليهم السلام أنّ «من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات، فليس له شيء. ومن ضربناه حدّاً من حدود الآدميّين فمات، كان علينا ضمانه»[٣] والتعزير من حدود الله. وبه قال أبو حنيفة[٤].

وقال الشافعيّ: يلزمه ديته، وأين تجب؟ فيه قولان: أحدهما: على عاقلته. والثاني: في بيت المال[٥].

مسألة [٦/١٠]: «ج»: الفقّاع حرام لا يجوز شربه بحال.

وقال أحمد: كان مالك يكرهه، ويكره أن يباع في الأسواق.

وقال أحمد: حدّثنا عبد الجبّار بن محمّد الخطّابيّ عن ضَمْرة قال: الغبيراء الّتي

(١) يراجع: ص ٢٨١ مسألة: [٧/٦].

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٦٦، الحاوي الكبير ١٣: ٤١٦ ـ ٤١٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦٧، حلية العلماء ٨: ٩٧ ـ ٩٨، المجموع ٢٠: ١١٣، السراج الوهّاج: ٥٣٧، المغني ١٠: ٣٢٩.

(٣) الكافي ٧: ٢٩٢ الحديث ١٠، الفقيه ٤: ٥١ الحديث ١٨٣، التهذيب ١٠: ٢٠٨ الحديث ٨٢٢، الوسائل ١٨: ٣١٢ الباب ٣ من أبواب مقدّمات الحدود الحديث ٤.

(٤) الهداية للمرغينانيّ ٢: ١١٧، شرح فتح القدير ٥: ١١٨، تبيين الحقائق ٣: ٦٤٠، اللباب ٣: ٢٠٠، مجمع الأنهر ١: ٦١٢، حلية العلماء ٨: ١٠٧، المغني ١٠: ٣٤٤.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ٤١٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٧٠، حلية العلماء ٨: ١٠٥، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٩٢، المجموع ٢٠: ١١٤، ١٢٢، المغني ١٠: ٣٤٤.

نهى رسول الله ﷺ عنها هي السُّكُرْكَة[١] خمر الحبشة[٢]. وكان عبد الله الأشجعيّ يكرهه[٣].

وروى أبو عبيد، عن ابن مريم، عن محمّد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أنّ النبيّ ﷺ سُئل عن الغبيراء فنهى عليه السلام عنها، وقال: «لا خير فيها»[٤].

وقال زيد بن أسلم: فالسُّكُرْكَة هي[٥] اسم يختصّ الفقّاع[٦].

وروى أصحابنا أنّ على شاربه الحدّ، كما يجب على شارب الخمر، وأنّ على بائعه التعزير[٧].

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: هو مباح.

مسألة [١٢/١١]: «ج»: الحدّ الذي يقام بالسوط حدّ الزنا وحدّ القذف بلا خلاف وحدّ شرب الخمر عندنا مثل ذلك.

(١) في النسخ: الأُسْكُرْكَة، والصواب ما أثبتناه. قال ابن الأثير: «أنّه سُئل عن الغبيراء، فقال: لا خير فيها» قال مالك: فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء؟ فقال: «هي السُّكركة» ـ هي بضمّ السين والكاف وسكون الراء ـ نوع من الخُمور يُتّخذ من الذرة. قال الجوهريّ: هي خمر الحبش، وهي لفظة حبشيّة. وفي حديث الأشعريّ: «وخمر الحبش السُّكُرْكَة». النهاية ٢: ٣٨٣، الصحاح ٢: ٧٦٥.

(٢) نقله السيّد المرتضى عن أحمد في الانتصار: ١٩٩، وفي رسائل الشريف المرتضى ١: ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٣) ينظر: الانتصار: ١٩٩، رسائل الشريف المرتضى ١: ١٠٣، عوالي اللآلئ ١: ٣١٨.

(٤) الموطّأ ٢: ٨٤٥ الحديث ١٠، مسند الشافعيّ: ٢٨١، الانتصار للسيّد المرتضى: ١٩٩، عوالي اللآلئ ١: ٣١٧ الحديث ٤١.

(٥) في النسخ: هي وهي.

(٦) الموطّأ ٢: ٨٤٥ ذيل الحديث ١٠، مسند الشافعيّ: ٢٨١، الانتصار للسيّد المرتضى: ١٩٩، عوالي اللآلئ ١: ٣١٧ الحديث ٤١.

(٧) الكافي ٦: ٤٢٣ الحديث ٩، التهذيب ٩: ١٢٥ الحديث ٥٤٠، الوسائل ١٨: ٤٧٩ الباب ١٣ من أبواب حدّ المسكر الحديث ١.

وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: ما قلناه. والمنصوص له أنّه يُقام بالأيدي، والنعال، وأطراف الثياب لا بالسوط[١].

مسألة [١٢/١٣]: التعزير إلى الإمام بلا خلاف، إلّا أنّه إذا علم أنّه لا يردعه إلّا التعزير، لم يجز له تركه، وإن علم أنّ غيره يقوم مقامه من الكلام والتعنيف له أن يعدل إليه، ويجوز له تعزيره؛ بدلالة ظواهر الأخبار[٢]. وبه قال أبو حنيفة[٣].

وقال الشافعيّ: هو بالخيار في جميع الأحوال[٤].

مسألة [١٣/١٤]: «ج»: لا يبلغ بالتعزير حدّاً كاملاً[٥]، بل يكون دونه. وأدنى الحدود في جنس الأحرار ثمانون، فالتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة، وأدنى الحدود في المماليك أربعون، فأدنى التعزير فيهم تسعة وثلاثون.

وقال الشافعيّ: أدنى الحدود في الأحرار أربعون، فلا يبلغ بتعزير حرّ أكثر من

(١) الحاوي الكبير ١٣: ٤١٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦٨، حلية العلماء ٨: ٩٨ ـ ٩٩، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٨٣، المجموع ٢٠: ١١٤، الميزان الكبرى ٢: ١٧٤، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٠، مغني المحتاج ٤: ١٨٩، السراج الوهّاج: ٥٣٤.

(٢) الكافي ٧: ٢٤٠، ٢٤١ الحديث ١ و٥، التهذيب ١٠: ٩٢ الحديث ٣٥٦ و ص ١٤٤ الحديث ٥٧٠، الوسائل ١٨: ٥٨٣ ـ ٥٨٤ الباب ١٠ من أبواب بقيّة الحدود الحديث ١، ٣.

(٣) الفتاوى الهنديّة ٢: ١٦٧، بدائع الصنائع ٧: ٦٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١١٦ ـ ١١٧، شرح فتح القدير ٥: ١١٧، مجمع الأنهر ١: ٦١٢، الحاوي الكبير ١٣: ٤٢٦، حلية العلماء ٨: ١٠٧، المغني ١٠: ٣٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٥٦، الميزان الكبرى ٢: ١٧٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧١.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٤٢٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦٩، حلية العلماء ٨: ١٠٥، العزيز شرح الوجيز ١١: ٢٨٤، المجموع ٢٠: ١٢١، روضة الطالبين: ١٧٧٢، الميزان الكبرى ٢: ١٧٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧١، مغني المحتاج ٤: ١٩٢، السراج الوهّاج: ٥٣٥، المغني ١٠: ٣٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٥٦.

(٥) م، د: حدّ كامل.

تسعة وثلاثين. وأدنى الحدود في العبيد عشرون في الخمر، فلا يبلغ تعزيرهم أكثر من تسعة عشر[١].

وقال أبو حنيفة: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، وأدناها عنده أربعون في حقّ العبيد في القذف وشرب الخمر، فلا يبلغ بالتعزير أبداً أربعين[٢].

وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف: أدنى الحدود ثمانون، فلا يبلغ به الحدّ[٣]، وأكثر ما يبلغ تسعة وسبعين[٤]. مثل ما قلناه.

وقال مالك، والأوزاعيّ: هو إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى أن يضربه ثلاثمائة وأكثر، فعل[٥]، كما فعل عمر بمن زوّر عليه الكتاب فضربه ثلاثمائة[٦].

مسألة [١٤/١٥]: «ج»: لا تقام الحدود في المساجد. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا ابن أبي ليلى، فإنّه قال: تقام فيها[٧].

(١) الحاوي الكبير ١٣: ٤٣٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٦٩، حلية العلماء ٨: ١٠٢، المجموع ٢٠: ١٢١، روضة الطالبين: ١٧٧٢، الميزان الكبرى ٢: ١٧٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٢، مغني المحتاج ٤: ١٩٣، السراج الوهّاج: ٥٣٥.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ٣٥، بدائع الصنائع ٧: ٦٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١١٧، شرح فتح القدير ٥: ١١٥، تبيين الحقائق ٣: ٦٣٧، مجمع الأنهر ١: ٦١٢، المغني ١٠: ٣٤٢، الميزان الكبرى ٢: ١٧٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٢.

(٣) في الخلاف: به التعزير.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٢٤: ٣٦، بدائع الصنائع ٧: ٦٤، شرح فتح القدير ٥: ١١٥، تبيين الحقائق ٣: ٦٣٧، مجمع الأنهر ١: ٦١٢، المغني ١٠: ٣٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٤٩.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ٤٢٥، حلية العلماء ٨: ١٠٣، المجموع ٢٠: ١٢٤، المغني ١٠: ٣٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٥٢، شرح فتح القدير ١٥: ١١٥، الميزان الكبرى ٢: ١٧٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٢.

(٦) المغني ١٠: ٣٤٢ـ٣٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٥٢ـ٣٥٣، شرح فتح القدير ٥: ١١٩.

(٧) المحلّى ١١: ١٢٤، المغني ١٠: ٣٣٥.

[كتاب قتال أهل الردّة]

كتاب قتال أهل الردّة

مسألة [١/١]: «ج»: إذا ارتدّ الزوجان[١]، ورزقا بعد ارتدادهما ولداً، فإن كان في دارالإسلام، لايُسترقّ، وإن رزق في دار الحرب، استرقّ. وبه قال أبو حنيفة[٢].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: يسترقّ. والآخر: لا يسترقّ[٣].

مسألة [٢/٢]: إذا أتلف أهل الردّة أنفساً وأموالاً، كان عليهم القود في الأنفس، والضمان في الأموال؛ بدلالة قوله تعالى ﴿**اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[٤]. [وقوله:][٥] ﴿**وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ**﴾[٦].

(١) م: زوجان.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١١٥ ـ ١١٦، بدائع الصنائع ٧: ١٣٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦٩، شرح فتح القدير ٥: ٣٢٧، تبيين الحقائق ٤: ١٨٨، مجمع الأنهر ١: ٦٨٧، الحاوي الكبير ١٣: ١٧٢، حلية العلماء ٧: ٦٣٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٢١.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ١٧٢ ـ ١٧٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٧، حلية العلماء ٧: ٦٣٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٢٠ ـ ١٢١، المجموع ١٩: ٢٣٨، روضة الطالبين: ١٧٣١، الميزان الكبرى ٢: ١٥٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٤٥، مغني المحتاج ٤: ١٤١ ـ ١٤٢.

(٤) المائدة (٥): ٤٥.

(٥) زيادة من الخلاف.

(٦) البقرة (٢): ١٧٩.

وقال الشافعيّ: إن لم يكونوا في منعة فمثل ما قلناه، وإن كانوا في منعة فعلى قولين:

أحدهما: ما قلناه. والثاني: لا يجب عليهم الضمان[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢].

مسألة [٣/٣]: إذا ارتدّ الرجل، ثمّ رآه رجل من المسلمين مخلّى، فقتله معتقداً أنّه على الردّة، فبان أنّه كان رجع إلى الإسلام، كان عليه القود. وكذلك إذا رأى ذمّيّاً فقتله معتقداً أنّه على الكفر، فبان مسلماً، أو قتل من كان عبداً، فبان أنّه كان أُعتق، فعليه القود في هذه المواضع كلّها؛ لقوله تعالى: ﴿**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[٣]. وللشافعيّ فيه قولان[٤].

مسألة [٤/٤]: إذا أُكره المسلم على كلمة الكفر، فقالها، لم يحكم بكفره ولم تبن عنه امرأته. وبه قال الفقهاء، إلّا أنّ أبا حنيفة قال: القياس أنّ امرأته لا تبين، لكنّها تبين استحساناً[٥].

وقال أبو يوسف: يُحكم بكفره وتبين امرأته[٦].

(١) الحاوي الكبير ١٣: ١٨٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٧، حلية العلماء ٧: ٦٢٩، المجموع ١٩: ٢٣٩، روضة الطالبين: ١٧٢١، مغني المحتاج ٤: ١٢٥، ١٤٢، السراج الوهّاج: ٥٢١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٢٧، تحفة الفقهاء ٣: ٣١٤، بدائع الصنائع ٧: ١٤١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧٢، شرح فتح القدير ٥: ٣٣٩، تبيين الحقائق ٤: ١٩٨، المجموع ١٩: ٢١٠.

(٣) المائدة (٥): ٤٥.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٤٤٨، حلية العلماء ٧: ٤٥٣، المجموع ١٨: ٣٦٠.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٢٩، بدائع الصنائع ٧: ١٧٨، الحاوي الكبير ١٣: ٤٤٨، المجموع ١٩: ٢٢٥، المغني ١٠: ٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٠٨.

(٦) المجموع ١٩: ٢٢٥، ونُسب هذا القول أيضاً إلى محمّد بن الحسن كما في المغني ١٠: ٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ١٠٨.

مسألة [٥/٥]: السكران الذي لا يميّز إذا أسلم وكان كافراً، أو ارتدّ وكان مسلماً، لم يحكم بكفره وبإسلامه[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢].

وقال الشافعيّ: يحكم بإسلامه وارتداده[٣].

ويدلّ على المسألة: أنّ الأصل: بقاء إسلامه إن كان مسلماً، أو كفره إن كان كافراً.

وقول الشافعيّ: أنّهما صحيحان منه كسائر العقود، غير مسلّم عندنا؛ لأنّ عقوده كلّها فاسدة، ولا يصحّ شيء منها عندنا، والأصل منازع فيه.

مسألة [٦/٦]: «ج»: المرتدّ الذي يُستتاب إذا رجع إلى الإسلام، ثمّ كفر، ثمّ رجع، ثمّ كفر، قتل في الرابعة ولا يُستتاب؛ لإجماع الفرقة على أنّ أصحاب الكبائر يُقتلون في الرابعة.

وقال الشافعيّ: يُستتاب أبداً، غير أنّه يُعزّر في الثانية والثالثة، وكذلك كلّما تكرّر[٤].

(١) م: لم يحكم بكفره لا بإسلامه، وفي الخلاف: لم يحكم بإسلامه ولا بارتداده.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٢٣، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٧٠، شرح فتح القدير ٥: ٣٣٢، تبيين الحقائق ٤: ١٩١، مجمع الأنهر ١: ٦٨٧، الحاوي الكبير ١٣: ١٧٥، حلية العلماء ٧: ٦٢٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٠٧، المجموع ١٩: ٢٣٠.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ١٧٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٥، حلية العلماء ٧: ٦٢٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٠٧، المجموع ١٩: ٢٣٠، روضة الطالبين: ١٧٢٨، مغني المحتاج ٤: ١٣٧، السراج الوهّاج: ٥١٩.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٤٤٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٦، حلية العلماء ٧: ٦٢٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ١١٥، المجموع ١٩: ٢٣١، روضة الطالبين: ١٧٣٠، مغني المحتاج ٤: ١٤٠.

وقال أبو حنيفة: في الثالثة يُحبس[١]؛ لأنّ الحبس عنده تعزير.

وقال إسحاق بن راهويه: يقتل في الثالثة[٢]. وهو قويّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾[٣] فبيّن أنّه لا يغفر له بعد الثالثة.

(١) الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٥٣، بدائع الصنائع ٧: ١٣٥، اللباب ٤: ١٤٩، الحاوي الكبير ١٣: ٤٥٠، مغني المحتاج ٤: ١٤٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ٤٤٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٦، حلية العلماء ٧: ٦٢٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ١١٥، المجموع ١٩: ٢٣١، روضة الطالبين: ١٧٣٠، مغني المحتاج ٤: ١٤٠.

(٣) النساء (٤): ١٣٧.

[كتاب صول البهيمة]

كتاب صول البهيمة

مسألة [١/١]: «ج»: إذا صالت البهيمة على إنسان، فلم يتمكّن من دفعها إلّا بقتلها فقتلها، فلا ضمان عليه. وبه قال ربيعة[١]، ومالك[٢]، والشافعيّ[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤].

وقال أبو حنيفة: عليه ضمانها بالقيمة، بعد أن وافقنا على أنّه يحلّ قتلها[٥].

مسألة [٢/٢]: إذا عضّ رجل يد رجل حال الخصومة أو غيرها، فانتزع يده فسقط سنّ العاضّ، فلا ضمان عليه؛ لما روي أنّ رجلاً خاصم رجلاً فعضّ

(١) لم نعثر عليه.

(٢) حلية العلماء ٧: ٦٣٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٣١٢، المغني ١٠: ٣٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٥٥، الميزان الكبرى ٢: ١٧٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٤٥٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٩، حلية العلماء ٧: ٦٣٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٣١٢، المجموع ١٩: ٢٥٤، روضة الطالبين: ١٧٧٨، الميزان الكبرى ٢: ١٧٧، مغني المحتاج ٤: ١٩٤، السراج الوهّاج: ٥٣٦.

(٤) المغني ١٠: ٣٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٥٥، الكافي لابن قدامة ٤: ١٩٤، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٠٣، الإنصاف ١٠: ٣٠٧، حلية العلماء ٧: ٦٣٧.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ٤٥٢، حلية العلماء ٧: ٦٣٧، المغني ١٠: ٣٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٥: ٤٥٥.

أحدهما يدَ صاحبه، فانتزع المعضوض يده من فم العاضّ، فذهبت ثنيّته، فأتى النبيّ ﷺ فأخبره بذلك فأهدر سنّه، وقال: «أيدع[١] يده في فيك تقضمها! كأنّها في [في][٢] فحل؟»[٣] وبه قال جميع الفقهاء.

وقال ابن أبي ليلى: عليه الضمان[٤].

مسألة [٣/٣]: «ج»: إذا اطّلع رجلٌ في بيت رجل، فنظر إلى حرمته، فله أن يرمي عينه، فإذا فعل، فذهبت، فلا ضمان عليه. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك، فإن فعله لزمه الضمان[٦].

مسألة [٤/٤]: «ج»: إذا كان لرجل بهائم، فأرسلها ليلاً فأتلفت زرعاً، فعليه ضمانه. وبه قال الشافعيّ[٧].

(١) في النسخ: أنزع، وما أثبتناه من الخلاف.

(٢) زيادة من معجم الطبرانيّ والحاوي الكبير.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٣٠١ الحديث ١٦٧٣، سنن النسائيّ ٨: ٢٨، مسند أحمد ٤: ٢٢٢، سنن البيهقيّ ٨: ٣٣٦، المصنّف لعبد الرزّاق ٩: ٣٥٤ الحديث ١٧٥٤٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٢: ٢٥٠ الحديث ٦٤٨، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٧: ٥٩٥ ـ ٥٩٦ الحديث ٥٩٦٥ ـ ٥٩٦٨.

(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٤٥٦، حلية العلماء ٧: ٦٤١، المغني ١٠: ٣٤٩.

(٥) الحاوي الكبير ١٣: ٤٦٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٨٩، حلية العلماء ٧: ٦٣٧، العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٢٢، المجموع ١٩: ٢٥٥، روضة الطالبين: ١٧٨٠، مغني المحتاج ٤: ١٩٧، السراج الوهّاج: ٥٣٧.

(٦) الحاوي الكبير ١٣: ٤٦٠، حلية العلماء ٧: ٦٣٨، العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٢٢، المغني ١٠: ٣٥٠، الميزان الكبرى ٢: ١٧٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٤.

(٧) الحاوي الكبير ١٣: ٤٦٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٩٠، حلية العلماء ٧: ٦٤٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٢٧، المجموع ١٩: ٢٥٨، روضة الطالبين: ١٧٨٢، الميزان الكبرى ٢: ١٧٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٥، مغني المحتاج ٤: ٢٠٦، السراج الوهّاج: ٥٣٩.

وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه[١].

مسألة [٥/٥]: «ج»: إذا كان راكب دابّة أو قائدها، فعليه ضمان ما يتلفه بيدها، دون رجلها. وبه قال أبو حنيفة[٢].

وقال الشافعيّ: يلزمه ضمان الجميع[٣].

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٤] ـ[٥]: ما روي عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «الرِجْلُ جُبار[٦] والمعدن جُبار»[٧].

مسألة [٦/٦]: «ج»: إذا دخل دار قوم بإذنهم، فعقره كلبهم، كان عليهم ضمانه.

(١) الحاوي الكبير ١٣: ٤٦٧، حلية العلماء ٧: ٦٤٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٢٧، المغني ١٠: ٣٥١، الميزان الكبرى ٢: ١٧٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٥.

(٢) الفتاوى الهنديّة ٦: ٥٠، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٩٨، شرح فتح القدير ٩: ٢٥٩، تبيين الحقائق ٧: ٣١٠، اللباب ٣: ١٦٤، مجمع الأنهر ٢: ٦٦٠، الحاوي الكبير ١٣: ٤٧٠، حلية العلماء ٧: ٦٤٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٦٣٠.

(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٤٧٠، حلية العلماء ٧: ٦٤٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٣٠، المجموع ١٩: ٢٦٠، روضة الطالبين: ١٧٨٣، الميزان الكبرى ٢: ١٧٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٥، مغني المحتاج ٤: ٢٠٤، السراج الوهّاج: ٥٣٩.

(٤) م: دليلنا، بدل قوله: يدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٥) الكافي ٧: ٣٥١ الحديث ٢ و٣، الفقيه ٤: ١١٥ الحديث ٣٩٧، التهذيب ١٠: ٢٢٥ الحديث ٨٨٦ و٨٨٨، الوسائل ١٩: ١٨٤ الباب ١٩ من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ و٣.

(٦) قال أبو داود: الدابّة تضرب برجلها وهو راكب. سنن أبي داود ٤: ١٩٦. والجبار: الهَدَر. النهاية لابن الأثير ١: ٢٣٦.

(٧) صحيح البخاريّ ٩: ١٥، صحيح مسلم ٣: ١٣٣٤ الحديث ١٧١٠، سنن أبي داود ٤: ١٩٦ الحديث ٤٥٩٢ ـ ٤٥٩٣، سنن ابن ماجة ٢: ٨٩١ الحديث ٢٦٧٣، الموطّأ ٢: ٨٦٨ الحديث ١٢، سنن البيهقيّ ٨: ٣٤٣، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٥٢ الحديث ٢٠٨ و ص ١٤٩ و ١٥١ الحديث ٢٠٤، ٢٠٦ و ٢٠٧، كنز العمّال ١٥: ١٦ الحديث ٣٩٨٦٩.

وبه قال أبو حنيفة[١]. وللشافعيّ فيه قولان[٢].

مسألة [٧/٧]: «ج»: إذا دخل دارهم بغير إذنهم، فعقره كلبهم، أو وقع في بئر، لم يكن عليهم ضمانه. وللشافعيّ فيه قولان[٣].

(١) بدائع الصنائع ٧: ٢٧٣ وفيه: لا يضمن سواء كان بإذنه أو بغير إذنه.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ٤٧٤، حلية العلماء ٧: ٥٢٦، المغني ٩: ٥٧٢.

(٣) انظر الهامش السابق.

[كتاب السِّيَر]

كتاب السِّيَر

مسألة [١/١]: «ج»: الجهاد فرض على الكفاية. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال سعيد بن المسيّب: هو فرض على الأعيان[١].

مسألة [٢/٢]: «ج»: روى أصحابنا أنّه يجوز أن يغزو الإنسان عن غيره ويأخذ عليه الأُجرة[٢].

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

مسألة [٣/٣]: «ج»: إذا غزت طائفة بغير إذن الإمام، فغنموا مالاً، فالإمام مخيّر إن شاء ترك عليهم، وإن شاء أخذ منهم. وبه قال الأوزاعيّ، والحسن البصريّ[٣].

وقال الشافعيّ: يخمّس عليهم[٤].

وقال أبو حنيفة: لا يخمّس[٥].

(١) حلية العلماء ٧: ٦٤٥، الميزان الكبرى ٢: ١٧٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٦.

(٢) التهذيب ٦: ١٧٣ الحديث ٣٣٨، الوسائل ١١: ٢٢ الباب ٨ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ١.

(٣) الحاوي الكبير ١٤: ٢٠٦، حلية العلماء ٧: ٦٥٨، المغني ١٠: ٥٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥٨.

(٤) الحاوي الكبير ١٤: ٢٠٦، المغني ١٠: ٥٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥٧.

(٥) الحاوي الكبير ١٤: ٢٠٦، حلية العلماء ٧: ٦٥٧، المغني ١٠: ٥٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥٨.

مسألة [٤/٤]: «ج»: إذا غنم المسلمون خيلاً للمشركين، ثمّ أدركهم المشركون وخافوا أخذها منهم، لم يجز عقرها وقتلها. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك[٢].

مسألة [٥/٥]: الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال منهم، والرهبان، وأصحاب الصوامع إذا وقعوا في الأسر، جاز قتلهم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً**﴾[٣].

ولقوله عليه السلام: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شَرْخَهُم»[٤] يعني الغِلْمَان المراهقين[٥].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه وهو الأصحّ.

(١) الأُمّ ٤: ٢٤٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٩، حلية العلماء ٧: ٦٦٩، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٢٣، المجموع ١٩: ٣٣٣، مغني المحتاج ٤: ٢٢٧، السراج الوهّاج: ٥٤٤.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٣٧، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٠٨، بدائع الصنائع ٧: ١٠٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٢، شرح فتح القدير ٥: ٢٢١، تبيين الحقائق ٤: ١٠٠، اللباب ٤: ١٢٤، مجمع الأنهر ١: ٦٤١، حلية العلماء ٧: ٦٦٩، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٢٣.

(٣) التوبة (٩): ٣٦.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٥٤ الحديث ٢٦٧٠، سنن الترمذيّ ٤: ١٤٥ الحديث ١٥٨٣، مسند أحمد ٥: ١٢، سنن البيهقيّ ٩: ٩٢، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٥٧ الحديث ٢، المعجم الكبير للطبراني ٧: ٢١٦ الحديث ٦٩٠٠ ـ ٦٩٠٢، كنز العمّال ٤: ٣٨١ الحديث ١١٠٠٩.

(٥) قال ابن الأثير: شرخ الشباب: أوّله. وقيل: نَضَارتُه وقوّته. وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. وقيل: هو جمع شارخ، مثل شارب وشَرْب. النهاية ٢: ٤٥٧.

والثاني: لا يجوز قتلهم[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢].

مسألة [٦/٦]: «ج»: من لم تبلغه الدعوة من الكفّار، لا يجوز قتله قبل عرض الدعوة عليه، فإن قتله، فلا ضمان عليه. وبه قال أبو حنيفة[٣].

وقال الشافعيّ: عليه ضمان دمه[٤].

مسألة [٧/٧]: إذا قتل مسلم أسيراً مشركاً، فلا ضمان عليه؛ لأنّه لا دليل عليه. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الأوزاعيّ: عليه الضمان والدية[٥].

مسألة [٨/٨]: يصحّ أمان العبد لآحاد المشركين، سواء أذن له سيّده في القتال أو لم يأذن؛ بدلالة قوله عليه السلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمّتهم أدناهم»[٦]

(١) الحاوي الكبير ١٤: ١٩٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٩٩، حلية العلماء ٧: ٦٥٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٩١، المجموع ١٩: ٢٩٦، الميزان الكبرى ٢: ١٧٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٧، مغني المحتاج ٤: ٢٢٣، السراج الوهّاج: ٥٤٣.

(٢) الفتاوى الهنديّة ٢: ١٩٤، تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٥، بدائع الصنائع ٧: ١٠١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٣٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٠١ ـ ٢٠٢، تبيين الحقائق ٤: ٨٩، اللباب ٤: ١١٩، مجمع الأنهر ١: ٦٣٦، الحاوي الكبير ١٤: ١٩٣، العزيز شرح الوجيز ١١: ٣٩١.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٦، ٣٠ و٣١، الفتاوى الهنديّة ٢: ١٩٣، بدائع الصنائع ٧: ١٠٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٣٦، شرح فتح القدير ٥: ١٩٧، اللباب ٤: ١١٦، مجمع الأنهر ١: ٦٣٥، الميزان الكبرى ٢: ١٧٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٧.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٢٩٦، المجموع ١٩: ٢٨٥، ٢٨٧، الميزان الكبرى ٢: ١٧٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٧، المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٣٠.

(٥) حلية العلماء ٧: ٦٥٥، المغني ١٠: ٤٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٣٩٧، الميزان الكبرى ٢: ١٧٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٨.

(٦) سنن أبي داود ٤: ١٨٠ الحديث ٤٥٣٠، سنن ابن ماجة ٢: ٨٩٥ الحديث ٢٦٨٣، سنن النسائيّ ٨:

⇐

فأدناهم عبيدهم. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: إن أذن له في القتال، صحّ أمانه، وإن لم يأذن، لم يصحّ[٢].

مسألة [٩/٩]: «ج»: من فعل ما يجب عليه به الحدّ في أرض العدوّ من المسلمين، وجب عليه الحدّ، إلّا أنّه لا يقام عليه الحدّ في أرض العدوّ، بل يُؤخّر إلى أن يرجع إلى دار الإسلام.

وقال الشافعيّ: يجب الحدّ وإقامته، سواء كان هناك إمام أو لم يكن[٣].

وقال أبو حنيفة: إن كان هناك إمام، وجب وأُقيم[٤]، وإن لم يكن بها إمام، لم يُقم.

وأصحابه يقولون: إنّها تجب لكنّها لا تُقام[٥]. وهذا مثل ما قلناه.

مسألة [١٠/١٠]: «ج»: لا يملك المشركون أموال المسلمين بالقهر والغلبة، وإن

⇐ ٢٤، مسند أحمد ٢: ١٩٢، سنن البيهقيّ ٨: ٢٩، سنن الدارقطنيّ ٣: ١٣١ الحديث ١٥٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٤٤٠ الحديث ١ و٢.

(١) المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠١، حلية العلماء ٧: ٦٥٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٥٨، المجموع ١٩: ٣٠٣، روضة الطالبين: ١٨١٨، الميزان الكبرى ٢: ١٨٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٨، مغني المحتاج ٤: ٢٣٧، السراج الوهّاج: ٥٤٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٧٠، الفتاوى الهنديّة ٢: ١٩٨، بدائع الصنائع ٧: ١٠٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٤٠، شرح فتح القدير ٥: ٢١٣، تبيين الحقائق ٤: ٩٥، اللباب ٣: ١٢٦ ـ ١٢٧، مجمع الأنهر ١: ٦٣٩، حلية العلماء ٧: ٦٥٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٥٨.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٧٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٠، حلية العلماء ٧: ٦٧١، المجموع ١٩: ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٤) م، د: وجبت وأُقيمت، وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٩٩، بدائع الصنائع ٧: ١٣١ ـ ١٣٢، حلية العلماء ٧: ٦٧١.

حازوها[١] إلى دار الحرب، بل هي باقية على ملك المسلمين، فإن غنم المسلمون ذلك ووجده صاحبه أخذه بغير شيء إذا كان قبل القسمة، وإن كان بعد القسمة أخذه ودفع الإمام قيمته إلى من هو في سهمه من بيت المال، لئلّا تنقص[٢] القسمة، وإن أسلم الكافر عليه، فهو أحقّ به، يعني صاحبه. وبه قال ربيعة، والشافعيّ[٣].

وقد روى أصحابنا أيضاً: أنّه يأخذ صاحبه بعد القسمة بالقيمة[٤]. وبه قال مالك، والأوزاعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: كلّ ما يصحّ تملّكه بالعقود، فإنّ المشركين يملكونه بالقهر والإحازة إلى[٦] دار الحرب، إلّا أنّ صاحبه إن وجده قبل القسمة، أخذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة، أخذه بالقيمة، وإن أسلم الكافر عليه فهو أحقّ به[٧].

(١) م، د: وإن جازوها، وما أثبتناه من الخلاف.

(٢) د: ينتقض.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٧٣، الحاوي الكبير ١٤: ٢١٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١١، حلية العلماء ٧: ٦٧٢، المجموع ١٩: ٣٤٥، روضة الطالبين: ١٨٢٤، المغني ١٠: ٤٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٧٣، بداية المجتهد ١: ٣٩٨.

(٤) الكافي ٥: ٤٢ الحديث ٢، التهذيب ٦: ١٦٠ الحديث ٢٨٩، الوسائل ١١: ٧٤ الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ٢.

(٥) الموطّأ ٢: ٤٥٢ الحديث ١٧، المدوّنة الكبرى ٢: ١٣ ـ ١٤، الاستذكار ٥: ٥٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٣، المنتقى للباجيّ ٣: ١٨٥، بداية المجتهد ١: ٣٩٨، الحاوي الكبير ١٤: ٢١٦، حلية العلماء ٧: ٦٧٢، المغني ١٠: ٤٧١، المجموع ١٩: ٣٤٥.

(٦) د: في، بدل: إلى.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٥٤، تحفة الفقهاء ٣: ٣٠٤، بدائع الصنائع ٧: ١٢٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٥٠، شرح فتح القدير ٥: ٢٥٧، تبيين الحقائق ٤: ١٢٥، مجمع الأنهر ١: ٦٥٤، الحاوي الكبير ١٤: ٢١٦، حلية العلماء ٧: ٦٧٢، المجموع ١٩: ٣٤٥.

مسألة [١١/١١]: إذا دخل حربيّ إلى دار الإسلام بأمان ومعه مال، انعقد أمانه على نفسه وماله بلا خلاف، فإذا رجع إلى دار الحرب وخلّف ماله في بلد الإسلام ثمّ مات في دار الحرب، صار ماله فيئاً؛ لأنّه إذا مات ارتفع أمانه[١].

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه. والآخر: يكون لورثته في دار الحرب[٢].

مسألة [١٢/١٢]: «ج»: إذا أسلم الحربيّ، أحرز ماله ودمه وصغار أولاده، وسواء في ذلك ماله في دار الحرب أو في دار الإسلام. وبه قال الشافعيّ[٣]، إلّا أنّ أصحابه[٤] قالوا: يحرز ماله الذي يمكن نقله إلى بلد الإسلام.

وقال مالك: يحرز ماله الذي في دار الإسلام إذا أسلم في دار الإسلام، فأمّا ماله الذي في دار الحرب فهو غنيمة[٥].

وقال أبو حنيفة: إذا أسلم أحرز ما في يده المشاهدة وما في يد الذمّيّ، فأمّا ما لا يَدَ لَهُ عليه، فإنّه لا يحرزه، فإن ظهر المسلمون عليه[٦]، غنموه، وهكذا ما لا يُنقل

(١) لفظة: أمانه، لا توجد في د.

(٢) الأُمّ ٤: ٢٧٨، الحاوي الكبير ١٤: ٢١٨، حلية العلماء ٧: ٧٢٤، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٧٤ ـ ٤٧٧، المجموع ١٩: ٤٥٢، روضة الطالبين: ١٨٢٢ ـ ١٨٢٣.

(٣) الأُمّ ٤: ٢٧٨، الحاوي الكبير ١٤: ٢٢٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٦، حلية العلماء ٧: ٦٦٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٨١، روضة الطالبين: ١٨٢٤، مغني المحتاج ٤: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، السراج الوهّاج: ٥٤٤ ـ ٥٤٥.

(٤) م، د: أصحابنا، وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) الاستذكار ٥: ١٥٣ ـ ١٥٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٩، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٢٤، الحاوي الكبير ١٤: ٢٢٠، حلية العلماء ٧: ٦٦٢، المغني ١٠: ٤٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٣.

(٦) م، د: على الذين، بدل: عليه، وما أثبتناه من الخلاف.

ولا يُحوّل مثل العقار والأراضي لا يحرزها بإسلامه؛ لأنّ اليد لا تثبت عليها على أصلهم، ويقول: إنّ أملاك أهل الحرب ضعيفة، فلا يملكون بإسلامهم، إلّا ماتثبت عليه اليد.

ويقول أيضاً: إنّ الحربيّ إذا تزوّج حربيّة فأحبلها[١]، ثمّ أسلم قبل أن تضع الولد؛ فالولد مسلم، ويجوز استرقاق الأُمّ والولد، وإن انفصل الولد لم يجز استرقاقه[٢].

وعند الشافعيّ: لا يجوز استرقاق الولد بحال[٣]. وبه نقول.

مسألة [١٣/١٣]: «ج»: مكّة فتحت عنوة بالسيف. وبه قال الأوزاعيّ[٤]، وأبو حنيفة وأصحابه[٥]، ومالك[٦].

(١) د: فأحملها.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٦٦، بدائع الصنائع ٧: ١٠٥، شرح فتح القدير ٥: ٢٣٠ ـ ٢٣١، تبيين الحقائق ٤: ١٠٧، اللباب ٤: ١٢٢، الحاوي الكبير ١٤: ٢٢٠، حلية العلماء ٧: ٦٦١.

(٣) الحاوي الكبير ١٤: ٢٢٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٦، حلية العلماء ٧: ٦٦٢، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤١٢ـ ٤١٥، المجموع ١٩: ٣٢٤، روضة الطالبين: ١٨٠٧، مغني المحتاج ٤: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، السراج الوهّاج: ٥٤٤.

(٤) الأُمّ ٧: ٣٦١، شرح معاني الآثار ٣: ٢٣٦، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٢٠.

(٥) شرح معاني الآثار ٣: ٢٣٦، المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٣٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٥٧، شرح فتح القدير ٥: ٢١٧، تبيين الحقائق ٤: ٩٧، مجمع الأنهر ١: ٦٦٢، حلية العلماء ٧: ٧٢٥، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٥٥، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٢٠، الميزان الكبرى ٢: ١٨٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨٥.

(٦) المنتقى للباجيّ ٣: ٢٢٠، بداية المجتهد ١: ٤٠٢، شرح معاني الآثار ٣: ٢٣٦، حلية العلماء ٧: ٧٢٥، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٥٥، الميزان الكبرى ٢: ١٨٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨٥.

وقال الشافعيّ: فُتحت صلحاً. وبه قال مجاهد[١].

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٢] ـ[٣]: ما روي أنّ النبيّ ﷺ لمّا دخل مكّة استند إلى الكعبة، ثمّ قال: «من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»[٤] فآمنهم بعد الظفر بهم، ولو كان دخلها صلحاً لم يحتج إلى ذلك، ومن قرأ السِّيَر والأخبار وكيفيّة دخول النبيّ ﷺ مكّة، علم أنّ الأمر على ما قلناه.

وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «كلّ بلدة فتحت بالسيف إلّا المدينة فإنّها فُتحت بالقرآن»[٥].

وروي أنّ[٦] النبيّ ﷺ دخل مكّة وعلى رأسه المغفر[٧][٨]. وقتل خالد بن الوليد

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٧٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣١٢، حلية العلماء ٧: ٧٢٥، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٥٥، المجموع ١٩: ٣٥٠، الميزان الكبرى ٢: ١٨٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨٥، مغني المحتاج ٤: ٢٣٦.

(٢) م: دليلنا، بدل قوله: يدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٣) الكافي ٥: ١٠ الحديث ٢، التهذيب ٤: ١١٤ الحديث ٣٣٦، الوسائل ١١: ١١٩ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ١.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١٤٠٣ الحديث ١٧٨٠، مسند أحمد ٢: ٥٣٨، سنن البيهقيّ ٦: ٣٤، المعجم الكبير للطبرانيّ ٧: ٧٦ الحديث ٦٤١٩، مجمع الزوائد ٦: ١٧٠، شرح معاني الآثار ٣: ٢٣٩.

(٥) ينظر: ربيع الأبرار للزمخشري ١: ٣٠٢.

(٦) عبارة: وروي أنّ، لا توجد في د.

(٧) المغفر: هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزَرَد ونحوه. النهاية لابن الأثير ٣: ٣٧٤.

(٨) صحيح البخاريّ ٣: ٢١، صحيح مسلم ٢: ٩٨٩ الحديث ١٣٥٧، سنن الترمذيّ ٤: ٢٠٢ الحديث ١٦٩٣، سنن ابن ماجة ٢: ٩٣٨ الحديث ٢٨٠٥، سنن النسائيّ ٥: ٢٠٠، سنن الدارميّ ٢: ٧٣، مسند أحمد ٣: ١٠٩، سنن البيهقيّ ٥: ١٧٧، المصنّف لعبد الرزّاق ٥: ٣٧٩ الحديث ٩٧٤٠، شرح معاني الآثار ٢: ٣٤١ الحديث ٤٠٧١، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ٦: ٤٤ الحديث ٣٧٩٤.

أقواماً من أهل مكّة وهذا هو القتال[١].

مسألة [١٤/١٤]: إذا وطئ بعض الغانمين جارية، لم يكن عليه الحدّ. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الأوزاعيّ، وأبو ثور: إنّ عليه الحدّ[٢]. وحكي ذلك عن مالك[٣].

مسألة [١٥/١٥]: «ج»: إذا وطئ الغانم المسلم جارية من المغنم فحبلت، لحق به النسب وقوّم عليه الجارية والولد، ويلزمه ما يفضل عن نصيبه.

وقال الشافعيّ: يلحق به نسبه ولا يملك، وهل تقوّم عليه الجارية؟ فيه طريقان.

وأمّا الولد فإن وضعت بعد ما قوّمت عليه الجارية لا يقوّم عليه الولد؛ لأنّها وضعت في ملكه، وإن وضعت قبل أن تُقوّم عليه قوّم عليه الولد[٤].

وقال أبو حنيفة: لا يُلحق [به][٥] ويُسترقّ[٦].

(١) في الخلاف: وهذا علامة القتال.

(٢) الحاوي الكبير ١٤: ٢٣٥، حلية العلماء ٧: ٦٧٠، المغني ١٠: ٥٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢١، المجموع ١٩: ٣٣٨.

(٣) الحاوي الكبير ١٤: ٢٣٥، حلية العلماء ٧: ٦٧٠، المغني ١٠: ٥٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢١.

(٤) الحاوي الكبير ١٤: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٩، حلية العلماء ٧: ٦٧٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٣٩ ـ ٤٤٢، المجموع ١٩: ٣٣٨، روضة الطالبين: ١٨١٤ ـ ١٨١٥، الميزان الكبرى ٢: ١٨٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨٦، المغني ١٠: ٥٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢١ ـ ٥٢٢.

(٥) زيادة من الخلاف.

(٦) الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٠٨، بدائع الصنائع ٧: ١٢٢، شرح فتح القدير ٥: ٢٢٣، تبيين الحقائق ٤: ⇐

مسألة [١٦/١٦]: إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان، فسرق منهم شيئاً، أو استقرض من حربيّ مالاً وعاد إلينا، فدخل صاحب المال بأمان، كان عليه ردّه؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾[١] وبه قال الشافعيّ[٢]. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ردّه[٣].

مسألة [١٧/١٧]: إذا سُبي الزوجان الحربيّان واسترقّا أو أحدهما، انفسخ النكاح بينهما. وبه قال الشافعيّ[٤]، ومالك[٥]، والليث بن سعد، والثوريّ، وأبو ثور[٦].

وقال الأوزاعيّ، وأبو حنيفة: لا ينفسخ[٧].

يدلّ على المسألة: قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[٨] فحرّم المزوّجات من النساء، واستثنى من ذلك ملك اليمين.

⇐ ١٠١، مجمع الأنهر ١: ٦٤٢، الحاوي الكبير ١٤: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، المغني ١٠: ٥٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٢١، الميزان الكبرى ٢: ١٨٦ ـ ١٨٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨٦ ـ ١٨٧.

(١) النساء (٤): ٥٨.

(٢) الأُمّ ٤: ٢٨٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٣٨، المجموع ١٩: ٤٥٣، روضة الطالبين: ١٨١٣ ـ ١٨١٤، السراج الوهّاج: ٥٤٥.

(٣) شرح فتح القدير ٥: ٢٣٣، تبيين الحقائق ٤: ١٣٥، اللباب ٤: ١٣٥.

(٤) الحاوي الكبير ١٤: ٢٤١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٧، حلية العلماء ٧: ٦٦٦، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤١٢، المجموع ١٩: ٣٢٨، روضة الطالبين: ١٨٠٨، مغني المحتاج ٤: ٢٢٩، السراج الوهّاج: ٥٤٥.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٩.

(٦) الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٥.

(٧) تحفة الفقهاء ٢: ١٢٨، حلية العلماء ٧: ٦٦٦، المغني ١٠: ٤٦٦ و٤٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٥.

(٨) النساء (٤): ٢٤.

وروي أنّ هذه الآية نزلت على سبب، روى أبو سعيد الخدريّ قال: بعث رسول الله ﷺ سريّة قِبَلَ أوطاس[١]، فغنموا نساءاً، فتأثّم ناس وطئهنّ لأجل أزواجهنّ، فنزل قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٢].[٣] الآية نزلت في شأن المزوّجات إذا سُبين ومُلكن. فأمّا إذا سُبيت وحدها من زوجها، فلا خلاف أنّ العقد ينفسخ.

مسألة [١٨/١٨]: «ج»: إذا سُبيت المرأة مع ولدها الصغير، لم يجز التفريق بينهم بالبيع ما لم يبلغ الصبي سبع سنين، فإذا بلغ ذلك كان جائزاً.

وقال الشافعيّ: لا يفرّق بينهما حتّى يبلغ[٤] الولد في أصحّ القولين ـ وبه قال أبو حنيفة[٥] ـ وهكذا كلّ أمة لها ولد مملوك. والقول الآخر: مثل ما قلناه[٦].

(١) أوطاس: وادٍ في ديار هَوازِن فيه كانت وقعة حُنَين للنبيّ ﷺ ببني هوازن. ويومئذٍ قال النبيّ ﷺ: حَمِيَ الوطيس وذلك حين استعرت الحرب، وهو ﷺ أوّل من قاله. ويجوز أن يكون أوطاس منقولاً من جمع وطيس وهو التنّور نحو يمين وأيمان. معجم البلدان ١: ٢٨١.

(٢) النساء (٤): ٢٤.

(٣) صحيح مسلم ٢: ١٠٧٩ الحديث ١٤٥٦، سنن أبي داود ٢: ٢٤٧ الحديث ٢١٥٥، سنن الترمذيّ ٣: ٤٣٨ الحديث ١١٣٢، مسند أحمد ٣: ٧٢، سنن البيهقيّ ٩: ١٢٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٣٧٢ الحديث ١، مسند أبي يعلى ٢: ٣٨١ الحديث ١١٤٨، تفسير الطبريّ ٥: ٢، تفسير القرطبيّ ٥: ١٢١، الدرّ المنثور ٢: ١٣٧، أحكام القرآن لابن العربيّ ١: ٣٨٠.

(٤) د: بلغ.

(٥) الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٣، المغني ١٠: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٨، المجموع ١٩: ٣٢٩.

(٦) الأُمّ ٤: ٢٧٤، الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٢ ـ ٢٤٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ٣٠٧، حلية العلماء ٧: ٦٦٥، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٢٠، المجموع ١٩: ٣٢٩، روضة الطالبين: ٥٣٣ و ١٨٠٩.

وقال مالك: إذا اثَّغر[١] الصبيّ ـ وهو أن تسقط أسناه وتنبت ـ جاز التفريق[٢].

وقال الليث: إذا بلغ حدّاً يأكل بنفسه ويلبس بنفسه، جاز التفريق[٣].

وقال أحمد: لا يجوز التفريق أبداً[٤].

مسألة [١٩/١٩]: إذا فرّق بين الصبيّ وبين أُمّه، لم يبطل البيع؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾[٥] وبه قال أبو حنيفة[٦].

وقال الشافعيّ: يبطل[٧]. ولو قلنا بذلك ـ لأنّ النهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه ـ كان قويّاً.

(١) الثَّغْر: المَبسِمُ، ثمّ أُطلق على الثنايا، وإذا كُسِر ثغرُ الصبيّ، قيل: ثُغِر ثُغُوراً، بالبناء للمفعول، وثَغَرْتُه وأَثْغَرْتُه ـ من باب نَفَع ـ كَسَرْتُه، وإذا نبتت بعد السُقوط، قيل: أَثْغَرَ إثغاراً، مثل: أكرم إكراماً، وإذا ألقى أَسْنَانَه قِيل: اثَّغَرَ على افْتَعَلَ، قاله ابن فارس، وبعضهم يقول: إذا نبتت أسنانه قيل: اثَّغَرَ بالتشديد. المصباح المنير: ٨٢، مقاييس اللغة ١: ٣٧٩.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٩، الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٣، المغني ١٠: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٩، المجموع ١٩: ٣٢٩.

(٣) المغني ١٠: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٩.

(٤) المغني ١٠: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٨، الكافي لابن قدامة ٤: ٢١٧، الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٣، حلية العلماء ٧: ٦٦٥، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٢١، المجموع ١٩: ٣٣٠.

(٥) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٤٠، تحفة الفقهاء ٢: ١١٥، بدائع الصنائع ٥: ٢٣٢، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٥٤، شرح فتح القدير ٦: ١٠٨ و١١٢، تبيين الحقائق ٤: ٤١٣، مجمع الأنهر ٢: ٧٠، الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٥، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٣٣، المغني ١٠: ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤١٠.

(٧) الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٦٨، حلية العلماء ٧: ٦٦٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ١٣٣، المجموع ٩: ٣٦٠، روضة الطالبين: ٥٣٤، مغني المحتاج ٢: ٣٩، السراج الوهّاج: ١٨٢.

وأيضاً: روي عن عليّ عليه السلام أنّه فرّق بين جارية وولدها، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك وردّ البيع[١].

مسألة [٢٠/٢٠]: يجوز التفريق بين كلّ قريب ما عدا الوالدين والمولودين لأنّ[٢] الأصل جوازه. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: كلّ ذي رحم محرّم بالنسب لا يجوز التفريق بينه وبين الولد[٤].

مسألة [٢١/٢١]: إذا سُبي صبيّ مع أبوَيه أو أحدهما، تبعه في الكفر. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الأوزاعيّ: يتبع السابي في الإسلام[٥].

وقال مالك: إذا سبي مع أُمّه لا يتبعها ويتبع السابي، وإن سبي معهما أو مع الأب تبعه[٦].

مسألة [٢٢/٢٢]: يجوز بيع أولاد الكفّار في الموضع الذي يحكم بكفرهم من

(١) سنن أبي داود ٣: ٦٣ الحديث ٢٦٩٦، سنن البيهقيّ ٩: ١٢٦، سنن الدارقطنيّ ٣: ٦٦ الحديث ٢٥١.

(٢) د: فإنّ، بدل: لأنّ.

(٣) الأُمّ ٤: ٢٧٤، الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٥، العزيز شرح الوجيز ١١: ٤٢١، المجموع ٩: ٣٦١، روضة الطالبين: ١٨٠٩، مغني المحتاج ٢: ٣٩.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٣: ١٤٠، تحفة الفقهاء ٢: ١١٥، بدائع الصنائع ٥: ٢٣١، شرح فتح القدير ٦: ١١٠، تبيين الحقائق ٤: ٤١٣، الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٥.

(٥) الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٦، المغني ١٠: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٥، مغني المحتاج ٢: ٣٩.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٩، الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٦، المغني ١٠: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٤.

الكفّار والمسلمين. وبه قال الشافعيّ[١]. وقال أبو يوسف[٢] وأحمد: لا يجوز البيع من كافر[٣]. وقال أبو حنيفة: أكره ذلك[٤].

يدلّ على المسألة: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٥] ولم يفصّل.

وأيضاً: فإنّ النبيّ ﷺ[٦] لمّا سبى[٧] بني قريظة، جزّأ السبي ثلاثة أجزاء، فبعث بثلثيه[٨] إلى الحجاز، وثلثه إلى الشام، والشام كانت دار كفر في ذلك الوقت، وإنّما بعث بهم للبيع[٩].

مسألة [٢٣/٢٤]: «ج»: إذا صالح الإمام قوماً من المشركين على أن يفتحوا الأرض ويقرّهم فيها، ويضرب على أراضيهم خراجاً بدلاً من الجزية، كان ذلك جائزاً على حسب ما يعلمه من المصلحة ويكون جزية، فإذا أسلموا أو باعوا الأرض من مسلم، سقط. وبه قال الشافعيّ، إلّا أنّه قيّد ذلك بأن قال: إذا علم أنّ

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٧٤، الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٧.

(٢) شرح فتح القدير ٦: ١١٢، تبيين الحقائق ٤: ٤١٤، الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٧.

(٣) المغني ١٠: ٣٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٨، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٤٥، الإنصاف ٤: ١٣٦، الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٧.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٧٣، بدائع الصنائع ٥: ٢٣٠، الحاوي الكبير ١٤: ٢٤٧، المغني ١٠: ٣٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٠٨.

(٥) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٦) د: صلّى الله عليه وآله.

(٧) د: بزيادة: من.

(٨) م: فبعثه بثلثه، وما أثبتناه من الخلاف.

(٩) المغازي للواقديّ ١: ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

ذلك يفيء[١] بما يختصّ كلّ بالغ ديناراً في كلّ سنة[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يسقط ذلك بالإسلام[٣].

مسألة [٢٤/٢٥]: إذا خلّى المشركون أسيراً على مال يوجّهه إليهم، وأنّه[٤] إن لم يقدر على المال يرجع إليهم، فإن قدر على المال لم يلزمه إنفاذه، وإن لم يقدر عليه لم يلزمه الرجوع، بل لا يجوز له ذلك؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، وإعطاء المال إيّاهم؛ تقوية للكفّار، وذلك لا يجوز. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال النخعيّ، والحسن البصريّ، والثوريّ: إن قدر على المال كان عليه إنفاذه، وإن لم يقدر لا يلزمه الرجوع[٦].

وقال الأوزاعيّ، والزهريّ: إن لم يقدر على المال لزمه الرجوع[٧].

مسألة [٢٥/٢٣]: «ج»: كلّ أرض فتحت عنوة بالسيف، فهي للمسلمين قاطبة، لا يجوز قسمتها بين الغانمين، وإنّما يقسم بينهم غير الأرضين والعقارات من الأموال. وبه قال مالك[٨]، والأوزاعيّ إلّا أنّهما قالا: يصير وقفاً على المسلمين بالفتح[٩].

(١) قال ابن الأثير: أصل الفيء الرجوع، يقال: فاءَ يفيء فئةً وفيوءاً، كأنّه كان في الأصل لهم فرجع إليهم. النهاية ٣: ٤٨٢.

(٢ و٣) الحاوي الكبير ١٤: ٢٦٧، حلية العلماء ٧: ٧٣٠.

(٤) د: فإنّه.

(٥ ـ ٧) الحاوي الكبير ١٤: ٢٧١، حلية العلماء ٧: ٧٢٣.

(٨) المدوّنة الكبرى ٢: ١٢ ـ ١٣، بداية المجتهد ١: ٤٠١، الحاوي الكبير ١٤: ٢٦٠، حلية العلماء ٧: ٦٧٨، الميزان الكبرى ٢: ١٨٤.

(٩) الحاوي الكبير ١٤: ٢٦٠.

وقال الشافعيّ: يجب قسمتها بين الغانمين؛ كما يقسّم غير الأرضين[١].

وقال أبو حنيفة: الإمام مخيّر، إن شاء قسّم، وإن شاء أقرّ أهلها فيها وضرب عليهم الجزية، وإن شاء أجلاهم وجاء بقوم آخرين من أهل الذمّة فأسكنهم إيّاها وضرب عليهم الجزية[٢].

وأصل هذا الخلاف سواد العراق التي فتحت في أيّام عمر، فعند الشافعيّ أنّه قسّمها بين المقاتلة، ثمّ استطاب أنفسهم فاشتراها[٣].

وعند مالك أنّه وقفها[٤].

وعند أبي حنيفة أنّه أقرّ أهلها فيها وضرب عليهم الجزية، وهو الخراج[٥].

(١) الحاوي الكبير ١٤: ٢٦٠، حلية العلماء ٧: ٦٧٧، الميزان الكبرى ٢: ١٨٤، المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٣٧، بداية المجتهد ١: ٤٠١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٣٧، تبيين الحقائق ٤: ٩٦، الحاوي الكبير ١٤: ٢٦٠، حلية العلماء ٧: ٦٧٨، بداية المجتهد ١: ٤٠١، الميزان الكبرى ٢: ١٨٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٤: ٢٦٠، حلية العلماء ٧: ٦٧٧، الميزان الكبرى ٢: ١٨٤، المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٣٧، بداية المجتهد ١: ٤٠١.

(٤) المدوّنة الكبرى ٢: ١٢ ـ ١٣، بداية المجتهد ١: ٤٠١، الحاوي الكبير ١٤: ٢٦٠، حلية العلماء ٧: ٦٧٨، الميزان الكبرى ٢: ١٨٤.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٣٧، تبيين الحقائق ٤: ٩٦، الحاوي الكبير ١٤: ٢٦٠، حلية العلماء ٧: ٦٧٨، بداية المجتهد ١: ٤٠١، الميزان الكبرى ٢: ١٨٤.

[كتاب الجزية]

كتاب الجزية

مسألة [١/١]: «ج»: لا يجوز أخذ الجزية من عبدة الأوثان، سواء كانوا من العرب أو من العجم. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: يؤخذ من العجم ولا يؤخذ من العرب[٢][٣].

وقال مالكٌ: يؤخذ من جميع الكفّار إلّا من مشركي قريش[٤].

مسألة [٢/٢]: يجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب وإن كانوا من العرب؛ بدلالة الآية[٥]. وبه قال جميع الفقهاء. وقال أبو يوسف: لا يجوز[٦].

(١) الأُمّ ٤: ١٧٢، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٧٧، الحاوي الكبير ١٤: ٢٨٤، حلية العلماء ٧: ٦٩٥، المجموع ١٩: ٣٨٧، الميزان الكبرى ٢: ١٨٩، تفسير القرطبيّ ٨: ١١٠.

(٢) م: دون العرب، بدل: ولا يؤخذ من العرب.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٧، بدائع الصنائع ٧: ١١٠ ـ ١١١، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، تبيين الحقائق ٤: ١٥٧ ـ ١٥٨، الحاوي الكبير ١٤: ٢٨٤، حلية العلماء ٧: ٦٩٥، المغني ١٠: ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٩، الميزان الكبرى ٢: ١٨٨.

(٤) تفسير القرطبيّ ٨: ١١٠، الحاوي الكبير ١٤: ٢٨٤، حلية العلماء ٧: ٦٩٥، المغني ١٠: ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٩، المجموع ١٩: ٣٩١، الميزان الكبرى ٢: ١٨٩.

(٥) التوبة (٩): ٢٩.

(٦) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٧٧، الحاوي الكبير ١٤: ٢٨٤، حلية العلماء ٧: ٦٩٦، المغني ١٠: ٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٧٨، المجموع ١٩: ٣٩١.

مسألة [٣/٣]: «ج»: المجوس كان لهم كتاب، ثمّ رفع عنهم. وهو أصحّ قولي الشافعيّ.

وله قول آخر[١]: وهو أنّه لم يكن لهم كتاب[٢]. وبه قال أبو حنيفة[٣].

مسألة [٤/٤]: «ج»: الصابئة لا تُؤخذ منهم الجزية ولا يُقرّون على دينهم. وبه قال أبو سعيد الإصطخريّ من أصحاب الشافعيّ[٤].

وقال باقي الفقهاء: إنّه تؤخذ منهم الجزية.

مسألة [٥/٥]: «ج»: الصَّغار[٥] المذكور في آية الجزية، هو التزام الجزية على ما يحكم به الإمام من غير أن تكون مقدّرة، والتزام أحكام الإسلام عليهم؛ بدلالة إجماع الفرقة على أنّ الصغار هو أن لا تُقدّر الجزية، فيوطّن نفسه عليها، بل تكون بحسب ما يراه الإمام ممّا يكون منه[٦] صاغراً.

وقال الشافعيّ: هو التزام أحكامنا عليهم[٧].

ومن الناس من قال: هو وجوب جري أحكامنا عليهم[٨].

(١) م: والقول الآخر بدل: وله قول آخر.

(٢) الأُمّ ٤: ١٧٣ ـ ١٧٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٧٧، الحاوي الكبير ١٤: ٢٩١، حلية العلماء ٧: ٦٩٦، المجموع ١٩: ٣٨٧، تفسير القرطبيّ ٨: ١١١.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، تبيين الحقائق ٤: ١٥٨.

(٤) الحاوي الكبير ١٤: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، تفسير القرطبيّ ١: ٤٣٥.

(٥) قال ابن الأثير: الصُغر والصَغار: الذلّ والهوان. النهاية ٣: ٣٢.

(٦) في الخلاف: معه، بدل: منه.

(٧) الأُمّ ٤: ١٧٦ و٢٠٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٧٧، الحاوي الكبير ١٤: ٢٩٦، المجموع ١٩: ٤٠٨.

(٨) الأُمّ ٤: ١٧٦، الحاوي الكبير ١٤: ٢٩٦ ـ ٢٩٨، المغني ١٠: ٦٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٠٢.

ومنهم من قال: الصغار أن تُؤخذ منه الجزية قائماً والمسلم جالس[١].

مسألة [٦/٦]: المجنون المطبق لا خلاف أنّه لا جزية عليه، فإن كان ممّن يجنّ أحياناً ويفيق أحياناً، حكم بالأغلب[٢]؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**﴾[٣] ولم يستثن. وبه قال أبو حنيفة[٤].

وقال الشافعيّ: يسقط حكم المجنون ولا تلفّق أيّامه[٥].

وقال أكثر أصحابه: تُلفّق أيّامه، فإذا بلغت الأيّام حولاً، وجبت الجزية[٦].

مسألة [٧/٧]: الشيوخ الهرمى وأصحاب الصوامع والرهبان يؤخذ منهم الجزية؛ بدلالة الآية وعمومها. وللشافعيّ فيه قولان[٧].

مسألة [٨/٨]: يجوز لأهل الذمّة أن يلبسوا العمائم والرداء؛ لأنّ الأصل: جوازه ولا مانع منه. وبه قال الشافعيّ[٨].

(١) المغني ١٠: ٦٢٠، مغني المحتاج ٤: ٢٤٩، السراج الوهّاج: ٥٥١.

(٢) د: بالأغلبيّة.

(٣) التوبة (٩): ٢٩.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ١١١، الحاوي الكبير ١٤: ٣٠٨، المغني ١٠: ٥٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩١.

(٥) الأُمّ ٤: ١٧٥، الحاوي الكبير ١٤: ٣٠٨.

(٦) الأُمّ ٤: ١٧٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٧٧، مغني المحتاج ٤: ٢٤٥، السراج الوهّاج: ٥٤٩ ـ ٥٥٠، المجموع ١٩: ٤٠٣.

(٧) الأُمّ ٤: ١٧٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٧٧، الحاوي الكبير ١٤: ٣١٠، المجموع ١٩: ٤٠٤، مغني المحتاج ٤: ٢٤٦، السراج الوهّاج: ٥٥٠، المغني ١٠: ٥٧٧ ـ ٥٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٨٧ و ٥٨٩.

(٨) الحاوي الكبير ١٤: ٣٢٦، حلية العلماء ٧: ٧٠٥، المجموع ١٩: ٤١٠.

وقال أبو حنيفة[١]، وأحمد: ليس لهم ذلك[٢].

مسألة [١٢/٩]: «ج»: إذا صالحنا المشركين على أن تكون لهم الأرض بجزية التزموها وضربوها على أراضيهم، فيجوز للمسلم أن يشتريها ويصحّ الشراء، وتصير أرضاً عشريّة. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال مالك: الشراء باطل[٤].

مسألة [١٣/١٠]: إذا دخل حربيّ إلينا بأمان، فقال له الإمام: اخرج إلى دار الحرب، فإن أقمت عندنا صيّرت نفسك ذمّيّاً، فأقام سنة، ثمّ قال: أقمت لحاجة، قُبِلَ منه، ولم يكن له أخذ الجزية منه، بل يردّه إلى مأمنه؛ لأنّ عقد الذمّة لا يكون إلّا بإيجاب وقبول ولم يوجد هاهنا. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: إذا أقام سنة، صار ذمّيّاً[٦].

مسألة [٢٠/١١]: إذا هادن الإمام قوماً، فدخل إلينا منهم قوم فسرقوا، وجب عليهم القطع، بدلالة عموم الآية[٧][٨].

(١) بدائع الصنائع ٧: ١١٣، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، تبيين الحقائق ٤: ١٦٦، الحاوي الكبير ١٤: ٣٢٦، حلية العلماء ٧: ٧٠٥، المغني ١٠: ٦٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٠٦.

(٢) المغني ١٠: ٦٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٦٠٦، الحاوي الكبير ١٤: ٣٢٦، حلية العلماء ٧: ٧٠٥.

(٣) حلية العلماء ٧: ٧٣٠، الحاوي الكبير ١٤: ٣٧٠.

(٤) حلية العلماء ٧: ٧٣٠، النوادر والزيادات ٣: ٣٦٢.

(٥) الأُمّ ٤: ٢٠٥، المجموع ١٩: ٤٣٨.

(٦) بدائع الصنائع ٧: ١١٠، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٣٤، تبيين الحقائق ٤: ١٣٩ ـ ١٤٠، اللباب ٤: ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٧) في د بزيادة كلمة: السرقة.

(٨) المائدة (٥): ٣٨.

وللشافعيّ فيه قولان[١].

مسألة [٢١/١٢]: إذا زنى المهادن، أو شرب الخمر ظاهراً، أُقيم عليه الحدّ؛ بدلالة عموم الآية[٢].

وقال جميع الفقهاء: لا شيء عليه.

مسألة [٢٢/١٣]: «ج»: أهل الذمّة إذا فعلوا ما يجب به الحدّ ممّا يحرم في شرعهم ـ مثل الزنا، واللواط، والسرقة، والقتل، والقطع ـ أُقيم عليهم الحدّ بلا خلاف؛ لأنّهم عقدوا الذمّة بشرط أن تجري عليهم أحكامنا، وإن فعلوا ما يستحلّونه ـ مثل شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، ونكاح المحارم ـ فلا يجوز أن يُتعرّض لهم ما لم يظهروه بلا خلاف، فإن أظهروه وأعلنوه، كان للإمام أن يقيم عليهم الحدود.

وقال الفقهاء: يعزّرهم على ذلك ولا يقيم عليهم الحدود التامّة.

مسألة [٩/١٤]: «ج»: ليس للجزية حدّ محدود، بل ذلك موكول إلى اختيار الإمام، يأخذ منهم بحسب ما يراه أصلح ممّا تحتمله أحوالهم قدر ما يكونون به صاغرين. وبه قال الثوريّ[٣].

وقال الشافعيّ: إذا بذل الكافر ديناراً في الجزية، قُبِل منه، سواء كان موسراً أو معسراً أو متوسّطاً[٤].

(١) حلية العلماء ٧: ٧٢٢، الأُمّ ٤: ٢٠٨.

(٢) النور (٢٤): ٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٤: ٢٩٩، حلية العلماء ٧: ٦٩٨، المجموع ١٩: ٣٩٤، المغني ١٠: ٥٦٦، بداية المجتهد ١: ٤٠٤.

(٤) الأُمّ ٤: ١٧٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٧٧، الحاوي الكبير ١٤: ٢٩٩، حلية العلماء ٧: ٦٩٧، ⇐

وقال مالك: أقلّ الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وثمانية وأربعون درهماً على أهل الورق(١).

وقال أبو حنيفة: جزية المقلّ(٢) اثنا عشر درهماً، والمتوسّط أربعة وعشرون، والغنيّ ثمانية وأربعون(٣).

مسألة [١٠/١٥]: «ج»: من لا كسب له ولا مال، لا تجب عليه جزية. وبه قال أبو حنيفة(٤). وللشافعيّ فيه قولان(٥).

مسألة [١١/١٦]: إذا وجبت الجزية على الذمّي بحؤول الحول، ثمّ مات أو أسلم فعند الشافعيّ لا تسقط(٦).

⇐ المجموع ١٩: ٣٩٣ ـ ٣٩٤، مغني المحتاج ٤: ٢٤٨، السراج الوهّاج: ٥٥١، المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٧٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٥٩، تبيين الحقائق ٤: ١٥٦.

(١) بداية المجتهد ١: ٤٠٤، تفسير القرطبيّ ٨: ١١٢، الحاوي الكبير ١٤: ٢٩٩، حلية العلماء ٧: ٦٩٨، المجموع ١٩: ٣٩٣.

(٢) رجل مُقِلٌّ وأقلُّ: فقير. لسان العرب ١١: ٥٦٤.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٧٨، الفتاوى الهنديّة ٢: ٢٤٤، تبيين الحقائق ٤: ١٥٥، الحاوي الكبير ١٤: ٢٩٩، حلية العلماء ٧: ٦٩٧ ـ ٦٩٨، المجموع ١٩: ٣٩٤، بداية المجتهد ١: ٤٠٤.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٧٨، بدائع الصنائع ٧: ١١١، الحاوي الكبير ١٤: ٣٠١.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٧٧، الحاوي الكبير ١٤: ٣١٢ ـ ٣١٣، حلية العلماء ٧: ٧٠٢ ـ ٧٠٣، المجموع ١٩: ٤٠٢، المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٨٠، تبيين الحقائق ٤: ١٦٠، المغني ١٠: ٥٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٦.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٧٧، الحاوي الكبير ١٤: ٣١٢ ـ ٣١٣، حلية العلماء ٧: ٧٠٢ ـ ٧٠٣، المجموع ١٩: ٤٠٢، المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٨٠، بدائع الصنائع ٧: ١١٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦١، تبيين الحقائق ٤: ١٦٠، المغني ١٠: ٥٧٨.

وقال أبو حنيفة: تسقط[١].

وقال أصحابنا: إن أسلم، سقطت الجزية[٢]. ولم يذكروا الموت.

والذي يقتضيه المذهب: أنّه لا تسقط الجزية بالموت؛ لأنّ الحقّ واجب عليه، فيُؤخذ من تركته، ولا دليل على سقوطه.

ويدلّ على سقوطها بالإسلام: قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[٣] فشرط في إعطائها الصَّغار[٤]، وذلك لا يمكن مع الإسلام.

وقوله عليه السلام: «الإسلام يجبّ ما قبله»[٥].

وقوله عليه السلام: «لا جزية على مسلم»[٦].

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٨٠، بدائع الصنائع ٧: ١١٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ١٦١، تبيين الحقائق ٤: ١٦٠، اللباب ٣: ١٤٦، الحاوي الكبير ١٤: ٣١٢ـ٣١٣، حلية العلماء ٧: ٧٠٢ـ٧٠٣، المغني ١٠: ٥٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٥٩٦.

(٢) المقنعة: ٢٧٩، الكافي في الفقه: ٢٤٩، المهذّب لابن البرّاج ١: ١٨٤.

(٣) التوبة (٩): ٢٩.

(٤) م، د: في إعطائه الصغار، وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) ينظر: من طريق الخاصّة: تفسير القمّيّ ٢: ٢٧، عوالي اللآلئ ٢: ٥٤ الحديث ١٤٥، و ص ٢٢٤ الحديث ٣٨، مستدرك الوسائل ٧: ٤٤٨ الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢. ومن طريق العامّة: مسند أحمد ٤: ١٩٩، ٢٠٤ـ٢٠٥، كنز العمّال ١: ٦٦ الحديث ٢٤٣ و ص ٧٥ الحديث ٢٩٧، و ج ١٣: ٣٧٤ قطعة من الحديث ٣٧٠٢٥، فيض القدير ٣: ١٧٩ الحديث ٣٠٦٤.

(٦) سنن الترمذيّ ٣: ٢٧ الحديث ٦٣٣، سنن الدارقطنيّ ٤: ١٥٦ـ١٥٧ الحديث ٦ـ٧، بتفاوت في اللفظ.

[كتاب الصيد والذبائح]

كتاب الصيد والذبائح

مسألة [١/١]: «ج»: لا يجوز الصيد إلّا بالكلب، ولا يجوز بشيء من جوارح الطير، كالصقر، والبازي، والباشق، والعقاب، ولا بشيء من سباع البهائم، كالفهد، والنمر إلّا الكلب خاصّة. وبه قال ابن عمر، ومجاهد[١].

وقال أبو حنيفة[٢]، والشافعيّ[٣]، ومالك[٤]، والثوريّ، وربيعة: يجوز بجميع ذلك الصيد إذا أمكن تعليمه متى تعلّم[٥].

(١) الحاوي الكبير ١٥: ٦، حلية العلماء ٣: ٤٢٥، المجموع ٩: ٩٥، بداية المجتهد ١: ٤٥٦.

(٢) النتف: ١٥٢، بدائع الصنائع ٥: ٥٨، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١١٥، تبيين الحقائق ٧: ١١١، اللباب ٣: ٢١٧، المحلّى ٧: ٤٧٦، حلية العلماء ٣: ٤٢٥، المغني ١١: ١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣١، المجموع ٩: ٩٥.

(٣) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٨١، الحاوي الكبير ١٥: ٦، حلية العلماء ٣: ٣٢٥، المجموع ٩: ٩٥، مغني المحتاج ٤: ٢٧٥، السراج الوهّاج: ٥٥٩، المحلّى ٧: ٤٧٦، المغني ١١: ١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣١، بداية المجتهد ١: ٤٥٦.

(٤) المدوّنة الكبرى ٢: ٢٥٣، بداية المجتهد ١: ٤٥٦، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٥٤٦، المحلّى ٧: ٤٧٦، حلية العلماء ٣: ٤٢٥، المغني ١١: ١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣١، المجموع ٩: ٩٥.

(٥) المغني ١١: ١١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣١.

وقال الحسن البصريّ، والنخعيّ، وأحمد، وإسحاق: يجوز بكلّ ذلك إلّا بالكلب الأسود البهيم[١]، فإنّه لا يجوز الاصطياد به؛ لقوله عليه السلام: «لولا أنّ الكلاب أُمّة من الأُمم، لأمرت بقتلها، فاقتلوا [منها][٢] الأسودَ البَهيم»[٣].

مسألة [٢/٢]: الكلب إنّما يكون معلّماً بثلاثة[٤] شرائط:

أحدها: إذا أرسله، استرسل.

وثانيها: إذا زجره، انزجر.

وثالثها: أن لا يأكل ما يمسكه ويتكرّر ذلك منه.

وإنّما قلنا بذلك؛ لأنّ المرجع في ذلك إلى العرف، وما اعتبرناه مجمع على أنّه يصير به معلّماً. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: إذا فعل ذلك دفعتين، كان معلّماً[٦].

مسألة [٣/٣]: «ج»: قد بيّنّا أنّه لا يجوز الصيد بغير الكلب المعلّم، فإن صيد بغيره وأدرك ذكاته، حلّ أكله إذا ذُكّي، وإن قتله الجارح، لا يحلّ أكله، معلّماً كان

(١) الحاوي الكبير ١٥: ٦، المغني ١١: ١٣، المجموع ٩: ٩٥.

(٢) زيادة من المصادر.

(٣) سنن أبي داود ٣: ١٠٨ الحديث ٢٨٤٥، سنن الترمذيّ ٤: ١٧٨ الحديث ١٤٨٦، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٦٩ الحديث ٣٢٠٥، سنن النسائيّ ٧: ١٨٥، سنن الدارميّ ٢: ٩٠، مسند أحمد ٥: ٥٦ ـ ٥٧.

(٤) في النسخ، وكذا في الخلاف: بثلاث.

(٥) الأُمّ ٢: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨١، الحاوي الكبير ١٥: ٧، حلية العلماء ٣: ٤٢٥، المجموع ٩: ٩٤، مغني المحتاج ٤: ٢٧٥، السراج الوهّاج: ٥٥٩، المحلّى ٧: ٤٦٨، المغني ١١: ٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٧.

(٦) النتف: ١٥٢، الحاوي الكبير ١٥: ٧، حلية العلماء ٣: ٤٢٦، المغني ١١: ٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٧، المجموع ٩: ٩٤.

أو غير معلّم، وما يصطاده الكلب المعلّم وقتله قبل أن يدرك ذكاته ولم يأكل منه شيئاً، يجوز أكله، وإن أكل منه، فإن كان معتاداً لذلك، لم يحلّ أكله، وإن كان ذلك نادراً، جاز أكله.

وقال الشافعيّ: كلّ جارحة معلّمة إذا أُرسلت فأُخذت وقتلت، فإن لم تأكل منه شيئاً، فهو مباح، من الطير كان أو من السبُع.

وإن قتلت وأكلت، فإن كان سبُعاً ففيه قولان:

قال في القديم: يحلّ. وهو مذهب مالك[١].

وقال في الجديد: لا يحلّ[٢]. وبه قال ابن عبّاس، والحسن البصريّ، والنخعيّ، والشعبيّ، وأحمد[٣]. وما قتله قبل هذا ولم يأكل منه شيئاً، فهو مباح قولاً واحداً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يحلّ هذا الذي أكل منه، وكلّما اصطاده وقتله فيما سلف وإن لم يكن[٤] أكل منه[٥].

مسألة [٤/٤]: «ج»: جوارح الطير كلّها لا يجوز أكل ما تصطاده إلّا إذا أدرك ذكاته، فما قتله الجارح لا يجوز أكله.

(١) النتف: ١٥٢، المبسوط للسرخسيّ ١١: ٢٢٣، حلية العلماء ٣: ٤٢٧، المجموع ٩: ١٠٧، الميزان الكبرى ٢: ٦٧.

(٢) حلية العلماء ٣: ٤٢٧، المجموع ٩: ١٠٤ ـ ١٠٥ و١٠٧، الميزان الكبرى ٢: ٦٧، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٥٤٧.

(٣) المجموع ٩: ١٠٧.

(٤) في النسخ: يأكل، بدل: يكن، وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٢٢٣، النتف: ١٥٢، تبيين الحقائق ٧: ٥، حلية العلماء ٣: ٤٢٧، المجموع ٩: ١٠٧، الميزان الكبرى ٢: ٦٧، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٥٤٧.

وقال الشافعيّ: حكم سباع الطير حكم سباع البهائم، إن أكلت ممّا قتلت، فهل يحلّ أكل ما أكلت منه؟ فيه قولان[١].

وقال المزنيّ: إذا أكلت منه لم يحرم[٢] قولاً واحداً[٣]. وبه قال أبو حنيفة[٤].

مسألة [٥/٥]: إذا شرب الكلب المعلّم من دم الصيد ولم يأكل من لحمه لم يحرم؛ لقوله تعالى ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾[٥] وقد ثبت أنّ المراد به: ترك الأكل منه. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا النخعيّ[٦]، فإنّه قال: شرب الدم كالأكل سواء.

مسألة [٦/٦]: «ج»: التسمية واجبة عند إرسال السهم، أو إرسال الكلب، وعند الذبيحة، فمتى لم يسمّ مع الذكر، لم يحلّ أكله، وإن نسيها لم يكن به بأس. وبه قال الثوريّ[٧]، وأبو حنيفة وأصحابه[٨].

(١) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٨١، الحاوي الكبير ١٥: ٧ ـ ٨، حلية العلماء ٣: ٤٢٧، المجموع ٩: ١٠٤ ـ ١٠٦، المغني ١١: ١٢.

(٢) في النسخ: إذا أكل منه لم يجز، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٨١، الحاوي الكبير ١٥: ٧، حلية العلماء ٣: ٤٢٧، المجموع ٩: ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٢٤٣، النتف: ١٥٣، تبيين الحقائق ٧: ٥، الحاوي الكبير ١٥: ٨، حلية العلماء ٣: ٤٢٧، المغني ١١: ١٢، المجموع ٩: ١٠٨.

(٥) المائدة (٥): ٤.

(٦) الحاوي الكبير ١٥: ١٠، وينظر حلية العلماء ٣: ٤٢٧.

(٧) الحاوي الكبير ١٥: ١١، بداية المجتهد ١: ٤٤٨، عمدة القارئ ٢١: ٩٣.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٢٣٦، النتف: ١٤٨، عمدة القارئ ٢١: ٩٣، الحاوي الكبير ١٥: ١١، حلية العلماء ٣: ٤٢٣، المغني ١١: ٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٣، بداية المجتهد ١: ٤٤٨، الميزان الكبرى ٢: ٦٦.

وقال الشعبيّ، وداود، وأبو ثور: التسمية شرط فمتى تركها[١] عامداً أو ساهياً، لم يحلّ أكله[٢].

وقال الشافعيّ: التسمية مستحبّة، فإن لم يفعل لم يكن به بأس[٣].

مسألة [٧/٧]: إذا أرسل مسلم كلبه المعلّم ومجوسيّ كلبه، فأدركه كلب المجوسيّ، فردّه إلى كلب المسلم فقتله كلب المسلم وحده، حلّ أكله؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾[٤] وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: لا يحلّ أكله؛ لأنّهما تعاونا على قتله[٦].

مسألة [٨/٨]: إذا عضّ الكلب الصيد، لم ينجس به ولا يجب غسله؛ بدلالة الأخبار الواردة في ذلك[٧]، ولم يؤمر فيها بغسل الموضع[٨].

(١) د: فمن تركها، بدل: فمتى تركها.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ١١، النتف: ١٤٨، المغني ١١: ٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٣، بداية المجتهد ١: ٤٤٨، عمدة القارئ ٢١: ٩٣، الميزان الكبرى ٢: ٦٦.

(٣) الأُمّ ٢: ٢٢٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨١، حلية العلماء ٣: ٤٢٢، المجموع ٩: ١٠٢، الميزان الكبرى ٢: ٦٦، المبسوط للسرخسيّ ١١: ٢٣٦، النتف: ١٤٨، بدائع الصنائع ٥: ٤٦، المغني ١١: ٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٣، بداية المجتهد ١: ٤٤٨، عمدة القارئ ٢١: ٩٣.

(٤) المائدة (٥): ٤.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ١٤، حلية العلماء ٣: ٤٢٦، المجموع ٩: ١٠٣، المغني ١١: ١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٣.

(٦) الحاوي الكبير ١٥: ١٤، حلية العلماء ٣: ٤٢٦، المجموع ٩: ١٠٣، المغني ١١: ١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٣.

(٧) الكافي ٦: ٢٠٢ ـ ٢٠٤ الحديث ٢، ٣، ٧ و ١٠، التهذيب ٩: ٢٣ ـ ٢٥ الحديث ٩٢، ٩٥، ٩٦ و ٩٩، الوسائل ١٦: ٢٥١، الباب ٢ من أبواب الصيد.

(٨) وقال الشهيد: يجب غسل موضع العضّة جمعاً بين نجاسة الكلب وإطلاق الأمر بالأكل. الدروس الشرعيّة ٢: ٤٥١.

وقال الشافعيّ: ينجس الموضع، وهل يجب غسله؟ فيه وجهان[١].

مسألة [٩/٩]: إذا عقر الكلب المعلّم الصيد[٢] عقراً، لم يصيّره في حكم المذبوح، وغاب الكلب والصيد عن عينه ثمّ وجده ميّتاً، لم يحلّ أكله؛ لأنّه لا دليل في الشرع على ذلك.

وروى سعيد بن جبير عن عديّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنّا أهل صيد وإنّ أحدنا يرمي الصيد، فيغيب عنه الليلة والثلاث، فيجده ميّتاً وفيه سهمه، فقال: «إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبُع وعلمت أنّ سهمك قتله فكُل»[٣]. فأباحه بشرط أن يعلم أنّ سهمه قتله.

وروي أنّ رجلاً أتى عبدالله بن عبّاس، فقال له: إنّي أرمي فأصمي وأنمي، فقال له: كل ما أصميت ودع ما أنميت[٤].[٥] يعني: كُلْ ما قتل وأنت تراه، ولا تأكل ما غاب عنك خبره.

(١) الأُمّ ٢: ٢٢٧، حلية العلماء ٣: ٤٢٨، المجموع ٩: ١٠٨، مغني المحتاج ٤: ٢٧٦، السراج الوهّاج: ٥٥٩.

(٢) د، م: صيداً، بدل: الصيد، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) سنن النسائيّ ٧: ١٩٣. وقريب منه في: صحيح البخاريّ ٧: ١١٣، سنن أبي داود ٣: ١٠٩ الحديث ٢٨٥٣، سنن الترمذيّ ٤: ٦٧ الحديث ١٤٦٨. ومن طريق الخاصّة، ينظر: بحار الأنوار ٦٢: ٢٧٣، مستدرك الوسائل ١٦: ١١٤ الباب ١٥ من أبواب الصيد الحديث ١.

(٤) الإصماء: أن يقتل الصيد مكانه، ومعناه: سرعة إزهاق الروح من قولهم للمسرع: صَمَيان. والإنماء: أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال، يقال: أَنْميتُ الرميَّةَ، ونَمَتْ بنفسها، ومعناه: إذا صِدْت بكلب أو سهم أو غيرهما فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكُل منه، وما أصبته ثمّ غاب عنك فمات بعد ذلك فَدَعْه؛ لأنّك لا تدري أمات بصَيْدك أم بعارض آخر. النهاية لابن الأثير ٣: ٥٤.

(٥) سنن البيهقيّ ٩: ٢٤١، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٢: ٢٢ الحديث ١٢٣٧٠، مجمع الزوائد ٤: ٣٠.

ولأصحاب الشافعيّ فيه طريقان:

أحدهما: يحلّ أكله قولاً واحداً. والآخر: أنّ المسألة على قولين: [أحدهما: يحلّ، والآخر: لا يحلّ، وهو أصحّهما عندهم][1][2].

وقال أبو حنيفة: إن تشاغل به وتبعه فوجده ميّتاً حلّ أكله، وإن لم يتبعه لم يحلّ أكله[3].

وقال مالك: إن وجده من يومه حلّ أكله، وإن وجده بعد يوم لم يحلّ أكله[4].

مسألة [١٠/١٠]: إذا أدركه وفيه حياة مستقرّة، لكنّه في زمان لا يتّسع لذبحه، أو كان[5] ممتنعاً فجعل يعدو خلفه، فوقف[6] وقد بقي من حياته زمان لا يتّسع لذبحه، لا يحلّ أكله. وبه قال أبو حنيفة[7].

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) الأُمّ ٢: ٢٢٨، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٨١، الحاوي الكبير ١٥: ١٥، حلية العلماء ٣: ٤٢٨ ـ ٤٢٩، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٤ ـ ٣٥، روضة الطالبين: ٤٦٢، الميزان الكبرى ٢: ٦٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٧٨، المغني ١١: ٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٢٤٠، النتف: ١٥٣، بدائع الصنائع ٥: ٥٩، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٢١ ـ ١٢٢، شرح فتح القدير ٩: ٥٨، تبيين الحقائق ٧: ١٢٦، عمدة القارئ ٢١: ١٠١، اللباب ٣: ٢٢٠، حلية العلماء ٣: ٤٢٩، المغني ١١: ٢١، بداية المجتهد ١: ٤٨١.

(٤) المدوّنة الكبرى ٢: ٥١ ـ ٥٢، بداية المجتهد ١: ٤٨١، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٥٥٠، الحاوي الكبير ١٥: ١٦، المحلّى ٧: ٤٦٤، حلية العلماء ٣: ٤٢٩، المغني ١١: ٢١.

(٥) م: وكان.

(٦) في المطبوعة: فوقف له.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٢٤١، النتف: ١٥٣، بدائع الصنائع ٥: ٥١، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١١٨ ـ ١١٩، شرح فتح القدير ٩: ٥٢ ـ ٥٣، تبيين الحقائق ٧: ١٢٦، اللباب ٣: ٢٢٠، الحاوي الكبير ١٥: ١٧، المغني ١١: ١٤، الميزان الكبرى ٢: ٦٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٧٨.

وقال الشافعيّ: يحلّ أكله[١].

يدلّ[٢] على المسألة: أنّ ما ذكرناه مجمع على جواز أكله، وهو إذا أدركه فذبحه. وأمّا إذا لم يذبحه، فليس على إباحته دليل.

وأيضاً: فقد روى أصحابنا أنّ أقلّ ما تلحق معه الذكاة أن يجده وذَنبَه يتحرّك أو رجله تركض، وهذا أكثر من ذلك[٣]، فإن قلنا بجواز أكله، كان قويّاً.

مسألة [١١/١١]: إذا أرسل كلبه المعلّم، وسمّى عند إرساله على صيد بعينه فقتل غيره، حلّ أكله؛ لقوله تعالى ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾[٤] ولم يفصّل[٥].

ولما روى عديّ بن حاتم[٦]، وأبو ثعلبة الخشنيّ أنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك»[٧] ولم يفرّق.

(١) الأُمّ ٢: ٢٢٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨١، الحاوي الكبير ١٥: ١٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٢، المجموع ٩: ١١٤ ـ ١١٥، روضة الطالبين: ٤٥٦، الميزان الكبرى ٢: ٦٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٧٨، مغني المحتاج ٤: ٢٦٩، السراج الوهّاج: ٥٥٧.

(٢) في المطبوعة: والذي يدلّ.

(٣) تفسير العيّاشيّ ١: ٢٩١، الكافي ٦: ٢٣٢ و٢٣٣ الحديث ١، ٣، ٤ و٦، التهذيب ٩: ٥٧ الحديث ٢٣٧، ٢٣٨ و ٢٤٠.

(٤) المائدة (٥): ٤.

(٥) لفظة: ولم يفصّل، لا توجد في د.

(٦) صحيح البخاريّ ٧: ١١٣، صحيح مسلم ٣: ١٥٢٩ الحديث ١٩٢٩، سنن الترمذيّ ٤: ٦٨ الحديث ١٤٧٠، سنن النسائيّ ٧: ١٧٩، مسند أحمد ٤: ٣٧٧، سنن البيهقيّ ٩: ٢٣٥ ـ ٢٣٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٧: ٧٥ الحديث ١٥٨.

(٧) مسند أحمد ٤: ١٩٣، ١٩٤، وقريب منه، في: صحيح البخاريّ ٧: ١١٧، سنن أبي داود ٣: ١٠٩ الحديث ٢٨٥٢، سنن النسائيّ ٧: ١٨١.

وبه قال أبو حنيفة[١]، والشافعيّ[٢].

وقال مالك: لا يحلّ أكله؛ لأنّه أمسك غير الذي أرسله عليه، فهو كما لو استرسل بنفسه[٣].

مسألة [١٢/١٢]: إذا أرسل كلبه المعلّم في جهة[٤]، فعدل عن سمته إلى جهة غيرها وقتل، حلّ أكله؛ بدلالة الآية[٥]، والخبر[٦]. وللشافعيّ فيه وجهان[٧].

مسألة [١٣/١٣]: إذا رمى سهماً أو حربة ولم يقصد شيئاً، فوقع في صيد فقتله، أو رمى شخصاً فوقع في صيد فقتله، أو قطع شيئاً ظنّه غير شاة فكانت شاة،

(١) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٢٣٨، تحفة الفقهاء ٣: ٧٥، بدائع الصنائع ٥: ٤٩، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١١٩، شرح فتح القدير ٩: ٥٤، تبيين الحقائق ٧: ١٢١، مجمع الأنهر ٢: ٥٧٨، الحاوي الكبير ١٥: ١٨، المجموع ٩: ١٢٢، المغني ١١: ١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٨.

(٢) الأُمّ ٢: ٢٢٨، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٨١، الحاوي الكبير ١٥: ١٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣٩، حلية العلماء ٣: ٤٢٩ ـ ٤٣٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٣، المجموع ٩: ١٢٠ و١٢٢، روضة الطالبين: ٤٦٢، المغني ١١: ١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٨.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ٥٤، النوادر والزيادات ٤: ٣٤٦ ـ ٣٤٧، المغني ١١: ١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٨، المجموع ٩: ١٢٢.

(٤) في المطبوعة: إلى جهة.

(٥) المائدة (٥): ٤.

(٦) لحديث عديّ بن حاتم، ينظر: صحيح البخاريّ ٧: ١١٣، صحيح مسلم ٣: ١٥٢٩ الحديث ١٩٢٩، سنن الترمذيّ ٤: ٦٨ الحديث ١٤٧٠، سنن النسائيّ ٧: ١٧٩، مسند أحمد ٤: ٣٧٧، سنن البيهقيّ ٩: ٢٣٥ ـ ٢٣٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٧: ٧٥ الحديث ١٥٨. ولحديث أبو ثعلبة الخشنيّ، ينظر: مسند أحمد ٤: ١٩٣ ـ ١٩٤. وقريب منه في: صحيح البخاريّ ٧: ١١٧، سنن أبي داود ٣: ١٠٩ الحديث ٢٨٥٢، سنن النسائيّ ٧: ١٨١.

(٧) الحاوي الكبير ١٥: ١٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣٩، حلية العلماء ٣: ٤٢٩، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٣، المجموع ٩: ١٢٠، روضة الطالبين: ٤٦٢، المغني ١١: ١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٨.

كلّ هذا لا يحلّ أكله؛ لأنّا قد دلّلنا على وجوب التسمية، وهي هاهنا مفقودة. ولو كانت موجودة لاحتاجت إلى قصد قتل الصيد أو المذبوح، وذلك مفقود هاهنا.

وللشافعيّ في رمي السهم والسلاح وجهان، وفي رمي الشخص وذبح شاة وجه واحد، وهو أنّه يجوز أكله[١].

مسألة [١٤/١٤]: «ج»: إذا استرسل الكلب من قبل نفسه من غير إرسال صاحبه فقتل الصيد، لم يحلّ أكله. وبه قال جميع الفقهاء إلّا الأصمّ، فإنّه قال: لا بأس بأكله[٢].

مسألة [١٥/١٥]: إذا استرسل الكلب بنفسه نحو الصيد، ثمّ رآه صاحبه نحو الصيد، فأضراه[٣] وأغراه فازداد عدوه وحقّق قصده وصار عدوه أسرع من الأوّل، لم يحلّ أكله؛ بدلالة الخبر، فإنّ النبيّ[٤] عليه السلام اعتبر الإرسال والتسمية[٥].

(١) الأُمّ ٢: ٢٣٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٢، الحاوي الكبير ١٥: ٢٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣٩، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٩، المجموع ٩: ١٢١، روضة الطالبين: ٤٦١.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٢١، المجموع ٩: ١٠٣.

(٣) يقال: ضَرِي الكلب وأضراه صاحبه: أي عوّده وأغراه به. النهاية لابن الأثير ٣: ٨٦.

(٤) م، د: وأنّ النبيّ، وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) وهو خبر عديّ بن حاتم، ينظر: صحيح البخاريّ ٧: ١١٣، صحيح مسلم ٣: ١٥٢٩ الحديث ١٩٢٩، سنن الترمذيّ ٤: ٦٨ الحديث ١٤٧٠، سنن النسائيّ ٧: ١٩٧، مسند أحمد ٤: ٣٧٧، سنن البيهقيّ ٩: ٢٣٥ ـ ٢٣٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٧: ٧٥ الحديث ١٥٨. وخبر أبي ثعلبة الخشنيّ، ينظر: مسند أحمد ٤: ١٩٣ ـ ١٩٤، وقريب منه في: صحيح البخاريّ ٧: ١١٧، سنن أبي داود ٣: ١٠٩ الحديث ٢٨٥٢، سنن النسائيّ ٧: ١٨١.

وبه قال الشافعيّ[١]. وقال أبو حنيفة: يحلّ أكله[٢].

مسألة [١٦/١٦]: «ج»: إذا رمى سهماً وسمّى، فوقع على الأرض، ثمّ وثب فأصاب الصيد فقتله، حلّ أكله؛ بدلالة إجماع الفرقة على جواز أكل ما يقتله السهم مع التسمية، ولم يفصّلوا. وللشافعيّ فيه وجهان[٣].

مسألة [١٧/١٧]: «ج»: إذا قطع الصيد بنصفين، حلّ أكل الكلّ بلا خلاف، وإن كان الّذي مع الرأس أكثر، حلّ الّذي مع الرأس دون الباقي. وبه قال أبو حنيفة[٤].

وقال الشافعيّ: يحلّ أكل الجميع[٥].

يدلّ عليه: طريقة الاحتياط، وما روى ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: «ما أُبين من

(١) الأُمّ ٢: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٢، الحاوي الكبير ١٥: ٢١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣٧، حلية العلماء ٣: ٤٣٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٦، المجموع ٩: ١٠١ و١٠٣، روضة الطالبين: ٤٦٠.

(٢) بدائع الصنائع ٥: ٥٥، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٢٠، شرح فتح القدير ٩: ٥٥، تبيين الحقائق ٧: ١٢٠، مجمع الأنهر ٢: ٥٧٨، الحاوي الكبير ١٥: ٢١، حلية العلماء ٣: ٤٣٧، المجموع ٩: ١٠٣، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٥٤٧.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣٨، حلية العلماء ٣: ٤٣١، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٨ ـ ٢٩، المجموع ٩: ١١٢، روضة الطالبين: ٤٦١.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٢٥٤، بدائع الصنائع ٥: ٥١ ـ ٥٢، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٢٣ ـ ١٢٤، شرح فتح القدير ٩: ٦١، تبيين الحقائق ٧: ١٣١، عمدة القارئ ٢١: ٩٥، اللباب ٣: ٢٢٢، مجمع الأنهر ٢: ٥٨١، الحاوي الكبير ١٥: ٢٢، المجموع ٩: ١١٨.

(٥) الأُمّ ٢: ٢٢٩ و٢٣٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٢، الحاوي الكبير ١٥: ٢٢، المجموع ٩: ١١٨، الميزان الكبرى ٢: ٦٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٧٩، مغني المحتاج ٤: ٢٧٠، السراج الوهّاج: ٥٥٧، المغني ١١: ٧٤، عمدة القارئ ١١: ٩٥.

حيّ فهو ميّت»[١] وهذا الأقلّ أُبين، فيجب كونه ميّتاً. وقد روى ذلك أصحابنا، لا يختلفون فيه[٢]، فهو إجماع منهم عليه.

مسألة [١٨/١٨]: «ج»: إذا اصطاد المسلم بكلب علّمه مجوسيّ، حلّ أكل ما قتله. وبه قال الفقهاء. وقال الحسن، والثوريّ: لا يحلّ[٣].

مسألة [١٩/١٩]: إذا كان المرسل كتابيّاً، لم يحلّ أكل ما قتله؛ لقيام الدلالة على أنّ ذبائح أهل الكتاب لا يجوز أكلها، ومن قال بذلك قال: حكم المرسل مثله. وقال جميع الفقهاء: يجوز ذلك.

مسألة [٢٠/٢٠]: إذا كان المرسل مجوسيّاً أو وثنيّاً لم يجز بلا خلاف، وإن كان أحد أبويه مجوسيّاً أو وثنيّاً والآخر كتابيّاً، لم يجز أيضاً عندنا.

وقال أبو حنيفة: يجوز على كلّ حال[٤].

وقال الشافعيّ: إن كان الأب مجوسيّاً، لم يحلّ قولاً واحداً، وإن كانت الأُمّ مجوسيّة، فعلى قولين[٥].

(١) ينظر: سنن ابن ماجة ٢: ١٠٧٢ الحديث ٣٢١٦، الحاوي الكبير ١٥: ٢٢، المغني ١١: ٢٤ و٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٢ ـ ٢٣.

(٢) بهذا المضمون، ينظر: الكافي ٦: ٢١٤ باب الصيد بالحبالة الحديث ٤ و٥، التهذيب ٩: ٣٧ الحديث ١٥٤ ـ ١٥٦.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٢٤. وفي المجموع ٩: ٩٧، والمغني ١١: ١٧، والشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٢ نسب إليهما القول بالكراهية.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٢٤٦، بدائع الصنائع ٥: ٤٦، الحاوي الكبير ١٥: ٢٥، المغني ١١: ٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٩، المجموع ٩: ٧٩.

(٥) الأُمّ ٢: ٢٣٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٢، الحاوي الكبير ١٥: ٢٤، حلية العلماء ٣: ٤٢١، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٥، المجموع ٩: ٧٥ و٧٩، روضة الطالبين: ٤٥٤، المغني ١١: ٣٧.

مسألة [٢١/٢١]: «ج»: كلّ حيوان مقدور على ذكاته إذا لم يُقدر على ذلك، بأن يصير مثل الصيد، والتردّي[١] في البئر، فلا يقدر على موضع ذكاته، كان عقره ذكاته في أيّ موضع وقع فيه. وبه قال في الصحابة: عليّ عليه السلام، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عبّاس. وفي التابعين: عطاء، وطاووس، والحسن البصريّ[٢]. وفي الفقهاء: الثوريّ، وأبو حنيفة[٣]، والشافعيّ[٤].

وقال مالك: ذكاته في الحلق واللبّة، فإن قتله في غيرهما، لم يحلّ أكله[٥]. وبه قال سعيد بن المسيّب[٦]، وربيعة، والليث[٧].

مسألة [٢٢/٢٢]: لا تحلّ التذكية بالسنّ ولا بالظفر، سواء كان متّصلاً أو منفصلاً

(١) في الخلاف: أو يتردّى.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٢٦، المحلّى ٧: ٤٤٧ ـ ٤٤٨، المغني ١١: ٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٥٥.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٢٥٣، النتف: ١٤٧ و١٥٣، بدائع الصنائع ٥: ٤٣، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١١٩، شرح فتح القدير ٩: ٥٣، اللباب ٣: ٢٢٨، الحاوي الكبير ١٥: ٤٦، المحلّى ٧: ٤٤٧، المغني ١١: ٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٥٥.

(٤) الأُمّ ٢: ٢٣٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٢، الحاوي الكبير ١٥: ٢٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤، روضة الطالبين: ٤٥٤، مغني المحتاج ٤: ٢٦٥، السراج الوهّاج: ٥٥٦، المحلّى ٧: ٤٤٧، المغني ١١: ٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٥٥.

(٥) الاستذكار ٩: ٢٦٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٩ ـ ١٨٠، الحاوي الكبير ١٥: ٢٧، المحلّى ٧: ٤٤٧، المغني ١١: ٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٥٥.

(٦) الحاوي الكبير ١٥: ٢٧، المحلّى ٧: ٤٤٨.

(٧) الحاوي الكبير ١٥: ٢٧، المحلّى ٧: ٤٤٧ ـ ٤٤٨، الاستذكار ٥: ٢٦٩، المغني ١١: ٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٥٥.

بلا خلاف، فإن خالف وذبح به، لم يحلّ أكله. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: إن كان السنّ والظفر متّصلين فكما قلنا، وإن كانا منفصلين، حلّ أكله[٢].

مسألة [٢٣/٢٣]: «ج»: لا يجوز أكل ذبائح أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ عند المحصّلين[٣] من أصحابنا[٤].

وقال شُذّاذ منهم ـ لا يُعتنى بقولهم ـ: إنّه يجوز أكله[٥]. وبه قال جميع الفقهاء.

مسألة [٢٤/٢٤]: «ج»: لا يجوز الذكاة في اللبّة[٦] إلّا في الإبل خاصّة، فأمّا البقر والغنم فلا يجوز ذبحها إلّا في الحلق، فإن ذبح الإبل أو نحر البقر والغنم، لم يحلّ أكله.

(١) الأُمّ ٢: ٢٣٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٢، الحاوي الكبير ١٥: ٢٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣٥، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٤، المجموع ٩: ٨١، روضة الطالبين: ٤٥٧، مغني المحتاج ٤: ٢٧٣، السراج الوهّاج: ٥٥٩، المحلّى ٧: ٤٥٠.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٢، النتف: ١٤٧، بدائع الصنائع ٥: ٤٢، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٦٥، شرح فتح القدير ٨: ٤١٤ ـ ٤١٥، تبيين الحقائق ٦: ٤٥٧، اللباب ٣: ٣٢٧، مجمع الأنهر ٢: ٥١١، حلية العلماء ٣: ٤٢٢، المغني ١١: ٤٥، بداية المجتهد ١: ٤٦٨.

(٣) في المطبوعة: عند المحقّقين.

(٤) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٧٩، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٧٧، والسيّد المرتضى في الانتصار: ١٨٨، وابن البرّاج في المهذّب ٢: ٤٣٩، وسلّار في المراسم: ٢٠٩، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٦١، وابن إدريس في السرائر ٣: ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٥) هو قول ابن أبي عقيل وابن الجنيد، نقله عنهما العلّامة في المختلف ٨: ٣١٦.

(٦) قال الجوهريّ في الصحاح ١: ٢١٧: واللبّة: المَنْحَر، والجمع: اللبّات. وكذلك: اللبب، وهو موضع القلادة من الصدر من كلّ شيء والجمع: الألباب. وقال ابن الأثير في النهاية ٤: ٢٢٣: وأمّا اللبّات فهي جمع لبّة، وهي الهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل. وقال الفيّومي في المصباح المنير: ٥٤٧: لبّة البعير: موضع نَحْره... والجمع: لبّات، مثل: حبّة وحبّات.

وقال جميع الفقهاء: إنّ التذكية في الحلق واللبّة على حدّ واحد، ولم يفصّلوا.

مسألة [٢٥/٢٥]: إذا رمى طائراً فجرحه، فسقط على الأرض فوجده ميّتاً، حلّ أكله، سواء مات قبل أن يسقط أو بعد أن يسقط؛ بدلالة ظواهر الأخبار الواردة في أنّ ما قتله السهم لا بأس بأكله[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢]، والشافعيّ[٣].

وروى عديّ بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصيد، فقال: «إذا رميت الصيد وذكرت اسم الله فَقُتل فَكُلْ، وإن وقع في الماء فلا تأكل، فإنّك لا تدري الماء قتله أم سَهْمُك»[٤].

وقال مالك: إذا مات بعد سقوطه، لا يحلّ أكله؛ لأنّ السقوط أعان على موته، كما لو وقع في الماء[٥].

مسألة [٢٦/٢٦]: إذا قتل الكلب المعلّم الصيد بالعقر، حلّ أكله بلا خلاف، وعند الفقهاء مثل ذلك في سائر جوارح الطير والسباع، وإن قتل من غير عقر، مثل

(١) ينظر: الكافي ٦: ٢١٥ الحديث ١ و٢، التهذيب ٩: ٥٢ الحديث ٢١٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١١: ٢٥١، بدائع الصنائع ٥: ٥٨، الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٢٢، شرح فتح القدير ٩: ٥٩، تبيين الحقائق ٧: ١٢٨، اللباب ٣: ٢٢١، مجمع الأنهر ٢: ٥٨٠، الحاوي الكبير ١٥: ٤٨، حلية العلماء ٣: ٤٣٧.

(٣) الأُمّ ٢: ٢٣٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٢، الحاوي الكبير ١٥: ٤٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣٨، حلية العلماء ٣: ٤٣٧، المجموع ٩: ١١٣، مغني المحتاج ٤: ٢٧٤، السراج الوهّاج: ٥٥٩، المغني ١١: ٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٨.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١٥٣١ الحديث ١٩٢٩، سنن الترمذيّ ٤: ٦٧ الحديث ١٤٦٩، سنن النسائيّ ٧: ١٩٢، سنن البيهقيّ ٩: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، سنن الدارقطنيّ ٤: ٢٩٤ الحديث ٩٠. بتفاوت يسير.

(٥) المدوّنة الكبرى ٢: ٥٩، الاستذكار ٥: ٢٧٠، بداية المجتهد ١: ٤٨٢، الحاوي الكبير ١٥: ٤٨، حلية العلماء ٣: ٤٣٨، المغني ١١: ٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٩، المجموع ٩: ١١٣.

أن صدمه فقتله، أو غَمّه[١] حتّى مات، فلا يحلّ أكله، بدلالة قوله تعالى ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٢] فأباح لنا ما أمسكه الجارح، والجارح: هو الذي يجرح ويعقر، وهذا لم يجرح.

وروى رافع بن خديج أنّ النبيّ ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»[٣] وهذا ما أنهر دماً[٤]. وهو أحد قولي الشافعيّ. وهو رواية أبي يوسف، ومحمّد، وزفر عن أبي حنيفة[٥].

والقول الآخر: يحلّ أكله[٦]. وهو رواية الحسن بن زياد اللؤلؤيّ عن أبي حنيفة[٧].

مسألة [٢٧/٢٧]: إذا رمى شخصاً فظنّه[٨] حجراً أو شجراً، فبان صيداً قد قتله،

(١) الغُمّة: الضيقة، يقال: إنّه لفي غُمّة من أمره، أي لبس ولم يهتد له وأمره عليه غمّة، أي لبس. لسان العرب ١٢: ٤٤٢ و٤٤٤.

(٢) المائدة (٥): ٤.

(٣) صحيح البخاريّ ٧: ١١٨، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٨ الحديث ١٩٦٨، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٦١ الحديث ٣١٧٨، سنن النسائيّ ٧: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، مسند أحمد ٤: ١٤٢، سنن البيهقيّ ٩: ١٤٦.

(٤) قال ابن الأثير: الإنهار: الإسالة والصبّ بكثرة، شبّه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر. النهاية ٥: ١٣٥.

(٥) تبيين الحقائق ٧: ١١٨، اللباب ٢: ٢١٩، الحاوي الكبير ١٥: ٥١، حلية العلماء ٣: ٤٢٦.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٢، الحاوي الكبير ١٥: ٥١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣٧، حلية العلماء ٣: ٤٢٦، المجموع ٩: ١٠٣، الميزان الكبرى ٢: ٦٦ ـ ٦٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٧٨، الاستذكار ٥: ٢٦٧.

(٧) تبيين الحقائق ٧: ١١٨، اللباب ٢: ٢١٩، الحاوي الكبير ١٥: ٥١، حلية العلماء ٣: ٤٢٦.

(٨) في المطبوعة: بظنّه، وفي الخلاف: يظنّه، بدل: فظنّه.

أو اعتقد[١] آدميّاً أو صيداً لا يؤكل، كالكلب والخنزير والدبّ وغيرها، لا يحلّ أكله؛ لأنّا قد بيّنّا وجوب التسمية[٢] وهذا لم يسمّ ولم يقصد الذباحة. وبه قال مالك[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]، والشافعيّ: يحلّ أكله[٥].

وقال محمّد: إن اعتقد شجراً أو آدميّاً فبان صيداً، لم يؤكل، وإن اعتقده كلباً أو خنزيراً فبان صيداً، حلّ أكله؛ لأنّه من جنس الصيد[٦].

مسألة [٢٨/٢٨]: إذا ملك صيداً فأفلت منه، لم يزل ملكه عنه، طائراً كان أم غير طائر، لحق بالبراريّ أم لم يلحق؛ لأنّه لا دليل على زوال ملكه عنه، وقد ثبت أنّه ملكه. وبه قال أبو حنيفة[٧]، والشافعيّ[٨].

(١) في المطبوعة: أو عقر، كما في الخلاف، بدل: أو اعتقد.

(٢) يراجع: ص ٣٣٢ مسألة ٦.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ٦١، الحاوي الكبير ١٥: ٥٢، المغني ١١: ٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٧، المجموع ٩: ١٢٢.

(٤) الهداية للمرغينانيّ ٤: ١٢١، شرح فتح القدير ٩: ٥٧، تبيين الحقائق ٧: ١٢٥، مجمع الأنهر ٢: ٥٨٣، الحاوي الكبير ١٥: ٥٢، المغني ١١: ٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٧، المجموع ٩: ١٢٢.

(٥) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٢، الحاوي الكبير ١٥: ٥٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣٩، حلية العلماء ٣: ٣٣٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٩، المجموع ٩: ١٢٢، روضة الطالبين: ٤٦٢، مغني المحتاج ٤: ٢٧٧، السراج الوهّاج: ٥٦٠، المغني ١١: ٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٧.

(٦) الحاوي الكبير ١٥: ٥٢، المجموع ٩: ١٢٢.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٩، الحاوي الكبير ١٥: ٥٣.

(٨) الأُمّ ٢: ٢٣٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٢، الحاوي الكبير ١٥: ٥٣، حلية العلماء ٣: ٤٣٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٤٠، المجموع ٩: ١٤١، روضة الطالبين: ٤٦٣، مغني المحتاج ٤: ٢٧٩، السراج الوهّاج: ٥٦٠.

وقال مالك: إن كان يطير في البلد وحوله، فهو على ملكه[١]، وإن لحق بالبراريّ وعاد إلى أصل التوحّش، زال ملكه[٢].

مسألة [٢٩/٣٠]: الطحال، والقضيب، والخصيتان، والرحم، والمثانة، والغدد، والعِلْباء[٣]، والحَدَق[٤]، والخَرَزة تكون في الدماغ، والنخاع، والفرج محرّم عندنا، وتُكره الكليتان.

وقال جميع الفقهاء: إنَّ جميع ذلك مباح.

مسألة [٣٠/٣١]: «ج»: لا يؤكل من حيوان الماء إلّا السمك، ولا يُؤكل من أنواع السمك إلّا ما كان له قشر، فأمّا غيره مثل: المارماهي والزمّير وغيره، وغير السمك من الحيوان، مثل: الخنزير، والكلب، والسلحفاة، والضفادع، والفأر، والإنسان، فإنّه قد قيل: ما من شيء إلّا ومثله في الماء، فإنّ جميع ذلك لا يحلّ أكله بحال.

وقال أبو حنيفة: لا يؤكل غير السمك[٥]. ولم يفصّل. وبه قال بعض أصحاب الشافعيّ[٦].

(١) م، د: فهو على ملك، وفي المطبوعة: فهو ملكه، وما أثبتناه من الخلاف.

(٢) المدوّنة الكبرى ٢: ٦٢، النوادر والزيادات ٤: ٣٥٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٤، إرشاد السالك: ٧٠، الحاوي الكبير ١٥: ٥٤.

(٣) العِلباء: العَصَبَة الممتدّة في العُنُق. المصباح المنير: ٤٢٥.

(٤) الحدقة: السواد المستدير وسط العين، وقيل: هي في الظاهر سواد العين وفي الباطن خَرَزَتها. لسان العرب ١٠: ٣٩، وقال الجوهريّ: حدقة العين سوادها الأعظم والجمع حَدَق وحِداق. الصحاح ٤: ١٤٥٦.

(٥) النتف: ١٥٠، بدائع الصنائع ٥: ٣٥، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٦٩، شرح فتح القدير ٨: ٤٢٢، اللباب ٣: ٢٣١، حلية العلماء ٣: ٤١٠، المغني ١١: ٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٨٩، المجموع ٩: ٣٣.

(٦) الحاوي الكبير ١٥: ٦٠، حلية العلماء ٣: ٤١٠، الميزان الكبرى ٢: ٦٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٧٣.

وقال الشافعيّ: جميع ذلك يؤكل[١]. قال الربيع: سُئل الشافعيّ عن خنزير الماء، فقال: يؤكل[٢]. وبه قال مالك[٣]، والأوزاعيّ، والليث، وابن أبي ليلى[٤].

وفي أصحاب الشافعيّ من قال: يعتبر بدوابّ البرّ، فما[٥] أكل من دوابّ البرّ فكذلك من دوابّ البحر، وما لم يُؤكل البرّيّ منه فكذلك البحريّ[٦].

مسألة [٣٢/٣١]: «ج»: السمك إذا مات في الماء لا يحلّ أكله، وكذلك ما نضب[٧] عنه الماء، أو انحسر[٨] عنه الماء، أو حصل[٩] في ماء بارد أو حارّ فمات فيه، لم يحلّ أكله.

(١) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٨٣، الحاوي الكبير ١٥: ٦٠، حلية العلماء ٣: ٤١٠، العزيز شرح الوجيز ١١: ١٤١ ـ ١٤٢، المجموع ٩: ٣٢، روضة الطالبين: ٤٧١، الميزان الكبرى ٢: ٦٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٧٣، مغني المحتاج ٤: ٢٩٧، السراج الوهّاج: ٥٦٥.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٦٠.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ٥٧، الاستذكار ٥: ٢٨٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٧، المنتقى للباجيّ ٣: ١٢٨، تفسير القرطبيّ ٦: ٣١٨، الحاوي الكبير ١٥: ٦٠، المغني ١١: ٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٨٩، المجموع ٩: ٣٣.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ٦٠، الاستذكار ٥: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، المغني ١١: ٨٥ ـ ٨٦، تفسير القرطبيّ ٦: ٣١٨.

(٥) م، د: فإن، وما أثبتناه من الخلاف.

(٦) الحاوي الكبير ١٥: ٦١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣٣، حلية العلماء ٣: ٤١٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٤٢، المجموع ٩: ٣٢، روضة الطالبين: ٤٧١، الميزان الكبرى ٢: ٦٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٧٣.

(٧) نَضَبَ الماء نضوباً: غار في الأرض. المصباح المنير: ٦٠٩.

(٨) الانحسار: الانكشاف. الصحاح ٢: ٦٢٩. قال ابن السكّيت: حَسَرَ الماء، ونَضَبَ وجَزَرَ بمعنى واحد. لسان العرب ٤: ١٨٩.

(٩) م، د: وحَصَل، بدل: أو حَصَل، وما أثبتناه من الخلاف.

وقال الشافعيّ: يحلّ جميع ذلك من جميع[١] حيوان الماء[٢].

وقال أبو حنيفة: إذا مات حتف أنفه لم يُؤكل، وإن مات بسبب ـ مثل أن انحسر الماء عنه، أو ضربه بشيء ـ أُكل، إلّا ما يموت بحرارة الماء أو برودته، ففيه عنه روايتان[٣].

مسألة [٣٣/٣٢]: السمك[٤] يحلّ أكله إذا مات حتف أنفه. وبه قال أبو حنيفة[٥]، والشافعيّ[٦]. وقال مالك: لا يحلّ حتّى يقطع رأسه[٧].

مسألة [٣٤/٣٣]: ابتلاع السمك الصغار قبل أن يموت لا يحلّ؛ لأنّه لا دليل عليه، وإنّما أُبيح لنا إذا كان ميّتاً؛ لقوله عليه السلام: «أُحلّت لنا ميتتان ودمان،

(١) م، د: في جميع، بدل: من جميع، وما أثبتناه من الخلاف.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٣، الحاوي الكبير ١٥: ٦٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٤٢، المجموع ٩: ٣١، ٣٣ و٧٣، روضة الطالبين: ٤٧١، مغني المحتاج ٤: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، السراج الوهّاج: ٥٦٥.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ٣٥ ـ ٣٦، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٧٠، شرح فتح القدير ٨: ٤٢٢، تبيين الحقائق ٦: ٤٧١، مجمع الأنهر ٢: ٥١٤ ـ ٥١٥، الحاوي الكبير ١٥: ٦٥، حلية العلماء ٣: ٤١٠ ـ ٤١١، المجموع ٩: ٣٣.

(٤) لفظة: السمك، لا توجد في د.

(٥) بدائع الصنائع ٥: ٣٥ ـ ٣٦، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٧٠، شرح فتح القدير ٨: ٤٢٢، تبيين الحقائق ٦: ٤٧١، اللباب ٣: ٢٣١، مجمع الأنهر ٢: ٥١٤ ـ ٥١٥.

(٦) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٣، الحاوي الكبير ١٥: ٦٣، حلية العلماء ٣: ٤١٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٤٢، المجموع ٩: ٣١، ٣٣ و٧٣، روضة الطالبين: ٤٧١، مغني المحتاج ٤: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، السراج الوهّاج: ٥٦٥.

(٧) كذا نُسب إليه، وفي المصادر الموجودة لدينا: قطع رأس الجراد لا السمك. ينظر: المدوّنة الكبرى ٢: ٥٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٧، الحاوي الكبير ١٥: ٦٤، حلية العلماء ٣: ٤١١.

فالميتتان: السمك، والجراد...»[١].

مسألة [٣٤/٣٥]: يجوز أكل الهازبي[٢] وإن لم يلق ما في جوفه من الرجيع؛ لإجماع الفرقة على أنّ ذرق[٣] وروث ما يؤكل لحمه طاهر.

وقال أبو حامد الأسفراييني: لا يحلّ أكله إلّا بعد تنقيته[٤].

مسألة [٣٥/٣٦]: «ج»: دم السمك طاهر. وللشافعيّ فيه قولان، أحدهما: ما قلناه[٥]. والثاني: أنّه نجس[٦].

(١) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٧٣ الحديث ٣٢١٨، مسند أحمد ٢: ٩٧، مسند الشافعيّ: ٣٤٠، سنن البيهقيّ ١: ٢٥٤، سنن الدارقطنيّ ٤: ٢٧١ ـ ٢٧٢ الحديث ٢٥، كنز العمّال ١٥: ٢٧٧ الحديث ٤٠٩٧٢.

(٢) الهازبي: جنس من السمك. لسان العرب ١: ٧٨٤.

(٣) د: ذرق الدجاج.

(٤) حلية العلماء ٣: ٤١١ ـ ٤١٢، المغني ١١: ٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٧، المجموع ٩: ٧٣.

(٥) م: وبه قال الشافعيّ في أحد قوليه، بدل: وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما ما قلناه.

(٦) الحاوي الكبير ١٥: ٦٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٧١، حلية العلماء ١: ٣٠٩، المجموع ٢: ٥٥٧.

[كتاب الضحايا والعقيقة]

كتاب الضحايا والعقيقة

مسألة [١/١]: «ج»: الأُضحيّة سنّة مؤكّدة وليست بواجبة. وبه قال في الصحابة: أبو بكر، وعمر، وابن عبّاس، وأبو مسعود البدريّ[١]، وبلال، وابن عمر. وفي التابعين: عطاء، وعلقمة، والأسود[٢]. وإليه ذهب الشافعيّ[٣]، وأحمد[٤]، وأبو يوسف ومحمّد[٥].

(١) أبو مسعود البدريّ: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ من الخزرج، صاحب النبيّ ﷺ، شهد العقبة، روى عن النبي ﷺ. قال شعبة عن الحكم كان أبو مسعود بدريّاً، وقال موسى بن عقبة عن ابن شهاب لم يشهد بدراً، وهو قول ابن إسحاق. وقال ابن سعد: شهد أُحداً وما بعدها. قال خليفة مات قبل الأربعين، وقال المدائني مات سنة ٤٠، وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب ٧: ٢٤٧ و١٢: ٢٣٤، الإصابة ٤: ١٨٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٧١ ـ ٧٢، المغني ١١: ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٥، المجموع ٨: ٣٨٥، عمدة القارئ ٢١: ١٤٤.

(٣) الأُمّ ٢: ٢٢١، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٨٤، الحاوي الكبير ١٥: ٧١، حلية العلماء ٣: ٣٦٩، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٥٩، المجموع ٨: ٣٨٣ و٣٨٥، الميزان الكبرى ٢: ٥٦، مغني المحتاج ٤: ٢٨٢، السراج الوهّاج: ٥٦١، المغني ١١: ٩٥.

(٤) المغني ١١: ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٥، الكافي لابن قدامة ٢: ١٥٢، الحاوي الكبير ١٥: ٧١، حلية العلماء ٣: ٣٦٩، المجموع ٨: ٣٨٥، الميزان الكبرى ٢: ٥٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٤.

(٥) النتف: ١٥٤، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٧٠، تبيين الحقائق ٦: ٤٧٣، عمدة القارئ ٢١: ١٤٤، اللباب ٣: ٢٣٢، مجمع الأنهر ٢: ٥١٦، الحاوي الكبير ١٥: ٧١، حلية العلماء ٣: ٣٦٩.

وذهب قوم إلى أنّها واجبة بأصل الشرع، وهم: ربيعة[١]، ومالك[٢]، والأوزاعيّ، والليث بن سعد[٣]، وأبو حنيفة[٤].

ولأبي حنيفة تفصيل، قال: إن كان معه نصاب تجب عليه، وإن لم يكن معه نصاب لا تجب عليه[٥]، وتجب على المقيم دون المسافر، وإن فات وقتها لا تجب إعادتها[٦].

مسألة [٢/٢]: لا يُكره لمن يريد التضحية يوم العيد، أو شراء أُضحيّة وإن لم تكن حاصلة، أن يحلق شعر رأسه، أو يقصّ[٧] أظفاره[٨] في أوّل العشر إلى يوم النحر، ولا يحرم ذلك عليه إلّا أن يكون محرماً؛ لأنّه لا دلالة على كون ذلك محرّماً

(١) الاستذكار ٥: ٢٢٧، المغني ١١: ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٥، المجموع ٨: ٣٨٥، عمدة القارئ ٢١: ١٤٤.

(٢) الاستذكار ٥: ٢٢٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٣، بداية المجتهد ١: ٤٤٨، الحاوي الكبير ١٥: ٧١، المغني ١١: ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٥، عمدة القارئ ٢١: ١٤٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٧١، المغني ١١: ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٥، المجموع ٨: ٣٨٥.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٨، النتف: ١٥٤، بدائع الصنائع ٥: ٦١، تبيين الحقائق ٦: ٤٧٣، عمدة القارئ ٢١: ١٤٤، اللباب ٣: ٢٣٢، الحاوي الكبير ١٥: ٧١، المغني ١١: ٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٥، المجموع ٨: ٣٨٥.

(٥) م: وإلّا فلا، بدل: وإن لم يكن معه نصاب لا تجب عليه.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٨ ـ ٩، النتف: ١٥٤، الفتاوى الهنديّة ٥: ٢٩١ ـ ٢٩٢، تحفة الفقهاء ٣: ٨١ ـ ٨٢، بدائع الصنائع ٥: ٦١ ـ ٦٢، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٧٠، شرح فتح القدير ٨: ٤٢٥، تبيين الحقائق ٦: ٤٧٣، عمدة القارئ ٢١: ١٤٤، اللباب ٣: ٢٣٢، مجمع الأنهر ٢: ٥١٦، المجموع ٨: ٣٨٥.

(٧) في المطبوعة: ويقصّ.

(٨) في المطبوعة: أظافره.

أو مكروهاً، والأصل: الإباحة. وبه قال أبو حنيفة[١]، ومالك[٢].

وقال الشافعيّ: يكره له ذلك ولا يحرم[٣].

وقال أحمد[٤]، وإسحاق: يحرم عليه ذلك حتّى يضحّي[٥].

وروي عن عائشة أنّها قالت: كنت أفتل[٦] قلائد هدي رسول الله ﷺ ثمّ يقلّدها هو بيده، فلم يحرم عليه شيء أحلّ الله له حتّى نحر الهدي[٧]. وهذا نصّ.

مسألة [٣/٣]: «ج»: يجزئ[٨] الثنيّ[٩] من كلّ شيء في الأُضحيّة، من الإبل،

(١) عمدة القارئ ٢١: ١٥٨، الحاوي الكبير ١٥: ٧٤، حلية العلماء ٣: ٣٧٢، المغني ١١: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٩١، المجموع ٨: ٣٩٢، الميزان الكبرى ٢: ٥٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٥.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٧٤، المجموع ٨: ٣٩٢، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٥.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٧٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١٧، حلية العلماء ٣: ٣٧١، المجموع ٨: ٣٩٢، الميزان الكبرى ٢: ٥٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٥، مغني المحتاج ٤: ٢٨٣، المغني ١١: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٩١، عمدة القارئ ٢١: ١٥٨.

(٤) المغني ١١: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٩١، الكافي لابن قدامة ٣: ١٥٣، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٩٩، الإنصاف ٤: ١٠٩، الحاوي الكبير ١٥: ٧٤، حلية العلماء ٣: ٣٧٢، المجموع ٨: ٣٩٢.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ٧٤، المغني ١١: ٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٩١، المجموع ٨: ٣٩٢، عمدة القارئ ٢١: ١٥٨.

(٦) م: كنت أقبل، وفي المطبوعة: كنت أُقلّد.

(٧) صحيح البخاريّ ٢: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، صحيح مسلم ٢: ٩٥٩ الحديث ١٣٢١، سنن أبي داود ٢: ١٤٧ الحديث ١٧٥٧، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٣٤ الحديث ٣٠٩٥، سنن النسائيّ ٥: ١٧٥، سنن الدارميّ ٢: ٧٣، مسند أحمد ٦: ١٨٠، سنن البيهقيّ ٥: ٢٣٤.

(٨) د: يجوز.

(٩) الثنيّ: الجمل يدخل في السنة السادسة، والناقة: ثنيّة. المصباح المنير: ٨٥. وقال ابن الأثير في ⇐

والبقر، والغنم، والجَذع[١] من الضأن. وبه قال عامّة أهل العلم.

وقال ابن عمر، والزهريّ: لا يجزئ إلّا الثنيّ[٢].

وقال عطاء، والأوزاعيّ: يجوز الجذع من كلّ شيء[٣].

وأمّا الجذع من الماعز فلا يجزئ بلا خلاف.

مسألة [٤/٤]: «ج»: أفضل الأضاحي: الثنيّ من الإبل، ثمّ من البقر، ثمّ الجَذَع من الضأن، ثمّ الثنيّ من المعز. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال مالك: أفضلها: الجذع من الضأن[٥].

مسألة [٥/٥]: «ج»: يُكره من الأضاحي الجَلحاء[٦]: وهي الّتي لم يُخلق لها

⇐ النهاية ١: ٢٢٦: الثنيّة من الغنم: ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، والذكر: ثنيّ.

(١) أصل الجَذَع من أسنان الدوابّ: وهو ما كان منها شابّاً فتيّاً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمَعْز ما دخل في السنة الثانية. وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمّت له سنة. وقيل: أقلّ منها. ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير. النهاية لابن الأثير ١: ٢٥٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٧٦، المغني ١١: ١٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٧٦، المغني ١١: ١٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٢.

(٤) الأُمّ ٢: ٢٢٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٤، الحاوي الكبير ١٥: ٧٧، حلية العلماء ٣: ٣٧٢، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٦٢، المجموع ٨: ٣٩٦ و٣٩٨، مغني المحتاج ٤: ٢٨٥، المغني ١١: ٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٠، بداية المجتهد ١: ٤٤٩.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٤، بداية المجتهد ١: ٤٤٩، إرشاد السالك: ٦٨، الحاوي الكبير ١٥: ٧٨، حلية العلماء ٣: ٣٧٣، المغني ١١: ٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٠، المجموع ٨: ٣٩٨، الميزان الكبرى ٢: ٥٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٧.

(٦) شاة جَلْحاء: لا قَرْن لها. المصباح المنير: ١٠٤، والجلحاء من الشاء والبقر بمنزلة الجمّاء التي لا قرن لها. لسان العرب ٢: ٤٢٤.

قرن. والعضباء[١]: وهي الّتي قد كُسر ظاهر القرن وباطنه، سواء دَمِي قرنها أو لم يدم. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال النخعيّ: لا تجزئ الجلحاء[٣].

وقال مالك: العَضْباء إن دَميَ قرنها، لم تجزئ، وإن لم يدم، أجزأت[٤].

مسألة [٦/٦]: «ج»: يدخل وقت ذبح الأُضحيّة بطلوع الشمس[٥] من يوم النحر. وبه قال عطاء[٦].

واختلف الفقهاء في المسألة على أربعة مذاهب:

فقال الشافعيّ: يدخل بدخول الوقت، والوقت إذا دخل وقت صلاة الأضحى، وهو إذا ارتفعت الشمس قليلاً يوم الأضحى ومضى بعد هذا زمان قدر ما يمكن

(١) عضبت الشاة عَضْباً: انكسر قرنها، وعضبت الشاة والناقة عضباً أيضاً: إذا شقّ أُذنها، فالذكر أعضب، والأُنثى: عضباء... وكانت ناقة النبيّ ﷺ تُلقّب: العضباء؛ لنجابتها، لا لشقّ أُذنها. المصباح المنير: ٤١٤.

(٢) الأُمّ ٢: ٢٢٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٤، الحاوي الكبير ١٥: ٨٤، حلية العلماء ٣: ٣٧٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٦٨، المجموع ٨: ٤٠٢، روضة الطالبين: ٤٣٥، المغني ١١: ١٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٨.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٨٤، المغني ١١: ١٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٨، المجموع ٨: ٤٠٢.

(٤) المدوّنة الكبرى ٢: ٦٩، الاستذكار ٥: ٢١٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٥، بداية المجتهد ١: ٤٥٢، إرشاد السالك: ٦٨، الحاوي الكبير ١٥: ٨٤، حلية العلماء ٣: ٣٧٤، المغني ١١: ١٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٨، المجموع ٨: ٤٠٢ و٤٠٤.

(٥) في المطبوعة: من طلوع الشمس.

(٦) الحاوي الكبير ١٥: ٨٥، حلية العلماء ٣: ٣٧٠، المغني ١١: ١١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٥، المجموع ٨: ٣٨٩.

صلاة العيد والخطبتين، سواء صلّى الإمام أو لم يصلّ[١].

واختلف أصحابه في صفة الصلاة على وجهين:

منهم من قال: الاعتبار بصلاة النبيّ ﷺ، وكان يقرأ في الأُولى «الحمد» وسورة «ق»، وفي الثانية «الحمد» و«اقتربت الساعة» ويخطب بعدها[٢] خطبتين كاملتين.

ومنهم من قال: الاعتبار بركعتين أقلّ مايجزئ وخطبتين خفيفتين بعدهما[٣].[٤]

وقال أبو حنيفة: يدخل وقتها بالفعل، وهو أن يفعل الإمام الصلاة ويخطب، فإذا فرغ من ذلك دخل وقت الذبح، وإن تأخّرت صلاته لم يذبح حتّى يصلّي، هذا في حقّ أهل المصر، فأمّا أهل السواد فوقت الذبح في حقّهم طلوع الفجر من يوم النحر؛ لأنّه لا عيد على أهل السواد[٥].

وقال مالك: يدخل وقته بوجود الفعل أيضاً، والفعل[٦] صلاة الإمام والخطبتان[٧] وذبح الإمام أيضاً، فإن تقدّم على هذا لم يجز، قال: وأمّا أهل

(١) الأُمّ ٢: ٢٢٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٤، الحاوي الكبير ١٥: ٨٥، حلية العلماء ٣: ٣٧٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٧٣، المجموع ٨: ٣٨٧، روضة الطالبين: ٤٣٦، المغني ١١: ١١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٤.

(٢) في المطبوعة: بعدهما.

(٣) وفي الخلاف: بعدها، بدل: بعدهما.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ٨٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١٧، حلية العلماء ٣: ٣٧٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٧٣، المجموع ٨: ٣٨٧، روضة الطالبين: ٤٣٦.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٨ و١٩، بدائع الصنائع ٥: ٧٣، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٧٢، شرح فتح القدير ٨: ٤٣٠، تبيين الحقائق ٦: ٤٧٧، اللباب ٣: ٢٣٣، الحاوي الكبير ١٥: ٨٥، حلية العلماء ٣: ٣٧٠، المغني ١١: ١١٣، المجموع ٨: ٣٨٩، بداية المجتهد ١: ٤٥٥.

(٦) م: وهو، بدل: والفعل.

(٧) في م، د والخلاف: والخطبتين، وما أثبتناه من المطبوعة.

السواد، فوقت كلّ موضع معتبر بأقرب البلدان إليه، فإذا أُقيمت الصلاة والذبح في ذلك البلد دخل وقت النحر[١].

وقال عطاء: وقته طلوع الشمس من يوم النحر[٢].

مسألة [٧/٧]: الذكاة لا تقع مجزئة إلّا بقطع أربعة أشياء: الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء وهو تحت الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب، والوَدَجَين وهما عرقان محيطان[٣] بالحلقوم. وبه قال مالك[٤].

وطريقة الاحتياط تقتضي ماقلناه؛ لأنّ ما اعتبرناه مجمع على وقوع الذكاة به[٥].

وروى أبو أُمامة أنّ النبيّ ﷺ قال: «ما فَرى الأوداج فكلوا ما لم يكن قَرْضَ ناب[٦] أو حزّ[٧] ظفر»[٨] فاعتبر فري الأوداج بغير قطعها.

(١) الموطّأ ٢: ٤٨٣، المدوّنة الكبرى ٢: ٦٩، الاستذكار ٥: ٢٢٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٦، بداية المجتهد ١: ٤٥٥، إرشاد السالك: ٦٨، الحاوي الكبير ١٥: ٨٥، المحلّى ٧: ٣٧٤، حلية العلماء ٣: ٣٧٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٨٥، حلية العلماء ٣: ٣٧٠، المغني ١١: ١١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٥، المجموع ٨: ٣٨٩.

(٣) في المطبوعة: وهما العرقان المحيطان.

(٤) المدوّنة الكبرى ٢: ٦٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٩، بداية المجتهد ١: ٤٦٥، الحاوي الكبير ١٥: ٨٨، حلية العلماء ٣: ٤٢٣، المغني ١١: ٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٥٣، المجموع ٩: ٩٠.

(٥) م: على ذلك، بدل: على وقوع الذكاة به.

(٦) الناب: من الأسنان مذكّر، والجمع: أنياب، وهو الذي يلي الرباعيّات. المصباح المنير: ٦٣٢.

(٧) م، د: جزّ، وما أثبتناه من المصادر والخلاف. والحزّ: قطع في علاج. وقيل: الحزّ القطع من الشيء في غير إبانة. لسان العرب ٥: ٣٣٤.

(٨) سنن البيهقي ٩: ٢٧٨، ولفظ الحديث فيه: «كُلْ ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرْض سنٍّ أو حَزَّ ⇐

وقال أبو حنيفة: قطع أكثر الأربعة شرط في الإجزاء، قالوا: وظاهر مذهبه الأكثر من كلّ واحد منها[١].

وقال أبو يوسف: أكثر الأربعة عدداً، فكأنّه يقطع ثلاثة من الأربع[٢] بعد أن يكون الحلقوم والمريء من الثلاثة[٣].

وقال الشافعيّ: الإجزاء يقع بقطع الحلقوم والمريء وحدهما، وقطع الأربعة من الكمال[٤].

مسألة [٨/٨]: «ج»: السنّة في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح بلا خلاف، فإن ذبح الكلّ أو نحر الكلّ، لم يجز عندنا.

وقال الشافعيّ: يجوز كلّ ذلك[٥].

⇐ ظُفرٍ»، المعجم الكبير للطبرانيّ ٨: ٢١١ الحديث ٧٨٥١، كنز العمّال ٦: ٢٦٢، الحديث ١٥٦٠٧، ولفظ الحديث فيهما: «كلّ ما أفرى الأوداج ما لم يكن قَرْض سِنٍّ أو حَزَّ ظفرٍ»، مجمع الزوائد ٤: ٣٤، ولفظ الحديث فيه: «كُلْ ما فرى الأوداج ما لم يكن مرمى سنٍّ أو حَزَّ ظُفرٍ».

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٢ ـ ٣، بدائع الصنائع ٥: ٤١، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٦٤ ـ ٦٥، شرح فتح القدير ٨: ٤١٣، تبيين الحقائق ٦: ٤٥٦ ـ ٤٥٧، اللباب ٣: ٢٢٦، مجمع الأنهر ٢: ٥١١، الحاوي الكبير ١٥: ٨٨، حلية العلماء ٣: ٤٢٣، المجموع ٩: ٩٠.

(٢) م: من الأربعة.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٣، تبيين الحقائق ٥: ٢٩٠، اللباب ٣: ١١٨، حلية العلماء ٣: ٤٢٣، المجموع ٩: ٩٠.

(٤) الأُمّ ٢: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٤، الحاوي الكبير ١٥: ٨٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣٦، حلية العلماء ٣: ٤٢٣، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٧٩، المجموع ٩: ٨٦ و ٩٠، روضة الطالبين: ٤٣٧، مغني المحتاج ٤: ٢٧٠، المغني ١١: ٤٥ ـ ٤٦.

(٥) الأُمّ ٢: ٢٣٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٤، الحاوي الكبير ١٥: ٨٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣٦، حلية العلماء ٣: ٤٢٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٨٥، المجموع ٩: ٩٠، روضة الطالبين: ٤٤٠، مغني المحتاج ٤: ٢٧١، السراج الوهّاج: ٥٥٨، المغني ١١: ٤٨.

وقال مالك: النحر يجوز في الكلّ، والذبح لا يجوز في الإبل خاصّة، فإن ذبح الإبل، لم يحلّ أكله[١]، كما قلناه[٢].

مسألة [٩/٩]: قد قدّمنا أنّ ذبائح أهل الكتاب لا يجوز أكلها، وكذلك الأُضحيّة[٣]، وخالفنا جميع الفقهاء في الذبائح من غير كراهية.

وقال الشافعيّ: أكره ذلك في الأُضحيّة لكن يجزئه[٤].

وقال مالك: يحلّ أكله ولا يجزئ في الأُضحيّة[٥].

مسألة [١٠/١٠]: إذا قلنا: إنّ ذبائح أهل الكتاب ومن خالف الإسلام لا تجوز، فقد دخل في جملتهم ذبائح نصارى تغلب، وهم تنوخ، وبهراء، وبنو وائل. ووافقنا على نصارى تغلب الشافعيّ[٦].

(١) المدوّنة الكبرى ٢: ٦٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٩، بداية المجتهد ١: ٤٦٤، إرشاد السالك: ٧٠، حلية العلماء ٣: ٤٢٤، المغني ١١: ٤٨، المجموع ٩: ٩٠.

(٢) م، د: فيما قلناه، وما أثبتناه من الخلاف.

(٣) يراجع: ص ٣٤٢ ـ مسألة ـ [٢٣/٢٣]، من كتاب الصيد والذبائح.

(٤) الأُمّ ٢: ٢٣١ و٢٣٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٤، الحاوي الكبير ١٥: ٩١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣٥، حلية العلماء ٣: ٤٢١، المجموع ٩: ٨٠، المغني ١١: ٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٣.

(٥) المدوّنة الكبرى ٢: ٦٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨١، الحاوي الكبير ١٥: ٩١، حلية العلماء ٣: ٣٧٤، المغني ١١: ١١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٣، المجموع ٨: ٤٠٧، الميزان الكبرى ٢: ٥٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٦.

(٦) الأُمّ ٢: ٢٣٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٤، الحاوي الكبير ١٥: ٩٣ ـ ٩٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣٥، المجموع ٩: ٧٥ و٧٨، المغني ١٠: ٥٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٤٩، بداية المجتهد ١: ٤٧١، عمدة القارئ ٢١: ١١٩.

وقال أبو حنيفة: تحلّ ذبائحهم[١].

مسألة [١١/١١]: لا يجوز أكل ذبيحة تذبح إلى غير القبلة عمداً مع الإمكان. وخالف[٢] جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: إنّه مستحبّ غير واجب.

وروي عن ابن عمر أنّه قال: أكره ذبيحة تذبح لغير القبلة[٣].

ويدلّ على المسألة: أنّ ما اعتبرناه مجمع على جواز التذكية به، وليس على ما قالوه دليل.

مسألة [١٢/١٢]: «ج»: يستحبّ أن يصلّي على النبيّ عليه السلام عند الذبيحة[٤]، وأن يقول: اللهمّ تقبّل منّي. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال مالك: تكره الصلاة على النبيّ على الذبيحة[٦].

وقال أبو حنيفة: تكره الصلاة على النبيّ وأن يقول: اللهمّ تقبّل منّي[٧].

(١) بدائع الصنائع ٥: ٤٥، حلية العلماء ٣: ٤٢١، المجموع ٩: ٧٨.

(٢) في المطبوعة: وخالفنا، بدل: وخالف.

(٣) المحلّى ٧: ٤٥٤، المغني ١١: ٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٦١.

(٤) م، د: على الذبيحة، وما أثبتناه من الخلاف.

(٥) الأُمّ ٢: ٢٣٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٤، الحاوي الكبير ١٥: ٩٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١٩، حلية العلماء ٣: ٣٧٥، المجموع ٨: ٤١٠ و ج ٩: ٨٦، مغني المحتاج ٤: ٢٧٣، السراج الوهّاج: ٥٥٨.

(٦) المدوّنة الكبرى ٢: ٦٦، النوادر والزيادات ٤: ٣٦٠، تفسير القرطبيّ ١٢: ٦٦، الحاوي الكبير ١٥: ٩٦، المجموع ٨: ٤١٠، الميزان الكبرى ٢: ٥٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٧) بدائع الصنائع ٥: ٤٨، الحاوي الكبير ١٥: ٩٦، حلية العلماء ٣: ٣٧٥، المغني ١١: ١١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٢، تفسير القرطبيّ ١٢: ٦٦، الميزان الكبرى ٢: ٥٨.

ويدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة ـ[١]: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيهِ** ﴾[٢] وذلك على عمومه[٣].

وقد روى أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿ **وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ** ﴾[٤] أي لا أُذكر إلّا وتُذكر معي[٥].

وروى عبد الرحمان بن عوف، قال: سجد رسول الله ﷺ، فوقفت أنتظر، فأطال ثمّ رفع رأسه، فقال عبد الرحمان[٦]: لقد خشيت أن يكون الله[٧] قد قبض روحك في سجودك، فقال: «يا عبد الرحمان، لقيني جبرئيل عليه السلام فأخبرني عن الله تعالى أنّه قال: من صلّى عليك صلّيت عليه، فسجدت شكراً للّه»[٨] وفي بعضها «من صلّى عليك مرّة صلّيت عليه عشراً[٩]، فسجدت للّه شكراً»[١٠]. فثبت أنّ الصلاة على النبيّ مستحبّة على كلّ حال وفي كلّ وقت.

(١) م: دليلنا، بدل قوله: ويدلّ، إلى قوله: الفرقة.

(٢) الأحزاب (٣٣): ٥٦.

(٣) في المطبوعة: وذلك لعمومه.

(٤) الشرح (٩٤): ٤.

(٥) تفسير القمّيّ ٢: ٤٢٨، تفسير الطبريّ ٣٠: ٢٣٥، التفسير الكبير ٣٢: ٥، تفسير القرطبيّ ٢٠: ١٠٦، الدرّ المنثور ٦: ٣٦٣.

(٦) د: عبد الرحمان بن عوف، وفي المطبوعة بزيادة: له.

(٧) في المطبوعة زيادة: عزّ وجل.

(٨) المستدرك للحاكم ١: ٥٥٠، مسند أحمد ١: ١٩١، سنن البيهقيّ ٢: ٣٧٠ ـ ٣٧١ و ج٩: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، كنز العمّال ١: ٥٠٢ الحديث ٢٢٢٠، مجمع الزوائد ٢: ٢٨٢ ـ ٢٨٣، في الجميع: بتفاوت.

(٩) م: عليه بها شهراً.

(١٠) المستدرك للحاكم ١: ٥٥٠، مسند أحمد ١: ٢٩ ـ ٣٠، مجمع الزوائد ٢: ٢٨٣، في الجميع بتفاوت.

وروى جابر، قال: ذبح رسول الله ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين، فلمّا وجّههما قال: «وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملّة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه ربّ العالمين إلى قوله: وأنا من المسلمين، اللهمّ منك ولك عن محمّد وأُمّته، باسم الله والله أكبر»[١] ثمّ ذبح.

وروت عائشة أنّ النبيّ عليه السلام أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، فأُتي به فضحّى به، ثمّ أخذ الكبش فأضجعه وذبحه، وقال: «بسم الله، اللهمّ تقبّل من محمّد وآل محمّد ومن أُمّة محمّد»[٢] ثمّ ضحّى، وهذا نصّ.

مسألة [١٣/١٣]: يكره إبانة الرأس من الجسد، وقطع النخاع قبل أن تبرد الذبيحة، فإن خالف وأبان، لم يحرم أكله. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال سعيد بن المسيّب: يحرم أكلها[٣].[٤]

يدلّ على المسألة: أنّ الأصل: الإباحة.

وما روي عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن بعير ضربت عنقه بالسيف، فقال: «يؤكل»[٥] ولا مخالف له.

(١) سنن أبي داود ٣: ٩٥ الحديث ٢٧٩٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٤٣ الحديث ٣١٢١، سنن البيهقي ٩: ٢٨٧، تفسير القرطبيّ ١٢: ٦٦.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٥٥٧ الحديث ١٩٦٧، سنن أبي داود ٣: ٩٤ الحديث ٢٧٩٢، مسند أحمد ٦: ٧٨، سنن البيهقيّ ٩: ٢٦٧، ٢٧٢ و٢٨٦.

(٣) في المطبوعة: أكله، بدل: أكلها.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ٩٨، حلية العلماء ٣: ٤٢٣، الميزان الكبرى ٢: ٦٥، المجموع ٩: ٩١.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ٩٨، المحلّى ٧: ٤٤٣، المغني ١١: ٥١، المجموع ٩: ٩١.

مسألة [١٤/١٤]: إذا قطعت رقبة الذبيحة من قفاها فلحقت قبل قطع الحلقوم والمريء وفيها حياة مستقرّة، وعلامتها أن تتحرّك حركة قويّة، حلّ أكلها إذا ذبحت، وإن لم يكن فيها حركة قويّة، لم يحلّ أكلها؛ لأنّها ميّتة. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال مالك[٢]، وأحمد: لا يحلّ أكلها على حال[٣]، ورووا عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «إن قُطع ذلك عمداً، لم يحلّ أكلها، وإن كان سهواً، حلّ أكلها»[٤].

يدلّ على المسألة: قوله تعالى: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[٥].

وقوله عليه السلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»[٦].

وروى أصحابنا أيضاً: أنّ أدنى ما يُلحق معه الذكاة أن تجده يركض رجله[٧]،

(١) الأُمّ ٢: ٢٣٩، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٨٤، الحاوي الكبير ١٥: ٩٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣٦، حليه العلماء ٣: ٤٢٤، المجموع ٩: ٩١، روضة الطالبين: ٤٣٧، الميزان الكبرى ٢: ٦٥، السراج الوهّاج: ٥٥٨، المحلّى ٧: ٤٣٩، المغني ١١: ٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٥٦.

(٢) المدوّنة الكبرى ٢: ٦٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٩، المنتقى للباجيّ ٣: ١٠٩، بداية المجتهد ١: ٤٦٦، حلية العلماء ٣: ٤٢٤، المغني ١١: ٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٥٦، المجموع ٩: ٩١.

(٣) المغني ١١: ٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٥٦، الكافي لابن قدامة ٢: ١٦٤، حلية العلماء ٣: ٤٢٤، المجموع ٩: ٩١.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ٩٩، المغني ١١: ٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٥٦.

(٥) الأنعام(٦): ١١٨.

(٦) صحيح البخاريّ ٧: ١١٨، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٨ الحديث ١٩٦٨، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٦١ الحديث ٣١٧٨، سنن النسائيّ ٧: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، مسند أحمد ٤: ١٤٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٤: ٢٦٩ الحديث ٤٣٨، شرح معاني الآثار ٣: ٤٨٣ الحديث ٦١١٧ ـ ٦١١٨.

(٧) بعض النسخ: برجله، كما في الخلاف.

أو يحرّك ذنبه[١]. وهذا أكثر من ذلك.

مسألة [١٥/١٥]: إذا اشترى شاة تجزئ في الأُضحيّة بنيّة أنّها أُضحيّة، ملكها بالشراء وصارت أُضحيّة؛ لقوله ﷺ: «الأعمال[٢] بالنيّات»[٣] وهذا نوى كونها أُضحيّة. وبه قال أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥].

وقال الشافعيّ: يملكها[٦] ولا تكون أُضحيّة[٧].

مسألة [١٦/١٦]: «ج»: إذا أوجب على نفسه أُضحيّة بالقول أو بالنيّة، زال ملكه عنها وانقطع تصرّفه فيها. وبه قال أبو يوسف، وأبو ثور[٨]،

(١) الكافي ٦: ٢٣٢ ـ ٢٣٣ الحديث ١ و٣ ـ ٦، التهذيب ٩: ٥٧ الحديث ٢٣٧ ـ ٢٣٨ و ٢٤٠.

(٢) بعض النسخ: «إنّما الأعمال ...».

(٣) صحيح البخاريّ ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ الحديث ٢٢٠١، سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ الحديث ٤٢٢٧، مسند أحمد ١: ٢٥، سنن البيهقيّ ١: ٤١ و ج٣: ٨٧ و ج٤: ٢٣٥ و ج٧: ٣٤١، كنز العمّال ٣: ٤٢٢ الحديث ٧٢٦٣.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٨، الفتاوى الهنديّة ١: ٢٩١ و ٢٩٤، بدائع الصنائع ٥: ٦١ ـ ٦٢، حلية العلماء ٣: ٣٧٤، المجموع ٨: ٤٢٦، تبيين الحقائق ٦: ٤٧٣، المغني ١١: ١٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٠.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٣، بداية المجتهد ١: ٤٦٩ ـ ٤٧٠، الحاوي الكبير ١٥: ١٠٠، المغني ١١: ١٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٠.

(٦) في المطبوعة: ملكها.

(٧) الأُمّ ٢: ٢٣٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٤، الحاوي الكبير ١٥: ٩٩، حلية العلماء ٣: ٣٧٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٥٩ و ٧٧ ـ ٧٨، المجموع ٨: ٤٢٥، روضة الطالبين: ٤٣٦ ـ ٤٤٠، الميزان الكبرى ٢: ٥٧، مغني المحتاج ٤: ٢٨٩، السراج الوهّاج: ٥٦٣، المغني ١١: ١٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٠.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٣، الحاوي الكبير ١٥: ١٠١، المغني ١١: ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٢.

والشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة، ومحمّد: لا يزول ملكه عنها، ولا ينقطع تصرّفه فيها، وتكون على ملكه حتّى يخرجها إلى المساكين، وله أن يستبدل بها بالبيع وغير ذلك[٢]. وبه قال عطاء[٣].

ويدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٤][٥] ـ: ما روي عن عمر بن الخطّاب، قال: قلت: يا رسول الله إنّي أوجبت على نفسي بدنة وقد طُلبت منّي فقال: «انحرها ولا تبعها، ولو طلبت بمائة بعير»[٦].

وروي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «من عيّن أُضحيّة فلا يستبدل بها»[٧].

مسألة [١٧/١٧]: إذا أتلف[٨] الأُضحيّة الّتي أوجبها على نفسه، كان عليه قيمتها.

(١) الأُمّ ٢: ٢٢٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٤، الحاوي الكبير ١٥: ١٠١، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٧، حلية العلماء ٣: ٣٧٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٩١، المجموع ٨: ٤٢٣، روضة الطالبين: ٤٤٠، الميزان الكبرى ٢: ٥٥، مغني المحتاج ٤: ٢٩٠، السراج الوهّاج: ٥٦٣، المغني ١١: ١٠٤.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٣، الفتاوى الهنديّة ٥: ٢٩٤، تحفة الفقهاء ٣: ٨٨، بدائع الصنائع ٥: ٧٨، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٧٦، شرح فتح القدير ٨: ٤٣٦ ـ ٤٣٧، تبيين الحقائق ٦: ٤٨٦، مجمع الأنهر ٢: ٥٢٢، الحاوي الكبير ١٥: ١٠١، المغني ١١: ١١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٢.

(٣) المغني ١١: ١١٢ ـ ١١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦١، بداية المجتهد ١: ٤٥٨.

(٤) م: دليلنا، بدل: ويدلّ على المسألة، إلى قوله: وأخبارهم.

(٥) ينظر: الكافي ٤: ٤٩٤ الحديث ٧، الفقيه ٢: ٢٩٨ الحديث ١٤٨٠، التهذيب ٥: ٢١٨ الحديث ٧٣٧، الاستبصار ٢: ٢٧١ الحديث ٩٦١، الوسائل ١٠: ١٣٢ الباب ٣٢ من أبواب الذبح.

(٦) الحاوي الكبير ١٥: ١٠٢، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٩١.

(٧) الحاوي الكبير ١٥: ١٠٢، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٩١.

(٨) د: إذا أتلفت.

وبه قال أبو حنيفة[١]، ومالك[٢].

وقال الشافعيّ: عليه أكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها[٣].

يدلّ على المسألة[٤]: إنّ كلّ من أتلف شيئاً فعليه قيمته. وإيجاب المثل يحتاج إلى دليل.

مسألة [١٨/١٨]: «ج»: إذا لم يكن للأُضحيّة ولد، أو كان لها ولد وفضل من لبنها شيء، جاز لصاحبها الانتفاع باللبن، وله أيضاً ركوبها. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: ليس له ركوبها ولا حلاب لبنها[٦].[٧]

مسألة [١٩/١٩]: إذا أوجب على نفسه أُضحيّة سليمة من العيوب الّتي تمنع من الأُضحيّة، ثمّ حدث بها عيب يمنع جواز الأُضحيّة، كالعور، والعرج، والجرب،

(١) تبيين الحقائق ٦: ٤٨٩، مجمع الأنهر ٢: ٥٢٢، الحاوي الكبير ١٥: ١٠٥، حلية العلماء ٣: ٣٦٥، المغني ١١: ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ١٠٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٣، المنتقى للباجيّ ٣: ٩١ ـ ٩٢.

(٣) الأُمّ ٢: ٢٢٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٤، الحاوي الكبير ١٥: ١٠٤ ـ ١٠٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٦، حلية العلماء ٣: ٣٦٥، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٩٤، المجموع ٨: ٣٦٥، روضة الطالبين: ٤٤٣، مغني المحتاج ٤: ٢٨٨، السراج الوهّاج: ٥٦٣، المغني ١١: ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٠.

(٤) د، م بزيادة: قوله عليه السلام.

(٥) الأُمّ ٢: ٢٢٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٤، الحاوي الكبير ١٥: ١٠٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١١٤، المجموع ٨: ٢٦٧، روضة الطالبين: ٤٤٩، مغني المحتاج ٤: ٢٩٢، المحلّى ٧: ٣٧٦، المغني ١١: ١٠٦.

(٦) م: ليس له ذلك، بدل: ليس له ركوبها ولا حلاب لبنها.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٥، الفتاوى الهنديّة ٥: ٣٠١، تحفة الفقهاء ٣: ٨٧، بدائع الصنائع ٥: ٧٨، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٧٦، شرح فتح القدير ٨: ٤٣٧، تبيين الحقائق ٦: ٤٨٧، مجمع الأنهر ٢: ٥٢٢، المغني ١١: ١٠٦.

والعجف، نحرها على ما بها وأجزأه، وهكذا ما أوجبه على نفسه من الهدايا الباب واحد. وبه قال عليّ عليه السلام وعطاء، والزهريّ[١]، والشافعيّ[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤].

وقال أبو حنيفة: إن كان الذي أوجبها من لا تجب عليه الأُضحيّة ـ وهو المسافر عنده ومَن لا يملك نصاباً ـ فكقولنا، وإن كان ممّن تجب عليه[٥] عنده الأُضحيّة ابتداءاً، فعيّنها في شاة بعينها، فعابت، فهذه لا تجزئ[٦]. وبه قال أبو جعفر الاسترابادي من أصحاب الشافعيّ[٧].

ويدلّ على المسألة: أنّ الأصل:[٨] براءة الذمّة، وإيجاب المثل يحتاج إلى دليل.

وروى أبو سعيد الخدريّ، قال: قلت: يا رسول الله أوجبت أُضحيّة وقد أصابها

(١) المحلّى ٧: ٣٧٦، المغني ١١: ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٣، المجموع ٨: ٣٦٨.

(٢) الأُمّ ٢: ٢٢٥، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٨٤، الحاوي الكبير ١٥: ١٠٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٣٦، حلية العلماء ٣: ٣٨٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٩٨، المجموع ٨: ٣٦٨، روضة الطالبين: ٤٤٤، الميزان الكبرى ٢: ٥٧، المغني ١١: ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٣.

(٣) المغني ١١: ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٣.

(٤) المغني ١١: ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٣، المجموع ٨: ٣٦٨.

(٥) في المطبوعة: ممّن لا تجب.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٦، تحفة الفقهاء ٣: ٨٦، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٧٤، شرح فتح القدير ٨: ٤٣٤، تبيين الحقائق ٦: ٤٨٢، مجمع الأنهر ٢: ٥٢٠، المحلّى ٧: ٣٧٦، المغني ١١: ١٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٧٣.

(٧) العزيز شرح الوجيز ١٢: ٩٨، المجموع ٨: ٣٦٨.

(٨) م: دليلنا أنّ الأصل، بدل: ويدلّ على المسألة أنّ الأصل.

عَوَار[١]، فقال عليه السلام: «ضحِّ بها»[٢] وروي ذلك عن عليّ عليه السلام[٣]، وابن الزبير[٤]، ولا مخالف لهما.

مسألة [٢٠/٢٠]: «ج»: إذا ضلّت[٥] الأُضحيّة الّتي أوجبها على نفسه، أو غُصبت، أو سُرقت، لم يكن عليه البدل، فإن عادت ذبحها أيّ وقت كان، سواء كان قبل مضيّ وقت الذبح أو بعده. وبه قال الشافعيّ، إلّا أنّه قال: إن عادت قبل فوات وقت الذبح ـ وهو آخر أيّام التشريق ـ كان أداءاً، وإن عادت بعد انقضائه، يكون قضاءاً[٦].

وقال أبو حنيفة: إن عادت قبل انقضائه، ذبحها، وإن عادت بعد انقضائه، لم يذبحها بل يسلّمها حيّة إلى الفقراء[٧]. وما يجب عنده ابتداءاً لا يسقط بفوات وقته.

(١) م، د: عور، وما أثبتناه من الخلاف. (العَوَار) وِزَان كَلَام: العيب، والضمّ لغة، وبالثوب (عَوَار) و(عُوَار) من خَرْق وشقّ وغير ذلك، وبالعين (عَوَار) و(عُوَار) أيضاً. وبعضهم يقول: لا يكون الفتح إلّا في الأمتعة، فالسلعة ذات (عَوَار) وفي عين الرجل (عُوَار) بالضمّ. المصباح المنير: ٤٣٧.

(٢) ينظر: سنن ابن ماجة ٢: ١٠٥١ الحديث ٣١٤٦، مسند أحمد ٣: ٧٨، سنن البيهقيّ ٩: ٢٨٩، شرح معاني الآثار ٣: ٤٦٦ الحديث ٦٠٥٤، مسند أبي يعلى ٢: ٢٩٣ الحديث ١٠١٥، الحاوي الكبير ١٥: ١٠٩.

(٣) المحلّى ٧: ٣٧٦. (٤) سنن البيهقيّ ٩: ٢٨٩، المجموع ٨: ٣٦٨.

(٥) في المطبوعة: إذا أفلت، بدل: إذا ضلّت.

(٦) الأُمّ ٢: ٢٢٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٤ ـ ٢٨٥، الحاوي الكبير ١٥: ١١٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١٦، حلية العلماء ٣: ٣٨٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٠٣ ـ ١٠٤، المجموع ٨: ٣٧٩، روضة الطالبين: ٤٤٦، مغني المحتاج ٤: ٢٨٨ ـ ٢٨٩، السراج الوهّاج: ٥٦٣، المغني ١١: ١١٢ ـ ١١٣.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٣، الفتاوى الهنديّة ٥: ٢٩٦ ـ ٢٩٧، تحفة الفقهاء ٣: ٨٤، بدائع الصنائع ٥: ٦٨، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٧٣، شرح فتح القدير ٨: ٤٣٥، تبيين الحقائق ٦: ٤٨٢، مجمع الأنهر ٢: ٥١٩، الحاوي الكبير ١٥: ١١١، المغني ١١: ١١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٨.

مسألة [٢١/٢١]: «ج»: إذا عيّن أُضحيّة بالنذر، ثمّ جاء يوم النحر ودخل وقت الذبح فذبحها أجنبيّ بغير إذن صاحبها، فإن نوى عن صاحبها، أُجزأت عنه، وإن لم ينو عن صاحبها، لم تجزئ عنه، وكان عليه ضمان ما نقص بالذبح.

وقال الشافعيّ: تجزئ عن صاحبها. ولم يفصّل، وعلى الذابح ضمان ما نقص بالذبح[١].

وقال أبو حنيفة: تقع موقعها ولا يجب على ذابحها ضمان ما نقص بالذبح[٢].

وقال مالك: لا تقع موقعها ويجب[٣] على ذابحها ضمان ما نقص بالذبح، وعليه أن يضحّي بغيرها[٤].

مسألة [٢٢/٢٢]: ذبح الأضاحي مكروه بالليل، إلّا أنّه مجزئٌ؛ لقوله تعالى: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[٥] ولم يفرّق. وبه قال الشافعيّ[٦]،

(١) الأُمّ ٢: ٢٢٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١٦، حلية العلماء ٣: ٣٦٧، المجموع ٨: ٣٧٤، روضة الطالبين: ٤٣٧، مغني المحتاج ٤: ٢٨٨ ـ ٢٨٩، السراج الوهّاج: ٥٦٤، المغني ١١: ١١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٨.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٧، الفتاوي الهنديّة ٥: ٣٠٢، تحفة الفقهاء ٣: ٨٧، بدائع الصنائع ٥: ٦٧، شرح فتح القدير ٨: ٤٣٧، تبيين الحقائق ٦: ٤٨٩، مجمع الأنهر ٢: ٥٢٢، المغني ١١: ١١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٨.

(٣) م، د: ولا يجب.

(٤) المدوّنة الكبرى ٢: ٧٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٦، المنتقى للباجيّ ٣: ٩٠، بداية المجتهد ١: ٤٥٨، حلية العلماء ٣: ٣٦٧، المغني ١١: ١١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٨.

(٥) الأنعام (٦): ١١٨.

(٦) الأُمّ ٢: ٢٢٢ و٢٢٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٥، الحاوي الكبير ١٥: ١١٤، حلية العلماء ٣: ٣٦٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٧٥، المجموع ٨: ٣٩١، روضة الطالبين: ٤٣٦، مغني المحتاج ٤: ٢٨٧، المحلّى ٧: ٣٧٩، المغني ١١: ١١٥.

وأبو حنيفة[١].

وقال مالك: لا يجزئ[٢].

مسألة [٢٣/٢٣]: «ج»: الأكل من الأُضحيّة المسنونة والهدايا المسنونة مستحبّ غير واجب. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال بعض أهل الظاهر: هو واجب[٣].

مسألة [٢٤/٢٤]: «ج»: يستحبّ أن يأكل من الأُضحيّة المسنونة ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدّق بثلثها.

وقال الشافعيّ فيه: مستحبّ، وفيه قدر الإجزاء. فالمستحبّ على قولين، أحدهما: ما قلناه. والثاني: يأكل نصفها ويتصدّق بنصفها[٤]، والإجزاء على قولين، أحدهما: أن يأكل جميعها إلّا قدراً يسيراً ولو أوقية[٥].

(١) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٩، الفتاوى الهنديّة ٥: ٢٩٥، تحفة الفقهاء ٣: ٨٣، بدائع الصنائع ٥: ٧٥، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٧٣، شرح فتح القدير ٨: ٤٣٢، تبيين الحقائق ٦: ٤٧٨، مجمع الأنهر ٢: ٥١٩، المحلّى ٧: ٣٧٩، المغني ١١: ١١٥.

(٢) المدوّنة الكبرى ٢: ٧٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٦، بداية المجتهد ١: ٤٧٥، بلغة السالك ١: ٣٠٨، إرشاد السالك: ٦٨، المحلّى ٧: ٣٧٩، حلية العلماء ٣: ٣٦٨، المغني ١١: ١١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٧.

(٣) المحلّى ٧: ٣٨٣، حلية العلماء ٣: ٣٧٥.

(٤) د: ويتصدّق نصفها.

(٥) الأُمّ ٢: ٢١٧، الحاوي الكبير ١٥: ١١٦ ـ ١١٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١٩، حلية العلماء ٣: ٣٧٥ ـ ٣٧٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٠٥، المجموع ٨: ٤١٤ ـ ٤١٥، روضة الطالبين: ٤٤٧، الميزان الكبرى ٢: ٥٨، مغني المحتاج ٤: ٢٩٠ ـ ٢٩١، السراج الوهّاج: ٥٦٣، المغني ١١: ١٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٨٧.

وقال أبو العبّاس: له أكل الجميع[١].

مسألة [٢٥/٢٥]: إذا نذر الأُضحيّة وصارت واجبة، جاز له الأكل منها؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**فَكُلُواْ مِنْهَا**﴾[٢] ولم يفصّل، وكذلك عموم الأخبار الواردة في جواز الأكل من الأُضحيّة[٣].

وللشافعيّ فيه وجهان، أحدهما: ما قلناه. والثاني: ليس له ذلك، كالهدايا الواجبة[٤].

مسألة [٢٦/٢٦]: «ج»: لا يجوز بيع جلود الأُضحيّة، سواء كانت تطوّعاً أو نذراً، إلّا إذا تصدّق بقيمتها على المساكين. وبه قال أبو حنيفة، وزاد: أنّه يجوز بيعها بآلة البيت على أن يعيرها، مثل الميزان، والقدر، والفأس، والمنخل وغيره[٥]. وبه قال الأوزاعيّ[٦].

(١) الحاوي الكبير ١٥: ١١٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١١٩، حلية العلماء ٣: ٣٧٦، المجموع ٨: ٤١٣.

(٢) الحجّ (٢٢): ٣٦.

(٣) ينظر: دعائم الإسلام ١: ٣٢٨، الكافي ٤: ٤٩٩ باب الأكل من الهدي الواجب، التهذيب ٥: ٢٢٣ الحديث ٧٥١ ـ ٧٥٣.

(٤) الأُمّ ٢: ٢١٧، الحاوي الكبير ١٥: ١١٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٠، حلية العلماء ٣: ٣٧٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٠٧، المجموع ٨: ٤١٧، روضة الطالبين: ٤٤٧، مغني المحتاج ٤: ٢٨٩، السراج الوهّاج: ٥٦٣.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٤، الفتاوى الهنديّة ٥: ٣٠١، تحفة الفقهاء ٣: ٨٨، بدائع الصنائع ٥: ٨١، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٧٦، شرح فتح القدير ٨: ٤٣٦، تبيين الحقائق ٦: ٤٨٦، اللباب ٣: ٢٣٦، مجمع الأنهر ٢: ٥٢١ ـ ٥٢٢، الحاوي الكبير ١٥: ١٢٠، المحلّى ٧: ٣٨٦، حلية العلماء ٣: ٣٧٩، المغني ١١: ١١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٧، بداية المجتهد ١: ٤٥٨، الميزان الكبرى ٢: ٥٨.

(٦) الحاوي الكبير ١٥: ١٢٠، حلية العلماء ٣: ٣٧٩، المغني ١١: ١١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٧، المجموع ٨: ٤٢٠، الميزان الكبرى ٢: ٥٨.

وقال الشافعيّ: لا يجوز[١] بيعها بحال[٢].

وقال عطاء: يجوز بيعها على كلّ حال[٣].

وقال الأوزاعيّ: يجوز بيعها بآلة البيت[٤].

مسألة [٢٧/٢٧]: «ج»: الهدي الواجب لا يجزئ واحد إلّا عن واحد، والمتطوّع به يجزئ واحد عن سبعة إذا كانوا أهل بيت واحد، وإن كانوا من أهل بيوت شتّى لم يجزئ. وبه قال مالك[٥].

وقال الشافعيّ: يجوز للسبعة أن يشتركوا في بدنة أو بقرة في الضحايا والهدايا المسنونة، أو متقرّبين[٦]، سواء كانوا أهل بيت واحد أو بيوت شتّى[٧].

(١) د: لا يجب، بدل: لا يجوز.

(٢) الأُمّ ٢: ٢٢٤، الحاوي الكبير ١٥: ١٢٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٠، حلية العلماء ٣: ٣٧٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١١٣، المجموع ٨: ٤٢٠، روضة الطالبين: ٤٤٨، الميزان الكبرى ٢: ٥٨، مغني المحتاج ٤: ٢٩٠، السراج الوهّاج: ٥٦٣، المغني ١١: ١١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٧.

(٣) حلية العلماء ٣: ٣٧٩، الميزان الكبرى ٢: ٥٨.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ٢٠، حلية العلماء ٣: ٣٧٩، المغني ١١: ١١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٦٧، المجموع ٨: ٤٢٠، الميزان الكبرى ٢: ٥٦.

(٥) الموطّأ ٢: ٤٨٦ ذيل الحديث ١٠، المدوّنة الكبرى ٢: ٧٠، النوادر والزيادات ٢: ٤٥٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٤، المنتقى للباجيّ ٣: ٩٧ـ٩٨، مقدّمات ابن رشد: ٣٣٣، بداية المجتهد ١: ٤٥٣، بلغة السالك ١: ٣٠٨ـ٣٠٩، إرشاد السالك: ٦٨، المحلّى ٧: ٣٨١، المغني ١١: ٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٥.

(٦) م: مفترقين، د: متفرّقين، وما أثبتناه من الخلاف.

(٧) الأُمّ ٢: ٢٢٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٥، الحاوي الكبير ١٥: ١٢٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٠، حلية العلماء ٣: ٣٧٩، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٧٠، المجموع ٨: ٣٩٧، روضة الطالبين: ٤٣٥، الميزان الكبرى ٢: ٥٥، مغني المحتاج ٤: ٢٨٥، السراج الوهّاج: ٥٦٢، المحلّى ٧: ٣٨١، المغني ١١: ٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٥.

وقال أبو حنيفة: إن كانوا متقرّبين مفترضين[١]، أو متطوّعين، أو منهما، جاز، وإن كان بعضهم يريد لحماً وبعضهم يكون متقرّباً، لم يجز[٢].

وذهب بعض الناس إلى[٣] أنّ البقرة تجزئ عن عشرة، والبدنة تجزئ عن عشرة. وروي ذلك عن ابن عبّاس[٤]. وبه قال إسحاق[٥].

وقد روى أصحابنا: أنّها تجزئ عن السبعين مع التعذّر[٦].

مسألة [٢٨/٢٨]: «ج»: أيّام النحر بمنى أربعة: يوم النحر وثلاثة[٧] بعده، وفي الأمصار ثلاثة أيّام: يوم النحر، ويومان بعده.

وقال الشافعيّ: الأيّام المعدودات هي أيّام النحر، وهي أربعة أيّام، أوّلها يوم النحر، وآخرها غروب الشمس من التشريق[٨].

(١) م: مفترقين، د: متفرّقين، وما أثبتناه من الخلاف والمصادر.

(٢) النتف: ١٥٤، المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١١، الفتاوى الهنديّة ٥: ٣٠٤، تحفة الفقهاء ٣: ٨٥، بدائع الصنائع ٥: ٧٠ ـ ٧١، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٧١، شرح فتح القدير ٨: ٤٢٩، تبيين الحقائق ٦: ٤٧٦، اللباب ٣: ٢٣٢ ـ ٢٣٣، مجمع الأنهر ٢: ٥١٧، الحاوي الكبير ١٥: ١٢٣، المحلّى ٧: ٣٨١، المغني ١١: ٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٥.

(٣) كلمة: إلى، لا توجد في م، د.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ١٢٢، المحلّى ٧: ٣٨٢، المغني ١١: ٩٦ ـ ٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٥.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ١٢٢، حلية العلماء ٣: ٣٧٩، المغني ١١: ٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٤٥، الميزان الكبرى ٢: ٥٥.

(٦) الكافي ٤: ٤٩٦ الحديث ٣ و ٤، الفقيه ٢: ٢٩٤ الحديث ١٤٥٥، التهذيب ٥: ٢٠٩ الحديث ٧٠٢ ـ ٧٠٤، الاستبصار ٢: ٢٦٧ الحديث ٩٤٧ ـ ٩٤٩.

(٧) م: وثلاثة أيّام.

(٨) الأُمّ ٢: ٢٢٦، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣١٧، حلية العلماء ٣:

⇐

وروي ذلك عن عليّ عليه السلام. وبه قال الحسن، وعطاء[١].

وقال مالك[٢]، وأبو حنيفة: المعدودات ثلاثة: أوّلها يوم عرفة، وأيّام الذبح ثلاثة: أوّلها يوم النحر[٣].

مسألة [٢٩/٢٩]: «ج»: العقيقة سنّة مؤكّدة وليست بواجبة. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: لا واجبة ولا مسنونة[٥]. وقال محمّد: كانت واجبة في صدر الإسلام ثمّ نسخت بالأُضحيّة[٦].

⇐ ٣٧٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٧٣، المجموع ٨: ٣٩٠، روضة الطالبين: ٤٣٦، الميزان الكبرى ٢: ٥٦، مغني المحتاج ٤: ٢٨٧، السراج الوهّاج: ٥٦٢، النتف: ١٥٤، المحلّى ٧: ٣٧٨، المغني ١١: ١١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٦.

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٥، المحلّى ٧: ٣٧٨، المغني ١١: ١١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٦، المجموع ٨: ٣٩٠، عمدة القارئ ٢١: ١٤٨.

(٢) الموطّأ ٢: ٤٨٧ الحديث ١٢، المدوّنة الكبرى ٢: ٧٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٦، مقدّمات ابن رشد: ٣٣٣، بداية المجتهد ١: ٤٥٦ ـ ٤٥٧، إرشاد السالك: ٦٨، المحلّى ٧: ٣٧٧، حلية العلماء ٣: ٣٧٠، المغني ١١: ١١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٦، المجموع ٨: ٣٩٠.

(٣) النتف: ١٥٤، المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٩، الفتاوى الهنديّة ٥: ٢٩٥، تحفة الفقهاء ٣: ٨٣، بدائع الصنائع ٥: ٧٤ ـ ٧٥، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٧٣، شرح فتح القدير ٨: ٤٣٢، عمدة القارئ ٢١: ١٤٧، تبيين الحقائق ٦: ٤٧٨، اللباب ٣: ٢٣٤، مجمع الأنهر ٢: ٥١٨، المحلّى ٧: ٣٧٧، المغني ١١: ١١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٥٦.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ١٢٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢١، حلية العلماء ٣: ٣٨٣، المجموع ٨: ٤٢٩، الميزان الكبرى ٢: ٥٨، مغني المحتاج ٤: ٢٩٣، السراج الوهّاج: ٥٦٤.

(٥) الفتاوى الهنديّة ٥: ٣٦٢، بدائع الصنائع ٥: ٦٩، عمدة القارئ ٢١: ٨٣، المحلّى ٧: ٥٢٩، حلية العلماء ٣: ٣٨٣، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١١٧، المغني ١١: ١٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٩٣، بداية المجتهد ١: ٤٨٤، الميزان الكبرى ٢: ٥٨.

(٦) بدائع الصنائع ٥: ٦٩، عمدة القارئ ٢١: ٨٣.

وقال الحسن وقوم من أهل الظاهر: هي واجبة[١].

مسألة [٣٠/٣٠]: «ج»: إذا ثبت أنّها مسنونة، فإنّه يستحبّ أن يعقّ بكبش عن الذكر، وبنعجة عن الجارية.

وقال الشافعيّ: يعقّ عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة واحدة[٢]. وبه قالت عائشة[٣]. وقال مالك: عن الغلام شاة، وعن الجارية شاة لا فضل بينهما[٤]. وبه قال ابن عمر[٥].

(١) الحاوي الكبير ١٥: ١٢٦، المحلّى ٧: ٥٢٣ و٥٢٩، حلية العلماء ٣: ٣٨٣، المغني ١١: ١٢١ و١٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٩٣، المجموع ٨: ٤٤٧.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٥، الحاوي الكبير ١٥: ١٢٦ ـ ١٢٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢١، حلية العلماء ٣: ٣٨٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١١٦، المجموع ٨: ٤٢٩، روضة الطالبين: ٤٥١، الميزان الكبرى ٢: ٥٩، مغني المحتاج ٤: ٢٩٣، السراج الوهّاج: ٥٦٤، النتف: ١٥٥ ـ ١٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٩٥.

(٣) سنن الترمذيّ ٤: ٩٦ الحديث ١٥١٣، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٥٦ الحديث ٣١٦٣، المستدرك للحاكم ٤: ٢٣٨، سنن البيهقيّ ٩: ٣٠٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٥٣١ الحديث ٦ ـ ٧، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٣٢٨ الحديث ٧٩٥٥ ـ ٧٩٥٦، مسند أبي يعلى ٨: ١٧ ـ ١٨ الحديث ٤٥٢١، كنز العمّال ١٦: ٤٣٢ الحديث ٤٥٢٨٨ و٤٥٢٨٩، مجمع الزوائد ٤: ٥٧، الاستذكار ٥: ٣١٩، تحفة الأحوذي ٥: ٦٧ الحديث ١٥١٣.

(٤) الموطّأ ٢: ٥٠١ الحديث ٤ و٧، النوادر والزيادات ٤: ٣٣٣، الاستذكار ٥: ٣١٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٧ ـ ١٧٨، المنتقى للباجيّ ٣: ١٠٣، مقدّمات ابن رشد: ٣٤٢، بداية المجتهد ١: ٤٨٥، بلغة السالك ١: ٣١١، تحفة الأحوذي ٥: ٦٨ ذيل الحديث ١٥١٣.

(٥) المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٣٣١ الحديث ٧٩٦٤، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ٥٣١ الحديث ١، الموطّأ ٢: ٥٠١ الحديث ٤، النوادر والزيادات ٤: ٣٣٣، الاستذكار ٥: ٣١٨ ـ ٣١٩، المغني ١١: ١٢١ ـ ١٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٩٥.

ويدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[١][٢] ـ: ما روى عكرمة عن ابن عبّاس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله عقّ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً[٣].

مسألة [٣١/٣١]: «ج»: المستحبّ في وقت العقيقة يوم السابع بلا خلاف، ولا يلطّخ رأس الصبيّ بدمه، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحسن: المستحبّ أن يمسّ رأسه بدم[٤].

وقال قتادة: يؤخذ منها[٥] صوفه ويستقبل بها أوداجها، ثمّ توضع على يافوخ الصبيّ حتّى تسيل على رأسه مثل الخيط، ثمّ يغسل رأسه بعد ويحلق[٦].

مسألة [٣٢/][٧]: «ج»: روى أصحابنا: أنّ الختان سنّة في الرجال، ومكرمة في النساء، إلّا أنّهم لا يجيزون تركه في الرجال، فإنّهم قالوا: لو أنّه أسلم وهو شيخ فعليه أن يختتن. وقالوا أيضاً: إنّه لا يتمّ حجّه إلّا معه، ولا يجوز له أن يطوف بالبيت إلّا مختتناً، وهذا معنى الفرض على هذا التفصيل.

وقال أبو حنيفة: سنّة لا يأثم بتركها. هذا قول البغداديّين من أصحابه[٨].

(١) م: دليلنا، بدل قوله: يدلّ، إلى، وأخبارهم.

(٢) الفقيه ٣: ٣١٣ الحديث ١٥١٨، الوسائل ١٥: ١٤٨ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١.

(٣) سنن أبي داود ٣: ١٠٧، سنن البيهقيّ ٩: ٢٩٩، الحاوي الكبير ١٥: ١٢٦، المحلّى ٧: ٥٣٠.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ١٣٠، حلية العلماء ٣: ٣٨٤، المغني ١١: ١٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٩٨.

(٥) كلمة: منها، لا توجد في د.

(٦) الحاوي الكبير ١٥: ١٣٠، المحلّى ٧: ٥٢٥، حلية العلماء ٣: ٣٨٤، المغني ١١: ١٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٥٩٨.

(٧) وردت هذه المسألة في الجزء الخامس ص ٤٩٤ مسألة ١١ من كتاب الأشربة من الخلاف.

(٨) فتح الباري ١٠: ٢٨٠، وينظر المبسوط للسرخسيّ ١٠: ١٥٦، بدائع الصنائع ٧: ٣٢٨، عمدة القاري ٢٢: ٢٧٢، المجموع ١: ٣٠٠.

وقال أهل خراسان منهم: هو واجب، مثل الوتر والأُضحيّة وليس بفرض[١].

وقال الشافعيّ: هو فرض على الرجال والنساء[٢].

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٣][٤] ـ: ما روي عن النبيّ عليه السلام[٥] أنّه قال: «الختان سنّة في الرجال، ومكرمة في النساء»[٦].

وممّا يستدلّ به على وجوبه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾[٧] فأمر[٨] باتّباع ملّته والتمسّك بشريعته، وكان من شرعه الختان، فقد روي[٩] أنّه ختن نفسه بالقدوم[١٠].

(١) ينظر: فتح الباري ١٠: ٢٨٠، عمدة القارئ ٢٢: ٢٧٢.

(٢) المجموع ١: ٣٠٠، روضة الطالبين: ١٧٧٥، مغني المحتاج ٤: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، السراج الوهّاج: ٥٣٨.

(٣) م: دليلنا، بدل: يدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٤) الكافي ٦: ٣٧ الحديث ١، الخصال: ٢٧١ الحديث ١١، التهذيب ٧: ٤٤٥ الحديث ١٧٨٣ و ١٧٨٤، الوسائل ١٥: ١٦٨ الباب ٥٨ من أبواب أحكام الأولاد.

(٥) د: صلّى الله عليه وآله، بدل: عليه السلام.

(٦) مسند أحمد ٥: ٧٥، سنن البيهقيّ ٨: ٣٢٥، المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٢٣٣ الحديث ٣، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ١٨٦ الحديث ١١٥٩٠، كنز العمّال ١٦: ٤٣٥ الحديث ٤٥٣٠٥، تفسير القرطبيّ ٢: ٩٩، عمدة القارئ ٢: ٢٤٦.

(٧) النحل (١٦): ١٢٣.

(٨) في المطبوعة: فأمر سبحانه.

(٩) د: فإنّه روي.

(١٠) المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٢٣٣ الحديث ١، المصنّف لعبد الرزّاق ١١: ١٧٥ الحديث ٢٠٢٤٥، سنن البيهقيّ ٨: ٣٢٥، كنز العمّال ١٦: ٤٣٥ الحديث ٤٥٣٠٤، المجموع ١: ٢٩٧، تفسير القرطبيّ ٢: ٩٩.

وقيل: القدوم اسم المكان الّذي ختن نفسه فيه[١].

وقيل: إنّه الفأس الّتي لها رأس واحد[٢].

(١) قال ابن الأثير: القدوم ـ بالتخفيف والتشديد ـ: موضع على ستّة أميال من المدينة، وقيل: قرية بالشام، وقيل: قدوم النجّار. النهاية ٤: ٢٧. وينظر أيضاً: المصنّف لعبد الرزّاق ١١: ١٧٥ ذيل الحديث ٢٠٢٤٥، سنن البيهقيّ ٨: ٣٢٥، تفسير القرطبيّ ٢: ٩٩، فتح الباري ١١: ٩٠.

(٢) الفأس: آلة من آلات الحديد يحفر بها ويقطع. لسان العرب ٦: ١٥٨.

[كتاب الأطعمة]

كتاب الأطعمة

مسألة [١/١]: «ج»: الكلب والخنزير نجسان في حال الحياة. وبه قال أبو حنيفة[١]، والشافعيّ[٢].

وقال مالك: هما طاهران في حال الحياة، وإنّما ينجسان بالموت[٣].

مسألة [٢/٢]: «ج»: الحيوان على ضربين: طاهر ونجس.

فالطاهر: النِعَمْ بلا خلاف، وما جرى مجراها من البهائم، والصيد.

والنجس: الكلب، والخنزير، والمسوخ كلّها.

وقال الشافعيّ: الحيوان طاهر ونجس، فالنجس: الكلب، والخنزير،

(١) المبسوط للسرخسيّ ١: ٤٨ و ج١١: ٢٣٤ ـ ٢٣٥، تحفة الفقهاء ١: ٥٢ ـ ٥٣، بدائع الصنائع ١: ٦٣، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٣، شرح فتح القدير ١: ٩٤ ـ ٩٥، المغني ١: ٧٠.

(٢) الأُمّ ١: ٩، الحاوي الكبير ١: ٥٩ و٦٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢١ و٧٠، حلية العلماء ١: ٣١٣، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٧ و٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٦٠ ـ ١٦١، المجموع ٩: ٢، روضة الطالبين: ٩، الميزان الكبرى ١: ١٠٥ ـ ١٠٧، مغني المحتاج ١: ٧٨، السراج الوهّاج: ٢٢، المغني ١: ٧٠، ٧٤ و٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٩٧.

(٣) كما يستظهر ذلك من المدوّنة الكبرى ١: ٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٦١، النوادر والزيادات ١: ٧٢ ـ ٧٣، مقدّمات ابن رشد: ٥٨ ـ ٥٩ و٦٢، المغني ١: ٧٠.

والباقي كلّه طاهر[١].

وقال أبو حنيفة: الحيوان على ثلاثة أضرب[٢]: طاهر ومطلق وهو النعم وما في معناها، ونجس العين وهو الخنزير، ونجس نجاسة تجري مجرى ما نجس بالمجاورة وهو الكلب والذئب[٣] والسباع كلّها، ومشكوك فيه وهو الحمار[٤].

مسألة [٣/٣]: «ج»: السباع على ضربين: ذي ناب قويّ يعدو على الناس، كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد، فهذا كلّه لا يؤكل بلا خلاف.

الثاني: ما كان ذا ناب ضعيف لا يعدو على الناس، وهو الضبع، والثعلب، فعندنا: أنّهما[٥] حرام أكلهما.

وعند الشافعيّ: هما مباحان[٦].

وقال مالك: الضَّبُع حرام أكله[٧].

(١) الحاوي الكبير ١: ٥٦ ـ ٥٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٨ ـ ٣٢٩، حلية العلماء ١: ٣١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٦٠ ـ ١٦١، العزيز شرح الوجيز ١: ٢٧، المجموع ٩: ٢ ـ ٣، روضة الطالبين: ٩، الميزان الكبرى ١: ١٠٥ ـ ١٠٧، مغني المحتاج ١: ٧٨، السراج الوهّاج: ٢٢، المغني ١: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٩٧.

(٢) كذا في النسخ، وفي الخلاف: أربعة أضرب.

(٣) في المطبوعة: والدبّ، مكان: والذئب.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ٤٨، تحفة الفقهاء ١: ٥٣ ـ ٥٥، بدائع الصنائع ١: ٦٣ ـ ٦٤، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٠، شرح فتح القدير ١: ٨١ ـ ٨٢، تبيين الحقائق ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٤.

(٥) في المطبوعة: أنّه، بدل: أنّهما.

(٦) الأُمّ ٢: ٢٤١ ـ ٢٤٢، ٢٤٤ و٢٤٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٦، الحاوي الكبير ١٥: ١٣٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٩، حلية العلماء ٣: ٤٠٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٢٧، المجموع ٩: ٩، روضة الطالبين: ٤٧٠، الميزان الكبرى ٢: ٦٢، مغني المحتاج ٤: ٢٩٩، السراج الوهّاج: ٥٦٥.

(٧) المدوّنة الكبرى ٢: ٦٢ ـ ٦٣، النوادر والزيادات ٤: ٣٧٢ ـ ٣٧٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ←

وقال أبو حنيفة: الضبع مكروه[1].

مسألة [٤/٤]: «ج»: اليربوع حرام أكله.

وقال الشافعيّ: حلال[2].

مسألة [٥/٥]: «ج»: ابن آوى لا يحلّ أكله.

ولأصحاب الشافعيّ فيه وجهان[3].

مسألة [٦/٦]: «ج»: السنّور لا يحلّ أكله، أهليّاً كان أو برّيّاً. وبه قال أبو حنيفة[4]. ووافقنا الشافعيّ في الأهليّ، وقال في البرّيّ وجهان[5].

⇒ ١٨٦، المنتقى للباجي ٣: ١٣٠ ـ ١٣١، بداية المجتهد ١: ٤٨٩ ـ ٤٩٠، تفسير القرطبيّ ٧: ١٢١، الحاوي الكبير ١٥: ١٣٧، المغني ١١: ٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٨٤.

(١) النتف: ١٥٠، المبسوط للسرخسيّ ١١: ٢٢٥، الفتاوى الهنديّة ٥: ٢٨٩، تحفة الفقهاء ٣: ٦٥، بدائع الصنائع ٥: ٣٩، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٦٨، شرح فتح القدير ٨: ٤١٨، تبيين الحقائق ٦: ٤٦٦، عمدة القارئ ٢١: ١٣٢، اللباب ٣: ٢٣٠، مجمع الأنهر ٢: ٥١٢، الحاوي الكبير ١٥: ١٣٧، المحلّى ٧: ٤٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٨٤، تفسير القرطبيّ ٧: ١٢١.

(٢) الأُمّ ٢: ٢٤٢ و٢٤٤، الحاوي الكبير ١٥: ١٣٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٩، حلية العلماء ٣: ٤٠٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٣١ ـ ١٣٢، المجموع ٩: ١١ ـ ١٢، روضة الطالبين: ٤٧٠، الميزان الكبرى ٢: ٦٢، مغني المحتاج ٤: ٢٩٩، السراج الوهّاج: ٥٦٥، المغني ١١: ٧١، تفسير القرطبيّ ٧: ١٢٠.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ١٣٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣٠، حلية العلماء ٣: ٤٠٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٢٧، المجموع ٩: ١٥، روضة الطالبين: ٤٧٠، الميزان الكبرى ٢: ٦٢ ـ ٦٣، مغني المحتاج ٤: ٣٠٠، السراج الوهّاج: ٥٦٥.

(٤) النتف: ١٥٠، الفتاوى الهنديّة ٥: ٢٨٩، تحفة الفقهاء ٣: ٦٥، بدائع الصنائع ٥: ٣٩، مجمع الأنهر ٢: ٥١٢ ـ ٥١٣، الاستذكار ٥: ٢٩٣، المغني ١١: ٦٨، الميزان الكبرى ٢: ٦٣.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ١٤٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٩، حلية العلماء ٣: ٤٠٥، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٢٧ و١٣٣ ـ ١٣٤، المجموع ٩: ٨ و١٥، روضة الطالبين: ٤٧٠، الميزان الكبرى ٢: ⇐

مسألة [٧/٧]: «ج»: لا يحلّ أكل الوَبْر والقنفذ، والوَبْر: دوَيْبّة[١] سوداء أكبر من ابن عرس تأكل وتجترّ.

وقال الشافعيّ: يجوز أكلهما[٢].

مسألة [٨/٨]: «ج»: الأرنَب حرام[٣].

وقال الشافعيّ: حلال[٤].

مسألة [٩/٩]: الضبّ حرام أكله. وبه قال مالك[٥].

وقال أبو حنيفة: مكروه يأثم بأكله، إلّا أنّه لا يسمّيه حراماً[٦].

⇐ ٦٣، مغني المحتاج ٤: ٣٠٠، السراج الوهّاج: ٥٦٥، المغني ١١: ٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٧٨.

(١) الوَبْر ـ بسكون الباء ـ: دُوَيبَّةٌ على قدر السنّور، غبراء، أو بيضاء حسنة العينين، شديدة الحياء، حجازيّة، والأُنثى وبْرَة. النهاية لابن الأثير ٥: ١٤٥.

(٢) الأُمّ ٢: ٢٤١ ـ ٢٤٢، الحاوي الكبير ١٥: ١٤٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣٠، حلية العلماء ٣: ٤٠٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٣٣ و ١٤٤، المجموع ٩: ١١، روضة الطالبين: ٤٧٠ و ٤٧٣، الميزان الكبرى ٢: ٦٢، المغني ١١: ٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٧٨، تفسير القرطبيّ ٧: ١٢٠.

(٣) في المطبوعة: الأرانب حرام أكلها.

(٤) الأُمّ ٢: ٢٤١، الحاوي الكبير ١٥: ١٣٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٩، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٣١ ـ ١٣٢، المجموع ٩: ١١، مغني المحتاج ٤: ٢٩٩، السراج الوهّاج: ٥٦٥.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ١٣٨.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ٤: ١٨٩، المبسوط للسرخسيّ ١١: ٢٣١، الفتاوى الهنديّة ٥: ٢٨٩، بدائع الصنائع ٥: ٣٠٦، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٦٨، شرح فتح القدير ٨: ٤١٩، تبيين الحقائق ٦: ٤٦٧، عمدة القارئ ٢١: ١٣٦ ـ ١٣٧، اللباب ٣: ٢٣٠، مجمع الأنهر ٢: ٥١٣، الحاوي الكبير ١٥: ١٣٨، المحلّى ٧: ٤٣١، المغني ١١: ٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٨٥، تحفة الأحوذي ٥: ٤١٤.

وقال الشافعيّ: حلال[١].

مسألة [١٠/١٠]: «ج»: أكل لحوم الخيل حلال، عِراباً[٢] كانت أو براذين[٣]. وبه قال الشافعيّ[٤]، وأبو يوسف ومحمّد[٥] وأحمد[٦] وإسحاق[٧].

(١) الأُمّ ٢: ٢٤١ و ٢٥٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٦، الحاوي الكبير ١٥: ١٣٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣٠، حلية العلماء ٣: ٤٠٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٢٩، المجموع ٩: ١٢، روضة الطالبين: ٤٧٠، الميزان الكبرى ٢: ٦٢، مغني المحتاج ٤: ٢٩٩، السراج الوهّاج: ٥٦٥، المغني ١١: ٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٨٥.

(٢) الخيل العِراب: أي عربيّة منسوبة إلى العَرب، فرّقوا بين الخيل والنَّاس، فقالوا في النَّاس عَرَب وأعراب، وفي الخيل: عِرَاب. النهاية لابن الأثير ٣: ٢٠٣.

(٣) البِرذَونُ ـ بكسر الباء الموحَّدة وفتح الذال المعجمة ـ: التركي من الخيل، والجمع: البَراذِين، وعن ابن الأنباريّ: يقع على الذكر والأُنثى، وربّما قالوا في الأُنثى: بِرْذَونَة. مجمع البحرين ٦: ٢١٣.

(٤) الأُمّ ٢: ٢٥١، الحاوي الكبير ١٥: ١٤٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٩، حلية العلماء ٣: ٤٠٥، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٢٥، المجموع ٩: ٤ ـ ٥، روضة الطالبين: ٤٧٠، الميزان الكبرى ٢: ٦١، مغني المحتاج ٤: ٢٩٨ ـ ٢٩٩، السراج الوهّاج: ٥٦٥، المغني ١١: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٨١؛ تفسير القرطبيّ ٧: ١٢٣.

(٥) النتف: ١٤٩، شرح معاني الآثار ٣: ٥١٨، المبسوط للسرخسيّ ١١: ٢٣٣، الفتاوى الهنديّة ٥: ٢٩٠، تحفة الفقهاء ٣: ٦٥، بدائع الصنائع ٥: ٣٨، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٦٨، شرح فتح القدير ٨: ٤٢٠، عمدة القارئ ٢١: ١٢٨، مجمع الأنهر ٢: ٥١٣ ـ ٥١٤، بداية المجتهد ١: ٤٩١، فتح الباري ٩: ٥٣٤.

(٦) المغني ١١: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٨٠، الكافي لابن قدامة ٢: ١٧١، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٨٨، الإنصاف ١٠: ٣٦٣، زاد المستقنع: ٩٤، الحاوي الكبير ١٥: ١٤٢، حلية العلماء ٣: ٤٠٥، المجموع ٩: ٤، عمدة القارئ ٢١: ١٢٨.

(٧) الحاوي الكبير ١٥: ١٤٢، حلية العلماء ٣: ٤٠٥، المجموع ٩: ٤.

وقال مالك: حرام[١]. وقال أبو حنيفة: مكروه[٢].

مسألة [١١/١١]: «ج»: لحوم الحمر الأهليّة والبغال ليست بمحظورة وهي مكروهة. وبه قال ابن عبّاس في الحمر الأهليّة[٣].

ووافقنا الحسن البصريّ في البغال[٤]. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: محرّم أكلها.

مسألة [١٢/١٢]: «ج»: القِرْد[٥] نجس، حرام أكله. وحكى بعض أهل العلم عن الشافعيّ أنّه حلال.

قال أبو حامد: وهذا غير معروف عنه.

وقال أبو العبّاس: القِرْد طاهر[٦].

(١) الموطّأ ٢: ٤٩٧ الحديث ١٥، النوادر والزيادات ٤: ٣٧٢ ـ ٣٧٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٦، المنتقى للباجيّ ٣: ١٣٢ ـ ١٣٣، بداية المجتهد ١: ٤٩١، إرشاد السالك: ٧٢، الحاوي الكبير ١٥: ١٤٢، المغني ١١: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٨٠.

(٢) النتف: ١٤٩، شرح معاني الآثار ٣: ٥١٧، المبسوط للسرخسيّ ١١: ٢٣٣، الفتاوى الهنديّة ٥: ٢٩٠، تحفة الفقهاء ٣: ٦٤، بدائع الصنائع ٥: ٣٨ ـ ٣٩، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٦٨، شرح فتح القدير ٨: ٤٢٠، تبيين الحقائق ٦: ٤٦٨، عمدة القارئ ٢١: ١٢٨، اللباب ٣: ٢٣٠، مجمع الأنهر ٢: ٥١٣، المغني ١١: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٨٠.

(٣) شرح معاني الآثار ٣: ٥١١ ذيل الحديث ٦٢٥٤ و ص ٥١٢ الحديث ٦٢٦٣، الحاوي الكبير ١٥: ١٤١، المحلّى ٧: ٤٠٧، حلية العلماء ٣: ٤٠٥، المغني والشرح الكبير ١١: ٦٦، المجموع ٩: ٧، بداية المجتهد ١: ٤٩٠، فتح الباري ٩: ٥٣٩، عمدة القارئ ٢١: ١٣١، الميزان الكبرى ٢: ٦١، رحمة الأمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٧١.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ١٤٣، حلية العلماء ٣: ٤٠٥، المجموع ٩: ٨، الميزان الكبرى ٢: ٦١.

(٥) القِرْد: حيوان خبيث، والأُنثى: قِرْدة.. ويجمع الذكر على قُرُود وأقراد، وعلى قِرَدَة، وجمع الأُنثى: قرد. المصباح المنير: ٤٩٦.

(٦) لم نعثر عليه.

مسألة [١٣/١٣]: «ج»: الحيّة والفأرة حرام أكلهما. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال مالك: هما مكروهان وليسا بمحظورين، وكذلك الغراب، فإذا أراد أكلهما، ذَبَحَهُما وأكل[٢].

مسألة [١٤/١٤]: «ج»: جوارح الطير كلّها محرّم أكلها، مثل: البازي، والصقر، والعقاب، والباشق، والشاهين ونحوها. وبه قال الشافعيّ[٣]، وأبو حنيفة[٤].

وقال مالك: الطائر كلّه حلال؛ لقوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ**﴾[٥] الآية[٦].

(١) الأُمّ ٢: ٢٤١، الحاوي الكبير ١٥: ١٤٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣١، حلية العلماء ٣: ٤٠٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٣٥، المجموع ٩: ١٦، روضة الطالبين: ٤٧٠، الميزان الكبرى ٢: ٦٢، مغني المحتاج ٤: ٣٠١، السراج الوهّاج: ٥٦٦، المغني ١١: ٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٧٤.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٦، المنتقى للباجيّ ٣: ١٣٢، بداية المجتهد ١: ٤٩١، بلغة السالك ١: ٣٢٢، الحاوي الكبير ١٥: ١٤٧، المغني ١١: ٦٥ ـ ٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٧٣، المجموع ٩: ١٦.

(٣) الأُمّ ٢: ٢٤١، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٨٦، الحاوي الكبير ١٥: ١٤٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣١، المجموع ٩: ١٨، روضة الطالبين: ٤٧٠، الميزان الكبرى ٢: ٦١، مغني المحتاج ٤: ٣٠٠، السراج الوهّاج: ٥٦٥، المحلّى ٧: ٤٠٥، المغني ١١: ٦٩.

(٤) النتف: ١٥٠، المبسوط للسرخسيّ ١١: ٢٢٥، الفتاوى الهنديّة ٥: ٢٨٩، تحفة الفقهاء ٣: ٦٥، بدائع الصنائع ٥: ٣٩، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٦٧، شرح فتح القدير ٨: ٤١٧ ـ ٤١٨، تبيين الحقائق ٦: ٤٦٥ ـ ٤٦٦، اللباب ٣: ٢٢٩، مجمع الأنهر ٢: ٥١٢، المحلّى ٧: ٤٠٤ ـ ٤٠٥، المغني ١١: ٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٧١.

(٥) الأنعام(٦): ١٤٥.

(٦) المدوّنة الكبرى ٢: ٦٤ ـ ٦٥، النوادر والزيادات ٤: ٣٧٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٦، المنتقى للباجيّ ٣: ١٣٢، بداية المجتهد ١: ٤٩٠، بلغة السالك ١: ٣٢٢، إرشاد السالك: ٧١، ⇐

مسألة [١٥/١٥]: «ج»: الغراب كلّه حرام على الظاهر من الروايات[١]. وروي في بعضها: رُخّص في الزاغ وهو غراب الزرع، والغُداف[٢] وهو أصغر منه أغبر اللون، كالرماد[٣].

وقال الشافعيّ: الأسود والأبقع[٤] حرام، وفي الزاغ والغداف وجهان: أحدهما. حرام. والثاني: حلال[٥]. وبه قال أبو حنيفة[٦].

مسألة [١٦/١٦]: «ج»: الجلّال من البهيمة، وهي الّتي تأكل العذرة اليابسة والرطبة، كالناقة، والبقرة، والشاة، والدجاجة، فإن كان هذا الغالب عليها، كره أكل لحمها عندنا وعند جميع الفقهاء، إلّا قوماً من أصحاب الحديث قالوا: حرام[٧].

⇒ الحاوي الكبير ١٥: ١٤٤، المحلّى ٧: ٤٠٥، المغني ١١: ٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٧١.

(١) الكافي ٦: ٢٤٥ الحديث ٨، الفقيه ٣: ٢٢١ الحديث ١٠٢٧، التهذيب ٩: ١٨ الحديث ٧٣، الاستبصار ٤: ٦٥ الحديث ٣٦.

(٢) الغداف: الغراب، وخصّ بعضهم به غراب القيظ الضخم الوافر الجناحين، والجمع: غُدفان وربّما سُمّي النَسر الكثير الريش غُدافاً. لسان العرب ٩: ٢٦٢.

(٣) التهذيب ٩: ١٩ الحديث ٧٤، الاستبصار ٤: ٦٦ الحديث ٢٣٨.

(٤) بَقِع الغراب وغيره: اختلف لونه فهو أبقع. المصباح المنير: ٥٧.

(٥) الأُمّ ٢: ٢٤١، الحاوي الكبير ١٥: ١٤٥ ـ ١٤٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣١ ـ ٣٣٢، حلية العلماء ٣: ٤٠٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٣٦، المجموع ٩: ٢٢ ـ ٢٣، روضة الطالبين: ٤٧٠ ـ ٤٧١، الميزان الكبرى ٢: ٦١ ـ ٦٢، مغني المحتاج ٤: ٣٠١، السراج الوهّاج: ٥٦٦.

(٦) النتف: ١٥٠، المبسوط للسرخسيّ ١١: ٢٢٥ ـ ٢٢٦، الفتاوى الهنديّة ٥: ٢٩٠، تحفة الفقهاء ٣: ٦٥، بدائع الصنائع ٥: ٤٠، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٦٨، شرح فتح القدير ٨: ٤١٩، تبيين الحقائق ٦: ٤٦٦ ـ ٤٦٧، اللباب ٣: ٢٢٩، مجمع الأنهر ٢: ٥١٣ ـ ٥١٤، الحاوي الكبير ١٥: ١٤٦.

(٧) الحاوي الكبير ١٥: ١٤٧، المحلّى ٧: ٤١٠ ـ ٤١١، حلية العلماء ٣: ٤٠٧، المغني ١١: ٧٢ ـ ٧٣، ⇐

وروى أصحابنا تحريم ذلك إذا كان غذاؤه كلّه من ذلك[١].

ويزول حكم الجلل عندنا، بأن يُحبس ويُطعم علفاً طاهراً: الناقة أربعين يوماً، والبقرة عشرين يوماً، والشاة عشرة أيّام، والدجاجة ثلاثة أيّام. ولم أعرف للفقهاء في ذلك نصّاً.

مسألة [١٧/١٧]: «ج»: كسب الحجّام مكروه للحرّ، مباح للعبد، حُرٌّ كسبه أو عبد. وبه قال الشافعيّ[٢]، وأحمد[٣].

وقال قوم من أصحاب الحديث: هو حرام على الأحرار، حلال للعبيد[٤].

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم ـ[٥]:[٦] ما روى حرام[٧]

⇐ الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٩١ ـ ٩٢، المجموع ٩: ٢٨، الكافي لابن قدامة ٢: ١٧٤، الإنصاف ١٠: ٣٦٦.

(١) الكافي ٦: ٢٥٠ ـ ٢٥٣ الحديث ١ ـ ١٢، التهذيب ٩: ٤٥ الحديث ١٨٨ ـ ١٨٩، الاستبصار ٤: ٧٦ ـ ٧٧ الحديث ٢٨١ ـ ٢٨٥.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٦، الحاوي الكبير ١٥: ١٥٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣٤، حلية العلماء ٣: ٤١٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٥٥، المجموع ٩: ٥٨ ـ ٦٠، روضة الطالبين: ٤٧٤، مغني المحتاج ٤: ٣٠٥، السراج الوهّاج: ٥٦٧.

(٣) المغني ٦: ١٣٥ ـ ١٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٦: ٧٩ ـ ٨٠، الكافي لابن قدامة ٢: ٣٩٢، الفروع في فقه أحمد ٢: ٥٠٤، الإنصاف ٦: ٤٧ ـ ٤٨.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ١٥٤، حلية العلماء ٣: ٤١٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٥٥، المجموع ٩: ٦٠، الفروع في فقه أحمد ٢: ٥٠٤.

(٥) م: دليلنا، بدل قوله: يدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٦) الكافي ٥: ١١٦ الحديث ٤، التهذيب ٦: ٣٥٥ ـ ٣٥٦ الحديث ١٠١١ و ١٠١٤ ـ ١٠١٥، الاستبصار ٣: ٥٩ الحديث ١٩٣، الوسائل ١٢: ٧١ الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٧) د والمطبوعة: حزام ـ بالزاي ـ وهو حرام بن سعد بن مُحَيِّصة بن مسعود بن كعب الأنصاريّ، ⇐

بن مُحَيِّصة، عن أبيه، قال: سألنا رسول الله[١] ﷺ عن كسب الحجّام، فنهانا عنه، فلم نزل نكرّره عليه حتّى قال: «أطعمه رقيقك وأعلفه نواضحك»[٢].

وروى عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: احتجم رسول الله ﷺ فأعطى الحجّام أجره. قال ابن عبّاس: ولو كان خبيثاً ما أعطاه[٣].

وروى أنس أنّ أبا طيبة[٤] حجم النبيّ عليه السلام، فأمر له بصاع من تمر، وأمر مواليه أن يخفّفوا عنه من خراجه[٥].

وقال جابر في حديث آخر: كان خراجه ـ وفي بعضها: كانت ضريبته ـ ثلاثة أصوع من تمر في كلّ يوم، فخفّفوا عنه في كلّ يوم صاعاً[٦].

⇐ أبو سعد، ويقال: أبو سعيد المدنيّ. وقد يُنسب إلى جدّه. قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث، توفّي بالمدينة سنة ١١٣ وهو ابن سبعين سنة. تهذيب التهذيب ٢: ٢٢٣، الطبقات الكبرى ٥: ١٩٩ الرقم ٨٢٢ ط دار الكتب العلميّة.

(١) م: سألنا عن رسول الله.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٢٦٦ الحديث ٣٤٢٢، سنن البيهقيّ ٩: ٣٣٧، المصنّف لابن أبي شيبة ٥: ١١٤ الحديث ٧، مسند الشافعيّ: ١٩٠، الاستذكار ٨: ٥١٧ ـ ٥١٨.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٢٦٦ الحديث ٣٤٢٣، سنن البيهقيّ ٩: ٣٣٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٢: ٧٥ الحديث ١٢٥٨٤.

(٤) في المطبوعة: أبا ظبية. وهو أبو طيبة الحجّام كان يحجم النبيّ ﷺ مولى الأنصار من بني حارثة. وقيل من بني بياضة. يقال اسمه دينار. ويقال: اسمه ميسرة، ويقال: اسمه نافع. الإصابة ٤: ١١٤، الاستيعاب ٤: ١١٨.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٢٦٦ الحديث ٣٤٢٤، المصنّف لابن أبي شيبة ١٥: ١١٤ الحديث ٨، مسند أبي يعلى ٥: ٢٢٠ الحديث ٢٨٣٥، أُسد الغابة ٥: ٢٣٦، الاستذكار ٨: ٥١٥ الحديث ١٨٢٣.

(٦) مجمع الزوائد ٤: ٩٤، أُسد الغابة ٥: ٢٣٦.

وروي ذلك عن عثمان[١]، وابن عبّاس، ولا مخالف لهم[٢].

مسألة [١٨/١٨]: «ج»: إذا نُحرت البدنة، أو ذُبحت البقرة أو الشاة، فخرج من جوفها ولد، فإن كان تامّاً، وهو أن يكون قد أشعر أو أوبر نُظر فيه، فإن خرج ميّتاً، حلّ أكله، وإن خرج حيّاً ثمّ مات، لم يحلّ أكله، وإن خرج قبل أن يتكامل لا يحلّ أكله بحال.

وقال الشافعيّ: إذا خرج ميّتاً، حلّ أكله، ولم يفصّل بين أن يكون تامّاً أو غير تامّ، وإن خرج حيّاً، فإن بقي زماناً يتّسع لذبحه ثمّ مات، لم يحلّ أكله، وإن لم يتّسع الزمان لذبحه، ثمّ مات، حلّ أكله، وسواء كان ذلك لتعذّر آلة أو غير ذلك[٣]. وبه قال مالك[٤]، والأوزاعيّ، والثوريّ[٥]، وأبو يوسف، ومحمّد[٦]، وأحمد[٧]،

(١) د: عثمان بن عفّان.

(٢) سنن البيهقيّ ٩: ٣٣٨، مجمع الزوائد ٤: ٩٤، الاستذكار ٨: ٥١٦.

(٣) روضة الطالبين: ٤٧٣ ـ ٤٧٤، مغني المحتاج ٤: ٤٠٦، السراج الوهّاج: ٥٦٧، النتف: ١٤٧، المحلّى ٧: ٤٢٠، الاستذكار ٥: ٢٦٣ الحديث ١٠١٥، المغني ١١: ٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٦٠.

(٤) النوادر والزيادات ٤: ٣٦٣، الاستذكار ٥: ٢٦٣، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣: ٣٦٦، بلغة السالك ١: ٣٢١، إرشاد السالك: ٧٠، المحلّى ٧: ٤٠، المغني ١١: ٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٦٠.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ١٤٨، المحلّى ٧: ٢٠، الاستذكار ٥: ٢٦٣.

(٦) النتف: ١٤٧، المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٦، الفتاوى الهنديّة ٥: ٢٨٧، تحفة الفقهاء ٣: ٦٦، بدائع الصنائع ٥: ٤٢، شرح فتح القدير ٨: ٤١٦ ـ ٤١٧، تبيين الحقائق ٦: ٤٦٣، اللباب ٣: ٢٢٩، مجمع الأنهر ٢: ٥١٢، المحلّى ٧: ٤٢٠، الاستذكار ٥: ٢٦٣، تحفة الأحوذيّ ٥: ١٨.

(٧) المغني ١١: ٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٦٠، الكافي لابن قدامة ٢: ١٦٥، الفروع في فقه أحمد ٣: ٤٩٧، الإنصاف ١٠: ٤٠٢ ـ ٤٠٣، الحاوي الكبير ١٥: ١٤٨.

وإسحاق[١] وهو إجماع الصحابة.

وانفرد أبو حنيفة بأن قال: إذا خرج ميّتاً فهو ميتة، لا يؤكل حتّى يخرج حيّاً فيذبح، فيحلّ بالذبح[٢].

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٣] ـ[٤] ما رواه أبو داود في سننه، عن مسدّد، عن هشيم[٥]، عن مُجالد، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت: يا رسول الله، ننحر الناقة، ونذبح البقرة أو الشاة في بطنها جنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال عليه السلام: «كلوه إن شئتم، فإنّ ذكاة الجنين ذكاة أُمّه»[٦].

وروى أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة[٧]، عن عليّ عليه السلام. وعكرمة، عن

(١) الحاوي الكبير ١٥: ١٤٨، المغني ١١: ٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٦٠، تحفة الأحوذيّ ٥: ١٨.

(٢) النتف: ١٤٧، المبسوط للسرخسيّ ١٢: ٦، الفتاوى الهنديّة ٥: ٢٨٧، تحفة الفقهاء ٣: ٦٦، بدائع الصنائع ٥: ٤٢، شرح فتح القدير ٨: ٤١٦ ـ ٤١٧، تبيين الحقائق ٦: ٤٦٣، اللباب ٣: ٢٢٩، مجمع الأنهر ٢: ٥١٢، المحلّى ٧: ٤١٩ ـ ٤٢٠، المغني ١١: ٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٦١، تحفة الأحوذيّ ٥: ١٨.

(٣) م: دليلنا، بدل قوله: يدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٤) الكافي ٦: ٢٣٤ ـ ٢٣٥ الحديث ٢ ـ ٥، الفقيه ٣: ٢٠٩ الحديث ٩٦٥ ـ ٩٦٦، التهذيب ٩: ٥٨ ـ ٥٩ الحديث ٣٤٢ ـ ٣٤٦، الوسائل ١٦: ٢٧٠ الباب ١٨ من أبواب الذبائح.

(٥) م، د: هاشم، وما أثبتناه من الخلاف والمصدر، وهو هشيم بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، قيل: إنّه بخاريّ الأصل، ولد سنة أربع ومائة، ومات في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة. تهذيب التهذيب ١١: ٥٩. وفي هامشه: هُشَيم بالتصغير.

(٦) سنن أبي داود ٣: ١٠٣ الحديث ٢٨٢٧.

(٧) م، د: عن عاصم، عن ضمرة، وما أثبتناه من الخلاف.

ابن عبّاس. ونافع، عن ابن عمر. وأبو الزبير، عن جابر[١] وطاووس، عن أبي هريرة: أنّ النبيّ ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أُمّه»[٢].

وروي عن ابن عمر، وابن عبّاس: إذا خرج الجنين ميّتاً وقد أشعر، أُكل[٣].

مسألة [١٩/١٩]: «ج»: إذا ماتت الفأرة في سمن وكان مائعاً، أو زيت، أو شيرج، أو بزر، نجس كلّه وجاز الاستصباح به، ولا يجوز أكله والانتفاع به بغير الاستصباح. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال قوم من أصحاب الحديث: لا ينتفع به بحال، لا بالاستصباح ولا غيره، بل يراق، كالخمر[٥].

وقال أبو حنيفة: يستصبح [به][٦] ويباع أيضاً[٧].

وقال داود: إن كان المائع سمناً، لم ينتفع به بحال، وإن كان ما عداه من الأدهان، لم ينجس بموت الفأرة فيه ويحلّ أكله وشربه؛ لأنّ الخبر ورد في السمن فحسب[٨].

(١) م، د: وابن الزبير عن طاووس. وما أثبتناه من الخلاف.

(٢) سنن أبي داود ٣: ١٠٣ الحديث ٢٨٢٨، سنن الدارميّ ٢: ٨٤، سنن البيهقيّ ٩: ٣٣٥، سنن الدارقطنيّ ٤: ٢٧٤ الحديث ٣٢، المحلّى ٧: ٤١٩.

(٣) مجمع الزوائد ٤: ٣٥، المحلّى ٧: ٤١٩.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٦، الحاوي الكبير ١٥: ١٥٧ و ١٦٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣٣، حلية العلماء ٣: ٤١٧، المجموع ٩: ٣٨، مغني المحتاج ١: ٨٦ و ج ٤: ٣٠٥، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٤٥ ـ ١٤٦، المغني ١١: ٨٧، عمدة القارئ ٢١: ١٣٨.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ١٦٠، المحلّى ٧: ٤٣٤، حلية العلماء ٣: ٤١٧، المغني ١١: ٨٧، المجموع ٩: ٣٨، عمدة القارئ ٢١: ١٣٨.

(٦) زيادة من الخلاف.

(٧) أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٤٦، عمدة القارئ ٢١: ١٣٨، المجموع ٩: ٣٨.

(٨) المحلّى ٧: ٤٣٤، حلية العلماء ٣: ٤١٧، المجموع ٩: ٣٨.

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[١] ـ:[٢] ما رواه أبو سعيد الخدريّ: أنّ النبيّ ﷺ سُئل عن الفأرة تقع في السمن والزيت، فقال: «استصبحوا به ولا تأكلوه»[٣].

مسألة [٢٠/٢٠]: إذا جاز الاستصباح به، فإنّ دخانه يكون طاهراً، ولا يكون نجساً، لأنّه لا دليل على نجاسته.

وقال الشافعيّ: فيه وجهان:

أحدهما: ما قلناه. وبه قال أبو حنيفة[٤].

والثاني ـ وهو الصحيح عندهم ـ: أنّه يكون نجساً، ثمّ يُنظر فإن كان قليلاً مثل رؤوس الإبرة، فهو معفوّ عنه، وإن كان كثيراً، وجب غَسله[٥].

مسألة [٢١/٢١]: الزيت، أو البزر، أو الشيرج إذا نجس لا يمكن تطهيره بالماء؛ لأنّه لا دلالة على ذلك. وللشافعيّ فيه وجهان[٦].

مسألة [٢٢/٢٢]: «ج»: لا يجوز للمضطرّ أكل الميتة أكثر من سدّ الرمق، ولا يحلّ له الشبع. وهو أحد قولي الشافعيّ، وبه قال أبو حنيفة[٧].

(١) م: دليلنا، بدل قوله: يدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٢) الكافي ٦: ٢٦١ الحديث ١ ـ ٢، التهذيب ٩: ٨٥ ـ ٨٦ الحديث ٣٥٨ ـ ٣٦١، الوسائل ١٦: ٤٦١ الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٣) سنن البيهقيّ ٩: ٣٥٤، سنن الدارقطنيّ ٤: ٢٩٢ الحديث ٨١، كنزالعمّال ٩: ٣٧٣ الحديث ٢٦٥٣٤.

(٤) الفتاوي الهنديّة ١: ٤٧.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ١٦١، المجموع ٢: ٥٧٩.

(٦) الحاوي الكبير ١٥: ١٦٠، المجموع ٢: ٥٩٩، مغني المحتاج ١: ٨٦، السراج الوهّاج: ٢٤.

(٧) أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٥٦ ـ ١٥٧، عمدة القارئ ٢١: ١٤٣، الحاوي الكبير ١٥: ١٦٨، حلية العلماء ٣: ٤١٣، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٥٩.

والقول الآخر: له أن يأكل الشبع[١]. وبه قال مالك[٢]، والثوريّ[٣].

مسألة [٢٣/٢٣]: إذا اضطرّ إلى أكل الميتة، وجب عليه أكلها، ولا يجوز له الامتناع منه؛ لما نعلمه ضرورة من وجوب دفع المضارّ عن النفس.

وللشافعيّ فيه وجهان[٤].

مسألة [٢٤/٢٤]: إذا اضطرّ إلى طعام الغير، لم يجب على الغير إعطاؤه؛ لأنّه لا دليل عليه.

وقال الشافعيّ: يجب عليه ذلك، ثمّ لا يخلو حال المضطرّ من أحد أمرين: إمّا أن يكون واجداً ثمنه في الحال، أو في بلده، أو لم يكن واجداً أصلاً، فإن كان واجداً، لم يجب عليه إلّا ببدل[٥]، وإن لم يكن واجداً أصلاً، يجب عليه بذله بغير بدل[٦].

(١) الأُمّ ٢: ٢٥٢، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٨٦، الحاوي الكبير ١٥: ١٦٨، حلية العلماء ٣: ٤١٣، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٥٩، روضة الطالبين: ٤٧٥، الميزان الكبرى ٢: ٦٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٧٣، مغني المحتاج ٤: ٤٠٧، السراج الوهّاج: ٥٦٧.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨٨، بداية المجتهد ١: ٤٩٨، إرشاد السالك: ٧٢، الحاوي الكبير ١٥: ١٦٨، حلية العلماء ٣: ٤١٣، المجموع ٩: ٥٢، الميزان الكبرى ٢: ٦٣، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٧٣.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ١٦٨.

(٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣٣، حلية العلماء ٣: ٤١٣، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٥٨، المجموع ٩: ٤٢، روضة الطالبين: ٤٧٥، مغني المحتاج ٤: ٣٠٦ـ٣٠٧، السراج الوهّاج: ٥٦٧.

(٥) د: ببذل.

(٦) الحاوي الكبير ١٥: ١٧١ ـ ١٧٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣٣، حلية العلماء ٣: ٤١٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٦٥، المجموع ٩: ٤٥، روضة الطالبين: ٤٧٦، مغني المحتاج ٤: ٣٠٨، السراج الوهّاج: ٥٦٧.

مسألة [٢٥/٢٥]: إذا وجد المضطرّ المحرم ميتة وصيداً حيّاً، اختلفت أحاديث أصحابنا في ذلك على وجهين:

أحدهما: أنّه يأكل الصيد ويفديه، ولا يأكل الميتة[١]. وبه قال الشافعيّ في أحد قوليه، وهو اختيار المزنيّ[٢]. والثاني ـ وهو الأصحّ عندي ـ: أنّه يأكل الميتة ويدع الصيد[٣]. وهو قول الشافعيّ الآخَر[٤]. وبه قال أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦].

مسألة [٢٦/٢٧]: «ج»: إذا اضطرّ إلى شرب الخمر للعطش أو الجوع أو التداوي، فالظاهر أنّه لا يستبيحها أصلاً. وقد روي: أنّه يجوز عند الاضطرار إلى الشرب، فأمّا الأكل والتداوي به فلا[٧]. وبهذا التفصيل قال أصحاب الشافعيّ[٨].

(١) الكافي ٤: ٣٨٣ الحديث ١ ـ ٣، الفقيه ٢: ٢٣٥ الحديث ١١٢٠ ـ ١١٢١، التهذيب ٥: ٣٦٨ الحديث ١٢٨٢، ١٢٨٣ و ١٢٨٥، الاستبصار ٢: ١٠٩ الحديث ٧١٣ و ٧١٤، الوسائل ٩: ٢٣٨ الباب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد.

(٢) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٧، الحاوي الكبير ١٥: ١٧٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٦٩.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦٨ ـ ٣٦٩ الحديث ١٢٨٤ و ١٢٨٦، الاستبصار ٢: ٢٠٩ ـ ٢١٠ الحديث ٧١٥ و ٧١٧، الوسائل ٩: ٢٤٠ الباب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١١ و ١٢.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٧، الحاوي الكبير ١٥: ١٧٤، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣٤، حلية العلماء ٣: ٤١٥، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٦٩، المجموع ٩: ٤٨ ـ ٤٩، روضة الطالبين: ٤٧٨، مغني المحتاج ٤: ٣٠٩، السراج الوهّاج: ٥٦٨.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ١٧٦، المغني ١١: ٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٠٣، المجموع ٩: ٥٣.

(٦) الموطّأ ١: ٣٥٤ ذيل الحديث ٨٥، الاستذكار ٤: ١٤١، المنتقى للباجيّ ٢: ٢٤٩ وج ٣: ١٤٠، الحاوي الكبير ١٥: ١٧٦، المغني ١١: ٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٠٣، المجموع ٩: ٥٣.

(٧) الوسائل ٩: ٢٧٤ الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(٨) الحاوي الكبير ١٥: ١٧٠، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٣٤، حلية العلماء ٣: ٤١٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٦٢، المجموع ٩: ٥١، روضة الطالبين: ٤٧٦.

وقال الثوريّ[١]، وأبو حنيفة: تحلّ للمضطرّ إلى الطعام وإلى الشراب، ويحلّ التداوي بها[٢].

مسألة [٢٧/ ٢٨]: «ج»: إذا مرّ الرجل بحائط غيره وبثمرته، جاز له أن يأكل منها، ولا يأخذ منها شيئاً يحمله معه. وبه قال قوم من أصحاب الحديث[٣].

وقال جميع الفقهاء: لا يحلّ له الأكل منه في غير حال الضرورة.

يدلّ على المسألة ـ مضافاً إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٤] ـ:[٥] ما رواه نافع عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا مرّ أحدكم بحائط غيره، فليدخل وليأكل ولا يتّخذ خُبنة»[٦].

وفي بعضها: «فليناد ثلاثاً، فإن أجابوه، وإلّا فليدخل وليأكل ولا يتّخذ خُبنة»[٧]. يعني: لا يحمل معه شيئاً[٨].

(١) الحاوي الكبير ١٥: ١٧٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ١٧٠، حلية العلماء ٣: ٤١٦.

(٣) سنن الترمذيّ ٢: ٥٨٣ الحديث ١٢٨٧، المستدرك للحاكم ٣: ٤٤٤، المعجم الكبير للطبرانيّ ٥: ١٩، كنز العمّال ٩: ٢٦٣ الحديث ٢٥٩٥٨، المغني ١١: ٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١١١.

(٤) م: دليلنا، بدل قوله: يدلّ، إلى قوله: وأخبارهم.

(٥) الوسائل ١٣: ١٥ الباب ٨ من أبواب بيع الثمار الحديث ٥.

(٦) سنن ابن ماجة ٢: ٧٧٢ الحديث ٢٣٠١، سنن الترمذيّ ٣: ٥٨٣ الحديث ١٢٨٧، سنن البيهقيّ ٩: ٣٥٩، فتح الباري ٥: ٦٩، تحفة الأحوذيّ ٤: ٤١٨ الحديث ١٢٨٧. مع اختلاف يسير.

(٧) سنن البيهقيّ ٩: ٣٦٠، مسند أبي يعلى ٢: ٤٣٩ الحديث ١٢٤٤، كنز العمّال ٩: ٢٦٥ الحديث ٢٥٩٦٥.

(٨) الخُبنَةُ: مَعْطِف الإزار وطرف الثوب. يقال: أَخبن الرجلُ، إذا خَبَأ شيئاً في خُبنةَ ثوبه أو سراويله. النهاية لابن الأثير ٢: ٩.

مسألة [٢٨/][١]: «ج»: شرب أبوال الإبل وكلّ ما أُكل لحمه من البهائم جائز للتداوي وغيره. وبه قال مالك[٢]، والثوريّ[٣]، وزفر[٤].

وقال محمّد في البول خاصّة مثل ما قلناه، وخالف في الروث[٥].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف[٦]، والشافعيّ: بول ما أُكل لحمه وروثه نجس، مثل ما لا يؤكل لحمه[٧].

(١) ورد نحو المسألة في الخلاف ١: ٤٨٥ مسألة: ٢٣٠ من كتاب الصلاة.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨، بداية المجتهد ١: ٨٢، إرشاد السالك: ١٠، المحلّى ١: ١٦٩، المجموع ٢: ٥٤٩.

(٣) المجموع ٢: ٥٤٩.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ١: ٦١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٦، شرح فتح القدير ١: ١٨١، المحلّى ١: ١٦٩، المجموع ٢: ٥٤٩.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ١: ٦١، بدائع الصنائع ١: ٦١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٦، شرح فتح القدير ١: ١٨٢، تبيين الحقائق ١: ٢٠٣، مجمع الأنهر ١: ٦٣.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ١: ٦٠ ـ ٦١، بدائع الصنائع ١: ٦١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٣٦، شرح فتح القدير ١: ١٨١، تبيين الحقائق ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، المجموع ٢: ٥٤٩.

(٧) العزيز شرح الوجيز ١: ٣٥ ـ ٣٦، المجموع ٢: ٥٤٨ ـ ٥٤٩، روضة الطالبين: ١٠، المحلّى ١: ١٦٩، بداية المجتهد ١: ٨٢.

[كتاب السبق]

كتاب السبق

مسألة [١/١]: المسابقة على الأقدام بعوض لا تجوز. وهو مذهب الشافعيّ.

وقال قوم من أصحابه: إنّه يجوز[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢].

يدلّ على المسألة[٣]: قوله عليه السلام: «لا سبق إلّا في نصل[٤] أو خفّ أو حافر»[٥].

مسألة [٢/٢]: المسابقة بالمصارعة بعوض لا تجوز؛ بدلالة ما تقدّم في المسألة الأُولى[٦].

(١) الأُمّ ٤: ٢٣٠، الحاوي الكبير ١٥: ١٨٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٤١، حلية العلماء ٥: ٤٦٥، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٧٦، المجموع ١٥: ١٣١ ـ ١٣٢ و ١٤٠، المغني والشرح الكبير ١١: ١٣٠.

(٢) النتف: ٥٣١، تحفة الفقهاء ٣: ٣٤٧، بدائع الصنائع ٦: ٢٠٦، الحاوي الكبير ١٥: ١٨٥، حلية العلماء ٥: ٤٦٥، المجموع ١٥: ١٤٠، المغني والشرح الكبير ١١: ١٣٠.

(٣) م: دليلنا، بدل: يدلّ على المسألة.

(٤) النَّصْل: نَصل السيف والسكّين. والرُّمح، وهو حديدة السيف ما لم يكن لها مَقْبِض، فإذا كان لها مَقْبِض فهو سيف. والنصل كلّ حديدة من حدائد السهام. لسان العرب ١١: ٦٦٢.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٢٩ الحديث ٢٥٧٤، سنن الترمذيّ ٤: ٢٠٥ الحديث ١٧٠٠، سنن النسائيّ ٦: ٢٢٦، سنن البيهقيّ ١٠: ١٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠: ٣١٤ الحديث ١٠٧٦٤.

(٦) جملة: في المسألة الأُولى لا توجد في م.

وقال أهل العراق: تجوز[١].

وللشافعيّ فيه وجهان[٢].

مسألة [٣/٣]: المسابقة بالطيور بعوض لا تجوز؛ لما قلناه في الأُولى[٣].

وللشافعيّ فيه وجهان:

أحدهما: ما قلناه. والآخر: أنّه تجوز؛ لأنّ فيها فائدة من نقل الكتب ومعرفة الأخبار[٤].

مسألة [٤/٤]: لا تجوز المسابقة بالسفن والزبازب[٥]؛ للخبر المقدّم ذكره[٦].

ولأصحاب الشافعيّ فيه وجهان[٧].

مسألة [٥/٥]: يجوز لغير الإمام أن يعطي السبق، وهو ما يخرج في المسابقة

(١) الحاوي الكبير ١٥: ١٨٦، حلية العلماء ٥: ٤٦٥، المجموع ١٥: ١٤١، المغني والشرح الكبير ١١: ١٣٠.

(٢) الأُمّ ٤: ٢٣٠، الحاوي الكبير ١٥: ١٨٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٤١، حلية العلماء ٥: ٤٦٥، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٧٦، المجموع ١٥: ١٤١، مغني المحتاج ٤: ٣١٢، السراج الوهّاج: ٥٦٩، المغني والشرح الكبير ١١: ١٣٠.

(٣) م: كما تقدّم، بدل: لما قلناه في الأُولى.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ١٨٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٤١، حلية العلماء ٥: ٤٦٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٧٦، المجموع ١٥: ١٤١، مغني المحتاج ٤: ٣١٢، السراج الوهّاج: ٥٦٩، المغني والشرح الكبير ١١: ١٣٠.

(٥) الزَبْزَب ـ وزان جعفر ـ: سفينة صغيرة، والجمع: الزّبازب. المصباح المنير: ٢٥٠.

(٦) كلمة: ذكره، لا توجد في م.

(٧) المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٤١، حلية العلماء ٥: ٤٦٥، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٧٦، المجموع ١٥: ١٣٩ ـ ١٤٠، المغني والشرح الكبير ١١: ١٣٠.

في الخيل. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال مالك: لا يجوز ذلك إلّا للإمام خاصّة؛ لأنّه من المعاونة على الجهاد، وليس ذلك إلّا للإمام[٢].

يدلّ على المسألة: الخبر[٣]، فإنّه قال: «لا سبق إلّا في نِصال»[٤]. وقد روي بالفتح والسكون، فالفتح يفيد الشيء المخرج، والسكون يفيد المصدر ولم يفصّل[٥].

مسألة [٦/٦]: إذا قال أحدهما لصاحبه: إن سبقتَ فلك عشرة، وإن سبقتُ أنا فلا شيء عليك، كان جائزاً؛ لأنّه لا مانع منه. وبه قال الشافعيّ[٦].

وقال مالك: لا يجوز؛ لأنّه قمار[٧].

(١) الأُمّ ٤: ٢٣٠، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٨٧، الحاوي الكبير ١٥: ١٨٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٤٠ و٥٤٣، حلية العلماء ٥: ٤٦٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٨٢، المجموع ١٥: ١٣٥ و١٤٦، مغني المحتاج ٤: ٣١٣، السراج الوهّاج: ٥٦٩.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ١٨٩، حلية العلماء ٥: ٤٦٩، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٨٢، المغني ١١: ١٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٣٦، المجموع ١٥: ١٣٥.

(٣) في المطبوعة بزيادة: المتقدّم عنه عليه السلام.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٢٩ الحديث ٢٥٧٤، سنن الترمذيّ ٤: ٢٠٥ الحديث ١٧٠٠، سنن النسائيّ ٦: ٢٢٦، سنن البيهقيّ ١٠: ١٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠: ٣١٤ الحديث ١٠٧٦٤.

(٥) قال ابن الأثير: السَّبق ـ بفتح الباء ـ ما يُجعل من المال رَهْناً على المسابقة. وبالسكون: مصدر سَبَقْت أسْبِق سَبْقاً. المعنى لا يحلّ أخذ المال بالمسابقة إلّا في هذه الثلاثة، وهي الإبل والخيل والسهام. النهاية ٢: ٣٣٨.

(٦) الحاوي الكبير ١٥: ١٩٨، مغني المحتاج ٤: ٣١٣ ـ ٣١٤، السراج الوهّاج: ٥٦٩.

(٧) العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٨٢، المغني ١١: ١٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٣٦.

مسألة [٧/٧]: إذا أخرج الاثنان سبقاً وأدخلا [بينهما][(١)] ثالثاً لا يخرج شيئاً، وقالا: إن سبقتَ أنت فلك السبقان معاً، كان جائزاً، لما قلناه في المسألة المتقدّمة لهذه[(٢)].

ولما روي عن النبيّ عليه السلام أنّه قال: «من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق، فهو قمار، وإن لم يأمن أن يسبق، فليس بقمار»[(٣)] وهذا ممّن لا يأمن أن يسبق. وبه قال الشافعيّ[(٤)].

وقال مالك: لا يجوز[(٥)]. وبه قال ابن خيران من أصحاب الشافعيّ[(٦)].

مسألة [٨/٨]: الاعتبار في السبق بالهادي، وهو العنق أو الكَتَد[(٧)]. وبه قال الشافعيّ[(٨)].

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) م: لما تقدّم، بدل: لما قلناه في المسألة المتقدّمة لهذه.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٣٠ الحديث ٢٥٧٩، سنن ابن ماجة ٢: ٩٦٠ الحديث ٢٨٧٦، المستدرك للحاكم ٢: ١١٤، مسند أحمد ٢: ٥٠٥، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٠، سنن الدارقطنيّ ٤: ١١١ الحديث ٣٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٧١٤ الحديث ٦، كنز العمّال ٤: ٣٤٥ الحديث ١٠٨٢٠.

(٤) الأُمّ ٤: ٢٣٠، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٧، الحاوي الكبير ١٥: ١٩٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٤٤، حلية العلماء ٥: ٤٧٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٨٣، المجموع ١٥: ١٥٢، روضة الطالبين: ١٨٥١، مغني المحتاج ٤: ٣١٤، السراج الوهّاج: ٥٧٠.

(٥) أحكام القرآن لابن العربيّ ٣: ١٠٧٦، حلية العلماء ٥: ٤٧٠، المجموع ١٥: ١٥٠.

(٦) الحاوي الكبير ١٥: ١٩٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٤٤، حلية العلماء ٥: ٤٧٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٨٣، المجموع ١٥: ١٥٣، روضة الطالبين: ١٨٥١.

(٧) الكتد ـ بفتح التاء وكسرها ـ: مُجتَمَعُ الكَتِفَين، وبعضهم يقول: ما بين الكاهل إلى الظهر. المصباح المنير: ٥٢٥.

(٨) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٧، الحاوي الكبير ١٥: ١٩٦، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٤٥، حلية العلماء ٥: ٤٧٢، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٨٧، المجموع ١٥: ١٥٦، مغني المحتاج ٤: ٣١٥.

وقال الثوريّ: الاعتبار بأُذنه، فأيّهما سبق بها فقد سبق[١].

يدلّ على المسألة: أنّ ما اعتبرناه مجمع عليه، وما قالوه[٢] ليس عليه دليل.

مسألة [٩/٩]: عقد المسابقة من العقود[٣] الجائزة، مثل الجعالة. وبه قال أبو حنيفة[٤]. وهو أحد قولي الشافعيّ.

وله قول آخر[٥]: أنّه من العقود اللّازمة، كالإجارة؛ لقوله تعالى: ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾[٦] وهذا عقد[٧].

يدلّ على المسألة[٨]: أنّ الأصل: براءة الذمّة، ولا دليل على لزوم هذا العقد، فيجب نفي لزومه، وإن قلنا: إنّه عقد لازم لمكان الآية، كان قويّاً.

مسألة [١٠/١٠]: إذا تناضلا[٩]، فسبق أحدهما صاحبه، فقال: لك عشرة بشرط أن تطعم السبق أصحابك، كان النضال صحيحاً والشرط باطلاً. وبه قال

(١) حلية العلماء ٥: ٤٧٢، المغني ١١: ١٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٤٥.

(٢) م: وما قاله.

(٣) د: من عقود.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ١٨٣، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٩١، المغني ١١: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٤٣.

(٥) م: والقول الآخر، بدل: وله قول آخر.

(٦) المائدة (٥): ١.

(٧) الحاوي الكبير ١٥: ١٨٣، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٩٠ ـ ١٩١، روضة الطالبين: ١٨٥٤، المغني ١١: ١٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٤٣.

(٨) م: دليلنا، بدل: يدلّ على المسألة.

(٩) ناضلته مُناضَلَة: راميته، فَنَضَلتُه نَضْلاً: غلبته في الرمي، وتناضل القوم: ترامَوا للسَبْق. المصباح المنير: ٦١١.

أبو حنيفة[١]، وأبو إسحاق المروزيّ[٢].

وقال الشافعيّ: النضال باطل[٣].

يدلّ على المسألة أنّ الأصل: صحّته، فمن ادّعى أنّ هذا الشرط يفسده، فعليه الدليل.

(١) الحاوي الكبير ١٥: ٢٠٨، المغني ١١: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٤٢، المجموع ١٥: ١٧٥.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٢٠٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٤٨، حلية العلماء ٥: ٤٧٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٩٠، المجموع ١٥: ١٧٥، روضة الطالبين: ١٨٥٣.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٢٠٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٥٤٨، حلية العلماء ٥: ٤٧٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ١٩٠، المجموع ١٥: ١٧٥، روضة الطالبين: ١٨٥٣، المغني ١١: ١٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٤٢.

[كتاب الأيمان]

كتاب الأيمان

مسألة [١/١]: في الأيمان ما هو مكروه، وما ليس بمكروه؛ بدلالة ما روي عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ قال ثلاث مرّات: «والله لأغزونّ قريشاً»[١] فلو كان مكروهاً، لما حلف.

وروى ابن عمر، قال: كان كثيراً ما يحلف[٢] رسول الله ﷺ بهذه اليمين «لا ومقلّب القلوب»[٣]. وبه قال الشافعيّ وأكثر الفقهاء[٤].

وقال بعضهم: كلّها مكروهة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً**

(١) سنن أبي داود ٣: ٢٣١ الحديث ٣٢٨٥، سنن البيهقيّ ١٠: ٤٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١: ٢٢٥ الحديث ١١٧٤٢، كنز العمّال ٣: ٦٧٩ الحديث ٨٤٤١، مجمع الزوائد ٤: ١٨٢.

(٢) د: كان يحلف.

(٣) صحيح البخاريّ ٨: ١٦٠، سنن الترمذيّ ٤: ١١٣ الحديث ١٥٤٠، سنن أبي داود ٣: ٢٢٥ الحديث ٣٢٦٣، سنن النسائيّ ٧: ٢، الموطّأ ٢: ٤٨٠ الحديث ١٥، سنن الدارميّ ٢: ١٨٧، مسند أحمد ٢: ٢٥ ـ ٢٦، ٦٧ و٦٨، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٢: ٢٢٩ الحديث ١٣١٦٣.

(٤) الأُمّ ٧: ٦١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٩، الحاوي الكبير ١٥: ٦٢، الفتاوى الهنديّة ٢: ٥٢، المغني ١١: ١٦٧ ـ ١٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٦٢ ـ ١٦٣.

﴿لِأَيْمَانِكُمْ﴾[١]. والنهي في هذه الآية إنّما توجّه إلى اليمين به على ترك البرّ والتقوى والإصلاح بين الناس، ومعنى أن تبرّوا: أن لا تبرّوا الناس ولا تتّقوا الله ولا تصلحوا بين الناس.

وقيل: معنى الآية: لا تكثروا اليمين باللّه مستهزئين بها في كلّ رطب ويابس، فيكون فيه ابتذال الاسم[٢].

مسألة [٢/٢]: إذا حلف: والله لا أكلت طيّباً ولا لبست ناعماً، كانت[٣] هذه يميناً مكروهة والمقام عليها مكروه وحلّها طاعة؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾[٤] وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: المقام عليها طاعة ولازم[٦].

مسألة [٣/٣]: «ج»: كلّ يمين، كان حلّها طاعة وعبادة، إذا حلّها لم تلزمه كفّارة. وبه قال جماعة[٧].

(١) البقرة (٢): ٢٢٤.

(٢) المغني ١١: ١٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٦٣.

(٣) م، د: كان، وما أثبتناه من الخلاف.

(٤) المائدة (٥): ٨٧.

(٥) الأُمّ ٧: ٦١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٨٩ ـ ٢٩٠، الحاوي الكبير ١٥: ٢٥٤، حلية العلماء ٧: ٢٤٥، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٦١، روضة الطالبين: ١٨٧٤، مغني المحتاج ٤: ٣٢٦، السراج الوهّاج: ٥٧٣.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٣٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٧٥، شرح فتح القدير ٤: ٣٧١، تبيين الحقائق ٣: ٤٣٦، اللباب ٤: ٩، مجمع الأنهر ١: ٥٤٦.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٥ ـ ٢٦٦، حلية العلماء ٧: ٢٤٥، المغني ١١: ١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٨٠.

وقال الشافعيّ[١]، وأبو حنيفة[٢]، ومالك، وغيرهم: تلزمه كفّارة[٣].

مسألة [٤/٤]: «ج»: إذا قال: أنا يهوديّ، أو نصرانيّ، أو مجوسيّ، أو برئت من الإسلام، أو من الله، أو من القرآن لا فعلت كذا، ففعل، لم يكن يميناً، ولا المخالفة حنث، ولا تجب به كفّارة. وبه قال مالك[٤]، والأوزاعيّ[٥]، والليث[٦]، والشافعيّ[٧].

وقال الثوريّ[٨]، وأبو حنيفة، وأصحابه: كلّ هذا يمين، فإذا خالف، حنث ولزمته الكفّارة[٩].

(١) الأُمّ ٧: ٦١، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٨٩، الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٦، الميزان الكبرى ٢: ١٣٤، مغني المحتاج ٤: ٣٢٥، السراج الوهّاج: ٥٧٣.

(٢) الهداية للمرغينانيّ ٢: ٧٥، شرح فتح القدير ٤: ٣٧٠، تبيين الحقائق ٣: ٤٣٤، اللباب ٤: ٩، مجمع الأنهر ١: ٥٤٠ ـ ٥٤١، الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٦.

(٣) الموطّأ ٢: ٤٧٨ الحديث ١١، الاستذكار ٥: ١٩٦، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٤٩، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٣: ٦٤.

(٤) الموطّأ ٢: ٤٧٨، المدوّنة الكبرى ٢: ١٠٦، الاستذكار ٥: ١٩٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٩٤، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٤٨، بداية المجتهد ١: ٤٢٨، شرح الزرقانيّ على موطّأ مالك ٣: ٦٤، حلية العلماء ٧: ٢٤٦، المغني ١١: ٢٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٩٤، المجموع ١٨: ١٨.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٣.

(٦) المغني ١١: ٢٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٩٤.

(٧) الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٣، حلية العلماء ٧: ٢٤٦، المجموع ١٨: ١٦، مغني المحتاج ٤: ٣٢٤، السراج الوهّاج: ٥٧٣، الاستذكار ٥: ١٩٤، المغني ١١: ٢٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٩٤، بداية المجتهد ١: ٤٢٨، عمدة القارئ ٢٣: ١٧٥.

(٨) الاستذكار ٥: ١٩٤، المغني ١١: ٢٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٩٤.

(٩) النتف: ٢٤٢، المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٣٤، الفتاوى الهنديّة ٢: ٥٤ و٥٧، بدائع الصنائع ٣: ٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٧٤، شرح فتح القدير ٤: ٣٦٢، عمدة القارئ ٢٣: ١٧٥، اللباب ٤: ٧، ⇐

مسألة [٥/٥]: «ج»: إذا حلف أن يفعل القبيح، أو يترك الواجب، أو حلف أن لا يفعل الواجب، وجب عليه أن يفعل الواجب ويترك القبيح ولا كفّارة.

وقال جميع الفقهاء: تلزمه الكفّارة.

مسألة [٦/٦]: «ج»: إذا حلف على مستقبل على نفي أو إثبات، ثمّ خالف ناسياً لم تلزمه الكفّارة، وإن خالفه عامداً لزمته الكفّارة إذا كان من الأيمان التي يجب بمخالفتها الكفّارة.

وقال الشافعيّ: إن خالفه عامداً، فعليه الكفّارة قولاً واحداً، كما قلناه، وإن خالفه ناسياً فعلى قولين[١].

مسألة [٧/٧]: «ج»: لا تنعقد اليمين على ماضٍ، سواء كانت على نفي أو إثبات، ولا يجب بها الكفّارة صادقاً كان أو كاذباً، عالماً كان أو ناسياً. وبه قال مالك[٢]، والليث بن سعد[٣]، والثوريّ[٤]، وأبو حنيفة

⇐ مجمع الأنهر ١: ٥٤٥، الاستذكار ٥: ١٩٤، المغني ١١: ٢٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٩٤، بداية المجتهد ٢: ٤٢٨.

(١) العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٢٩، روضة الطالبين: ١٨٦٧، فتح الباري ١١: ٤٦٥، المغني ١١: ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٨٦.

(٢) الموطّأ ٢: ٤٧٧، الاستذكار ٥: ١٩٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٩٣، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٤٤، بداية المجتهد ١: ٤٢٦، شرح الزرقاني على موطّأ مالك ٣: ٦٣، الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٧، حلية العلماء ٧: ٢٤٥، المغني ١١: ١٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٨١، عمدة القارئ ٢٣: ١٩٣.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٧، الاستذكار ٥: ١٩٠، المغني ١١: ١٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٨١.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٧، المغني ١١: ١٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٨١، عمدة القارئ ٢٣: ١٩٣.

وأصحابه[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق[٣].

وقال الشافعيّ: إن كان صادقاً فهو بارّ فلا شيء عليه، وإن كان كاذباً فإن كان عالماً، حنث، ولزمته الكفّارة قولاً واحداً، وإن كان ناسياً فعلى قولين[٤]. وبه قال عطاء[٥]، والأوزاعيّ[٦].

مسألة [٨/٨]: إذا قال: والله لأصعدنّ السماء، أو والله لأقتلنّ زيداً، وزيد مات، عالماً كان[٧] بذلك أو غير عالم لم تلزمه الكفّارة.

وقال أبو حنيفة[٨]، والشافعيّ: يحنث في الحال وتلزمه الكفّارة[٩]، إلّا أنّ

(١) التنف: ٢٤٣، المبسوط للسرخسيّ ١٢: ١٤٨، بدائع الصنائع ٣: ٣ ـ ٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٧٢، شرح فتح القدير ٤: ٣٥١، تبيين الحقائق ٣: ٤١٩ ـ ٤٢٠، عمدة القارئ ٢٣: ١٩٣، اللباب ٤: ٤، الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٧، المغني ١١: ١٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٨١.

(٢) المغني ١١: ١٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٨١، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٧٤، الفروع في فقه أحمد ٣: ٥١٣، الإنصاف ١١: ١٦، زاد المستقنع: ٩٦، الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٧، حلية العلماء ٧: ٢٤٥.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٧، المجموع ١٨: ١٣، عمدة القارئ ٢٣: ١٩٣.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٦٤، حلية العلماء ٧: ٢٤٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٢٩، المجموع ١٨: ١٣ ـ ١٤، روضة الطالبين: ١٨٦٧، مغني المحتاج ٤: ٣٢٥، المغني ١١: ١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٨٢، بداية المجتهد ١: ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(٥) الحاوي ١٥: ٢٦٧، حلية العلماء ٧: ٢٤٤.

(٦) الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٧.

(٧) لفظة: كان، لا توجد في م.

(٨) تحفة الفقهاء ٢: ٢٩٣، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٧٥ و٨٣، شرح فتح القدير ٤: ٣٧٠، تبيين الحقائق ٤: ٤٣٤ ـ ٤٣٥، اللباب ٤: ٩، مجمع الأنهر ١: ٥٦٥.

(٩) الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٩١، روضة الطالبين: ١٨٨٠، الميزان الكبرى ٢: ١٣٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٩٨.

أبا حنيفة قال: إن اعتقد أنّ زيداً حيّ فحلف على قتله، ثمّ بان أنّه كان مات، لم يكن عليه كفّارة[١].

مسألة [٩/٩]: لا تنعقد يمين الكافر باللّه، ولا تجب عليه الكفّارة بالحنث، ولا يصحّ منه التكفير بوجه؛ لأنّ الكفّارة تحتاج إلى نيّة، ولا تصحّ النيّة ممّن لا يعرف الله تعالى. وبه قال أبو حنيفة[٢].

وقال الشافعيّ: تنعقد يمينه وتلزمه الكفّارة بحنثه، سواء حنث حال كفره أو بعد إسلامه، واستدلّ بالظواهر والأخبار وعمومها[٣]. وهذا قويّ يمكن اعتماده.

ويمكن أن يجاب عمّا قلناه، بأن يقال: اليمين تصحّ ممّن يعتقد الله وإن لم يكن عارفاً، ولأجل هذا تصحّ أيمان المقلّدة والعامّة وتنعقد، وتصحّ منهم الكفّارة وإن لم يكونوا عارفين باللّه على الحقيقة.

مسألة [١٠/١٠]: إذا قال: وقدرة الله[٤]، أو: وعلم الله، أو: وحياة الله[٥] وقصد به: كونه قادراً عالماً حيّاً، كان ذلك يميناً باللّه. وإن قصد بذلك المعاني والصفات

(١) تحفة الفقهاء ٢: ٢٩٣، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٩٣، شرح فتح القدير ٤: ٤٦٣، تبيين الحقائق ٣: ٥٢٦، مجمع الأنهر ١: ٥٨١.

(٢) الفتاوى الهنديّة ٢: ٥١، بدائع الصنائع ٣: ١١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٧٥، شرح فتح القدير ٤: ٣٧١، تبيين الحقائق ٣: ٤٣٥، اللباب ٤: ٩، الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٩، المغني والشرح الكبير ١١: ١٦٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٩، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٧٤، روضة الطالبين: ١٨٧٥، الميزان الكبرى ٢: ١٣٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٩٤، المغني والشرح الكبير ١١: ١٦٢.

(٤) عبارة: وقدرة الله، لا توجد في د.

(٥) لفظة: الله، لا توجد في د.

الّتي يثبتها الأشعريّ، لم يكن حالفاً باللّه. وبه قال أبو حنيفة[١] لقيام الدلالة على أنّه تعالى يستحقّ[٢] هذه الصفات لنفسه.

وقال أصحاب الشافعيّ: كلّ ذلك يمين باللّه[٣].

مسألة [١١/١١]: إذا حلف بالقرآن، أو سورة من سُوَرِه، لم يكن ذلك يميناً ولا كفّارة بمخالفتها، لما ثبت أنّ اليمين بغير الله لا ينعقد، وكلام الله غير الله. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٤].

قال[٥] أبو يوسف: إن حلف بالرحمن، فإن أراد[٦] سورة الرحمن فليس بيمين، وإن أراد الاسم كان يميناً[٧].

وقال محمّد: من حلف بالقرآن فلا كفّارة عليه[٨].

(١) النتف: ٢٤٢، المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٣٣، تحفة الفقهاء ٢: ٢٩٨، بدائع الصنائع ٣: ٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٩٢، شرح فتح القدير ٤: ٣٥٤، تبيين الحقائق ٣: ٤٢٥، اللباب ٤: ٥، حلية العلماء ٧: ٢٤٨، المغني ١١: ١٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٦٩.

(٢) د: مستحقّ.

(٣) الأُمّ ٧: ٦١، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٩٠، الحاوي الكبير ١٥: ٢٦١، حلية العلماء ٧: ٢٤٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٤٢، المجموع ١٨: ٢٨، روضة الطالبين: ١٨٧١، مغني المحتاج ٤: ٣٢١، السراج الوهّاج: ٥٧٢، المغني ١١: ١٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٦٩.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٣٢، الفتاوى الهنديّة ٢: ٥٣، بدائع الصنائع ٣: ٨ ـ ٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٧٣، شرح فتح القدير ٤: ٣٥٦، تبيين الحقائق ٣: ٤٢٨، اللباب ٤: ٥، مجمع الأنهر ١: ٥٤٤، المغني ١١: ١٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٧٣، المجموع ١٨: ٤١، تفسير القرطبيّ ٦: ٢٧٠.

(٥) د: وقال.

(٦) د: فأراد، بدل: فإن أراد. (٧) عمدة القارئ ٢٣: ١٧٥.

(٨) الفتاوى الهنديّة ٢: ٥٣، وينظر: حلية العلماء ٧: ٢٤٩، المغني ١١: ١٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٧٣.

وقال الشافعيّ: كلّ ذلك يمين وتلزمه الكفّارة بخلافها[١].

مسألة [١٢/١٢]: كلام الله تعالى محدث، وامتنع أصحابنا من تسميته بأنّه مخلوق؛ لما فيه من الإيهام[٢].

وقال أكثر المعتزلة: إنّه مخلوق[٣].

وامتنع أبو عبد الله البصريّ من تسميته بأنّه مخلوق، وتابعه على ذلك جماعة.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمّد: إنّه مخلوق[٤]. قال محمّد: وبه قال أهل المدينة.

قال الساجيّ: ما قال به أحد من أهل المدينة.

قال أبو يوسف: أوّل من قال: القرآن مخلوق أبو حنيفة[٥].

وروي عن جماعة من الصحابة الامتناع من تسمية القرآن بأنّه مخلوق[٦].

وروي[٧] ذلك عن عليّ عليه السلام أنّه قال يوم الحكمين: والله ما حكّمت مخلوقاً،

(١) حلية العلماء ٧: ٢٤٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٤٣، المجموع ١٨: ٤٠، روضة الطالبين: ١٨٧١، الميزان الكبرى ٢: ١٣٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٩٤، مغني المحتاج ٤: ٣٩٢، السراج الوهّاج: ٥٧٢، المغني ١١: ١٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٧٣، عمدة القارئ ٢٣: ١٨٥.

(٢) التوحيد للصدوق: ٢٢٥، أمالي الصدوق: ٦٤٧ الحديث ٥/٨٧٧.

(٣) مقالات الإسلاميّين ١: ٢٤٦، بدائع الصنائع ٣: ٩، المغني ١١: ١٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٧٣، المجموع ١٨: ٤١، الملل والنحل ١: ٤٩.

(٤) حلية العلماء ٧: ٢٤٩، تاريخ بغداد ١٣: ٣٧٨.

(٥) تاريخ بغداد ١٣: ٣٧٥.

(٦) الدرّ المنثور ٥: ٣٢٦.

(٧) م، د: روي، وما أثبتناه من الخلاف.

ولكنّي حكّمت كتاب الله[١].

وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود[٢]. وبه قال جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، فإنّه سئل عن القرآن، فقال: لا خالق ولا مخلوق، لكنّه كلام الله ووحيه وتنزيله[٣]. وبه قال أهل الحجاز[٤].

قال سفيان بن عيينة: سمعت عمرو بن دينار وشيوخ مكّة منذ سبعين سنة يقولون: إنّ القرآن غير مخلوق[٥]. وبه قال أهل المدينة. وهو[٦] قول الأوزاعيّ، وأهل الشام، وقول[٧] الليث بن سعد وأهل مصر، وعبيد الله بن الحسن العنبريّ. وبه قال من أهل الكوفة ابن أبي ليلى وابن شبرمة. وهو مذهب الشافعيّ إلّا أنّه لم يرو عن أحد من هؤلاء أنّه قال: القرآن[٨] قديم، أو كلام الله قديم[٩]، وأوّل من قال بذلك: الأشعريّ، وتبعه أصحابه ومن ذهب مذهبه من الفقهاء[١٠]، وموضع هذه المسألة كتب الأُصول.

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧: ١٣، التوحيد للصدوق: ٢٢٥، فتح الباري ١٣: ٣٨٨، بحار الأنوار ٣٣: ٣٨٨.

(٢) الدرّ المنثور ٥: ٣٢٦، فتح الباري ١٣: ٤٢١.

(٣) تفسير العيّاشيّ ١: ٦ـ٧، التوحيد للصدوق: ٢٢٤ و٢٢٧، الدرّ المنثور ٥: ٣٢٦ مع تفاوت يسير، بحار الأنوار ٨٩: ١١٨.

(٤) اعتقاد السنّة: ١٧٢، شرح منظومة ابن القيّم ١: ٢٧٧.

(٥) سنن البيهقيّ ١٠: ٤٣ و٢٠٥، فتح الباري ١٣: ٣٨٨.

(٦) د: وهذا، بدل: وهو.

(٧) م، د: وقال، وما أثبتناه من الخلاف.

(٨) م، د: قال: إنّ القرآن، بدل: القرآن.

(٩) اعتقاد السنّة: ١٧٢، شرح أُصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة ١: ١٧٢، شرح منظومة ابن القيّم ١: ٢٧٧.

(١٠) الملل والنحل ١: ٨٧.

مسألة [١٣/١٣]: «ج»: اليمين لا تنعقد إلّا بالنّيّة، فإذا قال: أقسمت بـاللّه، أو أُقسم باللّه، وسمع منه هذه الألفاظ، ثمّ قال: لم أُرد به يميناً، يقبل منه فيما بينه وبين الله في الظاهر[١]؛ لأنّه أعرف بمراده؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾[٢] وذلك لا يكون إلّا بالنيّة.

وقال الشافعيّ: يُقبل قوله فيما بينه وبين الله؛ لأنّه لفظة محتملة، وهل يقبل في الحكم أم لا؟ فيه قولان[٣].

مسألة [١٤/١٤]: إذا قال: أُقسم لا فعلت كذا، ولم ينطق بما حلف به، لا يكون يميناً، سواء نوى اليمين أو لم ينو؛ لإجماع الفرقة على أنّه لا يمين إلّا باللّه، وليس هذا بيمين باللّه. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: يكون يميناً تكفّر[٥].

(١) م، د، وكذا المطبوعة: وفي الظاهر.

(٢) المائدة (٥): ٨٩.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٠، الحاوي الكبير ١٥: ٢٧٠ ـ ٢٧١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٦٨، حلية العلماء ٧: ٢٥٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٤٤، المجموع ١٨: ٣٨، روضة الطالبين: ١٨٧١، الميزان الكبرى ٢: ١٣٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٩٣، مغني المحتاج ٤: ٣٢٣، السراج الوهّاج: ٥٧٣.

(٤) الأُمّ ٧: ٦١، الحاوي الكبير ١٥: ٢٧١، حلية العلماء ٧: ٢٥٥، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٤٥، المجموع ١٨: ٤٠، روضة الطالبين: ١٨٧٢، الميزان الكبرى ٢: ١٣٥، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٩٣، بداية المجتهد ١: ٤٣٠، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦٤٣.

(٥) النتف: ٢٤٢ الفتاوى الهنديّة ٢: ٥٣، بدائع الصنائع ٣: ٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٧٣، شرح فتح القدير ٤: ٣٥٨، تبيين الحقائق ٣: ٤٢٥، اللباب ٤: ٦ ـ ٧، مجمع الأنهر ١: ٥٤٥، حلية العلماء ٧: ٢٥٥، بداية المجتهد ١: ٤٣٠، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦٤٣.

وقال مالك: إن أراد يميناً فهي يمين وإلّا فليست بيمين[١]. [٢]

مسألة [١٥/١٥]: «ج»: إذا قال: لعمر الله، ونوى بذلك اليمين، كان يميناً.

وقال أبو حنيفة: يكون يميناً إذا أطلق أو أراد يميناً. وبه قال أهل العراق كلّهم[٣]. وهو أحد وجهي أصحاب الشافعيّ.

والآخر: أنّه إذا أطلق، أو لم[٤] يرد، لم يكن يميناً[٥]. وهذا مثل قولنا.

مسألة [١٦/١٦]: إذا قال: وحقّ الله، لا يكون يميناً، قصد أو لم يقصد؛ لأنّه لا دلالة على كونه يميناً.

وأيضاً: فإنّ حقوق الله هي الأمر والنهي والعبادات كلّها، فإذا حلف بذلك، كان يميناً بغير الله. وبه قال أبو حنيفة، ومحمّد[٦].

(١) م: وإلّا فلا، بدل: وإلّا فليست بيمين.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٩٤، بداية المجتهد ١: ٤٣٠، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦٤٣، إرشاد السالك: ٦٥، حلية العلماء ٧: ٢٥٦، المغني ١١: ٢٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٧٦، المجموع ١٨: ٤٠، فتح الباري ١١: ٤٥٩.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٣٢، بدائع الصنائع ٣: ٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٧٤، شرح فتح القدير ٤: ٣٦٠، تبيين الحقائق ٣: ٤٢٣، مجمع الأنهر ١: ٥٤٤، حلية العلماء ٧: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، المغني ١١: ١٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٧١، المجموع ١٨: ٣٨، فتح الباري ١١: ٤٦٣.

(٤) م: أو لم يكن.

(٥) الأُمّ ٧: ٦١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٠، الحاوي الكبير ١٥: ٢٧٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٦٧، حلية العلماء ٧: ٢٥٣، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٤٧، المجموع ١٨: ٣٨، روضة الطالبين: ١٨٧٢، المغني ١١: ١٨٨، تفسير القرطبيّ ٦: ٢٧٠، عمدة القارئ ٢٣: ١٨٦.

(٦) النتف: ٢٤٢، المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٣٣ ـ ١٣٤، بدائع الصنائع ٣: ٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٧٣، شرح فتح القدير ٤: ٣٥٧، تبيين الحقائق ٣: ٣٢٨، عمدة القارئ ٢٣: ١٨٥، اللباب ٤: ٦، مجمع الأنهر ١: ٥٤٦، الحاوي الكبير ١٥: ٢٧٥، تفسير القرطبيّ ٦: ٢٧٠.

وقال الشافعيّ: يكون يميناً إذا أطلق أو أراد يميناً[١]. وبه قال أبو يوسف[٢].

وقال أبو جعفر الاسترابادي: حقّ الله هو القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ﴾[٣] فكأنّه قال: وقرآن الله[٤]. وقد بيّنّا أنّ هذا لا يكون يميناً[٥].

مسألة [١٧/١٧]: إذا قال: باللّه، أو تاللّه، أو واللّه، ونوى بذلك اليمين، كان يميناً، وإن لم ينو، لم يكن يميناً. وإن قال: ما أردت يميناً، قُبِل قوله؛ بدلالة قول النبيّ عليه السلام: «الأعمال بالنيّات»[٦] فإذا تجرّد عن النيّة، وجب أن لا يكون يميناً.

وقال الشافعيّ في قوله: باللّه، إن أطلق أو أراد[٧] يميناً فهو يمين، وإن لم يُرد يميناً فليس بيمين؛ لأنّه يحتمل: باللّه أستعين، وإذا قال: تاللّه أو والله، إن أراد يميناً فهو يمين، وإن لم يُرد يميناً فليست بيمين[٨].

(١) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٠، الحاوي الكبير ١٥: ٢٧٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٦٦، حلية العلماء ٧: ٢٤٩، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٤٢، المجموع ١٨: ٢٩، روضة الطالبين: ١٨٧١، مغني المحتاج ٤: ٣٢٢، السراج الوهّاج: ٥٧٢، المغني ١١: ١٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٦٧، تفسير القرطبيّ ٦: ٢٧٠.

(٢) النتف: ٢٤٢، المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٣٣ ـ ١٣٤، بدائع الصنائع ٣: ٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٧٣، شرح فتح القدير ٤: ٣٥٧، تبيين الحقائق ٣: ٤٢٨، اللباب ٤: ٦، مجمع الأنهر ١: ٥٤٦.

(٣) الحاقّة (٦٩): ٥١.

(٤) العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٤٣.

(٥) يراجع: ص٤١٧ مسألة [١١/١١].

(٦) صحيح البخاريّ ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ الحديث ١٩٠٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ الحديث ٢٢٠١، سنن الترمذيّ ٤: ١٧٩ الحديث ١٦٤٧، سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ الحديث ٤٢٢٧، مسند أحمد ١: ٢٥، سنن البيهقيّ ٧: ٣٤٩. ومن طريق الخاصّة، ينظر: التهذيب ٤: ١٨٦ الحديث ٥١٩، أمالي الطوسيّ ٢: ٢٣١. في الجميع بزيادة: إنّما....

(٧) د: وأراد.

(٨) الأُمّ ٧: ٦١ ـ ٦٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٠، الحاوي الكبير ١٥: ٢٧٦، المهذّب للشيرازيّ ⇐

مسألة [١٨/١٨]: إذا قال: الله ـ بكسر الهاء ـ بلا حرف قسم، لا يكون يميناً؛ لأنّه ما أتى بحرف القسم. وبه قال الشافعيّ وجميع أصحابه[١]، إلّا أبا جعفر الاسترابادي فإنّه قال: يكون يميناً[٢]. هذا قويّ؛ لأنّ أهل العربيّة قد أجازوا ذلك.

مسألة [١٩/١٩]: إذا قال: أشهد باللّه، لا يكون يميناً؛ لأنّ لفظ الشهادة لا يسمّى يميناً في اللغة.

ولأصحاب الشافعيّ وجهان، أحدهما: ما قلناه.

والآخر: أنّه إذا أطلق أو أراد يميناً فهو يمين[٣]. وبه قال أبو حنيفة[٤].

مسألة [٢٠/٢٠]: إذا قال: أعزم باللّه، لم يكن[٥] يميناً، أطلق ذلك، أو أراد يميناً، أو لم يُرد؛ لأنّه لا دليل عليه.

⇐ ٢: ١٦٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٣٧، المجموع ١٨: ٣٠، روضة الطالبين: ١٨٦٩، مغني المحتاج ٤: ٣٢٣.

(١) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٩٠، الحاوي الكبير ١٥: ٢٧٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٦٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٣٩، المجموع ١٨: ٣٤ـ٣٥، روضة الطالبين: ١٨٦٩، مغني المحتاج ٤: ٣٢٣، السراج الوهّاج: ٥٧٢ ـ ٥٧٣، المغني ١١: ١٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٧٧.

(٢) العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٣٩.

(٣) الأُمّ ٧: ٦٢، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٩٠، الحاوي الكبير ١٥: ٢٧٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٦٨، حلية العلماء ٧: ٢٥٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٤٥، المجموع ١٨: ٣٩، روضة الطالبين: ١٨٧٢، فتح الباري ١١: ٤٦٠.

(٤) النتف: ٢٤٢، بدائع الصنائع ٣: ٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٧٣، شرح فتح القدير ٤: ٣٥٨، تبيين الحقائق ٣: ٤٢٣ و٤٢٥، عمدة القارئ ٢٣: ١٨٣، اللباب ٤: ٧، مجمع الأنهر ١: ٥٤٥، الحاوي الكبير ١٥: ٢٧٨، حلية العلماء ٧: ٢٥٦، فتح الباري ١١: ٤٦٠.

(٥) م: لا يكون.

وقال الشافعيّ: إن أطلق ذلك أو لم يرد يميناً[١] فمثل ما قلناه، وإن أراد يميناً فعلى[٢] ما أراد[٣].

مسألة [٢١/٢١]: إذا قال: أسألك باللّه، أو أُقسم عليك باللّه، لم يكن يميناً، سواء أطلق، أو أراد اليمين، أو لم يرد؛ لأنّه لا دليل على كونه يميناً.

وقال الشافعيّ: إن أطلق ذلك، أو لم يرد يميناً، فكما قلناه، وإن أراد اليمين، كان كذلك، وينعقد على فعل الغير، فإن أقام الغير عليها، لم يحنث، وإن خالف الغير، حنث الحالف ولزمته كفّارة[٤].

وقال أحمد: الكفّارة على المحنث دون الحالف[٥].

مسألة [٢٢/٢٢]: إذا قال: عَلَيّ عهد الله، روى أصحابنا أنّ ذلك يكون نذراً، فإن خالف، لزمه ما يلزمه في[٦] كفّارة النذر، هذا إذا نوى ذلك، فإن لم ينو ذلك لم يلزمه شيء[٧].

وأمّا قوله: «عليّ ميثاقه وكفالته وأمانته» فلم يرووا فيه شيئاً، والأولى أن نقول

(١) كلمة: يميناً، لا توجد في م.

(٢) م: فهو على.

(٣) الأُمّ ٧: ٦٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٠، الحاوي الكبير ١٥: ٢٧٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٦٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٤٦، المجموع ١٨: ٤٠، روضة الطالبين: ١٨٧٢.

(٤) الأُمّ ٧: ٦٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٠، الحاوي الكبير ١٥: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٦٨، حلية العلماء ٧: ٢٥٥، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٣٠، المجموع ١٨: ٣٧، روضة الطالبين: ١٨٦٧، مغني المحتاج ٤: ٣٢٤، السراج الوهّاج: ٥٧٣.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ٢٧٩، حلية العلماء ٧: ٢٥٥.

(٦) جملة: ما يلزمه في، لا توجد في م.

(٧) ينظر: الانتصار: ٣٥٤، التهذيب ٨: ٣١٥ الحديث ١١٧٠، الاستبصار ٤: ٥٤ الحديث ١٨٧، المبسوط ٦: ١٩٨، السرائر ٣: ٦٦، الجامع للشرائع: ٤١٥.

في ذلك: إنّه ليس من ألفاظ اليمين؛ لأنّه لا دليل على ذلك.

وقال الشافعيّ: إذا أطلق، أو لم يرد يميناً، لم يكن يميناً، وإن أراد يميناً، كان كذلك[١].

وقال أبو حنيفة[٢]، ومالك: يكون إطلاقه يميناً[٣].

ثمّ اختلفوا، فقال الشافعيّ: إذا خالف بواحدة منها أو بجميعها، لزمته كفّارة واحدة[٤].

وقال مالك: إذا حنث في الكلّ، مثل أن يقول: عليّ عهد الله وميثاقه وأمانته وكفالته ثمّ خالف، لزمته عن كلّ واحدة كفّارة[٥].

مسألة [٢٣/٢٣]: إذا قال: والله، كان يميناً إذا أطلق أو أراد اليمين، وإن لم يُرد اليمين لم يكن[٦] يميناً عند الله، ويحكم عليه في الظاهر، ولا يقبل قوله: ما أردت

(١) الأُمّ ٧: ٦٢، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٩٠، الحاوي الكبير ١٥: ٢٧٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٦٦، حلية العلماء ٧: ٢٥٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٤٨، المجموع ١٨: ٢٩، روضة الطالبين: ١٨٧٢، المغني ١١: ١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٦٧.

(٢) النتف: ٢٤٢، بدائع الصنائع ٣: ٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٧٤، شرح فتح القدير ٤: ٣٦١، تبيين الحقائق ٣: ٤٢٣، عمدة القارئ ٢٣: ١٨٤، اللباب ٤: ٧، مجمع الأنهر ١: ٥٤٥، الحاوي الكبير ١٥: ٢٧٩، حلية العلماء ٧: ٢٥١.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ١٠٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٩٤، الحاوي الكبير ١٥: ٢٧٩، المغني ١١: ١٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٦٧، عمدة القارئ ٢٣: ١٨٤، فتح الباري ١١: ٤٦١.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ٢٨٠، حلية العلماء ٧: ٢٥١، فتح الباري ١١: ٤٦١، عمدة القارئ ١٣: ١٨٥.

(٥) المدوّنة الكبرى ٢: ١٠٣، الاستذكار ٥: ١٩٨، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٥٠، بداية المجتهد ١: ٤٣٩، الحاوي الكبير ١٥: ٢٨٠، حلية العلماء ٧: ٢٥٢، عمدة القارئ ٢٣: ١٨٤.

(٦) م: فلا يكون.

اليمين، في الحكم. وبه قال الشافعيّ إلّا أنّه زاد: وإن لم ينو، فإنّه يكون يميناً[١].

يدلّ على المسألة: أنّ ما اعتبرناه مجمع عليه، وما قالوه لم يكن[٢] عليه دليل.

مسألة [٢٤/٢٤]: إذا حلف أن لا يلبس الحَلْي، فلبس الخاتم حنث، لأنّ الخاتم من حُلِيّ الرجال، كالمنطقة والسوار. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: لا يحنث[٤].

مسألة [٢٥/٢٥]: إذا حلفت المرأة لا لبست حُليّاً، فلبست الجوهر وحده، حنثت؛ لقوله تعالى: ﴿**وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا**﴾[٥] ومعلوم أنّ الذي يخرج منه هو اللؤلؤ والمرجان. وبه قال الشافعيّ[٦]، وأبو يوسف، ومحمّد[٧].

(١) الأُمّ ٧: ٦٢، الحاوي الكبير ١٥: ٢٧٦، حلية العلماء ٧: ٢٥٣.

(٢) م: ليس، بدل: لم يكن.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٤٤٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٢٠، المجموع ١٨: ٧٩، روضة الطالبين: ١٨٩٠، الميزان الكبرى ٢: ١٤٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠١، المغني ١١: ٢٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٤١.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٢٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٩٢، شرح فتح القدير ٤: ٤٥٨، تبيين الحقائق ٣: ٥٢١، مجمع الأنهر ١: ٥٧٩، الحاوي الكبير ١٥: ٤٤٥، المغني ١١: ٢٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٤١، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠١.

(٥) فاطر (٣٥): ١٢.

(٦) المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٢١، المجموع ١٨: ٧٩، روضة الطالبين: ١٨٩٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠١، المغني ١١: ٢٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٤١.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٣٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٩٢، شرح فتح القدير ٤: ٤٥٨، تبيين الحقائق ٣: ٥٢٠ ـ ٥٢١، مجمع الأنهر ١: ٥٨٠.

وقال أبو حنيفة: لا تحنث[١].

مسألة [٢٦/٢٦]: لا يدخل الاستثناء بمشيّة الله إلّا في اليمين باللّه فحسب، لأنّه لا دليل على ذلك، وبه قال مالك[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]، والشافعيّ: يدخل في اليمين باللّه وبالطلاق وبالعتاق، وفي الطلاق والعتاق وفي النذر وفي الإقرار[٤].

مسألة [٢٧/٢٧]: الاستثناء بمشيّة الله في اليمين ليس بواجب بل هو بالخيار؛ لأنّه لا دليل على وجوبه. وبه قال جميع الفقهاء.

وحكي عن بعضهم أنّه قال: الاستثناء واجب؛ لقوله تعالى ﴿**وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَىءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**﴾[٥].[٦]

(١) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٣٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٩٢، شرح فتح القدير ٤: ٤٥٨، تبيين الحقائق ٣: ٥٢٠ ـ ٥٢١، مجمع الأنهر ١: ٥٨٠، الحاوي الكبير ١٥: ٤٤٤، المغني ١١: ٢٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٤١، المجموع ١٨: ٧٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠١.

(٢) الموطّأ ٢: ٤٧٧، المدوّنة الكبرى ٢: ١٠٩، الاستذكار ٥: ١٩٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٩٤، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، مقدّمات ابن رشد: ٣١٤، بداية المجتهد ١: ٤٣٢، إرشاد السالك: ٦٥، المحلّى ٨: ٤٧، عمدة القارئ ٢٣: ٢٢٣، فتح الباري ١١: ٥١٠.

(٣) بدائع الصنائع ٣: ٢٧ و١٥٧، الهداية للمرغينانيّ ١: ٢٥٤ و ج٢: ٧٦، شرح فتح القدير ٣: ٤٦٠ و ج٤: ٣٧٦ ـ ٣٧٧، عمدة القارئ ٢٣: ٢٢٣، الحاوي الكبير ١٠: ٢٥٨، المغني ١١: ٢٣٢، بداية المجتهد ١: ٤٣٢.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ١٩٤، الحاوي الكبير ١٠: ٢٥٨ و ج١٥: ٢٨١، حلية العلماء ٧: ٦٧، المجموع ١٧: ١٤٩، مغني المحتاج ٣: ٣٠٢، السراج الوهّاج: ٤١٧، المغني ٨: ٣٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٨: ٤٣٩.

(٥) الكهف (١٨): ٢٣ ـ ٢٤.

(٦) الحاوي الكبير ١٥: ٢٨٢.

مسألة [٢٨/٢٨]: لا حكم للاستثناء، إلّا إذا كان متّصلاً بالكلام أو في حكم المتّصل، فأمّا إذا انفصل منه فلا حكم له، سواء كان في المجلس أو بعد انصرافه. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال عطاء[١]، والحسن: له أن يستثني ما دام في المجلس، فإن فارقه، فلا حكم للاستثناء[٢].

وعن ابن عبّاس روايتان:

إحداهما: أنّ له أن يستثني أبداً، حتّى أنّه لو حلف وهو صغير ثمّ استثنى وهو كبير، جاز.

والثانية: له أن يستثني إلى حين، والحين سنة[٣].

دليلنا في المسألة[٤] أنّ ما اعتبرناه مجمع على صحّته، وما ذكروه فلا دليل عليه.

مسألة [٢٩/٢٩]: «ج»: لغو اليمين [هو][٥] أن يسبق اليمين إلى لسانه ولم يعتقدها بقلبه، كأنّه أراد أن يقول: بلى والله، فيسبق لسانه فيقول: لا والله، ثمّ

(١) الحاوي الكبير ١٥: ٢٨٢، المغني ١١: ٢٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٨٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٢٨٢، المحلّى ٨: ٤٦، الاستذكار ٥: ١٩٤، المغني ١١: ٢٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٨٨، عمدة القارئ ٢٣: ٢٢٣، فتح الباري ١١: ٥٠٩.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٢٨٢، المحلّى ٨: ٤٦، الاستذكار ٥: ١٩٤، المغني ١١: ٢٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٨٨، بداية المجتهد ١: ٤٣١، عمدة القارئ ٢٣: ٢٢٣، فتح الباري ١١: ٥٠٩، تفسير القرطبي ٦: ٢٧٣، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦٤٦.

(٤) لفظة: في المسألة، لا توجد في م.

(٥) زيادة من الخلاف.

يستدرك فيقول: بلى والله، فالأُولى تكون لغواً ولا كفّارة بها. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: فيها الكفّارة، والثانية منعقدة[٢].

وقال مالك: لغو اليمين: يمين الغموس[٣]، وهو ما ذكرناه أن يحلف على ما مضى قاصداً الكذب فيها[٤].

وقال أبو حنيفة: لغو اليمين: ما كانت على ما مضى، لكنّه حلف، لقد كان كذا معتقداً أنّه على ما حلف، أو حلف ما كان كذا معتقداً أنّه على ما حلف، ثمّ بان له أنّ الأمر خلاف ما حلف عليه، فكأنّه حلف على مبلغ علمه، فبان ضدّ ما حلف عليه، هذه لغو اليمين عنده ولا كفّارة فيها[٥].

وعند الشافعيّ فيها قولان[٦].

(١) الأُمّ ٧: ٦٣، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٩٠، الحاوي الكبير ١٥: ٢٨٨، حلية العلماء ٧: ٢٤٣، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٢٩، المجموع ١٨: ٧، روضة الطالبين: ١٨٦٧، مغني المحتاج ٤: ٣٢٤، بداية المجتهد ١: ٤٢٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٢٩ ـ ١٣٠، بدائع الصنائع ٣: ٣، حلية العلماء ٧: ٢٤٣.

(٣) اليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره، سُمّيت غَموساً؛ لأنّها تغمس صاحبها في الإثم ثمّ في النار. وفعول للمبالغة. النهاية لابن الأثير ٣: ٣٨٦.

(٤) الموطّأ ٢: ٤٧٧، المدوّنة الكبرى ٢: ١٠٠، الاستذكار ٥: ١٩٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٩٣، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٤٣، بداية المجتهد ١: ٤٢٦، إرشاد السالك: ٦٤، الحاوي الكبير ١٥: ٢٨٨، المغني ١١: ١٨٢، المجموع ١٨: ٧.

(٥) النتف: ٢٤٣، المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٢٩، بدائع الصنائع ٣: ٣، تبيين الحقائق ٣: ٤١٩ ـ ٤٢٠، اللباب ٤: ٤، الحاوي الكبير ١٥: ٢٨٨، المغني ١١: ١٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٨٣، بداية المجتهد ١: ٤٢٦.

(٦) الأُمّ ٧: ٦٣، الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٧، المغني ١١: ١٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٨٣.

دليلنا في المسألة[١]: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[٢] فما لا يؤاخذ به، هو ما قلناه، وروى عطاء عن عائشة أنّ النبيّ عليه السلام قال: «لغو اليمين: قول الرجل في بيته: لا[٣] والله، وبلى والله»[٤] وعلى المسألة إجماع الفرقة.

مسألة [٣٠/٣٠]: إذا حلف على أمر مستقبل أن يفعل أو لا يفعل، ثمّ خالفه عامداً، كان عليه الكفّارة بلا خلاف، وإن خالفه ناسياً، لم يجب عليه الكفّارة؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة.

ولقوله عليه السلام: «رفع عن أُمّتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٥].

وللشافعيّ فيه قولان[٦].

مسألة [٣١/٣١]: «ج»: لا يجوز تقديم كفّارة اليمين قبل الحنث أصلاً، وإن أخرجها، لم يجزئه.

وقال الشافعيّ: يجزئه قبل الحنث[٧] إلّا الصوم، فإنّه لا يجزئه؛ لأنّه من عبادة

(١) لفظة: المسألة، لا توجد في م.

(٢) البقرة (٢): ٢٢٥، المائدة (٥): ٨٩.

(٣) كلمة: لا، لا توجد في م.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٢٢٣ الحديث ٣٢٥٤، سنن البيهقيّ ١٠: ٤٩، الحاوي الكبير ١٥: ٢٨٩، المحلّى ٨: ٣٤ـ٣٥، المغني ١١: ١٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٨٥.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٥، سنن البيهقيّ ٧: ٣٥٦، سنن الدارقطنيّ ٤: ١٧٠ الحديث ٣٣، كنز العمّال ٤: ٢٣٣. ومن طريق الخاصّة، ينظر: تحف العقول: ٥٠، الكافي ٢: ٤٦٣، عوالي اللآلئ ١: ٢٣٢، مستدرك الوسائل ٦: ٤٢٣.

(٦) العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٢٩، روضة الطالبين: ١٨٦٧، فتح الباري ١١: ٤٦٥، المغني ١١: ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٨٦.

(٧) جملة: قبل الحنث، لا توجد في م.

الأبدان[١]. وبه قال مالك[٢]، والأوزاعيّ[٣]، والليث[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦]، وزاد مالك فقال: يجوز تقديم الصيام على الحنث[٧].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: كفّارة اليمين تجب بسبب واحد وهو الحنث، فأمّا عقد اليمين فليس بسبب فيها، فعلى هذا لا يجوز تقديمها قبل وجوبها بحال[٨].

مسألة [٣٢/٣٢]: «ج»: إذا قال لزوجته: إن لم أتزوّج عليك فأنت طالق، فإنّها لا تطلّق، سواء تزوّج عليها أو لم يتزوّج.

(١) الأُمّ ٧: ٦٣، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٩١، الحاوي الكبير ١٥: ٢٩١، حلية العلماء ٧: ٣٠٥ ـ ٣٠٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٥٨، المجموع ١٨: ١١٥، روضة الطالبين: ١٨٧٣، مغني المحتاج ٤: ٣٢٦، المغني ١١: ٢٢٤، بداية المجتهد ١: ٤٣٨.

(٢) المدوّنة الكبرى ٢: ١٠٢ ـ ١٠٣ و١١٧، بداية المجتهد ١: ٤٣٨، تفسير القرطبيّ ٦: ٢٧٥، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦٤٨، المحلّى ٨: ٦٥، حلية العلماء ٧: ٣٠٥، المغني ١١: ٢٢٣.

(٣) الاستذكار ٥: ١٩٦، المغني ١١: ٢٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٩٩، المجموع ١٨: ١١٥، عمدة القارئ ٢٣: ٢٢٥، فتح الباري ١١: ٥١٤.

(٤) الاستذكار ٥: ١٩٦، المجموع ١٨: ١١٥، عمدة القارئ ٢٣: ٢٢٥، فتح الباري ١١: ٥١٤.

(٥) المغني ١١: ٢٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٩٩، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٨٣، الفروع في فقه أحمد ٣: ٥١٨، الإنصاف ١١: ٤٢، الحاوي الكبير ١٥: ٢٩١، حلية العلماء ٧: ٣٠٥، عمدة القارئ ٢٣: ٢٢٥.

(٦) الاستذكار ٥: ١٩٦، المغني ١١: ٢٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٩٩، عمدة القارئ ٢٣: ٢٢٥.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ١: ٤٣٨، تفسير القرطبيّ ٦: ٢٧٥، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦٤٨، المحلّى ٨: ٦٥، حلية العلماء ٧: ٣٠٥، المغني ١١: ٢٢٣.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٤٧، بدائع الصنائع ٣: ١٩، تبيين الحقائق ٣: ٤٣٢، عمدة القارئ ٢٣: ٢٢٥، اللباب ٤: ٨، الحاوي الكبير ١٥: ٢٩٠، حلية العلماء ٧: ٣٠٥، المغني ١١: ٢٢٤، المجموع ١٨: ١١٥، المحلّى ٨: ٦٥، بداية المجتهد ١: ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

وقال الشافعيّ: إذا تزوّج برّ [في][(١)] يمينه بنفس العقد، دخل بها أو لم يدخل، وإن لم يتزوّج، فإنّها تطلّق على كلّ حال[(٢)].

وقال مالك: إن تزوّج بمثلها أو فوقها ودخل بها برّ في يمينه، وإن لم يدخل بها لم يبرّ في يمينه، وإن تزوّج بمن هو دونها في المنزلة، لم يبرّ في يمينه؛ لأنّه قصد مغايظتها بذلك، وإنّما تغتاظ بالنظير[(٣)].

مسألة [٣٣/٣٣]: «ج»: إذا مات وعليه صيام، صام عنه وليّه. وبه قال مالك[(٤)]، والشافعيّ في القديم.

وقال في الجديد: لا يصوم عنه وليّه[(٥)]. وبه قال أهل العراق[(٦)].

مسألة [٣٤/٣٤]: إذا أعطى مسكيناً من كفّارته أو زكاة ماله أو فطرته،

(١) زيادة من الخلاف.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٢٩٧، حلية العلماء ٧: ٢٨٩، المجموع ١٨: ٩٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٢٩٧، حلية العلماء ٧: ٢٨٩، الميزان الكبرى ٢: ١٣٦، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٩٥، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣: ٤٨٧.

(٤) الموطّأ ١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، الاستذكار ٣: ٣٤٠، النوادر والزيادات ٢: ٧٩، المنتقى للباجيّ ٢: ٦٣، الحاوي الكبير ٣: ٤٥٢، المغني ٣: ٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٨ وفي المصادر خلاف ما نُسب إليه.

(٥) الحاوي الكبير ٣: ٤٥٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٢٥٢، حلية العلماء ٣: ٢٠٨، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٦٣، المجموع ٦: ٣٦٨ و٤٦٣، روضة الطالبين: ٣٤٣، المغني ٣: ٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٨٨ ـ ٨٩.

(٦) الحاوي الكبير ٣: ٤٥٢، الاستذكار ٣: ٣٤٠ ـ ٣٤١، حلية العلماء ٣: ٢٠٨، بدائع الصنائع ٢: ١٠٣، العزيز شرح الوجيز ٣: ٢٣٧، المجموع ٦: ٣٧٣، تبيين الحقائق ٢: ١٩٣ ـ ١٩٤، اللباب ١: ١٧١.

فالمستحبّ أن لا يشتري ذلك ممّن أعطاه، وليس بمحظور؛ بدلالة[١] قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٢] وبه قال الشافعيّ[٣]، وأبو حنيفة[٤].

وقال مالك: لا يجوز شراؤه، ولا يصحّ أن يملك به[٥].

مسألة [٣٥/٣٥]: «ج»: أقلّ ما يجزئ في الكسوة ثوبان: قميص، وسراويل، أو قميص ومنديل، أو قميص ومقنعة، وثوب واحد لا يجزئ.

وقال الشافعيّ: يجزئ قميص أو سراويل أو مقنعة أو منديل للرجال والنساء[٦]. وقال مالك: إن أعطى رجلاً، فكما قال الشافعيّ، وإن أعطى امرأة، فلا يجوز إلّا ما يجوز لها الصلاة فيه، وهو ثوبان: قميص، ومقنعة[٧].

وقال أبو يوسف: السراويل لا تجزئ[٨].

(١) لفظة: بدلالة، لا توجد في م.

(٢) البقرة (٢): ٢٧٥.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٢، الحاوي الكبير ١٥: ٣١٤، المجموع ٦: ٢٤١.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٥٥، عمدة القارئ ٩: ٨٥، المنتقى للباجيّ ٢: ١٨١.

(٥) الموطّأ ١: ٢٨٢، المدوّنة الكبرى ١: ٣٣٩، الاستذكار ٣: ٢٥٧، المنتقى للباجيّ ٢: ١٨٠ ـ ١٨١، الحاوي الكبير ١٥: ٣١٤.

(٦) الأُمّ ٧: ٦٥، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٢، الحاوي الكبير ١٥: ٣١٩، حلية العلماء ٧: ٣٠٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٧٢، المجموع ١٨: ١١٩ و ١٢١، مغني المحتاج ٤: ٣٢٧، السراج الوهّاج: ٥٧٤، المغني ١١: ٢٦٢، بداية المجتهد ١: ٤٣٧.

(٧) الموطّأ ٢: ٤٨٠، المدوّنة الكبرى ٢: ١٢٣، المنتقى للباجيّ ٣: ٢٥٧ ـ ٢٥٨، بداية المجتهد ١: ٤٣٧، تفسير القرطبيّ ٦: ٢٧٩، أحكام القرآن لابن العربيّ ٢: ٦٥٢، الحاوي الكبير ١٥: ٣١٩، المحلّى ٨: ٧٤، المغني ١١: ٢٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٩٧، المجموع ١٨: ١٢١.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٥٣، الفتاوى الهنديّة ٢: ٦١، الهداية للمرغينانيّ ٤: ٧٤، شرح فتح القدير ٤: ٣٦٦، الحاوي الكبير ١٥: ٣٢٠، المغني ١١: ٢٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ١٩٧، المجموع ١٨: ١٢١، بداية المجتهد ١: ٤٣٧.

مسألة [٣٦/٣٦]: إذا أعطى الفقير قلنسوة أو خفّاً، لم يجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[١] لا يقال: كساه قلنسوة. وللشافعيّ فيه وجهان[٢].

مسألة [٣٧/٣٧]: «ج»: صوم الثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابع لا يجوز تفريقه. وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه. وبه قال أبو حنيفة[٣]، واختاره المزنيّ[٤].

والقول الآخر: أنّه بالخيار، إن شاء تابع، وإن شاء فرّق[٥]. وبه قال الحسن[٦]، وعطاء[٧]، ومالك[٨].

مسألة [٣٨/٣٨]: «ج»: فرض العبد في كفّارة الحنث الصيام، دون العتق،

(١) المائدة (٥): ٨٩.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٣٢٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٨١، حلية العلماء ٧: ٣٠٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٧٢ و٢٧٤، المجموع ١٨: ١٢٢، روضة الطالبين: ١٨٧٥.

(٣) النتف: ٢٤٥، المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٥٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٥٧، شرح فتح القدير ٤: ٣٦٦، تبيين الحقائق ٣: ٤٣٢، اللباب ٤: ٨، مجمع الأنهر ١: ٥٤١، المحلّى ٨: ٧٥، بداية المجتهد ١: ٤٣٧، التفسير الكبير ١٢: ٧٧، تفسير القرطبيّ ٦: ٢٨٣.

(٤) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٣، الحاوي الكبير ١٥: ٣٢٩، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٧٢، تفسير القرطبيّ ٦: ٢٨٣.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ٣٢٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٨١، حلية العلماء ٧: ٣٠٩، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٧٢، المجموع ١٨: ١٢٢، روضة الطالبين: ١٨٧٥، التفسير الكبير ١٢: ٧٧، مغني المحتاج ٤: ٣٢٨، تفسير القرطبيّ ٦: ٢٨٣.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) المغني ١١: ٢٧٤، المجموع ١٨: ١٢٢. فيهما خلاف ما نسب إليه.

(٨) المدوّنة الكبرى ٢: ١٢٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٩٨، بداية المجتهد ١: ٤٣٧، تفسير القرطبيّ ٦: ٢٨٣، الحاوي الكبير ١٥: ٣٢٩، المحلّى ٨: ٧٥، حلية العلماء ٧: ٣٠٩، المغني ١١: ٢٧٤، المجموع ١٨: ١٢٢.

والإطعام، والكسوة إجماعاً[١]، وعندنا أنّ فرضه شهر واحد فيما يجب فيه شهران متتابعان، وفي كفّارة اليمين ثلاثة أيّام مثل الحرّ سواء.

وقال جميع الفقهاء: فرضه فرض الحرّ في كلّ موضع.

مسألة [٣٩/٣٩]: «ج»: إذا كان في دار، فحلف: لا سكنت هذه الدار، فأقام عقيب يمينه مدّة يمكنه الخروج منها فلم يفعل، حنث. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال مالك: إن أقام يوماً وليلة، حنث، وإن أقام أقلّ من ذلك، لم يحنث[٣].

يدلّ على المسألة: أنّ اليمين إذا علّقت بالفعل، تعلّقت بأقلّ ما يقع عليه الاسم من ذلك، كما أنّ الرجل إذا حلف: لا دخلت الدار، حنث بأقلّ ما يقع عليه اسم الدخول، وهو إذا عبر[٤] العتبة، ولو حلف: لأدخلنّ الدار، برّ بأقلّ ما يقع عليه اسم الدخول وإن لم يدخل إلى[٥] جوف الدار.

مسألة [٤٠/٤٠]: إذا كان في دار فحلف: لا سكنت هذه الدار، ثمّ خرج عقيب اليمين بلا فصل، برّ في يمينه ولم يحنث فيها؛ لأنّه إذا لم يتشاغل بغير الخروج منها فلا يقال: إنّه ساكن فيها، وكذلك لو كان في دار مغصوبة فلمّا عرفها لم يتشاغل بغير الخروج، لم يأثم. وبه قال جميع الفقهاء.

(١) كلمة: إجماعاً، لا توجد في م.

(٢) الأُمّ ٧: ٧١، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٣، الحاوي الكبير ١٥: ٣٤٣ ـ ٣٤٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٨٦، المجموع ١٨: ٤٤، روضة الطالبين: ١٨٧٨ ـ ١٨٧٩، المغني ١١: ٢٨٦ ـ ٢٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ١٣٢، الحاوي الكبير ١٥: ٣٤٣، حلية العلماء ٧: ٢٥٨، المغني ١١: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٧٣، المجموع ١٨: ٤٤.

(٤) كلمة: عبر، لا توجد في م.

(٥) كلمة: إلى، لا توجد في د.

وقال زفر: يحنث ولا طريق له إلى البرّ؛ لأنّه يحنث باستدامة السكنى وخروجه منها عقيب يمينه سكنى فيها، فوجب أن يحنث[١].

مسألة [٤١/٤١]: إذا كان فيها فحلف: لا سكنت هذه الدار، ثمّ أقام عقيب يمينه، لا للسكنى، لكن لنقل الرحل والمال والولد، لم يحنث؛ لأنّ من يتأهّب للانتقال لا يقال: إنّه ساكن في العرف والعادة. وبه قال أبو حنيفة[٢].

وقال الشافعيّ: يحنث[٣].

مسألة [٤٢/٤٢]: إذا كان فيها فحلف: لا سكنت هذه الدار، وانتقل بنفسه، برّ في يمينه وإن لم ينقل العيال والمال؛ لقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ**﴾[٤] فسمّاها غير مسكونة مع كون المتاع فيها، وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال مالك: السكنى بنفسه وبالعيال دون المال[٦].

(١) الحاوي الكبير ١٥: ٣٤٣، المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٦٢، حلية العلماء ٧: ٢٥٨، المغني ١١: ٢٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٧٣، المجموع ١٨: ٤٤.

(٢) الفتاوى الهنديّة ٢: ٧٤، بدائع الصنائع ٣: ٣٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٧٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٨٦، المغني ١١: ٢٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٧٣، المجموع ١٨: ٤٤.

(٣) العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٨٦، المجموع ١٨: ٤٤، روضة الطالبين: ١٨٧٨ ـ ١٨٧٩، مغني المحتاج ٤: ٣٢٩، السراج الوهّاج: ٥٧٥، المغني ١١: ٢٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٧٣.

(٤) النور (٢٤): ٢٩.

(٥) الأُمّ ٧: ٧٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٤، الحاوي الكبير ١٥: ٣٤٤، حلية العلماء ٧: ٢٥٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٨٦، المجموع ١٨: ٤٤، روضة الطالبين: ١٨٧٨ ـ ١٨٧٩، المغني ١١: ٢٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٧٤.

(٦) المدوّنة الكبرى ٢: ١٣٢، الحاوي الكبير ١٥: ٣٤٤، حلية العلماء ٧: ٢٥٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٨٦، المجموع ١٨: ٤٥، المغني ١١: ٢٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٧٤.

وقال أبو حنيفة: بنفسه وبالعيال والمال معاً[١].

وقال محمّد: إن بقي من ماله ما يمكن سكنى الدار معه، فما نقل المال، وإن بقي ما لم يمكن سكنى الدار معه، فقد نقل المال وبرّ في يمينه[٢].

مسألة [٤٣/٤٣]: إذا حلف: لا يدخل داراً، فصعد سطحها، لم يحنث ـ وبه قال الشافعيّ[٣] ـ لأنّ السطح كالحائط. ولو وقف على نفس الحائط، فلا خلاف أنّه لا يحنث، ولا خلاف أيضاً أنّه لو حلف: لا يدخل بيتاً، فدخل غرفة فوقها لم يحنث، فالسطح مثله. وقال أبو حنيفة: يحنث[٤].

مسألة [٤٤/٤٤]: إذا كان في دار فحلف: لادخلها، لم يحنث باستدامة قعوده فيها؛ لأنّه لا دليل عليه.

وللشافعيّ فيه قولان[٥].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٦٢، الفتاوى الهنديّة ٢: ٧٤، بدائع الصنائع ٣: ٧٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٧٧، شرح فتح القدير ٤: ٣٨٤، تبيين الحقائق ٣: ٤٤٦، اللباب ٤: ١٢، مجمع الأنهر ١: ٥٥١ ـ ٥٥٢، الحاوي الكبير ١٥: ٣٤٤، حلية العلماء ٧: ٢٥٨، المجموع ١٨: ٤٤.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٦٣، الفتاوى الهنديّة ٢: ٧٤، بدائع الصنائع ٣: ٧٣، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٨٧، شرح فتح القدير ٤: ٣٨٧، تبيين الحقائق ٣: ٤٤٨، اللباب ٤: ١٢، مجمع الأنهر ١: ٥٥٢، الحاوي الكبير ١٥: ٣٤٤، حلية العلماء ٧: ٢٥٨.

(٣) الأُمّ ٧: ٧٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٤، الحاوي الكبير ٥: ٣٤٨، حلية العلماء ٧: ٢٦٠، المجموع ١٨: ٤٨، مغني المحتاج ٤: ٣٣٢، السراج الوهّاج: ٥٧٦، المغني ١١: ٢٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٤٥.

(٤) النتف: ٢٥٧، المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٧٢، الفتاوى الهنديّة ٢: ٦٨ ـ ٦٩، بدائع الصنائع ٣: ٣٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٧٧، شرح فتح القدير ٤: ٣٨١، تبيين الحقائق ٣: ٤٤٤، مجمع الأنهر ١: ٥٥٠، اللباب ٤: ١٧، الحاوي الكبير ١٥: ٣٤٨، المجموع ١٨: ٤٨.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ٣٥٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٦٩، حلية العلماء ٧: ٢٥٩، العزيز شرح ⇐

مسألة [٤٥/٤٥]: إذا حلف: لا دخلت بيتاً، فدخل بيتاً من شعر أو وبر أو مبنيّاً من حجر أو مدر، فإنّه يحنث؛ لأنّ الاسم يتناول الجميع؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا**﴾[١] فسمّاها بيوتاً. وهو ظاهر كلام الشافعيّ[٢].

وفي أصحابه من قال: إن كان بدويّاً، يحنث، سواء دخل بيت البادية أو البلدان، وإن كان قرويّاً، يحنث إذا دخل بيوت[٣] البلدان، وهل يحنث بدخول بيوت البادية؟ فيه وجهان[٤].

مسألة [٤٦/٤٦]: إذا حلف: لا يأكل من طعام اشتراه زيد، فاشترى زيد وعمرو طعاماً صفقة واحدة فأكل منه، لم يحنث عندنا وعند الشافعيّ[٥]؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة، ولا دليل على حصول الحنث هاهنا.

وقال أبو حنيفة: يحنث؛ لأنّه[٦] إذا اشترياه معاً، فكلّ واحد منهما قد اشترى

⇐ الوجيز ١٢: ٢٨٢ ـ ٢٨٣، المجموع ١٨: ٤٥، روضة الطالبين: ١٨٧٨، المغني ١١: ٢٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٧٢.

(١) النحل (١٦): ٨٠.

(٢) الأُمّ ٧: ٧٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٤، الحاوي الكبير ١٥: ٣٥١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٠، حلية العلماء ٧: ٢٦٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٨٤، المجموع ١٨: ٥٣، روضة الطالبين: ١٨٧٨، الميزان الكبرى ٢: ١٣٧، مغني المحتاج ٤: ٣٣٤، السراج الوهّاج: ٥٧٧.

(٣) كلمة: بيوت، لا توجد في د.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ٣٥١ ـ ٣٥٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٠، حلية العلماء ٧: ٢٦٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٨٤، المجموع ١٨: ٥٣، روضة الطالبين: ١٨٧٨.

(٥) الأُمّ ٧: ٧٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٤، الحاوي الكبير ١٥: ٣٥٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٨، حلية العلماء ٧: ٢٩٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٠٦، المجموع ١٨: ٣٠٥، مغني المحتاج ٤: ٣٥٢، السراج الوهّاج: ٥٨٢، المغني ١١: ٢٩٧.

(٦) في الخلاف: لأنّهما، بدل: لأنّه.

نصفه[١]، فإذا كان لزيد نصفه فقد أكل من طعام اشتراه[٢].

وهذا لا يصحّ؛ لأنّه إنّما أشار إلى طعام اشتراه زيد وانفرد بشرائه، وليس هاهنا جزء من الطعام يشار إليه أنّ زيداً انفرد بشرائه، فيكون كما لو حلف: لا يلبس ثوب زيد، فلبس ثوباً لزيد وعمرو، أو لا يدخل دار زيد، فدخل دار زيد وعمرو، فإنّه لا يحنث.

مسألة [٤٧/٤٧]: إذا اقتسما هذا الطعام، فأكل من نصيب زيد أو نصيب عمرو، فإنّه لا يحنث؛ بدلالة ما قلناه في المسألة[٣]. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: إن أكل من نصيب زيد، حنث، وإن أكل من نصيب عمرو، لم يحنث[٥].

مسألة [٤٨/٤٨]: إذا حلف: لا يأكل من طعام اشتراه زيد، فاشترى زيد طعاماً وحده، واشترى عمرو طعاماً وحده، وخلطاه معاً فأكل الحالف منه، فلأصحاب الشافعيّ فيه ثلاثة أوجه:

قال أبو سعيد الإصطخريّ: إن أكل النصف فما دونه، لم يحنث، وإن زاد على النصف، حنث؛ لأنّه لا يقطع على أنّه أكل من طعام انفرد زيد بشرائه حتّى يزيد على النصف[٦].

(١) د: يشتري نصفه، بدل: قد اشترى نصفه.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٨٠، الفتاوى الهنديّة ٢: ٨٩، بدائع الصنائع ٣: ٥٧، حلية العلماء ٧: ٢٩٧، المغني ١١: ٢٩٧، المجموع ١٨: ١٠٥.

(٣) م: ماذكرناه، بدل: ما قلناه في المسألة.

(٤) الأُمّ ٧: ٧٢.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٨٠.

(٦) حلية العلماء ٧: ٢٩٧، المجموع ١٨: ١٠١، الحاوي الكبير ١٥: ٣٥٣، الحاوي الكبير ١٥: ٣٥٣.

وقال ابن أبي هريرة: لا يحنث وإن أكله كلّه[١].

وقال أبو إسحاق: إن أكل منه حبّة أو حبّتين، لم يحنث، وإن أكل منه كفّاً، حنث[٢]. والأقوى عندي: مذهب الإصطخريّ.

مسألة [٤٩/٤٩]: إذا حلف: لا دخلت دار زيد هذه، أو لا أكلت عند زيد هذا، أو لا كلّمت زوجة زيد هذه، لم يتعلّق اليمين بغير[٣] ما علّق اليمين به، فإن دخلها وملكها لزيد، حنث بلا خلاف، وإن زال ملكه عنها فدخلها بعد ذلك، لم يحنث؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة. وهذا مذهب أبي يوسف، وأبي حنيفة إلّا في الزوجة[٤].

وقال الشافعيّ[٥]، ومالك[٦]، ومحمّد، وزفر: إنّه يحنث على جميع الأحوال، ولا ينحلّ اليمين بزوال المضاف إليه[٧].

(١) حلية العلماء ٧: ٢٩٧، المجموع ١٨: ١٠١، مغني المحتاج ٤: ٣٥٢، السراج الوهّاج: ٥٨٢.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٣٥٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٨، حلية العلماء ٧: ٢٩٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٠٦، المجموع ١٨: ١٠١، روضة الطالبين: ١٨٨٥.

(٣) د: يتعلّق اليمين بعين ما علّق اليمين به، م: لم يتعلّق اليمين بعين ما علّق اليمين به، وما أثبتناه من الخلاف.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٦٥، بدائع الصنائع ٣: ٧٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٨٥، شرح فتح القدير ٤: ٤٢٥، تبيين الحقائق ٣: ٤٨٨، مجمع الأنهر ١: ٥٦٧، الحاوي الكبير ١٥: ٣٥٤، حلية العلماء ٧: ٢٦١، المغني ١١: ٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٢١.

(٥) الأُمّ ٧: ٧٢، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٤، الحاوي الكبير ١٥: ٣٥٤، حلية العلماء ٧: ٢٦١، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣١٦، المجموع ١٨: ٤٩ ـ ٥٠، مغني المحتاج ٤: ٣٣٣، المغني ١١: ٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٢١.

(٦) المدوّنة الكبرى ٢: ١٣٢، الحاوي الكبير ١٥: ٣٥٤، حلية العلماء ٧: ٢٦١، المغني ١١: ٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٢١.

(٧) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٦٥، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٨٥، شرح فتح القدير ٤: ٤٢٥، الحاوي ←

مسألة [٥٠/٥٠]: إذا حلف: لا دخلت هذه الدار، فانهدمت حتّى صارت طريقاً وبَـرَاحـاً[١] فسـلك عـرصتها، لم يـحنث؛ لأنّ ذلك لا يُسـمّى داراً. وبـه قـال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: يحنث. ووافقنا في أنّه إذا أطلق، فقال: لا دخلت داراً فسلك بَرَاحاً قد كان داراً في أنّه لا يحنث[٣]. ولا خلاف فـي أنّـه لو حـلف[٤]، فـقال: لا دخلت هذا البيت، ثمّ دخل بعد أن صار طريقاً، أنّه لا يحنث. ولا خلاف أيضاً في أنّه لو جعل هذه الدار بستاناً أو حمّاماً فدخلها، فـإنّه لا يـحنث فكـذلك إذا جعلها طريقاً.

مسألة [٥١/٥١]: إذا حلف: لا ألبس ثوباً من عمل يد فلان، فوهب له فلان ثوباً، فإن لبسه، حنث بلا خلاف، وإن استبدل به فباعه أو بادل به[٥] فلبسه، لم يحنث، وكذلك لو حلف: لا ألبس من غزل امرأة، فإن لبس منه، حنث، وإن باعه واشترى بثمنه ثوباً أو اشترى به ثوباً فلبسه، لم يحنث.

⇐ الكبير ١٥: ٣٥٤، حلية العلماء ٧: ٢٦١، المغني ١١: ٣١٣، الشرح الكبير بـهامش المـغني ١١: ٢٢١.

(١) البَرَاحُ ـ بالفتح ـ: المُتَّسِعُ من الأرض لا زَرْعَ فيه ولا شَجَر. الصحاح ١: ٣٥٥.

(٢) الأُمّ ٧: ٧٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٤، الحاوي الكبير ١٥: ٣٥٤، حـلية العـلماء ٧: ٢٦٢، المجموع ١٨: ٥٠، مغني المحتاج ٤: ٣٣٢، السراج الوهّاج: ٥٧٦.

(٣) النتف: ٢٥٦، الفتاوى الهنديّة ٢: ٦٨، بدائع الصنائع ٣: ٣٧، الهداية للـمرغينانيّ ٢: ٧٦، شـرح فتح القدير ٤: ٣٧٩، تبيين الحقائق ٣: ٤٤٢، اللـباب ٤: ١٢، الحـاوي الكـبير ١٥: ٣٥٦، حـلية العلماء ٧: ٢٦٢.

(٤) م: إذا حلف.

(٥) م: بادله به.

وكذلك لو قال له غيره: أحسنت إليك وأعطيتك كذا، فقال جواباً له: والله لا شربت لك ماءاً من عطش، تعلّق الحكم بشرب مائه من عطش، فإن انتفع بغير الماء من ماله، بأن أكل طعامه أو لبس ثيابه وركب دوابّه، لم يحنث. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال مالك: يحنث بكلّ هذا[٢].

ويدلّ على المسألة: أنّه قد ثبت عندنا أنّ الحكم إذا علّق باسم لم يلتفت إلى سببه، فإن كان عامّاً حمل على عمومه، وإن كان خاصّاً، فكذلك لا يلتفت إلى سببه خاصّاً كان أو عامّاً.

وخالف مالك في هذا الأصل، فقال: يجب حمله على سببه[٣]، وفساد قوله مبيّن في أُصول الفقه.

ويقوى في نفسي قول مالك في قوله: لا شربت لك ماءاً من عطش، أنّه يحنث إذا انتفع بشيء من ماله؛ لأنّ ذلك من فحوى الخطاب، مثل قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾[٤] وقوله: ﴿**وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا**﴾[٥] فإنّ المفهوم من ذلك: منع كلّ أذى،

(١) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٩٤، الحاوي الكبير ١٥: ٣٦١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٤، حلية العلماء ٧: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣١٩، المجموع ١٨: ٧٧، روضة الطالبين: ١٨٩٠، المغني ١١: ٢٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢١٠.

(٢) المدوّنة الكبرى ٢: ١٢٨، الحاوي الكبير ١٥: ٣٦١، حلية العلماء ٧: ٢٧٩، المغني ١١: ٢٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢١٠.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ١٩٧ ـ ١٩٨، الحاوي الكبير ١٥: ٣٦١، حلية العلماء ٧: ٢٧٩، المغني ١١: ٢٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢١٠.

(٤) الإسراء(١٧): ٢٣.

(٥) النساء(٤): ٤٩، الإسراء(١٧): ٧١.

ونفي كلّ ظلم، فكذلك هاهنا.

مسألة [٥٢/٥٢]: إذا حلف: لا يدخل دار زيد، فإن دخلها وهي ملك لزيد، حنث بلا خلاف، وإن كان ساكنها بأُجرة، لم يحنث عندنا؛ لأنّ حقيقة هذه الإضافة تفيد الملك، وإنّما يستعمل في السكنى مجازاً. وبه قال الشافعيّ[١]. وقال أبو حنيفة[٢]، ومالك: يحنث[٣].

مسألة [٥٣/٥٣]: إذا حلف: لا سكنت دار زيد، أو حلف: لاكلّمت زيداً، فكلّمه ناسياً أو جاهلاً بأنّه زيد أو مكرهاً، فإنّه لا يحنث؛ لقوله ﷺ: «رفع عن أُمّتي النسيان وما استُكرهوا عليه»[٤]. وذلك عامّ.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه وبه قال الزهريّ[٥].

(١) الأُمّ ٧: ٧٣، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٩٤، الحاوي الكبير ١٥: ٣٦٣، حلية العلماء ٧: ٢٦١، المجموع ١٨: ٥٠، الميزان الكبرى ٢: ١٤٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٢، مغني المحتاج ٤: ٣٣٣، السراج الوهّاج: ٥٧٦.

(٢) النتف: ٢٥٦، المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٦٨، الفتاوى الهنديّة ٢: ٧٠، بدائع الصنائع ٣: ٣٨، الحاوي الكبير ١٥: ٣٦٣، حلية العلماء ٧: ٢٦٢، المغني ١١: ٢٩٢، المجموع ١٨: ٥٠، الميزان الكبرى ٢: ١٤٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٢.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ١٣٤، الحاوي الكبير ١٥: ٣٦٣، حلية العلماء ٧: ٢٦٢، الميزان الكبرى ٢: ١٤٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٢.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٥، سنن البيهقيّ ٧: ٣٥٧، سنن الدارقطنيّ ٤: ١٧٠ الحديث ٣٣، كنز العمّال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٧، بتفاوت يسير في الألفاظ.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ٣٦٧.

والثاني: يحنث[١]. وبه قال مالك[٢]، وأبو حنيفة[٣].

مسألة [٥٤/٥٤]: إذا أُدخل محمولاً مُكرهاً، لا يحنث؛ لما قلناه في المسألة المتقدّمة[٤]. وهو نصّ الشافعيّ[٥].

واختلف أصحابه على طريقين: منهم من قال: لا يحنث قولاً واحداً، ومنهم من قال: على قولين، كالأُولى[٦].

مسألة [٥٥/٥٥]: إذا حلف: لا يدخل على زيد بيتاً، فدخل على عمرو بيتاً وزيد فيه، وهو لا يعلم بكون زيد فيه؛ لا يحنث؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة. وللشافعيّ فيه قولان[٧].

مسألة [٥٦/٥٦]: إذا دخل على عمرو بيتاً وزيد فيه، واستثناه بقلبه ـ كأنّه قصد الدخول على عمرو دون زيد ـ لم يصحّ، وإن حلف لا كلّم[٨] زيداً، فسلّم على جماعة فيهم زيد، واستثناه بقلبه، لم يحنث؛ لأنّ لفظة: السلام، عامّة، ويجوز

(١) الحاوي الكبير ١٥: ٣٦٧، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٨، حلية العلماء ٧: ٢٩٨، المجموع ١٨: ١٠١، المغني ١٠: ٢٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٢٨٩.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٧، حلية العلماء ٧: ٢٩٨.

(٣) النتف: ٢٥٦، الحاوي الكبير ١٥: ٣٦٧، حلية العلماء ٧: ٢٩٨.

(٤) م: لما تقدّم، بدل: لما قلناه في المسألة المتقدّمة.

(٥) الأُمّ ٧: ٧٣، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٤، الحاوي الكبير ١٥: ٣٦٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٨، حلية العلماء ٧: ٢٩٩، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٤٢، المجموع ١٨: ١٠٢.

(٦) حلية العلماء ٧: ٢٩٩، المجموع ١٨: ١٠٢.

(٧) الأُمّ ٧: ٧٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٤، الحاوي الكبير ١٥: ٣٦٥، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٤٤، مغني المحتاج ٤: ٣٣٤، السراج الوهّاج: ٥٧٧.

(٨) في الخلاف: لا أُكلّم، بدل: لا كلّم.

أن يخصّها بالقصد، ولا يصحّ[١] تخصيص الفعل بزيد دون عمرو؛ لأنّ الفعل واحد، فلهذا يحنث بالدخول ولا يحنث بالسلام.

وقال الشافعيّ: مسألة الدخول مبنيّة على مسألة السلام، ومسألة السلام على طريقين: منهم من قال: يصحّ قولاً واحداً، ومنهم من قال: على قولين.

واختلفوا في مسألة الدخول على طريقين: منهم من قال: على قولين، كالكلام، ومنهم من قال: يحنث هاهنا قولاً واحداً، ولا يصحّ الاستثناء والكلام على قولين[٢].

مسألة [٥٧/٥٧]: إذا دخل على عمرو بيتاً، فاستدام زيد القعود معه، لا يحنث؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة.

وللشافعيّ فيه قولان مبنيّان على حكم الاستدامة هل هو حكم الابتداء أم لا[٣]؟

مسألة [٥٨/٥٨]: إذا حلف: ليأكلنّ هذا الطعام غداً، فأكله اليوم، حنث؛ لأنّه لم يأكل في الغد، وإنّما انعقدت اليمين على ذلك. وبه قال الشافعيّ[٤].

(١) د: ولا يصلح.

(٢) حلية العلماء ٧: ٢٨٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٤٤، المجموع ١٨: ٩١ ـ ٩٢، روضة الطالبين: ١٨٩٩، مغني المحتاج ٤: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، السراج الوهّاج: ٥٧٧.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٣٦٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٤٥، المجموع ١٨: ٩٤، روضة الطالبين: ١٨٩٩.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ٣٦٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٩، حلية العلماء ٧: ٣٠٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، المجموع ١٨: ١٠٧ ـ ١٠٨، روضة الطالبين: ١٨٩٤، مغني المحتاج ٤: ٣٤٤، السراج الوهّاج: ٥٨٠.

وقال أبو حنيفة[١]، ومالك: لا يحنث؛ لأنّ معناه: لا تأخّر أكله غداً وما تأخّر[٢].

مسألة [٥٩/٥٩]: إذا حلف ليأكلنّه غداً، فهلك الطعام اليوم أو غداً، فإن هلك بشيءٍ من جهته، لزمته الكفّارة، وإن هلك بشيءٍ من غير جهته في اليوم، لم تلزمه الكفّارة[٣]، وإن كان في الغد، فإن كان بعد القدرة على أكله ولم يأكل، حنث، وإن كان قبل ذلك، لم يحنث؛ لأنّه لم يفرّط فيه والأصل: براءة الذمّة.

مسألة [٦٠/٦٠]: إذا حلف ليقضينّ حقّه عند استهلال الشهر، أو عند رأس الهلال، فإنّه يلزمه أن يعطيه عند رؤية الهلال؛ لأنّ لفظة «عند» تفيد المقارنة في اللغة. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال مالك: وقت القضاء ليلة الهلال ويومها من غدها. وكذلك لو حلف ليقضينّه يوم الخميس، فوقت القضاء يوم الخميس وليلة بعده[٥].

مسألة [٦١/٦١]: «ج»: إذا حلف ليقضينّه حقّه إلى حين، أو إلى زمان، أو إلى دهر، فقد روى أصحابنا أنّ[٦] الحين ستّة أشهر، والزمان خمسة أشهر[٧]،

(١) تبيين الحقائق ٣: ٤٧٣، الحاوي الكبير ١٥: ٣٦٨، حلية العلماء ٧: ٣٠٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٣٣، المجموع ١٨: ١٠٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٣٦٨، حلية العلماء ٧: ٣٠٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٣٣.

(٣) عبارة: الكفّارة، لا توجد في د.

(٤) الأُمّ ٧: ٧٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٤ ـ ٢٩٥، الحاوي الكبير ١٥: ٣٧٢، حلية العلماء ٧: ٣٠٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٣٤، روضة الطالبين: ١٨٩٥، مغني المحتاج ٤: ٣٤٤، السراج الوهّاج: ٥٨٠، المغني ١١: ٣٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٠٧.

(٥) المدوّنة الكبرى ٢: ١٤٣، الحاوي الكبير ١٥: ٣٧٢، حلية العلماء ٧: ٣٠١، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٣٤.

(٦) كلمة: أنّ، لا توجد في د.

(٧) الكافي ٤: ١٤٢ الحديث ٥ و٦، التهذيب ٤: ٣٠٩ الحديث ٩٣٣، الوسائل ٧: ٢٨٤ الباب ١٤ من أبواب بقيّة الصوم الواجب.

ولم يرووا في الدهر شيئاً.

وقال أبو يوسف، ومحمّد: هذه كلّها عبارة عن ستّة أشهر[١].

وقال أبو حنيفة: الحين والزمان عبارة عن ستّة أشهر. وقال في الدهر: لا أعرفه[٢].

وقال الشافعيّ: هذه كلّها عبارات لا حدّ لها، ويكون على مدّة حياته، فإن لم يفعل حتّى مات، حنث بوفاته[٣].

وقال مالك: كلّها عبارة عن سنة[٤].

وقال الأوزاعيّ: إلى حين بدوّ الصلاح في الثمرة[٥].

مسألة [٦٢/٦٢]: إذا حلف ليقضينّ[٦] حقّه قريباً أو بعيداً، فليس له حدّ، لأنّه

(١) النتف: ٢٦٠، المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٦، بدائع الصنائع ٣: ٥٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٨٦، شرح فتح القدير ٤: ٤٢٧، تبيين الحقائق ٣: ٤٨٩، مجمع الأنهر ١: ٥٦٩، المحلّى ٨: ٥٩.

(٢) النتف: ٢٦٠، المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٦، بدائع الصنائع ٣: ٥٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٨٦، شرح فتح القدير ٤: ٤٢٧، تبيين الحقائق ٣: ٤٨٩، مجمع الأنهر ١: ٥٦٩، المحلّى ٨: ٥٩، أحكام القرآن لابن العربيّ ٣: ١١٢٠.

(٣) الأُمّ ٧: ٧٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٥، الحاوي الكبير ١٥: ٣٧٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٧، حلية العلماء ٧: ٢٩٢، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٣٥، المجموع ١٨: ١٠٤، روضة الطالبين: ١٨٩٦، المغني ١١: ٣٠٣.

(٤) تفسير القرطبيّ ٩: ٣٦١، أحكام القرآن لابن العربيّ ٣: ١١١٩ ـ ١١٢٠، الحاوي الكبير ١٥: ٣٧٥، المحلّى ٨: ٥٨، حلية العلماء ٧: ٢٩٢، المغني ١١: ٣٠٣، المجموع ١٨: ١٠٤، الميزان الكبرى ٢: ١٣٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٩٧.

(٥) المحلّى ٨: ٥٨.

(٦) م، د: ليقضينّه، وما أثبتناه من الخلاف.

لا دليل عليه. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: إذا قال: قريباً، فهو أقلّ من شهر، وإذا قال: بعيداً، فهو شهر[٢].

مسألة [٦٣/٦٣]: إذا حلف إلى حُقُب[٣] فلا حدّ له ـ وبه قال الشافعيّ[٤] ـ لأنّه لا دليل عليه.

وقال مالك: الحقب أربعون سنة[٥].

وقال أبو حنيفة: الحقب ثمانون سنة[٦].

قالوا: لأنّه روي عن ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿ **لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا** ﴾[٧] أنّه قال: الحقب ثمانون عاماً[٨].

مسألة [٦٤/٦٤]: إذا قال الخليفة أو الملك: والله لا ضربت عبدي، ثمّ أمر عبده

(١) الأُمّ ٧: ٧٧، الحاوي الكبير ١٥: ٣٧٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٧، حلية العلماء ٧: ٢٩٢، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٣٥، المجموع ١٨: ١٠٤، روضة الطالبين: ١٨٩٦.

(٢) النتف: ٢٦٠، المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٦، بدائع الصنائع ٩: ٥٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٩٣، شرح فتح القدير ٤: ٤٦٤، تبيين الحقائق ٣: ٥٢٧، اللباب ٤: ٢٣، مجمع الأنهر ١: ٥٨١، الحاوي الكبير ١٥: ٣٧٦، حلية العلماء ٧: ٢٩٣.

(٣) الحُقُب: الدهر، والجمع: أحقاب، ويقال: الحُقْب: ثمانون عاماً، والحِقْبَة: بمعنى المدّة، والجمع: حِقَب. المصباح المنير: ١٤٣.

(٤) الأُمّ ٧: ٧٧، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٥، الحاوي الكبير ١٥: ٢٧٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٧، حلية العلماء ٧: ٢٩٢، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٣٥، المجموع ١٨: ١٠٤، روضة الطالبين: ١٨٩٦.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ٣٧٦، حلية العلماء ٧: ٢٩٣، المغني ١١: ٣٠٤.

(٦) النتف: ٢٦٠، الحاوي الكبير ١٥: ٣٧٦، حلية العلماء ٧: ٢٩٣.

(٧) النبأ (٧٨): ٢٣.

(٨) تفسير الطبريّ ٣٠: ١١، المغني ١١: ٣٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٥٢، المجموع ١٨: ١٠٤، تفسير القرطبيّ ١٩: ١٧٨.

فضربه، لم يحنث؛ لأنّ حقيقة هذه الإضافة أن يفعل الفعل بنفسه، وإنّما ينسب إليه ما يفعله غيره مجازاً. وللشافعيّ فيه قولان[١].

مسألة [٦٥/٦٥]: إذا قال الخليفة: والله لا تزوّجت ولا بعت، فوكّل فيهما، لم يحنث؛ لما قلناه في المسألة المتقدّمة[٢].

وقال الشافعيّ: لا يحنث في التزويج، ويحنث في البيع على أحد القولين[٣].

وقال أبو حنيفة: إذا وكّل في التزويج، حنث، وإن وكّل في الشراء، لم يحنث[٤].

مسألة [٦٦/٦٦]: إذا حلف: لا لبست هذين الثوبين، أو لا أكلت هذين الرغيفين، فأكل أحدهما، لم يحنث؛ لأنّه لا دليل عليه، والأصل: براءة الذمّة. وبه قال أبو حنيفة[٥]، والشافعيّ[٦].

وقال مالك: يحنث إذا لبس أحدهما، أو أكل أحدهما[٧].

مسألة [٦٧/٦٧]: إذا حلف لا شربت من النهر، أو لا شربت من دجلة، فمتى

(١) الأُمّ ٧: ٧٧ ـ ٧٨، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٩٥، الحاوي الكبير ١٥: ٣٧٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٠٧، المجموع ١٨: ١٠٠، روضة الطالبين: ١٨٨٦.

(٢) م: لا يحنث، كما تقدّم، بدل: لم يحنث؛ لما قلناه في المسألة المتقدّمة.

(٣) المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٧، حلية العلماء ٧: ٢٩٣ ـ ٢٩٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٠٧، المجموع ١٨: ١٠٠، روضة الطالبين: ١٨٨٦.

(٤) تحفة الفقهاء ٢: ٣٣١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٨٩، شرح فتح القدير ٤: ٤٤٤ ـ ٤٤٥، تبيين الحقائق ٣: ٥٠٤ ـ ٥٠٥، اللباب ٤: ١٨ ـ ١٩، مجمع الأنهر ١: ٥٧٣ ـ ٥٧٥، حلية العلماء ٧: ٢٩٤.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ٣٧٩.

(٦) الأُمّ ٧: ٧٤، الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٩٥، الحاوي الكبير ١٥: ٣٧٩، حلية العلماء ٧: ٢٩٣، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٩٢، مغني المحتاج ٤: ٣٤٣، السراج الوهّاج: ٥٧٩.

(٧) المدوّنة الكبرى ٢: ١٢٩، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٩٦، الحاوي الكبير ١٥: ٣٧٩، حلية العلماء ٧: ٢٩٣، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٩٣.

شرب من مائها، سواء غرف بيده، أو في كوز، أو غيره، أو كرع فيها، كالبهيمة، حنث؛ لأنّ معنى هذا الكلام: لا شربت من مائها، بهذا[١] جرت العادة. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يحنث حتّى يكرع[٣] فيها، كالبهيمة؛ لأنّه إذا شرب غرفاً بيده، لم يشرب منها وإنّما شرب من يده[٤].

مسألة [٦٨/٦٨]: إذا حلف لا فارقتك حتّى أستوفي حقّي، فإن استوفى حقّه برّ في يمينه بلا خلاف، وإن استوفى بدل حقّه مثل أن كانت دنانير فأخذ دراهم أو ثياباً أو غير ذلك، برّ في يمينه؛ لأنّ بدل حقّه حقّه. وبه قال مالك[٥].

وقال الشافعيّ: إن أخذ بدل حقّه، حنث[٦].

مسألة [٦٩/٦٩]: «ج»: إذا قال لزوجته: إن خرجت من الدار لا بإذني فأنت طالق، لم تطلّق، وإن خرجت بغير إذنه؛ لأنّ هذا طلاق بشرط.

وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة: إن خرجت من الدار بغير إذنه، طلّقت وانحلّت

(١) في الخلاف: فبهذا.

(٢) الأُمّ ٧: ٧٤، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٥، الحاوي الكبير ١٥: ٣٨٠، حلية العلماء ٧: ٢٩٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٩٠، روضة الطالبين: ١٨٨١، المغني ١١: ٣٠٧.

(٣) قال ابن الأثير: كَرَع الماء يَكْرَع كرعاً، إذا تناوله بفيه، من غير أن يشرب بكفّه ولا بإناء، كما تشرب البهائم؛ لأنّها تُدخل فيه أكارعها. النهاية ٤: ١٦٤.

(٤) الفتاوى الهنديّة ٢: ٩٥، بدائع الصنائع ٣: ٦٦، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٨٣، شرح فتح القدير ٤: ٤١١، تبيين الحقائق ٣: ٤٧٦، اللباب ٤: ١٥، مجمع الأنهر ١: ٥٦٣، الحاوي الكبير ١٥: ٣٨٢، حلية العلماء ٧: ٢٩٦.

(٥) المدوّنة الكبرى ٢: ١٤٢، الحاوي الكبير ١٥: ٣٨٧، حلية العلماء ٧: ٣٠٣.

(٦) الحاوي الكبير ١٥: ٣٨٦، حلية العلماء ٧: ٣٠٢، المجموع ١٨: ١١١ ـ ١١٢.

اليمين، فإن خرجت مرّة أُخرى، لم تُطلّق مرّة أُخرى، وإن أذن لها فخرجت، لم تطلّق بلا خلاف بينهما، إلّا أنّ عند الشافعيّ ينحلّ اليمين، فإن خرجت بعد ذلك مرّة أُخرى بغير إذنه، لم تطلّق[١].

وعند أبي حنيفة لا تنحلّ اليمين[٢]، فإن خرجت بعد ذلك بغير إذنه، فإنّها تطلّق[٣].

مسألة [٧٠/٧٠]: «ج»: إذا حلف بالطلاق: لا خرجت إلّا بإذني، فأذن لها، فخرجت بعد الإذن وقبل العلم به، لم تطلّق. وبه قال الشافعيّ[٤]، وأبو يوسف[٥].

وقال أبو حنيفة[٦]، ومالك[٧]، ومحمّد: يحنث[٨].

(١) الأُمّ ٧: ٧٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٥، الحاوي الكبير ١٥: ٣٩١، حلية العلماء ٧: ٩٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٢٥، روضة الطالبين: ١٨٩٢، الميزان الكبرى ٢: ١٣٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٩٧.

(٢) كلمة: اليمين، لا توجد في م.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٧٣، الهداية للمرغينانيّ ٣: ٧٩، شرح فتح القدير ٤: ٣٩٠ ـ ٣٩١، تبيين الحقائق ٣: ٤٥٣، اللباب ٤: ٢٢، مجمع الأنهر ١: ٥٥٥، الحاوي الكبير ١٥: ٣٩٢، حلية العلماء ٧: ٩٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٢٥، الميزان الكبرى ٢: ١٣٨.

(٤) الأُمّ ٧: ٧٨، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٥، الحاوي الكبير ١٥: ٣٩٦، حلية العلماء ٧: ٩٧ ـ ٩٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٢٤ ـ ٣٢٥، روضة الطالبين: ١٨٩١.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٧٤، تبيين الحقائق ٣: ٤٥٣، مجمع الأنهر ١: ٥٥٥، الحاوي الكبير ١٥: ٣٩٦، حلية العلماء ٧: ٩٨.

(٦) الحاوي الكبير ١٥: ٣٩٦، حلية العلماء ٧: ٩٨.

(٧) المدوّنة الكبرى ٢: ١٣٦، الحاوي الكبير ١٥: ٣٩٦، حلية العلماء ٧: ٩٨.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٧٤، تبيين الحقائق ٣: ٤٥٣، مجمع الأنهر ١: ٥٥٥، الحاوي الكبير ١٥: ٣٩٦، حلية العلماء ٧: ٩٨.

مسألة [٧١/٧١]: «ج»: إذا قال لعبده: متى بعتك فأنت حرّ ثمّ باعه، لم ينعتق، سواء كان له خيار المجلس، أو خيار الثلاث، وعلى كلّ حال؛ لإجماع الفرقة على أنّ العتق بشرط لا يقع.

وقال الشافعيّ: يعتق على كلّ حال؛ لأنّ له خيار المجلس إذا لم يشرطا، وإن شرطا، فله خيار الثلاث[١].

وقال أبو حنيفة[٢]، ومالك: إن باع مطلقاً، لم ينعتق، وإن باعه بشرط خيار الثلاث، انعتق[٣].

مسألة [٧٢/٧٢]: إذا حلف: لا يأكل الرؤوس، حنث بأكل رؤوس البقر، والغنم، والإبل، ولا يحنث بأكل رؤوس العصافير، والطيور، والحيتان، والجراد. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة: يحنث برؤوس الغنم، والبقر، ولا يحنث برؤوس الإبل؛ لأنّ العادة فيهما[٥].

(١) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٩٦، الحاوي الكبير ١٥: ٤٠٥.

(٢) الهداية للمرغينانيّ ٢: ٩٠، شرح فتح القدير ٤: ٤٤٧، تبيين الحقائق ٣: ٥١١، مجمع الأنهر ١: ٥٧٧، الحاوي الكبير ١٥: ٤٠٥.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٤٠٥.

(٤) الأُمّ ٨(مختصر المزنيّ): ٢٩٦، الحاوي الكبير ١٥: ٤١١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٢، حلية العلماء ٧: ٢٦٩، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٩٤، المجموع ١٨: ٦٢، روضة الطالبين: ١٨٨١، مغني المحتاج ٤: ٣٣٥، السراج الوهّاج: ٥٧٧.

(٥) النتف: ٢٥٣، المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٧٨، الفتاوى الهنديّة ٢: ٨٧، بدائع الصنائع ٣: ٥٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٨١، شرح فتح القدير ٤: ٤٠٤، تبيين الحقائق ٣: ٤٦٩، اللباب ٤: ١٨، مجمع الأنهر ١: ٥٦١، الحاوي الكبير ١٥: ٤١٢، حلية العلماء ٧: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، المجموع ١٨: ٦٢.

وقال أبو يوسف، ومحمّد: يحنث برؤوس الغنم لا غير؛ لأنّ العرف [يصرف إليها[١]][٢].

يدلّ على ما قلناه: أنّ اسم الرؤوس يقع على جميع ما ذكرناه، وتخصيصها يحتاج إلى دليل، ولا يلزمنا ذلك فيما خصّصناه؛ لأنّا إنّما خصّصنا ذلك بدليل الإجماع.

مسألة [٧٣/٧٣]: إذا حلف: لا يأكل لحماً وأَكَلَ لحم النعم والصيد، حنث بلا خلاف، وإن أكَلَ السمك، حنث أيضاً؛ لأنَّ اسم اللحم ينطلق عليه؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ كُلٍّ تأكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا**﴾[٣] وبه قال أبو يوسف[٤]، ومالك[٥].

وقال أبو حنيفة[٦]، والشافعيّ: لا يحنث[٧].

(١) م: لأنّ العرف، د: لأنّ العرف فيه، وما أثبتناه من الخلاف.

(٢) النتف: ٢٥٣، المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٧٨، الفتاوى الهنديّة ٢: ٧٨، بدائع الصنائع ٣: ٥٩، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٨١، شرح فتح القدير ٤: ٤٠٤، تبيين الحقائق ٣: ٤٦٩، اللباب ٤: ١٨، مجمع الأنهر ١: ٥٦١، الحاوي الكبير ١٥: ٤١٢، حلية العلماء ٧: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، المجموع ١٨: ٦٢.

(٣) فاطر (٣٥): ١٢.

(٤) النتف: ٢٥٣، شرح فتح القدير ٤: ٣٩٨، تبيين الحقائق ٣: ٤٦٣، اللباب ٤: ١٥، مجمع الأنهر ١: ٥٥٨، المغني ١١: ٣٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٥٩، المجموع ١٨: ٦٠.

(٥) المدوّنة الكبرى ٢: ١٢٩، الحاوي الكبير ١٥: ٤١٦، المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٧٦، المغني ١١: ٣٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٥٩، المجموع ١٨: ٦٠، تبيين الحقائق ٣: ٤٦٣.

(٦) النتف: ٢٥٣، المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٧٥ ـ ١٧٦، تحفة الفقهاء ٢: ٣١٩، بدائع الصنائع ٣: ٥٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٨٠، شرح فتح القدير ٤: ٣٩٨، اللباب ٤: ١٥، مجمع الأنهر ١: ٥٥٨، المغني ١١: ٣٢١، المجموع ١٨: ٦٠.

(٧) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٦، الحاوي الكبير ١٥: ٤١٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧١، حلية العلماء ٧: ٢٦٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٩٨، المجموع ٨: ٦٠، روضة الطالبين: ١٨٨٢، مغني ⇐

مسألة [٧٤/٧٤]: إذا حلف: لا ذقت شيئاً، فأخذه بفيه ومضغه ولم يزدرده، حنث؛ لأنّ الذوق عبارة عن معرفة طعم الشيء، وهذا قد عرف طعمه قبل أن يزدرده. وللشافعيّ فيه وجهان(١).

مسألة [٧٥/٧٥]: إذا حلف: لا أكلت سمناً، فأكل مع الخبز، حنث؛ لأنّه قد أكله. وبه قال أكثر أصحاب الشافعيّ(٢).

وقال الإصطخريّ: لا يحنث؛ لأنّه ما أكله على جهته(٣).

مسألة [٧٦/٧٦]: إذا حلف: لا أكلت هذه الحنطة، أو من هذه الحنطة، وأشار إلى حنطة بعينها، ثمّ طحنها دقيقاً أو سويقاً، ثمّ أكلها، لم يحنث؛ لأنّ اسم الحنطة لا يقع على الدقيق والسويق. وبه قال أبو حنيفة(٤)، والشافعيّ(٥).

⇐ المحتاج ٤: ٣٣٦، السراج الوهّاج: ٥٧٧، المغني ١١: ٣٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٥٩.

(١) الأُمّ ٧: ٨٠، الحاوي الكبير ١٥: ٤١٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧١، حلية العلماء ٧: ٢٦٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٠٢، المجموع ١٨: ٥٧، روضة الطالبين: ١٨٨٤.

(٢) الأُمّ ٧: ٧٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٦، الحاوي الكبير ١٥: ٤١٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٣، حلية العلماء ٧: ٢٧٢، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٠١، المجموع ١٨: ٦٥، روضة الطالبين: ١٨٨٤، مغني المحتاج ٤: ٣٤٠، السراج الوهّاج: ٥٧٨.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٤١٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٣، حلية العلماء ٧: ٢٧٢، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٠١، روضة الطالبين: ١٨٨٤.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٨١، بدائع الصنائع ٣: ٦١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٨١، شرح فتح القدير ٤: ٤٠١، تبيين الحقائق ٣: ٤٦٦، اللباب ٤: ١٥، مجمع الأنهر ١: ٥٦٠، الحاوي الكبير ١٥: ٤٢٢، حلية العلماء ٧: ٢٦٤.

(٥) الأُمّ ٧: ٧٩، الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٦، الحاوي الكبير ١٥: ٤٢١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧١، حلية العلماء ٧: ٢٦٤، المجموع ١٨: ٥٥ ـ ٥٦، مغني المحتاج ٤: ٣٣٨، السراج الوهّاج: ٥٧٨.

وقال أبو يوسف، ومحمّد: يحنث[١].

مسألة [٧٧/٧٧]: إذا حلف: لا أكلت هذا الدقيق، فخبزه ثمّ أكله لم يحنث، لما قلناه في المسألة الأُولى[٢]. وبه قال الشافعيّ[٣]. وقال أبو حنيفة: يحنث[٤].

مسألة [٧٨/٧٨]: إذا حلف لا يأكل شحماً، فأكل شحم الظهر[٥] لا يحنث؛ لأنّ اسم الشحم يختصّ بما يكون في الجوف. وبه قال أبو حنيفة[٦]، والشافعيّ[٧].

وقال أبو يوسف: يحنث[٨].

(١) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٨١، بدائع الصنائع ٣: ٦١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٨١، شرح فتح القدير ٤: ٤٠١، تبيين الحقائق ٣: ٤٦٦، اللباب ٤: ١٥، مجمع الأنهر ١: ٥٦٠، الحاوي الكبير ١٥: ٤٢٢، حلية العلماء ٧: ٢٦٥.

(٢) م: لما تقدّم، بدل: لما قلناه في المسألة الأُولى.

(٣) الأُمّ ٧: ٧٩، الحاوي الكبير ١٥: ٤٢٢، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧١، حلية العلماء ٧: ٢٦٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٢٣، المجموع ١٨: ٥٤، روضة الطالبين: ١٨٩١، الميزان الكبرى ٢: ١٤٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٢، مغني المحتاج ٤: ٣٣٨، السراج الوهّاج: ٥٧٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٨٠، تحفة الفقهاء ٢: ٣٢٢، بدائع الصنائع ٣: ٦١، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٨١، شرح فتح القدير ٤: ٤٠٢، تبيين الحقائق ٣: ٤٦٧، مجمع الأنهر ١: ٥٦٠، الحاوي الكبير ١٥: ٤٢٢، حلية العلماء ٧: ٢٦٥، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٢٣.

(٥) د: لحم الظهر.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٧٦ و١٨٣، تحفة الفقهاء ٢: ٣٢٠، بدائع الصنائع ٣: ٥٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٨٠، شرح فتح القدير ٤: ٣٩٩، تبيين الحقائق ٣: ٤٦٥، مجمع الأنهر ١: ٥٥٩، الحاوي الكبير ١٥: ٤٢٥، حليه العلماء ٧: ٢٦٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٩٧.

(٧) الحاوي الكبير ١٥: ٤٢٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧١، حلية العلماء ٧: ٢٦٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٩٧، المجموع ١٨: ٦١، روضة الطالبين: ١٨٨٢، الميزان الكبرى ٢: ١٣٨، مغني المحتاج ٤: ٣٣٧، السراج الوهّاج: ٥٧٨.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٨٣، تحفة الفقهاء ٢: ٣٢٠، بدائع الصنائع ٣: ٥٨، الهداية للمرغينانيّ ⇐

مسألة [٧٩/٧٩]: إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل القلب، لم يحنث بلا خلاف. وإن أكل من شحم الجوف لم يحنث؛ لما قلناه في المسألة الأُولى[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢]، والشافعيّ[٣].

وقال مالك[٤] وأبو يوسف: يحنث[٥].

مسألة [٨١/٨٠]: إذا حلف أن[٦] لا يأكل لحماً، فأكل أَلْية، لم يحنث؛ لما قلناه في المسألة المتقدّمة[٧]. وبه قال أبو حنيفة[٨]. وللشافعيّ فيه وجهان[٩].

مسألة [٨٢/٨١]: إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل المنصّف، وهو الذي نصفه رطب

⇐ ٢: ٨٠، شرح فتح القدير ٤: ٣٩٩، تبيين الحقائق ٣: ٤٦٥، مجمع الأنهر ١: ٥٥٩، الحاوي الكبير ١٥: ٤٢٥، حلية العلماء ٧: ٢٦٨.

(١) م: لما تقدّم، بدل: لما قلناه في المسألة الأُولى.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٧٦، تحفة الفقهاء ٢: ٣١٩ ـ ٣٢٠، بدائع الصنائع ٣: ٥٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٨٠، مجمع الأنهر ١: ٥٥٩.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٤٢٧، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٢، حلية العلماء ٧: ٢٦٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٩٨، المجموع ١٨: ٢٥٩، روضة الطالبين: ١٨٤٢، مغني المحتاج ٤: ٣٣٦، السراج الوهّاج: ٥٧٧.

(٤) المدوّنة الكبرى ٢: ١٣٠، المغني ١١: ٣١٩، المجموع ١٨: ٥٩.

(٥) حلية العلماء ٧: ٢٦٨، المغني ١١: ٣١٩.

(٦) كلمة: أن، لا توجد في م.

(٧) م: كما تقدّم، بدل: لما قلناه في المسألة المتقدّمة.

(٨) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٧٦، تحفة الفقهاء ٢: ٣٢٠، بدائع الصنائع ٣: ٥٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٨١، شرح فتح القدير ٤: ٤٠٠، تبيين الحقائق ٣: ٤٦٦، مجمع الأنهر ١: ٥٥٩.

(٩) الحاوي الكبير ١٥: ٤٢٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٢، حلية العلماء ٧: ٢٦٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٩٨، المجموع ١٨: ٥٩، روضة الطالبين: ١٨٨٢، مغني المحتاج ٤: ٣٣٧، السراج الوهّاج: ٥٧٨.

ونصفه بسر[١]، أو حلف لا يأكل بسراً، فأكل المنصّف، حنث؛ لأنّه قد أكل الرطب وشيئاً آخر معه. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال الإصطخريّ: لا يحنث[٣].

مسألة [٨٣/٨٢]: إذا حلف لا يأكل لبناً، فأكل سمناً، أو زبداً خالصاً، أو جبناً وغير ذلك، لا يحنث. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو عليّ بن أبي هريرة: يحنث بأكل كلّ ما عمل منه[٥].

مسألة [٨٤/٨٣]: إذا حلف لا كلّمت زيداً، فسلّم عليه، حنث بلا خلاف. وإن سلّم على جماعة منهم زيد وأراده، حنث أيضاً بلا خلاف، وإن لم يُرِده، أو لم ينو شيئاً وأطلقه، أو لم يعلم أنّ فيهم زيداً، لم يحنث؛ بدلالة ما قلناه في المسائل المتقدّمة لهذه[٦].

وقال أصحاب الشافعيّ: إن عزله بالنيّة، ففيه طريقان: منهم من قال: لا يصحّ قولاً واحداً. ومنهم من قال: على قولين. وإن أطلق السلام من غير نيّة، فعلى

(١) البُسْر: التمر قبل أن يُرطِب لغضاضته، واحدته: بُسْرة. لسان العرب ٤: ٥٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٤٢٧ ـ ٤٢٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٣، حلية العلماء ٧: ٢٦٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٠٤، المجموع ١٨: ٦٦ و٧٠، روضة الطالبين: ١٨٨٤، مغني المحتاج ٤: ٣٣٨، السراج الوهّاج: ٥٧٨.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٤٢٨، حلية العلماء ٧: ٢٦٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٠٤.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ٤٢٩ ـ ٤٣٠، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٢ ـ ١٧٣، حلية العلماء ٧: ٢٧٠ ـ ٢٧١، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، المجموع ١٨: ٦٥، روضة الطالبين: ١٨٨٣.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ٤٢٩، حلية العلماء ٧: ٢٧١، المجموع ١٨: ٦٤.

(٦) م: لما تقدّم، بدل: بدلالة ما قلناه في المسائل المتقدّمة لهذه.

قولين. وإن كان جاهلاً بأنّ زيداً منهم، فعلى قولين، كيمين الساهي[١].

مسألة [٨٤/٨٥]: إذا حلف لا كلّمت فلاناً، فكتب إليه كتاباً، أو أرسل إليه رسولاً، أو أومأ إليه برأسه، أو رمز بعينه، أو أشار بيده، لا يحنث؛ لأنّه لا يُسمّى شيء ممّا ذكرناه كلاماً على الحقيقة. وبه قال أهل العراق[٢]، وهو أحد قولَي الشافعيّ.

والقول الآخر: يحنث[٣]. وبه قال مالك[٤].

مسألة [٨٥/٨٦]: إذا حلف لا رأى منكراً إلّا رفعه إلى القاضي فلان، ففاته بغير تفريط، مثل أن مات أحدهما، أو حجب عنه، أو أُكره على المنع، لا يحنث؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة.

وللشافعيّ فيه قولان[٥].

(١) الأُمّ ٧: ٨٠، الحاوي الكبير ١٥: ٤٤٥ ـ ٤٤٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٦، حلية العلماء ٧: ٢٨٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٢٩، المجموع ١٨: ٩١، روضة الطالبين: ١٨٩٣، مغني المحتاج ٤: ٣٣٥، السراج الوهّاج: ٥٧٧.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٢٣، بدائع الصنائع ٣: ٥٥، شرح فتح القدير ٤: ٤١٨، تبيين الحقائق ٣: ٤٨٢، مجمع الأنهر ١: ٥٦٦، الحاوي الكبير ١٥: ٤٤٦، حلية العلماء ٧: ٢٨٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٢٩.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٤٤٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٥، حلية العلماء ٧: ٢٨٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٢٨، المجموع ١٨: ٨٥، روضة الطالبين: ١٨٩٢، الميزان الكبرى ٢: ١٣٧، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٩٧، مغني المحتاج ٤: ٣٤٥، السراج الوهّاج: ٥٨٠.

(٤) المدوّنة الكبرى ٢: ١٣٠ ـ ١٣١، الحاوي الكبير ١٥: ٤٤٦، حلية العلماء ٧: ٢٨٤، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٢٨، المغني ١١: ٣٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٤٨.

(٥) الأُمّ ٧: ٨٠، الحاوي الكبير ١٥: ٤٤٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٣٦ ـ ٣٣٧، المجموع ١٨: ٩٧، روضة الطالبين: ١٨٩٦، مغني المحتاج ٤: ٣٤٩، السراج الوهّاج: ٥٨١.

مسألة [٨٦/٨٧]: إذا عزل هذا القاضي فقد فاته الرفع إليه. وبه قال أبو حنيفة[١]. وهو ظاهر مذهب الشافعيّ.

وله فيه وجه آخر أنّه لم يفته؛ لأنّه علّق الرفع إليه بعينه دون صفته[٢].

مسألة [٨٧/٨٨]: إذا حلف مَن له مال وقال: إن شفى الله مريضي، فللّه عليّ أن أتصدّق بمالي، انصرف ذلك إلى جميع ما يتموّل في العادة؛ لأنّ اسم المال يقع على جميع ذلك في اللغة، فيجب حمله على عمومه. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: القياس يقتضي مثل هذا، ولكن قال استحساناً: يصرف ذلك إلى الأموال الزكاتيّة[٤].

مسألة [٨٨/٨٩]: «ج»: إذا حلف ليضربنّ عبده مائة، أو قال: مائة سوط، فأخذ ضِغْثاً[٥] فيه مائة شمراخ[٦]، أو شدّ مائة سوط، فضربه بها دفعة واحدة، وعلم أنّها

(١) المغني ١١: ٢٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢١٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٤٤٨، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٧، حلية العلماء ٧: ٢٩١، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٣٦ ـ ٣٣٧، المجموع ١٨: ٩٧، روضة الطالبين: ١٨٩٦، مغني المحتاج ٤: ٣٤٩، السراج الوهّاج: ٥٨١.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٤٤٩، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٤، حلية العلماء ٧: ٢٩١، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٥٢ و٣٥٦، المجموع ١٨: ٩٩، الميزان الكبرى ٢: ٦٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٩، المغني ١١: ٣٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٤١.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ٤٤٩، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٥٢، المغني ١١: ٣٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٤١، الميزان الكبرى ٢: ٦٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٦٩.

(٥) ضغثت الشيء: جمعته، ومنه: الضِّغث، وهو قبضة حشيش مختلط رَطبها بيابسها، ويقال: ملء الكفّ من قضبان، أو حشيش، أو شماريخ. المصباح المنير: ٣٦٢.

(٦) الشِمراخ والشُمروخ: العثكال الذي عليه البُسر، وأصله في العذق، وقد يكون في العنب. لسان العرب ٣: ٣١.

كلّها وقعت على جسده، برّ في يمينه ولم يحنث، سواء آلمه أو لم يؤلمه. وبه قال الشافعيّ[١]، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة[٢].

وقال مالك: لا يعتدّ به إلّا بواحدة، كما لو حلف ليضربنّه مائة مرّة أو مائة ضربة، لم يبرّ، كذلك هاهنا إذا قال: مائة أو مائة سوط، ولا يعتدّ إلّا بما لم يؤلم[٣].

مسألة [٨٩/٩٠]: «ج»: إذا ضربه بضغث فيه مائة، ولم يعلم أنّ الجميع وصل إلى بدنه، بل غلب[٤] على ظنّه ذلك، برّ في يمينه. وبه قال الشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة، والمزنيّ: لا يبرّ حتّى يقطع على أنّ المائة وصلت إلى بدنه[٦].

مسألة [٩٠/٩١]: إذا حلف لا وهبت له، قال الشافعيّ: هذه عبارة عن كلّ عين يملّكه إيّاها متبرّعاً بها[٧] بغير عوض، فإن وهب له، أو أهدى، أو نحله، أو

(١) الحاوي الكبير ١٥: ٤٥١ ـ ٤٥٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٥، حلية العلماء ٧: ٢٨٠، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٤٠، المجموع ١٨: ٨٠، روضة الطالبين: ١٨٩٨، الميزان الكبرى ٢: ١٣٨، مغني المحتاج ٤: ٤٣٧ ـ ٤٣٨، السراج الوهّاج: ٥٨١.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٨، تحفة الفقهاء ٢: ٣٣٤، شرح فتح القدير ٤: ٤٦٠، تبيين الحقائق ٣: ٥٢٣، مجمع الأنهر ١: ٥٨١، الحاوي الكبير ١٥: ٤٥٢.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ١٤٠، تفسير القرطبيّ ١٥: ٢١٣، أحكام القرآن لابن العربيّ ٤: ١٦٥٢، أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٢٥٨، الحاوي الكبير ١٥: ٤٥٢، حلية العلماء ٧: ٢٨١، المغني ١١: ٣٢٦.

(٤) د: بدنه فغلب.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ٤٥٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٥، حلية العلماء ٧: ٢٨٠ ـ ٢٨١، المجموع ١٨: ٨٣، روضة الطالبين: ١٨٩٨، مغني المحتاج ٤: ٣٤٧، السراج الوهّاج: ٥٨١.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٨، شرح فتح القدير ٤: ٤٦٠، الحاوي الكبير ١٥: ٤٥٣، حلية العلماء ٧: ٢٨١، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٤١.

(٧) كلمة: بها، لا توجد في م.

أعمره، أو تصدّق عليه صدقة تطوّع، حنث، وقد سمّى رسول الله العمرى هبة، فقال: «العمرى هبة لِمَنْ وُهِبَتْ له»[١]. [٢]

وبه قال أبو حنيفة في كلّ ذلك.

وخالفه في صدقة التطوّع، فقال: لا يحنث بها؛ لأنّها ليست بصدقة بل هي غير الهبة والهديّة[٣].

وهذا هو الصحيح الذي نختاره؛ لأنّ ذلك مجمع على وقوع الحنث به. فأمّا صدقة التطوّع، فليس على وقوع الحنث بها[٤] دليل.

ويدلّ أيضاً على أنّ الصدقة غير الهبة والهديّة: أنّه لا خلاف أنّ الصدقة كانت محرّمة على النبيّ ﷺ، وأنّه كان يقبل الهديّة، فلو كانا شيئاً واحداً، لما امتنع من أحدهما دون الآخر.

مسألة [٩٢/٩١]: إذا حلف لا ركب دابّة العبد، وللعبد دابّة قد جعلها [له][٥] سيّده في رسمه فركبها، لم يحنث؛ لأنّ العبد لا يملك شيئاً أصلاً، وهذه الإضافة

(١) صحيح مسلم ٣: ١٢٤٦ الحديث ١٦٢٥، سنن أبي داود ٣: ٢٩٤ الحديث ٣٥٥٠، سنن النسائيّ ٦: ٢٧٧، مسند أحمد ٣: ٣٠٤، سنن البيهقيّ ٦: ١٧٣، كنز العمّال ١٦: ٦٤٥ الحديث ٤٦١٩٨، شرح معاني الآثار ٣: ٣٦٤ الحديث ٥٧٢٩. في الجميع: العمرى لمن وهبت له.

(٢) الأُمّ ٧: ٨٠، الحاوي الكبير ١٥: ٤٥٤، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٥، حلية العلماء ٧: ٢٨٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣١١، المجموع ١٨: ٨٤، روضة الطالبين: ١٨٨٧، مغني المحتاج ٤: ٣٥١، السراج الوهّاج: ٥٨٢.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٠، بدائع الصنائع ٣: ٨٣، شرح فتح القدير ٤: ٤٦٨، مجمع الأنهر ١: ٥٨٣، الحاوي الكبير ١٥: ٤٥٤، حلية العلماء ٧: ٢٨٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣١٢.

(٤) في النسخ: به.

(٥) زيادة من الخلاف.

تقتضي الملك. وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: يحنث؛ لأنّها تضاف إليه[٢].

مسألة [٩٢/٩٣]: إذا قال: إن دخلت الدار فمالي صدقة، أو فعلَيَّ صوم شعبان، أو قال: إن لم أدخل الدار، أو لم أُكلّم فلاناً فمالي صدقة، أو فعلَيَّ صوم سنة، فإذا وجد شرطه لم يكن ذلك نذراً، وهو بالخيار بين الوفاء به وأن لا يفي به، وليس بواجب عليه. وإن قال بلفظ: لِلّه علَيَّ ذلك، كان نذراً يجب الوفاء به.

وقال جميع الفقهاء: إنّ ذلك نذر في اللجاج والغضب، وما الّذي يجب عليه؟ اختلفوا فيه على ستّة مذاهب:

فقال الشافعيّ: هو بالخيار بين الوفاء بنذره، وبين أن يكفّر كفّارة يمين[٣].

وقال بعض أصحابه: الواجب عليه كفّارة يمين، إلّا أنّه إذا أراد أن يفعل الأكمل[٤] تصدّق بماله، هذا إذا علّقه بعبادة غير الحجّ، فأمّا إن علّقه بحجّ، فعلى قولين:

أحدهما: مثل العبادات. والثاني يلزمه الحجّ لا غير[٥]. وبه قال في الصحابة:

(١) الأُمّ ٧: ٨١، الحاوي الكبير ١٥: ٤٥٥، حلية العلماء ٧: ٢٨٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣١٨، المغني ١١: ٢٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٣، شرح فتح القدير ٤: ٣٩٤، الحاوي الكبير ١٥: ٤٥٦، حلية العلماء ٧: ٣٨٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣١٨.

(٣) الأُمّ ٨ (مختصر المزنيّ): ٢٩٧، الحاوي الكبير ١٥: ٤٥٦ ـ ٤٥٨، حلية العلماء ٣: ٣٨٧ ـ ٣٨٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٤٨ ـ ٢٤٩، مغني المحتاج ٤: ٣٦٨، بداية المجتهد ١: ٤٢٧، عمدة القارئ ٢٣: ٢٠٤.

(٤) د: أن يغسل الأكل.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ٤٥٨، حلية العلماء ٣: ٣٨٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٤٩.

عمر، وابن عبّاس، وأبو هريرة، وعائشة، وزينب، وأُمّ سلمة، وفي التابعين: عطاء، والحسن البصريّ[١]، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد[٢].

وقال النخعيّ، والحكم، وحمّاد: لا يلزمه به شيء لا الوفاء ولا الكفّارة[٣]، مثل قولنا.

وقال ربيعة: يلزمه قدر زكاة ما فيه الزكاة، فإن كان له مال يجب فيه الزكاة، أخرج قدر زكاته[٤].

وقال مالك: عليه أن يتصدّق بثلث ماله[٥].

وقال أبو حنيفة: عليه أن يتصدّق بماله الذي يجب فيه الزكاة، حتّى لو كان جميع[٦] ماله ما يجب فيه الزكاة، فعليه أن يتصدّق به[٧].[٨]

(١) الحاوي الكبير ١٥: ٤٥٨، المحلّى ٨: ١٠، المغني ١١: ٣٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٣٤.

(٢) المغني ١١: ٣٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٤١، الكافي لابن قدامة ٤: ٣٠٥، الفروع في فقه أحمد ٣: ٥٤٢، الإنصاف ١١: ١١٩، زاد المستقنع: ٩٨، الحاوي الكبير ١٥: ٤٥٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٤٩.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٤٥٧، حلية العلماء ٧: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، المغني ١١: ٣٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٤١، عمدة القارئ ٢٣: ٢٠٤.

(٤) الحاوي الكبير ١٥: ٤٥٧، المغني ١١: ٣٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٤١.

(٥) المدوّنة الكبرى ٢: ٩٤، بداية المجتهد ١: ٤٢٧، الحاوي الكبير ١٥: ٤٥٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٥٢، المغني ١١: ٣٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٤١، عمدة القارئ ٢٣: ٢٠٤.

(٦) د: جمع.

(٧) د: بماله، بدل: به.

(٨) بدائع الصنائع ٥: ٨٦، الحاوي الكبير ١٥: ٤٥٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٥٢، المغني ١١: ٣٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٤١، بداية المجتهد ١: ٤٢٧.

وقال عثمان البتّي: عليه الوفاء به، فيتصدّق بجميع ماله[١]. فأضيقهم قول البتّيّ، ويليه أبو حنيفة، ثمّ مالك، ثمّ ربيعة، ثمّ الشافعيّ، ثمّ النخعيّ.

مسألة [٩٤/٩٣]: إذا حلف لا أستخدم عبداً، فخدمه عبد من قبل نفسه، لم يحنث سواء كان عبده أو عبد غيره؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: إن كان عبد نفسه، حنث، وإن كان عبد غيره، لا يحنث؛ لأنّه إذا كان عبد نفسه، كان إقراره على ذلك وتمكينه منه استخداماً[٣].

مسألة [٩٥/٩٤]: إذا حلف لا يأكل فاكهة، فأكل عنباً، أو رطباً، أو رمّاناً، حنث؛ لأنّ أهل اللغة يسمّون ذلك فاكهة. وبه قال أبو يوسف، ومحمّد[٤]، والشافعيّ[٥].

وقال أبو حنيفة: لا يحنث[٦]. وليس عطف هذه الأشياء على الفاكهة في القرآن

(١) الحاوي الكبير ١٥: ٤٥٧، حلية العلماء ٣: ٣٨٨، المغني ١١: ٣٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٣٤١.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٤٠٦، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٧، حلية العلماء ٧: ٢٨٠، المجموع ١٨: ١٠٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١١ ـ ١٢، بدائع الصنائع ٣: ٧٥، الحاوي الكبير ١٥: ٤٠٦، حلية العلماء ٧: ٢٨٠، المغني ١١: ٣٣٠ ـ ٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٩٠.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٧٨ ـ ١٧٩، بدائع الصنائع ٣: ٦٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٨١ ـ ٨٢، شرح فتح القدير ٤: ٤٠٤ ـ ٤٠٥، تبيين الحقائق ٣: ٤٧٠، مجمع الأنهر ١: ٥٦١ ـ ٥٦٢، الحاوي الكبير ١٥: ٤٣٩، حلية العلماء ٧: ٢٧٦، المغني ١١: ٣١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٣٥، المجموع ١٨: ٦٩.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ٤٣٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٣، حلية العلماء ٧: ٢٧٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٠٢، المجموع ١٨: ٦٩، روضة الطالبين: ١٨٨٤، مغني المحتاج ٤: ٣٤٠، السراج الوهّاج: ٥٧٩.

(٦) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٧٨ ـ ١٧٩، بدائع الصنائع ٣: ٦٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٨١، شرح فتح القدير ٤: ٤٠٤ ـ ٤٠٥، تبيين الحقائق ٣: ٤٧٠، مجمع الأنهر ١: ٥٦١، الحاوي الكبير ١٥: ٤٣٩، حلية العلماء ٧: ٢٧٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٠٢، المجموع ١٨: ٦٩.

بدليل على أنّها ليست بفاكهة، كما أنّ عطف الصلاة الوسطى على الصلوات لا يدلّ على أنّ لفظ الصلوات لا يشملها. ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾[١].

مسألة [٩٥/٩٦]: إذا حلف لا يشمّ[٢] الورد، فشمّ دهن الورد، لم يحنث بلا خلاف، وإن حلف لا يشمّ بنفسجاً، فشمّ دهنه، لم يحنث عندنا؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة. وبه قال الشافعيّ[٣].

وقال أبو حنيفة: يحنث؛ لأنّه يقال لدهنه بنفسج[٤].

مسألة [٩٦/٩٧]: إذا حلف لا يضرب زوجته، فعضّها، أو خَنَقَها[٥]، أو نتف شعرها، لم يحنث؛ لأنّ هذه الأفعال لا تسمّى في اللغة ضرباً. وبه قال الشافعيّ[٦].

(١) البقرة (٢): ٩٨.

(٢) د: لا أشمّ، بدل: لا يشمّ.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٤٢٣، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٤، حلية العلماء ٧: ٢٧٦، المجموع ١٨: ٧٢، روضة الطالبين: ١٩٠١، الميزان الكبرى ٢: ١٣٩، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٩٨.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٢٧، بدائع الصنائع ٣: ٨٢، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٩٤، شرح فتح القدير ٤: ٤٧١، مجمع الأنهر ١: ٥٨٣، الحاوي الكبير ١٥: ٤٢٣، حلية العلماء ٧: ٢٧٦، المجموع ١٨: ٧٦.

(٥) في الخلاف المطبوع: حَنَقها. قال الفيّومي: أحنقته: غِظته. المصباح المنير: ١٥٤. وفي بعض نسخ الخلاف: خنقها، كما في المؤتلف. قال في المصباح: خنقه: إذا عصر حلقه حتّى يموت. المصباح المنير: ١٨٣.

(٦) الحاوي الكبير ١٥: ٤٠٥، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٥، حلية العلماء ٧: ٢٨٠، المجموع ١٨: ٨٠، روضة الطالبين: ١٨٩٨، الميزان الكبرى ٢: ١٤٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٢، مغني المحتاج ٤: ٣٤٧، السراج الوهّاج: ٥٨٠.

وقال أبو حنيفة: يحنث بكلّ هذا؛ لأنّه ضرب وزيادة[١].

مسألة [٩٨/٩٧]: إذا حلف لا يأكل إداماً، فأكل الخبز بالملح، حنث بلا خلاف، وإن أكل لحماً مشويّاً، أو مطبوخاً، أو أكل الجبن، حنث. وبه قال الشافعيّ[٢]، لما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «سيّد الإدام اللحم»[٣].

وقال أبو حنيفة: لا يحنث[٤].

وقال أبو يوسف: الإدام ما يصطبغ به[٥].

مسألة [٩٩/٩٨]: إذا حلف لا يدخل بيتاً، فدخل صُفّة[٦] في دار، لم يحنث؛ لأنّ

(١) المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٩٢ ـ ٩٣، شرح فتح القدير ٤: ٤٦٢، تبيين الحقائق ٣: ٥٢٥ ـ ٥٢٦، مجمع الأنهر ١: ٥٨١، الحاوي الكبير ١٥: ٤٠٥، الميزان الكبرى ٢: ١٤٠، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٠٢.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٤٤١، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٣، حلية العلماء ٧: ٢٧٤ ـ ٢٧٥، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٠٤، المجموع ١٨: ٦٦، روضة الطالبين: ١٨٨٤، الميزان الكبرى ٢: ١٣٨، رحمة الأُمّة بهامش الميزان الكبرى ٢: ٩٨.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٤٤١، المغني ١١: ٣١٧، المجموع ١٨: ٦٦، ومن طريق الخاصّة عوالي اللآلئ ١: ٢٤٠ الحديث ١٥٩.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٧٦ ـ ١٧٧، الفتاوى الهنديّة ٢: ٨٨، بدائع الصنائع ٣: ٥٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٨٢، شرح فتح القدير ٤: ٤٠٥ ـ ٤٠٦، تبيين الحقائق ٣: ٤٧٢، مجمع الأنهر ١: ٥٦٢، الحاوي الكبير ١٥: ٤٤١، حلية العلماء ٧: ٢٧٥، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٠٤.

(٥) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٧٦ ـ ١٧٧، الفتاوى الهنديّة ٢: ٨٨، بدائع الصنائع ٣: ٥٧، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٨٢، شرح فتح القدير ٤: ٤٠٥ ـ ٤٠٦، تبيين الحقائق ٣: ٤٧٢، مجمع الأنهر ١: ٥٦٢، الحاوي الكبير ١٥: ٤٤١، حلية العلماء ٧: ٢٧٥، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٠٤.

(٦) الصُفّة: الظُلّة، والصُفّة من البنيان شبه البهو الواسع الطويل السَّمْك. لسان العرب ٩: ١٩٢. وأهل الصُفّة: فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منزل يسكنه فكانوا يأوون إلى موضع مظلّل في مسجد المدينة يسكنونه. النهاية لابن الأثير ٣: ٣٧.

الصفّة لا تسمّى بيتاً في اللغة وبه قال الشافعيّ[١].

وقال أبو حنيفة: يحنث[٢].

مسألة [٩٩/١٠٠]: «ج»: إذا حلف لا أُصلّي ثمّ صلّى، لم يحنث عندنا أصلاً وإن فرغ منها؛ لإجماع الفرقة على أنّ من حلف لا يفعل شيئاً، وكان فعله أولى، فليفعله ولا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يحنث حتّى يسجد[٣].

وقال أبو العبّاس بن سريج: لا يحنث حتّى يكبّر ويقرأ ويركع[٤].

وقال أبو حامد الأسفراييني: الّذي يجيء على المذهب أنّه إذا أحرم بها، حنث، قرأ أو لم يقرأ[٥].

مسألة [١٠٠/١٠١]: إذا قال لعبده: إن لم أحجّ السنة فأنت حرّ، فمضى وقت الحجّ ثمّ اختلفا، فقال السيّد: قد حججت، وقال العبد: ما حججت، فأقام العبد البيّنة أنّ مولاه نحر يوم الأضحى بالكوفة، قال ابن سريج: يعتق العبد[٦].

(١) الحاوي الكبير ١٥: ٣٦٦، حلية العلماء ٧: ٢٨٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٨٦، المجموع ١٨: ٥٤، روضة الطالبين: ١٨٧٨، مغني المحتاج ٤: ٣٣٣.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٨: ١٧٠، تحفة الفقهاء ٢: ٣١٢، بدائع الصنائع ٣: ٣٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٧٦، شرح فتح القدير ٤: ٣٧٨، تبيين الحقائق ٣: ٤٤٢، مجمع الأنهر ١: ٥٤٩، الحاوي الكبير ١٥: ٣٦٦، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٢٨٦.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٣١، تحفة الفقهاء ٢: ٣٢٦، بدائع الصنائع ٣: ٨٤، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٩١، شرح فتح القدير ٤: ٤٥٥، تبيين الحقائق ٣: ٥١٨، مجمع الأنهر ١: ٥٧٩، حلية العلماء ٧: ٢٨٧، المجموع ١٨: ٩٢.

(٤) حلية العلماء ٧: ٢٨٧، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٣٠.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٣٠.

(٦) لم نعثر عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يُعتق[١].

وهذا على أصلنا: لا يلزم أصلاً؛ لأنّ العتق بشرط عندنا لا يصحّ.

مسألة [١٠١/١٠٢]: إذا حلف لا يكلّم فقرأ القرآن، لم يحنث، سواء كان في الصلاة أو في غير الصلاة؛ لأنّ الأصل: براءة الذمّة. وبه قال الشافعيّ[٢].

وقال أبو حنيفة: إن قرأ في الصلاة، لم يحنث، وإن قرأ في غيرها حنث[٣].

مسألة [١٠٢/١٠٤]: «ج»: إذا قال: إن شفى الله مريضي فللّه عليّ أن أذهب، أو أمضي أو أمشي إلى بيت الله الحرام. وشُفي، فقد وجب عليه الوفاء به، وكان نذراً صحيحاً، ولا يجوز أن يمضي إلّا حاجّاً أو معتمراً. وبه قال الشافعيّ[٤].

وقال أبو حنيفة في المشي مثل ما قلناه، وقال في الذهاب والمضيّ: لا ينعقد نذره[٥].

مسألة [١٠٣/١٠٥]: إذا نذر المشي، وجب عليه ذلك، ولا يجوز له أن يركب، فإن ركب، وجب عليه إعادة المشي، فإن عجز، لزمه دم.

(١) الفتاوى الهنديّة ٢: ١٢٠، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٩١، شرح فتح القدير ٤: ٤٥٣، تبيين الحقائق ٣: ٥١٧، مجمع الأنهر ١: ٥٧٨.

(٢) المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٥، حلية العلماء ٧: ٢٨٢، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٢٩، المجموع ١٨: ٨٤ و٩٢، روضة الطالبين: ١٨٩٣، مغني المحتاج ٤: ٣٤٥، السراج الوهّاج: ٥٨٠.

(٣) المبسوط للسرخسيّ ٩: ٢٢، بدائع الصنائع ٣: ٤٨، الهداية للمرغينانيّ ٢: ٨٤، شرح فتح القدير ٤: ٤٢٠، تبيين الحقائق ٣: ٤٨٣ ـ ٤٨٤، مجمع الأنهر ١: ٥٦٥ ـ ٥٦٦، حلية العلماء ٧: ٢٨٣، المجموع ١٨: ٩٢.

(٤) الأُمّ ٧: ٦٧، الحاوي الكبير ١٥: ٤٦٣ و٤٦٨، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٧، حلية العلماء ٣: ٣٨٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٨١، المجموع ٨: ٤٨٩، روضة الطالبين: ٤٩١، مغني المحتاج ٤: ٣٦٢، السراج الوهّاج: ٥٨٥.

(٥) بدائع الصنائع ٥: ٨٣، شرح فتح القدير ٤: ٤٥٠ ـ ٤٥١، تبيين الحقائق ٣: ٥١٥ ـ ٥١٦، مجمع الأنهر ١: ٥٧٨، الحاوي الكبير ١٥: ٤٦٨.

وقال الشافعيّ: يلزمه الدم ولا إعادة عليه، وأمّا الذهاب والمضيّ فهو بالخيار بلا خلاف[١].

مسألة [١٠٤/١٠٦]: إذا حلف لا أتسرّى، فمتى تسرّى، حنث، والتسرّي ما هو؟ الأولى أن نقول: إنّه عبارة عن الوطء والتخدير؛ لأنّ الجارية ضربان: سُرِّيّة وخادمة، فإذا خدّرها ووطئ فقد تسرّى وترك الاستخدام. وبه قال أبو حنيفة[٢]، ومحمّد، وهو أحد قولي الشافعيّ.

والقول الثاني: أنّه عبارة عن الوطء فحسب.

والثالث: أنّه عبارة عن الإنزال مع الوطء[٣]. وبه قال أبو يوسف، وهو المذهب عندهم[٤].

مسألة [١٠٥/١٠٧]: إذا كان له عبدان، فقال: إذا جاء غد فأحدكما حرّ، ثمّ باع أحدهما قبل مجيء الغد وجاء غد، لم يعتق الآخر ـ وبه قال الشافعيّ[٥] ـ لأنّ الأصل: بقاء الرقّ، وعتقه يحتاج إلى دليل؛ ولأنّ ذلك عتق بشرط، وذلك باطل عندنا.

(١) الحاوي الكبير ١٥: ٤٧٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ٣٢٧ ـ ٣٢٨، حلية العلماء ٣: ٣٩٨، العزيز شرح الوجيز ١٢: ٣٨١ و٣٨٣، المجموع ٨: ٤٩١ ـ ٤٩٢، مغني المحتاج ٤: ٣٦٣ ـ ٣٦٤، السراج الوهّاج: ٥٨٥.

(٢) المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٠١، الحاوي الكبير ١٥: ٤٠٩، حلية العلماء ٧: ٢٩٠، المغني ١١: ٢٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١١: ٢٢٦، المجموع ١٨: ٩٨.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٤٠٩، المهذّب للشيرازيّ ٢: ١٧٦، حلية العلماء ٧: ٢٩٠، المجموع ١٨: ٩٨، روضة الطالبين: ١٩٠١.

(٤) المبسوط للسرخسيّ ٧: ١٠١، الحاوي الكبير ١٥: ٤٠٩.

(٥) الحاوي الكبير ١٥: ٤٠٩، حلية ٧: ٣٠٣.

وقال محمّد: يعتق[١].

مسألة [١٠٨/١٠٦]: إذا جاء غد وهما في ملكه، لم يعتق أحدهما؛ بدلالة ما قلناه في المسألة المتقدّمة لهذه[٢].

وقال الشافعيّ: يعتق أحدهما لا بعينه، ويقال له: عيّن، فمتى عيّن، عتق ورقّ الآخر[٣].

(١) الحاوي الكبير ١٥: ٤٠٩.

(٢) م: لما تقدّم، بدل قوله: بدلالة، إلى قوله: لهذه.

(٣) الحاوي الكبير ١٥: ٤٠٩.

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام
- فهرس الأعلام
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق والجماعات والمهن
- فهرس الأماكن والبلدان والبقاع
- فهرس الكتب الواردة في المتن
- فهرس الوقائع والأيّام والأزمان
- فهرس الحيوان والطير والسمك
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

الآية	السورة/الآية	الصفحة
«حرف الألف»		
﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُواْ ... ﴾	(النساء : ١٣٧)	٢٩٢
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ ... ﴾	(النساء : ٥٨)	٣١٠
﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا ﴾	(المائدة : ٣٣)	٢٦٧
﴿ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾	(المائدة : ١)	٤٠٧
﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾	(المائدة : ٨٩)	٤٣٤
«حرف الثاء»		
﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ... ﴾	(النحل : ١٢٣)	٣٧٩
«حرف الحاء»		
﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾	(التوبة : ٢٩)	٣٢١، ٣٢٥
﴿ الحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾	(البقرة : ١٧٨)	٣١

الآية	السورة/الآية	الصفحة
«حرف الزاي»		
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ... ﴾	(النور : ٢)	١٧٤، ١٨٨، ٢٠٤، ٢١٤
«حرف الفاء»		
﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾	(النور : ٢)	٢٥٤
﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا ... ﴾	(النساء : ٢٥)	٢٠٩
﴿ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْه ... ﴾	(طه : ٦٦)	١٦٢
﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	(المائدة : ٣٨)	٢٥٤
﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ... ﴾	(النساء : ٩٢)	٧١، ١٥٥، ١٥٦
﴿ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾	(النحل : ١٢٦)	٦٥
﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	(المائدة : ٤)	٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤٤
﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	(الأنعام : ١١٨)	٣٦٥، ٣٧١
﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾	(الحجّ : ٣٦)	٣٧٣
﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾	(الإسراء : ٢٣)	٤٤٢
﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ... ﴾	(البقرة : ١٩٤)	٥٣، ٦٥
«حرف القاف»		
﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾	(الأنعام : ١٤٥)	٣٨٩
«حرف اللّام»		
﴿ لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا ﴾	(النبأ : ٢٣)	٤٤٨

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾	(المائدة: ٨٧)	٤١٢
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾	(البقرة: ٢٢٥، المائدة: ٨٩)	٤٢٠، ٤٣٠
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا ... ﴾	(النور: ٢٩)	٤٣٦

«حرف الميم»

﴿ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا ﴾	(النحل: ٨٠)	٤٣٨

«حرف النون»

﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾	(المائدة: ٤٥)	٢٥، ٣١، ٣٢، ١٥٥، ١٦٨، ٢٨٩، ٢٩٠

«حرف الواو»

﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ ... ﴾	(المائدة: ٤٥)	٥٣، ٥٩، ٦٤، ٦٥
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا ... ﴾	(النور: ٤)	٢١٣
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ﴾	(المائدة: ٣٨)	١٧٤
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾	(النساء: ٢٤)	٣١٠، ٣١١
﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾	(النساء: ٩٢)	٧١، ١٥٥
﴿ وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ ﴾	(الحاقّة: ٥١)	٤٢٢
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾	(البقرة: ٢٧٥)	٣١٢، ٣١٤، ٤٣٣
﴿ وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾	(فاطر: ١٢)	٤٢٦

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾	(الشرح : ٤)	٣٦٣
﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾	(التوبة : ٣٦)	٣٠٢
﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾	(البقرة : ٢٢٤)	٤١١
﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً ﴾	(الكهف : ٢٣)	٤٢٧
﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	(البقرة : ١٩٥)	١٧٣
﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾	(النساء : ٤٩، الإسراء : ٧١)	٤٤٢
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ ﴾	(البقرة : ١٧٩)	١٦٧، ٢٨٩
﴿ وَلٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾	(البقرة : ١٠٢)	١٦٢
﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	(النساء : ١٤١)	١٥٠
﴿ وَمَلٰئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾	(البقرة : ٩٨)	٤٦٥
﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾	(الإسراء : ٣٣)	٢٩، ٤٦
﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾	(النساء : ٩٢)	١٣٧، ١٥٩
﴿ وَمِنْ كُلٍّ تَأكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	(فاطر : ١٢)	٤٥٣

«حرف الياء»

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾	(الأحزاب : ٥٦)	٣٦٣

فهرس الأحاديث

الحديث	القائل	الصفحة
«حرف الألف»		
ادرؤوا الحدود بالشبهات	رسول الله ﷺ	١٩٦
إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كلّ واحد منهما...	أمير المؤمنين عليه السلام	١١٧
إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه، فكل...	رسول الله ﷺ	٣٣٦
إذا رميت الصيد وذكرت اسم الله فَقُتل فَكُلْ...	رسول الله ﷺ	٣٤٣
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يُثَرِّب...	رسول الله ﷺ	٢١٠
إذا مرّ أحدكم بحائط غيره، فليدخل وليأكل	رسول الله ﷺ	٣٩٩
إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبُع	رسول الله ﷺ	٣٣٤
استصبحوا به ولا تأكلوه	رسول الله ﷺ	٣٩٦
اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شَرْخَهُم	رسول الله ﷺ	٣٠٢
إقرار العاقل جائز على نفسه	رسول الله ﷺ	١٥٢
إلّا أنّ في قتيل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا...	رسول الله ﷺ	٤٥
الإسلام يجبّ ما قبله	رسول الله ﷺ	٣٢٥
الأعمال بالنيّات	رسول الله ﷺ	٣٦٦، ٤٢٢
إمّا أن يَدُوا صاحِبَكُمْ، وإمّا أن يُؤذنوا بحرب	رسول الله ﷺ	١٤٥
إن اجتهدوا فقد أخطأوا، وإن تعمّدوا فقد غشّوك...	أمير المؤمنين عليه السلام	١٢٠

الحديث	القائل	الصفحة
إنّ النبيّ ﷺ جلد شارب الخمر ثمانين	الإمام السجّاد عليه السلام	٢٨١
إن جعلت شهادته بمنزلة شهادة رجلين فارجم صاحبك	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٠٦
إن جلدته فارجم صاحبك	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٠٦
إن قُطع ذلك عمداً، لم يحلّ أكلها	أمير المؤمنين عليه السلام	٣٦٥
إنّ هذا ليس بأرضنا عزمت عليك لتخبرني	أمير المؤمنين عليه السلام	٣٢
انحرها ولا تبعها (قالها لعمر)	رسول الله ﷺ	٣٦٧
إنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٨٢
إنّي لأستحيي من الله أن لا أترك له ما يأكل به	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٤٧
أُحلّت لنا ميتتان ودمان	رسول الله ﷺ	٣٤٨
أطعمه رقيقك وأعلفه نواضحك (قالها في كسب الحجّام)	رسول الله ﷺ	٣٩٢
أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟	رسول الله ﷺ	١٤٥
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم	رسول الله ﷺ	٢١٠
ألا إنّ دية الخطأ شبيه العمد، ماكان بالسوط والعصا	رسول الله ﷺ	٧٥
ألا إنّ في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل...	رسول الله ﷺ	٧٥
ألا لا يُقتل مؤمن بكافر	رسول الله ﷺ	١١
أنا أبو حسن.. إن لم يأت بأربعة شهداء...	أمير المؤمنين عليه السلام	٣٣
أيدع يده في فيك تقضمها!	رسول الله ﷺ	٢٩٦

«حرف الباء»

بسم الله، اللهمّ تقبّل من محمّد وآل محمّد ومن أُمّة محمّد	رسول الله ﷺ	٣٦٤
البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعىٰ عليه	رسول الله ﷺ	٦٠، ٢١٢
البيّنة على من ادّعى، واليمين على من أنكر	رسول الله ﷺ	١٤٤

الحديث	القائل	الصفحة
«حرف التاء»		
تحلفون وتستحقّون دم صاحبكم؟	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٤٥
«حرف الثاء»		
ثمّ أنتم يا خُزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هُذيل...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٦، ١٦٨
«حرف الجيم»		
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله	أمير المؤمنين عليه السلام	١٨٨
«حرف الخاء»		
الختان سنّة في الرجال، ومكرمة في النساء	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٧٩
خذوا عنّي قد جعل الله لهنّ سبيلاً	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٨٧
«حرف الذال»		
ذكاة الجنين ذكاة أُمّه	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٩٥
«حرف الراء»		
الرِجْلُ جُبار والمعدن جُبار	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٩٧
رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتّى يفيق، وعن...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٥٩
رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يحتلم، وعن المجنون...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١١٦
رفع عن أُمّتي الخطأ، والنسيان	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٣٠
رُفع عن أُمّتي النسيان	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٤٣

الحديث	القائل	الصفحة
«حرف السين»		
سيّد الإدام اللحم	رسول الله ﷺ	٤٦٦
«حرف الضاد»		
ضحِّ بها (قالها لأبي سعيد الخدريّ)	رسول الله ﷺ	٣٧٠
«حرف العين»		
العمرى هبة لِمَنْ وُهِبَتْ له	رسول الله ﷺ	٤٦١
«حرف الفاء»		
فهلّا قبل أن تأتيني به! (قالها لصفوان بن أُميّة)	رسول الله ﷺ	٢٣٨
«حرف القاف»		
القطع في ربع دينار	رسول الله ﷺ	٢٦٨
«حرف الكاف»		
كلّ بلدة فتحت بالسيف إلّا المدينة فإنّها فُتحت بالقرآن	رسول الله ﷺ	٣٠٨
كلوه إن شئتم، فإنّ ذكاة الجنين ذكاة أُمّه	رسول الله ﷺ	٣٩٤
«حرف اللّام»		
لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض...	رسول الله ﷺ	١٢١
لا تعقل العاقلة عمداً ولا صُلحاً ولا اعترافاً	رسول الله ﷺ	١١٥
لا جزية على مسلم	رسول الله ﷺ	٣٢٥
لا خالق ولا مخلوق، لكنّه كلام الله ووحيه...	الإمام الصادق عليه السلام	٤١٩
لا خير فيها (قالها في الغبيراء)	رسول الله ﷺ	٢٨٤

الحديث	القائل	الصفحة
لا سبق إلّا في نِصال	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٠٥
لا سبق إلّا في نصل أو خفّ أو حافر	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٠٣
لا قطع في ثمر ولا كَثَر	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٢٦
لا قود إلّا بحديدة	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٩
لا ومقلّب القلوب	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤١١
لا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٧٠
لا يُطلّ دم امرئ مسلم	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٤
لا يُقتل مسلم بكافر	رسول الله صلى الله عليه وآله	١١، ٣١
لا يقتل مؤمن بكافر	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٦٧
لا يُقتل والد بولده	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٦٧
لعلّك قبّلت، لعلّك لمست (قالها لماعز)	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٩٤
لعلّك لمست، لعلّك قبّلت (قالها لماعز)	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٩٥
لغو اليمين: قول الرجل في بيته: لا والله...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٣٠
لو علمت أنّكما تعمّدتما لقطعتكما	أمير المؤمنين عليه السلام	٢٩
لولا أنّ الكلاب أُمّة من الأُمم، لأمرت بقتلها	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٣٠
ليس على المنتهب ولا على المختلس	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٢٩
ليس في الماشية قطع إلّا أن يؤويها المُرَاح	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٢٩

«حرف الميم»

ما أُبين من حيّ فهو ميّت	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٣٩
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٤٤، ٣٦٥
ما فَرى الأوداج فكلوا	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٥٩
المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٠٣

الحديث	القائل	الصفحة
المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمّتهم أدناهم	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٠٣
من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق، فهو...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤٠٦
من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٠٨
من سرق ربع دينار فعليه القطع	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٣٥
من سرق منه شيئاً بعد أن يؤوِيَه الجرين (قالها في الثمر المعلّق)	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٢٥
من شرب الخمر فاجلدوه	رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٧٧
من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات، فليس له شيء	أحدهم عليهم السلام	٢٨٣
من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٩٨
من عيّن أُضحيّة فلا يستبدل بها	أمير المؤمنين عليه السلام	٣٦٧
من مات من حدّ أو قصاص، فلا دية له، الحقّ قتله	أمير المؤمنين عليه السلام	٤٤
المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم...	رسول الله صلى الله عليه وآله	١١

«حرف الواو»

والله لأغزونّ قريشاً	رسول الله صلى الله عليه وآله	٤١١
والله ما حكّمت مخلوقاً، ولكنّي حكّمت كتاب الله	أمير المؤمنين عليه السلام	٤١٨
وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملّة إبراهيم...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٦٤

«حرف الياء»

يا ابن أُمّ عبد ما حكم من بغى في أُمّتي؟	رسول الله صلى الله عليه وآله	١٧٠
يا عبد الرحمان، لقيني جبرئيل عليه السلام فأخبرني عن الله تعالى أنّه...	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٦٣
يغرز لسانه بالإبرة، فإن خرج منه دم أسود فهو...	أمير المؤمنين عليه السلام	٩٠
يُقتل القاتل ويُصبر الصابر	رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٤
يؤكل (قالها في بعير ضربت عنقه بالسيف)	أمير المؤمنين عليه السلام	٣٦٤

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
«حرف الألف»		
احتجم رسول الله ﷺ فأعطى الحجّام أجره	ابن عبّاس	٣٩٢
استخلف (عمر) المغيرة بن شعبة على البصرة، وكان نازلاً في ...		٢٠٥
إنّ النبيّ ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، وينظر في سواد ...	عائشة	٣٦٤
إنّ النبيّ ﷺ جلد شارب الخمر بجريدتين	أنس	٢٨١
إنّ النبيّ ﷺ دخل مكّة وعلى رأسه المغفر		٣٠٨
إنّ النبيّ ﷺ سُئل عن الثمر المعلّق ...	عبد الله بن عمرو	٢٢٥
إنّ النبيّ ﷺ سُئل عن الغبيراء فنهى ﷺ عنها	عطاء	٢٨٤
إنّ النبيّ ﷺ سُئل عن الفأرة تقع في السمن والزيت ...	أبو سعيد الخدري	٣٩٦
إنّ النبيّ ﷺ عقّ عن الحسن والحسين عليهما السلام	ابن عبّاس	٣٧٨
إنّ النبيّ ﷺ لمّا دخل مكّة استند إلى الكعبة، ثمّ قال ...		٣٠٨
إنّ امرأتين ضَرَّتين اقتتلتا، فضربت إحداهما ...	المغيرة	١٢٦
إنّ امرأة ذكرت عند عمر بن الخطّاب بسوء، فأرسل إليها فأجهضت ...		١٢٠
إنّ أبا طيبة حجم النبيّ ﷺ، فأمر له بصاع من تمر ...	أنس	٣٩٢
إنّ أربعة أتوه (أي عليّ) ليشهدوا على رجل بالزنا ...		٢٠٥
إنّ رجلاً أتى عبدالله بن عبّاس، فقال له: إنّي أرمي فأصمي وأنمي ...		٣٣٤
إنّ رجلاً تنصّر، فدعاه (عليّ) وعرض عليه الرجوع إلى الإسلام ...		١٨٠

الأثر	القائل	الصفحة
إنّ رجلاً خاصم رجلاً فعضّ أحدهما يدَ صاحبه ...		٢٩٥
إنّ رجلاً قتل إنساناً وجده مع امرأة أخيه ...	عمر	٣٣
إنّ رجلاً من أهل الشام يقال له : ابن خيبريّ وجد مع امرأته ...	سعيد بن المسيّب	٣٢
إنّ رجلين شهدا عند عليّ عليه السلام على رجل بالسرقة ...		٢٩
إنّ صفوان بن أُميّة قيل له : من لم يهاجر هلك ، فقدم ...	صفوان بن عبد الله	٢٣٨
انطلقت أنا والأشتر إلى عليّ عليه السلام ، فقلنا له ...	قيس بن عُباد	١١
إنّ عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهما ...		١٤٤
إنّ علياً عليه السلام جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ...		١٨٨
إنّ عمر بن الخطّاب مرّ بباب العبّاس ، فقطر ماء من ميزاب ...		١٣٢
إنّ ماعزاً أقرّ عند النبيّ صلى الله عليه وآله بالزنا فأعرض عنه ...		١٩٤
أُتي (أميرالمؤمنين) بسارق مقطوع اليد والرجل ، فقال ...		٢٤٧
أكره ذبيحة تذبح لغير القبلة	ابن عمر	٣٦٢
أوّل من قال : القرآن مخلوق أبو حنيفة	أبو يوسف	٤١٨
«حرف الباء»		
بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سريّة قِبَلَ أوطاس ، فغنموا ...	أبو سعيد الخدري	٣١١
«حرف الحاء»		
الحقب ثمانون عاماً	ابن عبّاس	٤٤٨
«حرف الذال»		
ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين ...	جابر	٣٦٤

الأثر	القائل	الصفحة
«حرف السين»		
سُئل الشافعيّ عن خنزير الماء ...	الربيع	٣٤٧
سئل (جعفر بن محمّد الصادق) عن القرآن ، فقال ...		٤١٩
سُئل رسول الله ﷺ عن حريسة الجبل ...		٢٢٩
سئل (عليّ) عن بعير ضربت عنقه بالسيف ، فقال ...		٣٦٤
سارق موتاناكسارق أحيائنا	عائشة	٢٤٦
سألت رسول الله ﷺ عن الصيد ، فقال ...	عديّ بن حاتم	٣٤٣
سألت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، ننحر الناقة ، ونذبح ...	أبو سعيد الخدري	٣٩٤
سألنا رسول الله ﷺ عن كسب الحجّام ...	مُحَيِّصة	٣٩٢
سجد رسول الله ﷺ ، فوقفت أنتظر ، فأطال ثمّ رفع رأسه ...	عبد الرحمان بن عوف	٣٦٣
سمعت عمرو بن دينار وشيوخ مكّة منذ سبعين سنة يقولون ...	سفيان بن عيينة	٤١٩
«حرف الغين»		
الغبيراء الّتي نهى رسول الله ﷺ عنها هي ...	ضَمْرَة	٢٨٣
«حرف الكاف»		
كان كثيراً ما يحلف رسول الله ﷺ بهذه اليمين ...	ابن عمر	٤١١
كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثمّ يقلّدها ...	عائشة	٣٥٥
«حرف اللّام»		
لولا أنّني أخشى أن يقال : زاد عمر في القرآن ، لكتبت ...	عمر بن الخطّاب	١٨٨
«حرف الميم»		
من مات من حدّ أو قصاص ، فلا دية له	عمر بن الخطّاب	٤٤

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

رسول الله صلى الله عليه وآله = النبيّ = محمّد: ١١، ٣٤، ٤٥، ٦٢، ٧٥، ١٠٣، ١٠٤، ١١٦، ١٢١، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٢، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٨، ٢١٠، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤١١، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٦١، ٤٦٦.

أمير المؤمنين عليّ عليه السلام = عليّ = أبو الحسن: ٩، ١١، ١٨، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٤٤، ٥٦، ٧٢، ٧٧، ٩٠، ٩٧، ١١٧، ١٢٠، ١٣٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٨، ١٩٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٠، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٣١٣، ٣٤١، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٩٤، ٤١٨.

فاطمة عليها السلام: ٢٠٩، ٢١١.

الإمام الحسن بن عليّ عليه السلام: ٤٠، ٣٧٨.

الإمام الحسين بن عليّ عليه السلام: ٣٧٨.

الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام: ٢٨١.

الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: ٤١٩.

الإمام القائم (المهدي) عليه السلام: ٢٤١.

إبراهيم عليه السلام: ٣٦٤، ٣٧٩.

موسى (بن عمران) عليه السلام: ١٦٢.

جبريل عليه السلام ٤٦٥.

ميكال عليه السلام ٤٦٥.

فهرس الأعلام

«حرف الألف»

إبراهيم النخعيّ: ٢٤٤..

ابن الزبير: ١٤٦، ٢٤٤، ٣٧٠.

ابن المسيّب: ٢٦٥.

ابن المنذر: ١٢٠.

ابـن أبـي ليـلى: ٢٢، ٣٩، ١٠٣، ١٣١، ١٨٩، ١٩٤، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣٤٧، ٤١٩.

ابن أبي هريرة: ٢٦٦، ٤٤٠.

ابن أُمّ عبد: ١٧٠.

ابن خيبريّ: ٣٢.

ابن خيران: ٢٠٠، ٢٣٥، ٤٠٦.

ابن سيرين: ١٩.

ابن شبرمة: ٧٤، ١٠٣، ٢٥٣، ٤١٩.

ابن عبّاس = عبد الله بن عبّاس: ١٨، ٧٥، ٩٢، ٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٨، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٨، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٥٣، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤١١، ٤٢٨، ٤٤٨، ٤٦٣.

ابن عُلَيَّة: ١٠٢.

ابن عمر = عبد الله بن عـمر: ٧٤ ـ ٧٥، ١٨٧، ١٨٩، ٢٠٩، ٢١١، ٢٤٩، ٢٦٣، ٢٧٨، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٧٧، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤١١.

ابن مريم: ٢٨٤.

ابن مسعود = عبد الله بن مسعود: ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٩٧، ١٠٣، ١١٠، ١٢١، ١٧٠، ١٩٠، ٢٠٩، ٢٤٨، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٢، ٣٤١، ٤١٩.

أبو إسحاق: ٣٢، ٨١، ٣٩٤، ٤٤٠.

أبو إسحاق المروزيّ: ١٦٩، ٢٣٥، ٤٠٨.

أبو الزبير: ٣٩٥.

أبو الطيّب بن سلمة: ٣٢.

أبو العبّاس: ١٤٧، ١٥٠، ٣٧٣، ٣٨٨.
أبو العبّاس بن سريج: ٢٣٥، ٢٦٦، ٤٦٧.
أبو الوَدَّاك: ٣٩٤.
أبو أُمامة: ٣٥٩.
أبو برزة: ٢٠٩، ٢١١.
أبــو بكــر: ٥٦، ٧٩، ٨٢، ١٦٨، ١٨٩، ١٩٠، ٣٥٣، ٤١٩.
أبو بكرة: ٢٠٥، ٢٠٦.
أبو ثعلبة الخشنيّ: ٣٣٦.
أبو ثور: ١٠، ١١٠، ١١٦، ١١٩، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٣، ٣٦٦، ٤٦٣.
أبو جعفرالاسترابادي: ١٦١، ٣٦٩، ٤٢٢، ٤٢٣.
أبو حامد: ٣٧، ٣٨٨.
أبو حامد الأسفراييني: ٥١، ٣٤٩، ٤٦٧.
أبوحنيفة: ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٧، ١٨، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٩، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٨، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١،

٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢،
٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢،
٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٥،
٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩،
٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨،
٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠،
٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٣،
٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦،
٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٦،
٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧،
٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٦،
٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣،
٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢،
٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩.

أبو داود: ٣٩٤.

أبو سعيد الإصطخريّ: ٣٢٠، ٤٣٩.

أبو سعيد الخدريّ: ٣١١، ٣٦٩، ٣٩٤، ٣٩٦.

أبو طيبة: ٣٩٢.

أبو عبد الله البصريّ: ٤١٨.

أبو عبيد: ١٠، ٣٤، ٢٨٤، ٤٦٣.

أبو عبيد بن حربويه: ٩٦.

أبو عليّ بن أبي هريرة: ٤٥٧.

أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمان بن سهل = أبو ليلى بن عبد الرحمان: ١٤٤، ١٤٥.

أبو مسعود البدريّ: ٣٥٣.

أبو موسى الأشعريّ: ٣٢.

أبو هريرة: ١٤٤، ٢١٠، ٣٩٥، ٤٦٣.

أبو يوسف: ١٤، ٢٢، ٢٩، ٤٠، ٤٣، ٥٤، ٦٣، ٦٦، ٧٣، ٧٨، ١١٠، ١١٨، ١٣٢، ١٥٧، ١٨١، ١٨٢، ١٩٧، ٢١٤، ٢١٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٩٠، ٣١٤، ٣١٩، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٨٧، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٩.

أحمد = أحمد بن حنبل: ١٠، ١٤، ١٨، ٢٠، ٣٨، ٧٨، ٩٩، ١٠٢، ١١٠، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٣، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٧، ١٩٨، ٢١٠، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٩٥، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٥٣، ٣٥٥،

٣٦٥، ٣٦٩، ٣٨٧، ٣٩١، ٣٩٣، ٤١٥، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٦٣.

إسحاق: ١٠، ١٤، ١٨، ٢٠، ٣٨، ٧٨، ٩٩، ١٠٢، ١١٠، ١١٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٦٣، ١٧٨، ١٨٠، ١٩٨، ٢١٠، ٢٢٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٧٩، ٢٩٥، ٣٣٠، ٣٥٥، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٨٧، ٣٩٤، ٤١٥، ٤٣١، ٤٦٣.

إسحاق بن راهويه: ٢٩٢.

الأسود: ٢٠٩، ٣٥٣.

الأشتر: ١١.

الأشعريّ: ٤١٩.

الإصطخريّ: ٢٥، ٨٩، ٤٤٠، ٤٥٤، ٤٥٧.

الأصمّ: ١٠٢، ١٢٠، ٣٣٨.

أُمّ سلمة: ٤٦٣.

أنس: ٢٨١، ٣٩٢.

أنس بن مالك: ٧٩.

الأوزاعيّ: ٩، ١١، ١٤، ١٨، ١٠٠، ١٢٧، ١٧٨، ١٨٩، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٧٨، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٥، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٩٣، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٩، ٤٣١، ٤٤٧.

«حرف الباء»

بُشَير بن يسار: ١٤٥.

بلال: ٣٥٣.

«حرف الثاء»

الثوريّ: ١٠، ١٤، ١٨، ٢١، ٧٣، ٧٧، ٩٩، ١٠٣، ١١٠، ١٥٨، ١٨٩، ٢١٠، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٧٩، ٢٨١، ٣١٠، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٩٣، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٤.

«حرف الجيم»

جابر: ٢٢٩، ٢٧٧، ٣٦٤، ٣٩٢، ٣٩٥.

«حرف الحاء»

حرام بن مُحَيِّصة: ٣٩١ ـ ٣٩٢.

الحسن: ٩، ١٠، ٣٤٠، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٢٨، ٤٣٤.

الحسن البصريّ: ٩، ١٨، ٢٢، ٣٧، ٤٥، ٧٧، ١٠٢، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٩، ٢٢٤، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٦٥، ٣٠١، ٣١٥، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤١، ٣٨٨، ٤٦٣.

الحسن بن زياد: ٢١٤.
الحسن بن زياد اللؤلؤيّ: ٣٤٤.
حفصة: ٢٠٩، ٢١١.
الحكم: ٤٦٣.
حمّاد: ٢٦٤، ٤٦٣.
حمّاد بن زيد: ١٤٥.
حُوَيِّصَة: ١٤٤، ١٤٥.

«حرف الخاء»

خالد بن الوليد: ٣٠٨.

«حرف الدال»

داود: ١٩، ٥٢، ١٨٨، ١٩٤، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٣٣، ٣٩٥.

«حرف الراء»

رافع بن خديج: ٣٤٤.
الربيع: ٣٤٧.
ربيعة: ١٤، ٣٣، ٧٧، ١٠٢، ١٠٤، ١٢٠، ٢٤٥، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣٢٩، ٣٤١، ٣٥٤، ٤٦٣، ٤٦٤.
ربيعة بن أبي عبد الرحمان: ١٩.

«حرف الزاي»

زفر: ٢٨، ١١٧، ٢٥٣، ٣٤٤، ٤٠٠، ٤٣٦، ٤٤٠.
الزهريّ: ١٩، ٧٥، ٧٧، ٩٩، ١٠٢، ١١٠، ١٢٦، ١٣٤، ١٣٨، ١٧٨، ١٨٠، ١٩٧، ٢٠١، ٢١٦، ٢٥٥، ٢٧٧، ٣١٥، ٣٥٦، ٣٦٩، ٤٤٣.
زياد: ٢٠٥، ٢٠٦.
زيد: ٥٦، ٧٢، ٩٧.
زيد بن أسلم: ٢٨٤.
زيد بن ثابت: ٩، ٦٧، ٧٧، ٨٨، ١٠٣.
زينب: ٤٦٣.

«حرف السين»

الساجيّ: ٢٠٦، ٤١٨.
سعيد بن المسيّب: ١٨، ٣٢، ٣٧، ٧٥، ٨٠، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٢٦، ٣٠١، ٣٤١، ٣٦٤.
سعيد بن جبير: ٧٥، ١٩٤، ٣٣٤.
سفيان: ١٤٥، ٢٧٧.
سفيان بن عيينة: ٤١٩.
سليمان بن يسار: ١٠٣.
سهل: ١٤٥.
سهل بن أبي حَثْمَة: ١٤٤، ١٤٥.

«حرف الشين»

الشافعيّ: ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١،

١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١١٩،
١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨،
١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦،
١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧،
١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦،
١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣،
١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢،
١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١،
١٨٢، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣،
١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠،
٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨،
٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦،
٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧،
٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦،
٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣،
٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١،
٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨،
٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩،
٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢،
٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٦،
٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥،
٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢،
٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١،
٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢،
٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠،
٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨،
٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١،
٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠،
٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧،
٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨،
٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧،
٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧،
٤٠٨، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦،
٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥،
٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤،
٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١،
٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨،
٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥،
٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤،
٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠.

شبل بن معبد: ٢٠٥، ٢٠٦.

شراحة: ١٨٨.

شريح: ١٠٣.

شريك: ٥٢.

شعبة: ٢٨١.

الشعبيّ: ١٠، ٢٢، ٧٦، ٧٧، ٣٣١، ٣٣٣.

«حرف الصاد»

صفوان بن أُميّة: ٢٣٨.

صفوان بن عبد الله بن صفوان: ٢٣٨.
صفيّة بنت عبد المطّلب: ١٢٠.

«حرف الضاد»

ضَمْرة: ٢٨٣.

«حرف الطاء»

طاووس: ٧٥، ٣٤١، ٣٩٥.

«حرف العين»

عائشة: ٢٠٩، ٢١١، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٧٨، ٣٥٥، ٣٦٤، ٣٧٧، ٤٣٠، ٤٦٣.
عاصم بن ضمرة: ٣٩٤.
عبادة بن الصامت: ٧٥، ١٨٧.
العبّاس: ١٣٢، ١٣٣.
عبد الجبّار بن محمّد الخطّابيّ: ٢٨٣.
عبد الرحمان بن سهل: ١٤٤، ١٤٥.
عبد الرحمان بن عوف: ٢٨٢، ٣٦٣.
عبد الرحمان بن ملجم: ٤٠.
عبد الله الأشجعيّ: ٢٨٤.
عبد الله بن الزبير: ١٩.
عبد الله بن سهل: ١٤٤.
عبد الله بن عبّاس (ينظر ابن عبّاس).
عبد الله بن عمر (ينظر ابن عمر).
عبد الله بن عمرو: ٢٢٥.
عبد الله بن عمرو بن حازم: ٧٥.
عبيد الله بن الحسن العنبريّ: ٤١٩.
عثمان = عثمان بن عفّان: ٩، ٧٥، ٧٧، ١٠٩، ١٩٠، ٢٤٩، ٣٩٣، ٤١٩.
عثمان البتّيّ: ١٥، ٤٣، ١٥٩، ٢٢٤، ٤٦٤.
عديّ بن حاتم: ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٣.
عروة بن الزبير: ١١٠.
عطاء: ٩، ١٨، ٣٨، ٧٥، ١١٠، ١٢٦، ١٧٨، ٢٤٦، ٢٦٥، ٣٤١، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٦، ٤١٥، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٦٣.
عطاء بن يسار: ٢٨٤.
عكرمة: ٩، ٢٠١، ٣٧٨، ٣٩٢، ٣٩٤.
علقمة: ٢٠٩، ٣٥٣.
عمر = عمر بن الخطّاب: ٩، ١٤، ١٨، ٣٣، ٤٤، ٧٢، ٧٥، ٧٩، ٩٢، ٩٧، ١٠٢، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٢٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٦، ٣١٦، ٣٥٣، ٣٦٧، ٤١٩، ٤٦٣.
عمر بن عبد العزيز: ٤٠، ١١٠، ٢٤٩.
عمرو بن دينار: ٤١٩.
عمرو بن شعيب: ١٠٣، ٢٢٥، ٢٢٩.

«حرف الفاء»

فرعون: ١٦٢.

«حرف القاف»

قبيصة بن ذؤيب: ٢٧٧.

قتادة: ١٠، ١٧٧، ٢٨١، ٣٧٨.
قيس بن عُباد: ١١.

«حرف اللّام»

الليث: ٧٧، ٩٩، ١٤٣، ٢٥٥، ٣١٢، ٣٤١، ٣٤٧، ٤١٣، ٤٣١.
الليث بن سعد: ١٣٧، ١٤٥، ١٧٨، ٢٦٤، ٣١٠، ٣٥٤، ٤١٤، ٤١٩.

«حرف الميم»

ماعز: ١٩٤.
مالك: ٩، ١٣، ١٥، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٤، ٥٩، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٦، ٨٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٦، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦، ١٥٨، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٨، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٤.
مُجالد: ٣٩٤.
مجاهد: ٢٦٥، ٣٠٨، ٣٢٩.
محمّد: ١٣، ٢٢، ٢٩، ٤٣، ٥٤، ٦٣، ٦٦، ٧٨، ١١٢، ١١٨، ١٣٢، ١٥٧، ١٨١، ١٩٧، ٢١٤، ٢١٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٣، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٨٧، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٠.
محمّد بن إسحاق بن خزيمة: ٢٧٧.
محمّد بن الحسن: ١٩، ٧٢، ١٢٩، ٢٦٤.
محمّد بن المنكدر: ٢٧٧.
محمّد بن جعفر: ٢٨٤.
مُحَيِّصَة: ١٤٤، ١٤٥.
المزنيّ: ٥١، ٦٣، ١١٦، ١١٨، ٣٣٢، ٣٩٨، ٤٣٤، ٤٦٠.

مسدّد: ٣٩٤.
معاذ بن جبل: ١٩.
معاوية بن أبي سفيان: ٣٢.
المغربيّ: ١٦١.
المغيرة بن شعبة = المغيرة: ١٢٦، ٢٠٥، ٢٠٦.

«حرف النون»

نافع: ١٨٧، ٢٠٥، ٣٩٥، ٣٩٩.
نُبَيه بن وهب: ٢٨١.
النخعيّ: ١٠، ١٢، ٢٢، ٤٥، ٧٦، ٧٨، ٩٩، ٢٢٤، ٢٥٥، ٢٧٢، ٣١٥، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٥٧، ٤٦٣، ٤٦٤.

«حرف الهاء»

هشيم: ٣٩٤.

«حرف الياء»

يحيى بن سعيد: ١٤٥.

فهرس الطوائف والقبائل والفرق والجماعات والمهن

«حرف الألف»

آل محمّد: ٣٦٤.

الأئمّة: ٦١، ٢١٠.

الأب: ١٥، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ١٢١، ١٣٨، ١٥١، ١٨٣، ٣١٣، ٣٤٠.

أبناء سنّه: ٨٦.

ابنان: ٤٦، ١٥١.

أبناء أعمام الأب: ١٢١.

الابن: ١٢١، ٢٠٣.

أبناء الإخوة: ١٢١.

آبق: ٢٤٤.

أبكم: ٩٠.

أبوان: ٧٥، ٢١٧، ٣١٣، ٣٤٠.

أجداد: ١٥، ٢٥٦.

أجنبيّ: ٤٥، ٧٢، ١٥٨، ٢٥٧.

أجنبيّة: ٢٠٠.

أحرار: ٢٨٥، ٣٩١.

أخ: ٤١، ١٤٤.

أُخت: ٢٠٢، ٢٠٣.

أخرس: ٩٠، ٩١، ١٠٧، ١٩٦.

الإخوة: ٣٨، ٧٥، ١٢١، ٢٥٧.

الإخوة من الأب والأُمّ: ٣٨.

أخوات: ٧٥، ٢٥٧.

الأخوات من قبل الأب: ٣٨.

الأخوات من قبل الأُمّ: ٣٨.

الأخوال: ٢٥٧.

أخوان: ١٥١.

أخ المقتول: ١٤٤.

آدميّ: ٢٧٠، ٣٤٥.

آدميّون: ٢٧١، ٢٨٣.

أربعة ذكور: ١٩٩.

أربعة رجال: ١٩٩.

أربعة شهداء: ٢١٣.

أربعة شهود: ٢٠٢.

أزواج: ٣١١.

أسير: ١٥٥، ١٥٧، ١٦٩، ١٧٠، ٣٠٣، ٣١٥.

أصحاب أبي حنيفة: ٣٤، ٣٨، ٥٣، ٧٦، ١٥٨، ١٦٧، ٢١٠، ٢٤٧، ٢٧٩، ٢٨١، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٣١، ٣٧٨، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٧.

أصحاب الأشعري: ٤١٩.

أصحاب الحديث: ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٩.

أصحاب الشافعي: ٢٤، ٣٢، ٤١، ٥٥، ٥٧، ٨٩، ٩١، ١٠١، ١٠٧، ١٣٣، ١٥٠، ١٦٠، ١٦١، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٠، ١٨١، ٢٤١، ٢٥١، ٢٦٦، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٦٩، ٣٨٥، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٢.

أصحاب الصوامع: ٣٠٢، ٣٢١.

أصحاب الكبائر: ٢٩١.

أصحابنا: ٣٠، ٣٣، ٣٦، ٥٩، ٦٧، ٧١، ٧٣، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٩٠، ٩٦، ٩٧، ١٠٥، ١٠٦، ١٢٧، ١٣٠، ١٦٣، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٦، ٢٠٠، ٢١٦، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٨٠، ٢٨٤، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٢٥، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٦٥، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٩١، ٣٩٨، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٤٦.

أعجميّ: ٣٠.

الأعمام: ١٢١، ٢٥٧.

أعمام الأب: ١٢١.

أعمى: ٣٥.

أطفال: ٤٠.

الإمام = إمام: ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٨، ٦١، ١٢٨، ١٣٠، ١٦٩، ١٧١، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٧، ٢٠٩، ٢٥٥، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٥٨، ٤٠٤، ٤٠٥.

إمام عادل = الإمام العادل: ١٦٧، ١٦٩.

الآمر: ٣٠.

امرؤ: ٤٤.

امرأة: ٣٣، ١٠٥، ١٢٠، ١٣٦، ١٣٨، ١٩٠، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٢،

٢١٥، ٢٩٠، ٤٣٣، ٤٤١.

امرأتان: ٨٥.

امرأتان ضرّتان: ١٢٦.

امرأة أبيه: ٢٠٣.

امرأة أجنبيّة: ٢٠٠.

امرأة حبلى: ٢٠٠.

امرأة مُكرَهة: ١٠٥.

الأُمّ: ١٥، ٣٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٩، ٢٥٦، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٣، ٣٤٠، ٣٩٤، ٣٩٥.

الأُمّة: ١١٩، ١٢٠، ١٣٣، ١٧٠، ٣٣٠.

أُمّة محمّد: ٣٦٤.

الأُمم: ٣٣٠.

الأمة = أمة: ١٣، ١٦، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٩، ١٩٠، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢٥٤، ٣١١.

أمتان: ١٦.

أُمّهات: ١٥.

أُمّ ولد: ١١٦، ١٣٤.

أموات = الأموات: ١٧٢، ١٨٢.

الأمير: ٢٧، ٢٨.

إناث: ٣٨.

أُنثى: ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٨٨، ١٨٩.

أُنثيان: ٣٨.

إنسان = الإنسان: ٢٠، ٣٣، ١١٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٨، ١٦٠، ٢٩٥، ٣٠١، ٣٤٦.

الأنصار: ١٤٩.

أهل الإبل: ٧٨.

أهل البغي: ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤.

أهل البقر: ٧٨.

أهل بيت واحد: ٣٧٤.

أهل بيوت شتّى: ٣٧٤.

أهل التفسير: ٣٦٣.

أهل الحجاز: ٢٧٨، ٤١٩.

أهل الحرب: ١٨٣، ٣٠٧.

أهل الحُلل: ٧٨.

أهل خراسان: ٣٧٩.

أهل الديوان: ١٢٣.

أهل الذمّة: ١٧٠، ١٧١، ١٨٣، ٢٦٣، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٣.

أهل الذهب: ٧٨، ٣٢٤.
أهل الرأي والتدبير: ٢٦٥.
أهل الردّة: ٢٨٩.
أهل السواد: ٣٥٨ ـ ٣٥٩.
أهل الشام: ٣٢، ٤١٩.
أهل الصيد: ٣٣٤.
أهـل الظـاهر: ١٩، ١٦١، ١٨٨، ٢٢٣، ٣٧٢، ٣٧٧.
أهل العدل: ١٤٧، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣.
أهل العراق: ٣٤، ٤٠٤، ٤٢١، ٤٣٢، ٤٥٨.
أهل العربيّة: ٤٢٣.
أهل العقل: ١٢٤.
أهل العلم: ١٢١، ٣٥٦، ٣٨٨.
أهل الغنم: ٧٨.
أهل القتال: ١٧٠، ٢٦٥.
أهل الكتاب: ٣١٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٦١.
أهل الكوفة: ١٠٣، ٤١٩.
أهل اللغة: ٤٦٤.
أهل المدّعي: ١٤٧.
أهل المدينة: ١٣٩، ٤١٨، ٤١٩.
أهل مصر: ٤١٩.
أهل المصر: ٣٥٨.
أهل المعرفة بالطبّ: ٢٥١.
أهل مكّة: ٣٠٩.
أهل الورق: ٣٢٤.
الأولاد = أولاد: ٣٨، ٧٥، ١٨٣، ٣٠٦.
أولاد الكفّار: ١٨٣، ٣١٣.
أولياء = الأولياء: ١٥، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٨، ٤٦.
أولياء الجاني: ٥٧.
أولياء الدم: ١٤٧.
أولياء القتلى: ٤٣.
أولياء المعفوّ عنه: ٤١.
أولياء المقتول: ٣٩، ٥٧.
أولياء المقتولين: ٤٢.

«حرف الباء»

بائع: ٢٨٤.
بارّ: ٤١٥.
الباغي: ١٦٧، ١٧٢.
بالغ: ٣١٥.
بالغان: ١٩١.

بدويّ: ٤٣٨.

البعيد: ١٢٣.

البغيّ: ٢٠٨.

البغاة: ١٧٠، ١٧٣.

البغداديّون: ٣٧٨.

البقليّ: ٢٣٠.

البقّالون: ٢٣٠.

البِكر = بِكـر: ١٨٧، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ٢١٣، ٢٤٩.

بنت = البنت: ٢٠٢، ٢٠٣.

بنو النجّار: ١٣٣.

بنو ساعدة: ١٣٣.

بنو شيبة: ٢٤١.

بنو قريظة: ٣١٤.

بنو وائل: ٣٦١.

بهراء: ٣٦١.

«حرف التاء»

التائب: ٢٧١.

التابعون: ٩، ١٨، ٣٧، ٧٥، ٢٠٩، ٢٦٥، ٣٤١، ٣٥٣، ٤٦٣.

تنوخ: ٣٦١.

«حرف الثاء»

الثيّب = ثيّب: ١٨٧، ١٩٣، ١٩٧، ٢١٣.

«حرف الجيم»

الجارح نفسه: ٥٧.

جارية = الجارية: ٣٠٩، ٣١٣، ٣٧٧، ٤٦٩.

جاني = الجاني: ٢٦، ٢٧، ٣٧، ٤٣، ٤٤، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٥، ١١٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٠، ١٣١، ١٦١.

جاهل: ٣٠، ٤٤٣، ٤٥٨.

الجدّ = جدّ: ٣٩، ٤٠، ٢٥٦.

الجدّات = جدّات: ١٥، ٢٥٦.

الجدّة: ٢٥٦.

جريح: ١٧٠.

الجماعة = جماعة: ٤٠، ٥٧، ١٤٧، ١٥١، ١٥٩، ١٦٧، ١٨٨، ٢١٦، ٢١٧، ٢٣٣، ٤١٢، ٤١٨، ٤٤٤، ٤٥٧.

جماعة أهل العلم: ١٢١.

جماعة السلف: ٢٤٨.

الجناة: ١٨، ١٩.

الجنين = جنين: ١٢٥، ١٢٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ٣٩٤، ٣٩٥.

«حرف الحاء»

حاجّ: ٤٦٨.

الحاضر = حاضر: ٣٩، ١٢٩.

الحاكم = حاكم: ٤٦، ٤٧، ٥٨، ١٢٤، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٤٦.

الحالف: ٤٢٤، ٤٣٩.

حالف بالله: ٤١٧.

حبلى: ٢٠٠.

الحجّام: ٣٩١، ٣٩٢.

الحرّ = حرّ: ٩، ١١، ١٣، ١٦، ٣١، ٥٨، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٣٨، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٨٥، ٣٩١، ٤٣٥، ٤٥٢، ٤٦٧، ٤٦٩.

حرّة = الحرّة: ٩، ١٣، ١٦، ١٣٥، ١٩٠.

الحرّان = حرّان: ١٦، ١٧، ١٩١.

الحرّتان: ١٦، ١٧.

الحربيّ = حربيّ: ١٠، ١٣٠، ١٨٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٠، ٣٢٢.

حربيّة: ٣٠٧.

الحليف: ١٢٩.

حيّ: ١٢٧، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٦١، ١٨٢، ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٤٠، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤١٦.

حيّان: ٢١٧.

حيّة: ١٣٥.

«حرف الخاء»

الخائن: ٢٢٩.

خادمة: ٤٦٩.

الخالة: ٢٠٢، ٢٠٣.

الخالات: ٢٥٧.

خزاعة: ٤٦، ١٦٨.

الخصيّ: ٥٨.

الخليفة: ٤٤٨، ٤٤٩.

الخوارج: ٢٨، ١٢٠، ١٨٧، ٢٢٤، ٢٤٩.

«حرف الدال»

الداخل [على الحرز]: ٢٣٣.

دعّار البلد: ٢٦٨.

«حرف الذال»

ذابح: ٣٧١.

ذات محرم: ٢٠٢، ٢٠٣.

ذو رحم: ٧٥.

ذو رحم محرم بالنسب: ٣١٣.

ذوو الأرحام: ٢٥٧.

ذوو الأنساب: ٣٩، ٢١٨.

ذو سبب: ٣٩.

ذو عهد: ١١.

ذرّيّة: ١٨٣.

الذَكـر = ذكـر: ٣٨، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٨٨، ١٨٩، ٣٧٧.

الذكور = ذكور: ٣٨، ١٩٩.

ذمّـي = الذّمّـي: ١٠، ٧١، ١١٠، ١٣٠، ١٥٥، ١٨٣، ٢٤٩، ٢٦٧، ٢٩٠، ٣٠٦، ٣٢٢، ٣٢٤.

«حرف الراء»

الراجع [في الشهادة]: ٢٠٧.

راكب: ٢٩٧.

الرجـل = رجـل: ١٦، ١٧، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥٣، ٥٤، ٦٥، ٨٢، ٨٥، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٢١، ١٢٧، ١٤٦، ١٥١، ١٥٢، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٠، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٨، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٩٩، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٥.

الرجال = رجال: ٣٩، ١٣٥، ١٤٤، ١٩٩، ٢٠١، ٢١٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤٢٦، ٤٣٣.

الرّجلان = رجلان: ٢٩، ٨٥، ١٢٩، ٢٠٦.

الردء = ردء: ٣٤، ٣٥، ٢٦٩، ٢٧٣.

رسول: ٤٥٨.

رُسُل: ٤٦٥.

رشيد: ٣٩.

الرفيق: ٢٣٣.

الرّقبة = رقبة: ١٣٧، ١٥٩، ١٦٠.

رقبة مؤمنة: ١٣٧، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩.

الرقّ: ٢٦، ٢٧، ١٩٢.

رقيق: ٣٩٢.

الرهبان: ٣٠٢، ٣٢١.

«حرف الزاي»

الزاني = زاني: ١٠٥، ١٧٤، ١٨٨، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٤، ٢١٩.

الزانية: ١٧٤، ١٨٨، ٢٠٤، ٢١٤، ٢١٩.

الزانيان: ١٩١.

زناة: ٢١٦.

الزمنى: ١٧٠.

الزنديق = زنديق: ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٨.

الزوج = زوج: ٣٨، ٤٠، ١٠٤، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢١٠.

الزوجة = زوجة: ١٥، ٣٨، ٤٠، ١٠٤، ١٣٥، ١٦١، ١٩٠، ١٩٦، ٢١٥، ٤٣١، ٤٤٠، ٤٥٠، ٤٦٥.

الزوجان: ٢٥٦، ٢٨٩.

الزوجان الحربيّان: ٣١٠.

«حرف السين»

السابي: ٣١٣.

الساحر: ١٦٢، ١٦٣.

السارق: ١٧٤، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢.

السارقة: ١٧٤، ٢٤٨.

ساكن: ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٣.

الساهي: ٤٥٨.

السحرة: ١٦٢.

سرّاق الله: ٢٤١.

سُرّيّة: ٤٦٩.

سَريّة: ٣١١.

السكران: ٣٦، ٢٩١.

السلطان = سلطان: ٤٦، ٩٤، ٢٥٥.

السيّد = سيّد: ١٢، ٢٧، ٣٠، ٦٣، ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١٥٠، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٥٦، ٣٠٣، ٤٦١، ٤٦٧.

«حرف الشين»

شابّان: ١٨٨.

شارب الخمر: ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤.

شارب [الفقّاع]: ٢٨٤.

شاهد: ١٤٩، ١٥١.

شاهد عدل: ١٤٩.

شاهدان: ١٦٠، ١٩٩، ٢٠٠.

شخص: ٣٤٤.

شخصان بينهما رحم: ٢٥٧.

شذّاذ: ٣٤٢.

شركاء: ٣٩.

الشريك: ٤٥.

الشّهيد: ١٧٣.

شهداء: ٣٣، ٢١٣.

الشـــهود = شـهود: ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٣.

الشياطين: ١٦٢.

الشيخ: ١٨٨، ٣٧٨.

الشيخة: ١٨٨.

شيوخ مكّة: ٤١٩.

الشيوخ: ٣٠٢.

شيوخ المشركين: ٣٠٢.

الشيوخ الهرمى: ١٧٠، ٣٢١.

«حرف الصاد»

الصابئة: ٣٢٠.

صاحب: ٣٠٥.

الصّاحي: ٣٦.

صادق: ٤١٤، ٤١٥.

صاغرون: ٣٢٣، ٣٢٥.

الصبيّ = صـبيّ: ٣٦، ٩٣، ١١٦، ١٥٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٧٨.

الصبيان: ١٧٠.

الصحابة: ٩، ١١، ١٨، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٤٤، ٧٥، ٨٢، ٩٧، ١١٠، ١٢٠، ١٨٧، ٢٠٥، ٢٤٣، ٢٦٤، ٢٧٨، ٢٨٢، ٣٤١، ٣٥٣، ٣٩٤، ٤١٨، ٤٦٢.

صحيح: ٥٩.

صغار: ٤٠.

صغار الأولاد: ٣٠٦.

الصـغير = صـغير: ٢٢، ٣٠، ٤٠، ١٩١، ٢٣٨، ٢٣٩، ٤٢٨.

الصغيرة: ١٩١.

«حرف الضاد»

الضيف: ٢٤٣.

«حرف الطاء»

طائعة: ٢٠٢.

الطائفة: ١٠، ١٤٨، ٢٠١.

طالق: ٤٣١، ٤٥٠.

الطفل = طفل: ٤٠، ٤١.

الطليع: ٢٦٩.

«حرف العين»

العادل: ١٦٧.

عارف: ٤١٦.

عارفون بالله: ٤١٦.

العاقل = عاقل: ٣٠، ٣٩، ١٥٢، ١٦٣، ١٩١.

العاقلة [امرأة]: ١٩١.

عاقلان: ١٩١.

العـاقلة = عـاقلة: ٣٦، ٤٦، ٧٤، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٦٨، ٢٨٣.

عاقلة الذمّيّ: ١٣٠.

عالم: ٤١٤، ٤١٥.

العامّة: ٤١٦.

عامّة الفقهاء: ١٧٩.

العامد: ٤٥، ٤١٤، ٤٣٠.

العبد = عبد: ١١، ١٢، ١٣، ١٧، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٤٥، ٥٨، ٦٢، ٦٣، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١٣٠، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٨، ١٩٠، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٩٠، ٣٠٣، ٣٩١، ٤٣٤، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٧.

العبدان = عبدان: ١٦، ٤٦٩.

عبدة الأوثان: ٣١٩.

العبيد = عبيد: ١٢، ٢٨٦، ٣٠٤، ٣٩١.

العجم: ٣١٩.

عدل من أهل البغي: ١٧٢.

عدلان: ٨٥.

العرب: ٣١٩.

العُرَنيّون: ٢٦٣.

العصبات: ٣٩، ١٢٢، ١٢٣، ٢١٨.

عصبة: ١٢١، ١٣٠.

عصبة المرأة: ١٢٦.

العلماء: ١٦٧.

العمّات: ٢٥٧.

العمّة: ٢٠٢، ٢٠٣.

العمومة: ٣٨.

العنّين: ٥٩.

«حرف الغين»

الغائب = غائب: ٣٩، ١٢٩، ٢٤٤، ٢٥٤.

الغاصب: ٢٣٦.

الغانم = غانم: ٢٦٠، ٣٠٩.

الغانمون: ٣٠٩، ٣١٥، ٣١٦.

الغرّة: ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨.

غرّة أمة: ١٣٣، ١٣٤.

غرّة عبد: ١٣٣، ١٣٤.

الغلام = غلام: ٣٠، ٣٧٧.

الغلمان المراهقون: ٣٠٢.

الغنيّ = غنيّ: ١٢٢، ١٢٨، ٢٥٥، ٣٢٤.

«حرف الفاء»

فارسان: ١١٧.

الفاسق = فاسق: ١٦٢، ١٦٧، ١٨٢، ٢١٢.

الفاعل: ١٩٨.

فئة: ١٦٩.

فحل: ٥٨، ٢٩٦.

الفرقة = فرقة: ٣٤، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٦٥، ٧٤، ٩٤، ١٠٣، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢٠، ١٣٦، ١٤٤، ١٥٥، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٨٠، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٥، ٢١٠، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٠٨، ٣٢٠، ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٥٢، ٤٦٧.

فسّاق: ١٦٧، ١٧٢.

الفقراء: ٣٧٠.

الفقير = فقير: ٢٥٥، ٤٣٤.

الفقهاء: ٩، ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ١٨، ٢٨، ٣٨، ٣٩، ٤٧، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٩، ٦١، ٦٦، ٦٧، ٧٩، ٨١، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩٦، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٥١، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٩، ١٧١، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢١٦، ٢١٩، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧٢، ٣٧٨، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٩، ٤١١، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٥، ٤٦٢.

«حرف القاف»

قائد: ٢٩٧.

القاتل = قاتل: ١١، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٤٦، ٤٨، ٧٣، ٧٤، ١١٣، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٤٥، ١٤٧، ١٦٠.

القاتلان: ٤٨.

القاذف = قاذف: ٢٠٧، ٢١٨.

القاضي = قاضي: ١٧١، ١٧٢، ٤٥٨، ٤٥٩.

قاطع (اليد): ٤٨.

قاطع الطريق: ٢٦٥.

القتيل = قتيل: ٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٨، ٢١٢.

قتيل الخطأ: ٤٥.

قتيل السوط: ٤٥.

قتيل العمد: ٤٥.

قَذَفة: ٢٠٤.

قرويّ: ٤٣٨.

القريب: ١٢٣.

قريش: ٣١٩، ٤١١.

القسامة = قسامة: ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢.

قطّاع الطريق: ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٦٩.

القوابل: ١٣٤، ١٣٥.

القوم = قوم: ٧١، ١٢٠، ١٢٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٢، ١٧٠، ١٧٩، ٢٦٣، ٢٦٥، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٥٤، ٣٧٧، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٣.

قوم لوط: ١٩٨.

«حرف الكاف»

الكاذب = كاذب: ٤١٤، ٤١٥.

الكافر = كافر: ٩، ١١، ١٦، ١٧، ٣١، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ٢٦٧، ٢٩١، ٣٠٥، ٣١٤، ٣٢٣، ٤١٦.

الكافرة: ١٦، ١٧، ٢١٥.

الكافران: ١٦، ١٧، ٢١٥.

الكافرتان: ١٦، ١٧.

كافرون: ١٥٠.

الكامل: ١٦، ١٩١، ١٩٢.

كاملان: ١٩١.

كبار: ٤٠.

كبراء القوم: ١٤٤.

الكبير = كبير: ٣٠، ٣٩، ٤٠، ٩٣، ١٩١، ٤٢٨.

الكبيرة: ١٩١.

كتابي: ٣٤٠.

كفّار = الكفّار: ١٧، ١٢١، ١٤٥، ١٥٧، ١٨٣، ٣٠٣، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٩.

«حرف اللّام»

لصّ: ٢١٢، ٢٥٩.

«حرف الميم»

المأمور: ٢٧.

المأيوس منه: ١٩٥.

المارّة: ١٣٢.

مانعو الزكاة: ١٦٨.

المباشر: ٢٨، ٣٥.

مبتاعدان: ١٤٨.

المتجمّل: ١٢٨.

متطوّعون: ٣٧٥.

المتغلّب: ٢٨.

متقاربان: ١٤٨.

متقرّب: ٣٧٥.

متقرّبون: ٣٧٥.

المتلف: ١٦٨.

المتوسّط: ١٢٣، ٣٢٣، ٣٢٤.

مثغر: ٦٠، ٦١، ٩٣.

المجروح: ٥٦، ٢٧٠.

المجنون: ٣٦، ٤٠، ١١٥، ١١٦، ١٥٩، ١٩١.

المجنونة: ١٩١.

المجنون المطبق: ٣٢١.

المجنّي عليه = مجنيّ عليه: ٣٥، ٤٣، ٤٤، ٥٢، ٥٤، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٨٦، ٩٠، ٩١، ١٠٠، ١١٧، ٢١٨.

المجوس: ٣٢٠.

المجوسيّ = مجوسيّ: ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٢٥، ١٣٧، ١٣٨، ٣٣٣، ٣٤٠، ٤١٣.

المجوسيّة = مجوسيّة: ١٣٨، ٣٤٠.

المحارب: ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١.

محارب رسول الله ﷺ: ١٦٧.

المحاربون: ٢٧١، ٢٧٢.

المحارم: ٣٢٣.

محبوس: ١٩٠.

محرم: ٣٥٤.

المحصّلون من أصحابنا: ٣٤٢.

المحصن = محصن: ٣٢، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٧، ٢١٦، ٢٤٩.

المحصنات = محصنات: ٢١٣، ٣١٠، ٣١١.

محمول مُكْرَه: ٤٤٤.

مخالف: ٢٠٥.

المخبر: ١٥٢.

مختتن: ٣٧٨.

المختلس: ٢٢٩.

مُدبِر: ١٧٠.

مُدبَّر: ١٨٢.

المدّعون: ١٤٦، ١٥١.

المدّعي: ٦٠، ١٤٣، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ٢١٢.

المدّعى عليه: ٦٠، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٩، ١٥١، ٢١٢.

المرأة: ١٦، ١٧، ٣٢، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٥، ١٧٧، ٣١١، ٤٢٦.

المرتدّ = مرتدّ: ٢٧، ٣١، ٣٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٩١.

المرتدّة: ١٧٧.

المرتدّون: ١٦٨، ١٦٩، ٢٦٣.

المردود شهادته: ٢٠٧.

المُرسِل: ٣٤٠.

المريض = مريض: ٦٤، ٤٥٩، ٤٦٨.

المزوّجات: ٣١٠، ٣١١.

مسافر: ١٩٠، ٣٥٤، ٣٦٩.

مساكين: ٣٦٧، ٣٧٣.

المستأمن = مستأمن: ٩، ١٠، ١١٠، ٢٤٩.

مستهزئون: ٤١٢.

المستوفي: ٦٢.

المستوفَى منه: ٦٢.

مسكين: ١٦٠، ٤٣٢.

المسلم = مسلم: ٩، ١١، ١٦، ١٧، ٢٥، ٢٦، ٣١، ٤٤، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٣٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٦، ١٧٩، ١٨١، ٢١٥، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٤٠.

مسلمان: ١٧.

مسلمة: ١٧، ٢٤٩.

مسلمتان: ١٧.

مسلمون = المسلمون: ٣٢، ١٣٠، ١٣٢، ١٤٥، ١٧١، ١٧٨، ١٨١، ٢٦٣، ٢٩٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٤، ٣١٥، ٣٦٤.

المشتري: ٢٧.

مشرك: ١٤٩، ٣٠٣.

مشركة: ٢٤٩.

المشـــركون: ٢١٥، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٦٤.

مشركو قريش: ٣١٩.

المشهود عليه: ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٣.

المضطرّ: ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩.

مظلوم: ٢٩.

المعاهد = معاهد: ٩، ١١٠، ١٥٥، ١٨٣.

المعتزلة = معتزلة: ١٦٧، ٤١٨.

معتمر: ٤٦٨.

معسر: ١٢٢، ٢٥٥، ٣٢٣.

معصوم: ٢٧.

المعضوض: ٢٩٦.

المعير: ٢٤١.

مفترضون: ٣٧٥.

المفتري: ٢٨٢.

مفسدون في الأرض: ١٦٣.

المفعول به: ١٩٨.

المقاتلة: ٦٢، ١٦٩، ١٧٣، ٣١٦.

المقاد منه: ١٩، ٢٠.

المقتصّ: ٦٢.

المقتصّ منه: ٦٢.

المقتول = مـقتول: ١٦، ١٩، ٢٩، ١٤٤، ١٤٨، ١٤٩، ١٧٣.

المقتول المقاد منه: ٤٦.

المقذوف: ٢١٨.

المُقرّ: ١٥٢، ١٩٦.

المقطوع: ٢٥.

مقلّ: ٣٢٤.

المقلّدة: ٤١٦.

مقيم: ٣٥٤.

مكاتب: ٢١٢.

المُكرِه: ٢٩.

المُكْرَه = مُكْرَه: ٢٩، ٤٤٣، ٤٤٤.

مُكرَهة: ٢٠٢.

المُكري: ٢٤١.

المكلّف: ٢٧٧.

الملائكة: ٤٦٥.

الملجئ: ٢٨.

المُلجأ: ٢٨، ٢٩.

الملِك: ٤٤٨.

ملك اليمين: ١٩٠، ٣١٠.

ملّة إبراهيم: ٣٦٤، ٣٧٩.

الممسك: ٣٣، ٣٥.

المماليك: ٢٨٥.

المـــملوك = مـملوك: ٣٠، ١١٧، ١٩٠، ٢١١، ٢١٢، ٣١١.

المميّز: ٣٠.

المنتهب: ٢٢٩.

من خالف الإسلام: ٣٦١.

المهادِن: ٣٢٣.

مهيرة: ٢١١.

الموالي = موالي: ١٢، ١٣، ١٢٠، ١٢١.

مؤوف: ٣٠.

موتى: ٢٤٦.

مؤدِّب: ١٢٠.

موسر: ١٢٢، ١٢٤، ٢٥٥، ٣٢٣.

الموقوف عليه: ٢٥٠.

الموكِّل: ٤١.

المولى = مولى: ٣٠، ٣٨، ٢٥٥، ٢٥٦.

المولّى عليه: ٣٩، ٤٠.

المولى من أسفل: ١٢٨.

المولى من فوق: ١٢٨.

المولودون: ١٢١، ٣١٣.

المؤمن = مؤمن: ١١، ٧١، ١٣٧، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ٢٦٧.

المؤمنون = مؤمنون: ١١، ١٥٠، ٢٠١.

مؤمنة: ١٣٧.

الميّت = مـيّت: ٥٦، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٦، ١٤٠، ٢٤٦، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٩٣، ٣٩٤.

ميّتة: ٣٦٥، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨.

ميتتان: ٣٤٨، ٣٤٩.

ميّتان: ٢١٧.

«حرف النون»

النائم: ١١٦.

الناس = نـاس: ١١، ١٢١، ١٤٨، ١٩٢، ١٩٣، ٣١١، ٣٢٠، ٤١٢.
ناسي: ٤١٤، ٤١٥، ٤٣٠، ٤٤٣.
ناطق: ٩٠، ٩١.
الناقص = ناقص: ١٦، ١٩١، ١٩٢.
النبّاش: ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦.
نساء = النسـاء: ٣٩، ١٧٠، ٢١٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٣١٠، ٣١١، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤٣٣.
النصارى: ٣٤٢.
نصارى تغلب: ٣٦١.
النـصرانـيّ: ٣١، ٣٢، ٤٥، ١٠٩، ١٢٥، ١٣٧، ١٣٨، ٤١٣.
نصرانيّة: ١٣٨.
النظير: ٤٣٢.

«حرف الواو»

الوارث = وارث: ٣٩، ٤٠، ٤١، ٢٤٦.
وارث نسب: ١٢٩.
الواطئ: ١٩٩.
الوالد = والد: ١٤، ١٧، ٧٢، ١١٦، ١٢١، ١٣٠، ٢٥٧، ٢٦٧.
الوالدان = والدان: ٣٨، ١٢١، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣١٣.
وثنيّ: ٣٤٠.
الورثة = ورثة: ٦٤، ١١٨، ١٢٧، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ٢١٧، ٣٠٦.
الوصيّ: ٤١.
الوكيل = وكيل: ٣٥، ٤١، ٢٥٤.
الولد = ولد: ١٤، ١٥، ١٧، ٤٥، ٧٢، ١١٦، ١٢١، ١٣٠، ١٣٦، ١٥٨، ١٨٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٨٩، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٣.
الولد الصغير: ٣١١.
وليدة: ٢١١.
الوليّ = وليّ: ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٦، ٥٠، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٢، ١٦١، ٢٦٦، ٤٣٢.
وليّان: ١٥١، ١٥٢.
وليّ الدّم: ٢٠، ٦٥، ٦٦، ١٤٧، ٢١٢.
وليّ المقتول: ٦٤.

«حرف الهاء»

هُذَيل: ٤٦، ١٦٨.

«حرف الياء»

يهود = اليهود: ١٤٤، ١٤٥، ٣٤٢.
يهوديّ = اليهوديّ: ١٠٩، ١٢٥، ١٣٧، ٤١٣.
يهوديّة: ١٣٨.
يهوديّان: ١٨٧.

فهرس الأماكن والبلدان والبقاع

«حرف الألف»

الأرض = أرض: ٣٢، ٢٦٥، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٣٩، ٣٤٣.

أرض العدوّ: ٣٠٤.

الأراضي = أراضي: ٣٠٧، ٣١٤، ٣٢٢.

الأرضون: ٣١٥، ٣١٦.

الأسواق: ٢٨٣.

الأمصار: ٣٧٥.

أوطاس: ٣١١.

«حرف الباء»

بئر = البئر: ١٤٨، ١٦٠، ٢٩٨، ٣٤١.

باب العبّاس: ١٣٢.

باب النقب: ٢٣٤.

البادية: ٢٦٨.

براح: ٤٤١.

البراريّ: ٣٤٥.

بستان: ٤٤١.

البصرة: ٢٠٥، ٢١٣.

البلد = بلد: ١٨٩، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٤٦، ٣٥٩.

البلدان: ٣٥٩.

بلد الإسلام: ١٨٣، ٢٤٩، ٣٠٦.

بلدة: ٣٠٨.

بلد صغير: ٢٦٨.

بلد كبير: ٢٦٨.

البيت = بيت: ٢٠٥، ٢١٣، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٩٦، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٦٦، ٤٦٧.

بيت البادية: ٤٣٨.

[بيت] البلدان: ٤٣٨.

البيت [الحرام]: ٣٧٨.

بيت الله الحرام: ٤٦٨.

بيت المال: ٦٢، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٠، ١٤٧، ١٤٨، ٢٥٧، ٢٨٣، ٣٠٥.

بيت مال المسلمين: ١٣٠.

بيت مقفل: ٢٤٣.

البيوت = بيوت: ٢٣٠، ٤٣٦، ٤٣٨.

بيوت البادية: ٤٣٨.

بيوت البلدان: ٤٣٨.

بيوت شتّى: ٣٧٤.

«حرف الجيم»

الجرين: ٢٢٥، ٢٢٩.

«حرف الحاء»

حائط: ٢٥٩.

الحبس: ٢٤٧.

الحبشة: ٢٨٤.

الحجاز: ٢٧٨، ٣١٤، ٤١٩.

الحرز = حرز: ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٩.

الحرم: ٧٥، ٧٦.

حمّام: ٤٤١.

الحيرة: ٢٦٩.

«حرف الخاء»

خراسان: ١٦١، ٣٧٩.

خيبر: ١٤٤.

«حرف الدال»

الدار = دار: ٢١٢، ٢٥٩، ٢٩٨، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٥٠، ٤٦٢، ٤٦٦.

دار الإسلام: ٧١، ١٥٦، ١٨٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣٠٦.

دار أهل البغي: ١٧٤.

دار الجار: ١٣١.

دارالحرب: ٢٦، ١٥٥، ١٥٦، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٣، ٢٦٣، ٢٨٩، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٠، ٣٢٢.

دار قوم: ١٤٩، ٢٩٧.

دار الكفر: ٣١٤.

دار مغصوبة: ٤٣٥.

دجلة: ٤٤٩.

درب نافذ: ١٣٢.

دكّان البقليّ: ٢٣٠.

دكاكين البقّالين: ٢٣٠.

الدور: ٢٣٠.

«حرف الراء»

الروم: ١٩٠.

«حرف السين»

ساباطات: ١٣٣.

السبل: ٢٦٣.

السبيل: ٢٦٤، ٢٦٥.

السجن: ٢٤٧.

سقائف: ١٣٣.

سقيفة بني النجّار: ١٣٣.

سقيفة بني ساعدة: ١٣٣.

السكنى: ٤٤٣.

سواد العراق: ٣١٦.

«حرف الشين»

شارع: ١٣٣.

شارع المسلمين: ١٣٢.

الشام: ٣٢، ١٩٠، ٣١٤، ٤١٩.

«حرف الصاد»

الصُّفّة: ٤٦٦.

«حرف الطاء»

الطريق: ١٣١، ١٦٠، ٢٦٤، ٢٦٥، ٤٤١.

طريق المسلمين: ١٣٢.

«حرف العين»

العتبة: ٤٣٥.

العــراق: ٣٤، ١٦١، ٣١٦، ٤٠٤، ٤٢١، ٤٣٢، ٤٥٨.

عرصة الدار: ٤٤١.

العقار: ٣٠٧.

العقارات: ٣١٥.

«حرف الغين»

غرفة: ٤٣٧.

«حرف الفاء»

فدك: ١٩٠، ٢١١.

فراش: ١٩٦، ٢٠٠.

«حرف القاف»

القبر: ٢٤٦.

القدوم: ٣٧٩، ٣٨٠.

قرية: ١٤٩، ٢٦٨.

قريتان: ٢٦٩.

قنطرة: ١٤٨.

«حرف الكاف»

الكعبة: ١٤٨، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٥٠، ٣٠٨.

الكوفة: ١٠٣، ٢١٣، ٢٦٩، ٤١٩، ٤٦٧.

«حرف الميم»

مأمن: ٣٢٢.

محلّة: ١٤٩.

المدينة: ١٣٩، ٢٠٥، ٢٣٨، ٣٠٨، ٤١٨، ٤١٩.

المراح: ٢٢٩، ٢٤٢.

المساجد: ٢٨٦.

المسجد: ١٤٨، ٢٣٨، ٢٤٦.

مصر: ١٩٠، ٤١٩.

مصلّى: ٢٠٥.

مصنع: ١٤٨.

المعادن: ٢٢٧، ٢٢٨.

المعدن: ٢٩٧.

المعركة: ١٧٣.

المعسكر: ١٧٣.

معسكر البغاة: ١٧٣.

مكّة: ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٤١٩.

منى: ٣٧٥.

موضع عال: ١٩٧.

الميزاب = ميزاب: ١٣٢، ١٣٣.

«حرف النون»

النهر: ٤٤٩.

فهرس الكتب الواردة في المتن

القرآن: ١٨٧، ١٨٨، ٣٠٨، ٤١٣، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٦٤، ٤٦٨.

سنن (أبي داود): ٣٩٤.

كتاب الأشربة: ٢٧٩.

كتاب الله: ٤١٩.

فهرس الوقائع والأيّام والأزمان

«حرف الألف»

أحقاب: ٤٤٨.

أربعون سنة: ٤٤٨.

استهلال الشهر: ٤٤٦.

أوّل العشر: ٣٥٤.

أيّام أبي بكر: ١٦٨.

أيّام التشريق: ٣٧٠، ٣٧٥.

أيّام الذبح: ٣٧٦.

الأيّام المعدودات: ٣٧٥.

أيّام النحر: ٣٧٥.

«حرف الباء»

بعيد: ٤٤٧، ٤٤٨.

«حرف الثاء»

ثلاثة أيّام [كفّارة اليمين]: ٤٣٥.

ثمانون سنة: ٤٤٨.

ثمانون عاماً: ٤٤٨.

«حرف الحاء»

حقب: ٤٤٨.

حين = الحين: ٤٢٨، ٤٤٦، ٤٤٧.

حين بدوّ الصّلاح: ٤٤٧.

حين المعاينة: ٢١٥.

«حرف الخاء»

خمسة أشهر: ٤٤٦، ٤٤٧.

«حرف الدال»

الدهر = دهر: ٤٤٦، ٤٤٧.

«حرف الراء»

رأس الهلال: ٤٤٦.

رؤية الهلال: ٤٤٦.

«حرف الزاي»

الزمان = زمان: ٤٤٦، ٤٤٧.

«حرف السين»

ستّة أشهر: ٤٤٦، ٤٤٧.

السنة = سنة: ٤٢٨، ٤٤٧، ٤٦٧.

«حرف الشين»

شهر = الشهر: ٢١٥، ٤٤٨.

الشهر الحرام: ٧٥.

«حرف الصاد»

صدر الإسلام: ٣٧٦.

[صوم] ثلاثة أيّام: ٤٣٥.

صوم سنة: ٤٦٢.

صوم شعبان: ٤٦٢.

«حرف الطاء»

طلوع الشمس: ٣٥٧، ٣٥٩.

طلوع الفجر: ٣٥٨.

«حرف العين»

عام المجاعة: ٢٤٤.

«حرف الغين»

الغد = غد: ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٦٩، ٤٧٠.

غروب الشمس من التشريق: ٣٧٥.

«حرف القاف»

قريب: ٤٤٧، ٤٤٨.

«حرف اللّام»

ليلة الهلال: ٤٤٦.

الليل: ٣٧١.

«حرف الميم»

المعدودات: ٣٧٦.

«حرف الواو»

وقت الذّبح: ٣٥٨، ٣٧٠، ٣٧١.

وقت ذبح الأُضحيّة: ٣٥٧.

وقت صلاة الأضحى: ٣٥٧.

وقت العقيقة: ٣٧٨.

وقت النحر: ٣٥٩.

«حرف الياء»

اليوم: ٤٤٥، ٤٤٦.

يوم الأضحى: ٣٥٧، ٤٦٧.

يوم الجمعة: ١٨٨.

يوم الحكمين: ٤١٨.

يوم الخميس: ١٨٨، ٤٤٦.

يوم الذبح: ٣٦٤.

يوم عرفة: ٣٧٦.

يوم العيد: ٣٥٤.

يوم النحر: ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٦.

يوم وليلة: ٤٣٥.

فهرس الحيوان والطير والسمك

«حرف الألف»

الإبل = إبل: ٤٥، ٥١، ٥٦، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ١٣٤، ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٤٠٠، ٤٥٢.

أبعُر: ٥١.

ابن آوى: ٣٨٥.

ابن عرس: ٣٨٦.

ابن لبون: ٧٧.

الأرنب: ٣٨٦.

الأسد: ٣٨٤.

الأُضحيّة = أُضحيّة: ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣.

الأضاحي: ٣٥٦، ٣٧١.

الأنعام: ٤٣٨.

«حرف الباء»

البازي: ٣٢٩، ٣٨٩.

الباشق: ٣٢٩، ٣٨٩.

البدنة = بدنة: ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٩٣.

براذين: ٣٨٧.

البعير = بعير: ٥٠، ٩٢، ٣٦٤، ٣٦٧.

بعيران: ٥١.

البغال: ٣٨٨.

البقرة = بقرة: ٧٨، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٤.

البقر: ٧٨، ٣٤٢، ٣٥٦، ٣٦٠، ٤٥٢.

بنت لبون: ٧٣، ٧٤، ٧٧.

بنت مخاض: ٧٣، ٧٤، ٧٧.

بنو لبون: ٧٨.

بنو مخاض: ٧٨.

البهائم = بهائم: ٢٩٦، ٣٨٣، ٤٠٠.

البهيمة: ١٩٨، ١٩٩، ٢٩٥، ٤٥٠.

«حرف الثاء»

الثعلب: ٣٨٤.

الثنيّ: ٣٥٥، ٣٥٦.

«حرف الجيم»

الجارح: ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٤.

جارحة معلّمة: ٣٣١.

الجوارح المعلّمة: ٢٢٦، ٢٢٧.

جوارح الطير: ٣٢٩، ٣٣١، ٣٤٣، ٣٨٩.

الجذع: ٣٥٦.

جذعة: ٧٢، ٧٧.

جراد: ٣٤٩، ٤٥٢.

الجلّال من البهيمة: ٣٩٠.

الجلحاء: ٣٥٦، ٣٥٧.

الجمال: ٢٥٩.

«حرف الحاء»

الحافر: ٤٠٣.

حريسة الجبل: ٢٢٩.

حِقّة: ٧٢، ٧٣، ٧٧.

الحمار: ٣٨٤.

الحمر الأهليّة: ٣٨٨.

الحيوان = حيوان: ٣٤١، ٣٤٦، ٣٨٣، ٣٨٤.

(الحيوان) الطاهر: ٣٨٣، ٣٨٤.

(الحيوان) النجس: ٣٨٣.

حيوان الماء: ٣٤٦، ٣٤٨.

(الحيوان) البَرّيّ والبحريّ: ٣٤٧.

الحيتان: ٤٥٢.

حيّة: ٢٣، ٣٨٩.

الحيّات: ١٦٢.

«حرف الخاء»

الخفّ: ٤٠٣.

خلفة: ٤٥، ٧٢، ٧٤، ٧٥.

خنزير: ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٨٣، ٣٨٤.

خنزير الماء: ٣٤٧.

الخيل: ٣٨٧، ٤٠٥.

«حرف الدال»

دابّة: ٢٩٧، ٤٦١.

دوابّ = الدوابّ: ١٧٣، ١٧٤، ٤٤٢.

الدبّ: ٣٤٥.

دوابّ البحر: ٣٤٧.

دوابّ البرّ: ٣٤٧.

الدجاجة: ٣٩٠، ٣٩١.

«حرف الذال»

الذئب: ٣٨٤.

ذبائح: ٣٦١.

ذبائح نصارى تغلب: ٣٦١.

الذبيحة = ذبيحة: ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥.

ذوناب ضعيف: ٣٨٤.

ذوناب قويّ: ٣٨٤.

«حرف الزاي»

الزاغ: ٣٩٠.

الزاملة: ٢٥٩.

الزّمّير: ٣٤٦.

«حرف السين»

السباع: ٣٤٣، ٣٨٤.

سباع البهائم: ٣٢٩، ٣٣٢.

سباع الطير: ٣٣٢.

السبع: ٣٣١، ٣٣٤.

السلحفاة: ٣٤٦.

السمك: ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٤٥٣.

السمك الصغار: ٣٤٨.

سمكة: ٢٤.

السنّور: ٣٨٥.

[السنّور] الأهلي: ٣٨٥.

[السنّور] البرّي: ٣٨٥.

«حرف الشين»

الشاة = شاة: ٧٨، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٧، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤.

شاتان: ٣٧٧.

الشاهين: ٣٨٩.

«حرف الصاد»

الصقر = صقر: ٣٢٩، ٣٨٩.

الصيد = صيد: ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٨٣، ٣٩٨، ٤٥٣.

الصيود: ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٥٠.

«حرف الضاد»

الضأن: ٣٥٦.

الضبّ: ٣٨٦.

الضبع: ٣٨٤، ٣٨٥.

الضحايا: ٣٧٤.

الضّفادع: ٣٤٦.

«حرف الطاء»

طائر = الطائر: ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٨٩.

طروقة الفحل: ٧٣.

الطير: ٣٣١.

الطيور: ٤٠٤، ٤٥٢.

«حرف العين»

عِراب (الخيل): ٣٨٧.

العصافير: ٤٥٢.

العضباء (العقيقة): ٣٥٧.

العقاب: ٣٢٩، ٣٨٩.

عقرب: ٢٣.

«حرف الغين»

الغداف: ٣٩٠.

الغراب: ٣٨٩، ٣٩٠.

[الغراب] الأبقع: ٣٩٠.

[الغراب] الأسود: ٣٩٠.

غراب الزرع: ٣٩٠.

غـنم = الغنم: ٧٨، ٢٤٢، ٣٤٢، ٣٥٦، ٣٦٠، ٤٥٢، ٤٥٣.

غير مأكولة [اللّحم]: ١٩٩.

غير المعلَّمة: ٢٢٧.

«حرف الفاء»

الفأر: ٣٤٦.

الفأرة: ٣٨٩، ٣٩٥، ٣٩٦.

فرس: ٤٠٦.

فَرَسان: ٤٠٦.

الفهد: ٣٢٩، ٣٨٤.

«حرف القاف»

القرد: ٣٨٨.

القنفذ: ٣٨٦.

«حرف الكاف»

كبش = الكبش: ٣٦٤، ٣٧٧، ٣٧٨.

كبش أقرن: ٣٦٤.

كبشان أقرنان أملحان: ٣٦٤.

الكلاب: ٣٣٠.

الكلب = كلب: ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٨٣، ٣٨٤.

الكلب الأسود البهيم: ٣٣٠.

كلب المجوسيّ: ٣٣٣.

كلب المسلم: ٣٣٣.

الكلب المعلَّم: ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٣.

«حرف الميم»

الماشية: ٢٢٩.

مأكولة اللّحم: ١٩٩.

المارماهي: ٣٤٦.

الماعز: ٣٥٦.

المعز: ٣٥٦.

المذبوح (من الحيوان): ٣٣٨.

ما أُكل لحمه: ٤٠٠.

ما يؤكل لحمه: ٣٤٩.

ما لا يؤكل لحمه: ٤٠٠.

«حرف النون»

الناقة: ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٤.

نعجة: ٣٧٧.

النعم: ٣٨٣، ٣٨٤، ٤٥٣.

النمر: ٣٢٩، ٣٨٤.

نواضح: ٣٩٢.

«حرف الواو»

الوبر: ٣٨٦.

«حرف الهاء»

الهازبي: ٣٤٩.

الهدي: ٣٥٥، ٣٧٤.

الهدايا: ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤.

«حرف الياء»

اليربوع: ٣٨٥.

فهرس الموضوعات

- **مقدّمة التحقيق**
- **كتاب الجنايات**

يقتل الحرّ بالحرّة إذا ردّ أولياؤها فاضل الدية ٩

لا يقتل مسلم بكافر ٩

لو قتل كافرٌ كافراً ثمَّ أسلم ١١

حكم ما لو قتل حرٌّ عبداً ١١

حكم جناية العبد ١٢

لو قتل عشرة من العبيد عبداً ١٢

إذا اختار الولي قتل خمسة وعفو خمسة ١٣

دية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحرّ ١٣

جناية الوالد على الولد ١٤

حكم الأُمّ إذا قتلت ولدها ١٥

هل ترث الزوجة من القصاص شيئاً ؟ ١٥

لو عفا بعض أولياء المقتول ١٦

الأطراف كالأنفس في القصاص ١٦

حكم ما لو قتل جماعة واحداً ١٧ ـ ١٩

إذا ثبت أنّه يُقتل الجماعة بواحد ، فأولياء المقتول مخيّرون بين العفو وقتل الجميع ١٩

إذا قطع واحد منهم يد إنسان ٢٠

إذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود ٢٠
إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالباً فقتله ، فعليه القود ٢١
إذا حبس صغيراً فمات ٢٢
لو طرحه في النار على وجه لا يمكنه الخروج منها فمات ٢٣
إذا ألقاه في لُجّة البحر فهلك ٢٣
إذا ألقاه في لُجّة البحر ، فقَبْلَ وصوله إلى الماء ابتلعته سمكة ٢٤
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ٢٤
إذا قطع مسلم يد مسلم فارتدّ المقطوع ، ثمّ عاد إلى الإسلام ٢٥
إذا قطع مسلم يد مسلم ، فارتدّ ولحق بدار الحرب ٢٦
إذا جنى جانٍ على عبد غيره في حال الرقّ ٢٦
الإمام لا يأمر بقتل من لا يجب قتله ٢٧
إذا أكره الأمير غيره على قتل من لا يجب قتله ٢٨
لو أمر السيّد غلامه بقتل غيره ، فقتله ٣٠
لو جعل السمّ في طعام نفسه وقرّبه إلى الغير ولم يعلمه ٣١
لو جعل السمّ في طعام غيره وجعله في بيت مالكه ٣١
لو قتل مرتدّ نصرانيّاً له ذمّة ٣١
لو قتل نصرانيّ مرتدّاً ٣٢
يجب قتل الزاني المحصن ٣٢
حكم من أمسك إنساناً حتّى جاء آخر فقتله ٣٣
حكم الردء إذا كان ينظر لهم ٣٤
لو جنى على عين غيره ٣٥
عمد الصبيّ والمجنون ٣٦
قتل العمد يوجب القود فقط ٣٦

الدية يرثها الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً ٣٨
لو كان أولياء المقتول جماعة ٣٩
إذا كان بعض الأولياء رشيداً لا يولّى عليه ، وبعضهم يولّى عليه لصغر أو جنون ٣٩
إذا وجب القصاص لاثنين فعفا أحدهما ٤١
يجوز التوكيل في استيفاء القصاص عند حضور الموكّل وغيبته ٤١
إذا قتل واحد مثلاً عشرة أنفس ٤٢
لو قطع يد رجل ، وقتل آخر ٤٣
إذا قطع رجل يد رجلٍ فقطع المجنيّ عليه ٤٣
إذا قتل رجل رجلاً وهلك القاتل قبل أن يُستقاد منه ٤٤
إذا قتل اثنان رجلاً ٤٥
إذا قُتل رجل عمداً ، وله ابنان أو أكثر من ذلك ، كان لهم قتله قوداً ٤٦
إذا قطع يد رجل من الكوع ، ثمّ قطع آخر تلك اليد من المرفق ٤٨
لا يستقاد من الجاني إلّا بالحديد ٤٩
إذا جرحه فسرى إلى نفسه ومات ٤٩
أقسام الجراح ٥٠
دية الموضحة ٥١
إذا قطع يمين غيره ٥٢
لو قطع يداً كاملة الأصابع ويده ناقصة الأصابع ٥٢
إذا قطع يداً شلّاء ويده صحيحة ٥٢ ـ ٥٣
إذا قطع إصبع رجل ، فسرت إلى كفّه ٥٣
إذا أوضح رأسه ، فذهب ضوء عينه ٥٣
إذا قطع يد رجل ، كان للمجنيّ عليه أن يقتصّ في الحال ٥٤
إذا قطع يدَي غيره ورجليه وأُذنيه ٥٥
دية شعر الرأس ، واللحية ، والحاجبين ، وأهداب العينين ٥٥

سراية الجرح إلى بقيّة الأعضاء ٥٦
دية الإصبع الزائدة إذا قطعت ٥٧
دية اليد الشلّاء والإصبع الشلّاء ٥٨
إذا قطع أُذن غيره ٥٨
يقطع ذكر الفحل بذكر الخصي ٥٨
دية ذكر العنّين ٥٩
دية الخصيتين ٥٩
إذا قطع طرف غيره ثمّ اختلفا ٥٩
لو قلع سنّ الصبيّ ،كان له قلع سنّه ٦٠
حكم ما لو قلع سنّ صبيّ فأخذ ديتها ثمّ نبتت السنّ ٦١
دية السنّ الزائدة ٦١
إذا وجب لإنسان قصاص في نفس أو طرف ٦١
أُجرة من يُقيم الحدود من بيت المال ٦٢
إذا قطع يد عبد ، ففيه نصف قيمته ٦٢
لو قطع يَدَي عبد ، فعليه كمال قيمته ٦٢
العفو عن دية الإصبع ٦٣
حكم الجروح إذا سرى إلى النفس ٦٤
كلّ جرح لو اندمل وجب فيه القصاص ٦٥
إذا قطع يد رجل ثمّ قتله ٦٥ـ٦٦
حكم ما لو حلق لِحية غيره ٦٦
في الشفتين الدية كاملة ٦٧
حكم إبهام اليد أو الرجل ٦٧
دية العين العوراء ٦٧
دية العين القائمة إذا خُسفت ٦٧

• كتاب الديات

القتل على ثلاثة أضرب ٧١
الدية المغلّظة ٧٢
حكم دية العمد المحض ٧٣
دية العمد شبيه الخطأ مغلّظة أثلاثاً ٧٣
دية الخطأ تغلّظ في الشهر الحرام وفي الحرم ٧٥
لو قَتَلَ أو قَطَعَ في غير الحرم ثمّ لجأ إلى الحرم ٧٦
دية قتل الخطأ ٧٧
للدية ستّة أُصول ٧٨
معنى الموضحة ٧٩
دية الموضحة ٨٠
دية ما دون الموضحة ٨١
دية الجائفة ٨٢
إذا جُرح في وجنته ٨٢
دية الأُذنين ٨٣
دية شحمة الأُذن ٨٤
في العقل الدية كاملة ٨٤
إذا جنى على عينه جناية فادّعى نقصان الضوء ٨٥
دية الأجفان الأربعة ٨٦
لو جنى على أهداب العينين، فأعدم إنباتها ٨٦
دية النافذة في الأنف إذا لم ينسدّ ٨٦
لو جنى على أنفه فصار أشلّ ٨٧

دية ذهاب الشمّ بالأنف ٨٧
لو عاد شمّه بعد أخذ الدية ٨٧
دية الشفتين ٨٨
دية شفة السفلى والعليا ٨٨
في الشفتين القصاص ٨٨
إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه ٨٩
إذا جنى على لسانه فادّعى أنّه ذهب نطق لسانه ٨٩
دية لسان الأخرس ٩٠
لو قطع لسانه ثمّ اختلفا ٩٠
دية اللسان الناطق ٩١
دية الأسنان ٩٢
لو كسر سنّ صبيّ ٩٣
إذا قلع سنّ كبير مثغر ٩٣
إذا جنى على سنّه فندرت ٩٤
إذا ندرت سنّه فغرز في مغرزها عظماً ٩٤
إذا ضرب سنّه فاسودّت ٩٥
إذا قلعها قالع بعد اسوداده ٩٥
دية إحدى اليدين إذا قطعت من الكوع ٩٥
إذا ضرب يده فشلّت ٩٦
دية الخَمْس أصابع ٩٦
في كلّ أنملة من الأصابع ثلث ديتها ٩٧
لو جنى على إصبع أو مفصل منه فشلّت ٩٨
في شلل الرجل ثلثا دية الرجل ٩٨

حكم الأصابع من الرجلين ٩٨
إذا كسر يده فجبرت ٩٨
إذا قلعت عين أعور ٩٩
إذا قلع الأعور إحدى عيني من له عينان ١٠٠
دية إحدى اليدين ١٠٠
إذا كسر صلبه فشلّت رجلاه ١٠٠
إذا كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه ١٠١
إذا كسر ظهره فاحدودب ١٠١
إذا كسر رقبته فصار كالملتفت ١٠١
دية المرأة ١٠٢
معاقلة المرأة للرجل إلى ثلث الدية ١٠٢
في حَلَمتَي الرجل ديته ١٠٤
لو وطئ زوجته فأفضاها ١٠٤
لو وطئ امرأة مكرهة فأفضاها ١٠٥
لو وطئ امرأة بشبهة فأفضاها ١٠٥
دية الخصيتين ١٠٦
دية الذكر ١٠٦
دية العين القائمة ، واليد الشلّاء ١٠٧
دية كلّ عضو فيه مقدّر إذا جنى عليه فصار أشلّ ١٠٧
دية التَّرقُوَتَين ١٠٧
إذا لطم غيره في وجهه فاسودّ الموضع ١٠٨
دية كسر العظم ١٠٨
أقسام الجراح ١٠٩

دية اليهوديّ والنصرانيّ ١٠٩
دية المجوسيّ ١١٠
من لم تبلغه دعوة الإسلام لا يجوز قتله ١١١
دية أعضاء الحرّ والعبد ١١١
إذا جُني على عبد بمقدار قيمته ١١٢
في ذكر العبد قيمته ولا يتجاوز دية الحرّ ١١٣
دية شبه العمد ١١٣
دية قتل العبد عمداً ١١٣
ماكان عمداً محضاً لا يُحمل على العاقلة ١١٤
حكم الصبيّ والمجنون إذا قتلا ١١٥
حكم جناية أُمّ الولد ١١٦
إذا اصطدم فارسان فماتا ١١٧
إذا اصطدما متعمّدين للقتل ١١٨
لوكان القتل بحجر المنجنيق ١١٨
إذا اصطدمت السفينتان من غير تفريط من القائم لهما ١١٩
لو قال لغيره: ألق متاعك في البحر وعليّ ضمانه ١١٩
دية قتل الخطأ على العاقلة ١٢٠
دية قتل الخطأ مؤجّلة ثلاث سنين ١٢٠
معنى العاقلة ١٢١
القاتل لا يدخل في العقل ١٢١
كيفيّة تحمّل العاقلة الدية ١٢٢
الدية لا تنتقل عن العصبات إلى أهل الديوان ١٢٣
ابتداء مدّة دية المؤجّلة ١٢٤

عدم سقوط الدية بوفاة الموسر من أهل العقل ١٢٤
الدية الناقصة ، مثل دية المرأة ، ودية اليهوديّ والنصرانيّ ١٢٥
القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني ١٢٥
إذا جنى الرجل على نفسه جناية ١٢٧
الدية في قتل الخطأ تجب ابتداءاً على العاقلة ١٢٧
المولى من أسفل لا يعقل عن المولى من فوق شيئاً ١٢٨
إذا كانت العاقلة كثيرين ١٢٨
إذا كان بعضهم غائباً وبعضهم حاضراً ١٢٩
الحليف لا يعقل ولا يُعقل عنه ١٢٩
عقد الموالاة صحيح ١٢٩
الذّمّيّ إذا قتل خطأً ، أُلزم الدية ١٣٠
إذا كان القتل عمداً ، مثل قتل الوالد ولده ، لا يجب فيه القود ١٣٠
إذا بنى حائطاً فسقط وأتلف إنساناً ١٣١
لو سقط حائط إلى طريق المسلمين فعثر إنسان بترابه فمات ١٣٢
إذا أشرع جناحاً إلى شارع المسلمين ١٣٢
من أخرج ميزاباً إلى شارع ١٣٣
دية الجنين التامّ إذا لم تلجه الروح ١٣٣
إذا كانت هناك حركة فضربها فسكنت بضربه ١٣٤
حكم من ألقت نطفة ١٣٤
حكم من أفزع غيره وهو يجامع ١٣٥
دية الجنين ١٣٥
إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً ١٣٥
دية الجنين موروثة ١٣٦

لاكفّارة مع دية الجنين ١٣٧
حكم ما لو قتل الإنسان نفسه ١٣٧
دية جنين اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ ١٣٧
إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حرّاً مسلماً ١٣٨
إذا أخرج الجنين رأسه ثمّ مات ١٣٨
دية جنين الأمة ١٣٩
في جنين البهيمة ١٣٩
من داس بطن غيره حتّى أحدث ١٣٩
إذا قطع رأس ميّت أو شيئاً من جوارحه ١٤٠

• كتاب القسامة

إذاكان مع المدّعي للدم لوث ١٤٣
لو حلف المدّعون على قتل عمد ١٤٦
القسامة في قتل الخطأ خمسة وعشرون ١٤٦
مقدار ما يراعى في القسامة ١٤٧
إذا حلف أولياء الدم خمسين يميناً ١٤٧
إذا وجد قتيل بين الصفّين في فتنة ١٤٧
إذا وجد قتيل بين ازدحام الناس ١٤٨
كلّ موضع حصل اللوث ، فللوليّ أن يقسم ١٤٨
ما يثبت به اللوث ١٤٩
حكم ما لوكان المقتول مشركاً ١٤٩
إذا قُتل عبد وهناك لوث ١٥٠
ثبوت القسامة في الأطراف ١٥٠

حكم ما لوكان المدّعي واحداً ١٥١
إذا لم يكن لوث ولا شاهد ١٥١
إذا قتل رجل ،وهناك لوث ،وله وليّان ١٥١
إذا ادّعى رجل على رجل أنّه قتل وليّاً له وهناك لوث ١٥٢

• كتاب كفّارة القتل

لا تجب الكفّارة بقتل الذمّيّ والمعاهد ١٥٥
إذا قتل مسلماً في دار الحرب ... مع العلم بكونه مؤمناً ١٥٥
إذا قتل مؤمناً قد أسلم في دار الحرب ١٥٦
إذا حصل له تحرّم بدار الإسلام ١٥٦
إذا قتل أسيراً في أيدي الكفّار وهو مؤمن ١٥٧
وجوب الكفّارة في قتل العمد ١٥٨
تجب الكفّارات الثلاث بقتل العمد ١٥٨
الكفّارة تجب بقتل العبد ١٥٨
تجب الكفّارة في حقّ الصبيّ والمجنون والكافر ١٥٩
إذا اشترك جماعة في قتل رجل ،كان على كلّ واحد منهم الكفّارة ١٥٩
إذا لم يجد الرقبة ، انتقل إلى الصوم ١٦٠
الكفّارة لا تجب بالأسباب ١٦٠
إذا كان المجنيّ عليه ملفّفاً في كساء أو ثوب ١٦٠
السحر وأحكامه ١٦١
من استحلّ عمل السحر فهو كافر ١٦٢
صورة القتل في السحر ١٦٣
حكم الساحر الذي لم يعمل بسحره ١٦٤

• كتاب قتال أهل البغي

معنى الباغي وحكمه ١٦٧
لو أتلف الباغي على العادل نفساً أو مالاً والحرب قائمة ١٦٧
مانعو الزكاة في أيّام أبي بكر ١٦٨
حكم أهل البغي إذا ولّوا منهزمين ١٦٩
حكم سابّ الإمام العادل ١٦٩
حكم الأسير من أهل البغي ١٦٩
إذا أُسر من أهل البغي من ليس من أهل القتال ١٧٠
حكم أهل الذمّة إذا قاتلوا مع أهل البغي ١٧٠
الاستعانة بأهل الذمّة على قتال البغاة ١٧١
عدم نفوذ أحكام قاضي أهل البغي ١٧١
إذا شهد عدل من أهل البغي ١٧٢
هل يغسّل مقتول الباغي ويُصلّى عليه ؟ ١٧٢
حكم المقتول في المعركة من أهل العدل ١٧٣
جواز الدفاع عن النفس والمال ١٧٣
يجوز أخذ ما يحويه معسكر البغاة ؟ ١٧٣
إذا ارتكب أهل البغي ما يوجب الحدّ ١٧٤

• كتاب قتال المرتدّ

حكم المرأة إذا ارتدّت ١٧٧
تعريف الزنديق وحكم توبته ١٧٨

المرتدّ على ضربين: أحدهما: يُقتل، والآخر: يستتاب ١٧٨
المرتدّ الذي يُستتاب، متى تاب، سقط عنه القتل ١٧٩
الاستتابة واجبة فيمن شرطه الاستتابة ١٧٩
حكم المرتدّ الفطريّ ١٨٠
لو مات المرتدّ وخلّف مالاً ١٨١
حكم تارك الصلاة ١٨٢
حكم المرتدّ إذا لحق بدار الحرب ١٨٢
حكم أولاد المرتدّ ١٨٣
حكم أموال الذمّيّ أو المعاهد إذا نقضا الذمّة والعهد ولحقا بدار الحرب ١٨٣

• كتاب الحدود

يجب على الثيّب الرجم ١٨٧
حكم المُحصن إذا كان شيخاً أو شيخة ١٨٨
معنى البِكْر وحكمه ١٨٨
لا نفي على العبد ولا على الأمة ١٩٠
ما يتحقّق به الإحصان ١٩٠
لو مكّنت العاقلة المجنون من نفسها فوطئها ١٩١
إذا كان الزانيان كاملين ١٩١
من وجب عليه الرجم، يؤمر بالاغتسال والتكفّن ١٩٢
عدم وجوب حضور الشهود موضع الرجم ١٩٢
إذا حضر الإمام والشهود موضع الرجم ١٩٣
صورة الإقرار بالزنا ١٩٣
إذا أقرّ بحدّ ثمّ رجع عنه ١٩٤

المريض المأيوس منه إذا زنا ١٩٥
إذا شهد عليه أربعة شهود بالزنا فكذّبهم ١٩٥
حكم ما لو وجد على فراشه امرأة ، فظنّها زوجته فوطئها ١٩٦
حكم ما لو أقرّ الأخرس بالزنا أو بالقتل ١٩٦
حدّ اللواط ١٩٧
حكم إتيان البهيمة ١٩٨
شرائط الشهادة على اللواط وإتيان البهيمة ١٩٩
حكم الرجل والمرأة الأجنبيّة إذا وجدا في فراشٍ واحد ٢٠٠
إذا وُجدت امرأة حُبلى ولا زوج لها ٢٠٠
استحباب حضور طائفة من المؤمنين عند إقامة الحدّ ٢٠١
يفرّق حدّ الزاني على البدن كلّه إلّا الوجه والفرج ٢٠١
إذا اشترى ذات محرم فوطئها ٢٠٢
إذا شهد أربعة شهود على رجل بالزنا بامرأة ، فشهد اثنان أنّه أكرهها والآخران أنّها طاوعته ٢٠٢
حكم من استأجر امرأة للوطء فوطئها ٢٠٢
إذا عقد النكاح على ذات محرم ٢٠٣
إذا تكامل الشهود ثمّ ماتوا أو غابوا ٢٠٣
إذا تكامل شهود الزنا ثبت الحكم ٢٠٤
إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا ، فلم يشهد بعضهم ٢٠٤
إذا شهد أربعة بالزنا فردّت شهادة أحدهم ٢٠٦
إذا شهد أربعة ، ثمّ رجع واحد منهم ٢٠٧
لو شهد أربعة فرجم المشهود عليه ، ثمّ رجع واحد أو أربعة ٢٠٧
إذا استكره امرأة على الزنا ٢٠٨
إذا زنى العبد أو الأمة ٢٠٨

جواز إقامة الحدّ للسيّد على ما ملكت يمينه ٢٠٩
جواز حدّ الخمر للسيّد على مملوكه ٢١١
يقيم السيّد على مملوكه الحدّ باعترافه وبالبيّنة ٢١٢
لو كان السيّد فاسقاً أو مكاتباً أو امرأة هل له إقامة الحدّ على مملوكه ؟ ٢١٢
حكم ما لو وُجد رجل قتيلاً في دار رجل ، فقال صاحب الدار : وجدته يزني بامرأتي ٢١٢
لو اختلف الشهود في مكان الزنا ٢١٣
لو اختلف الشهود في مكان الزنا من البيت ٢١٣
إذا شهد أربعة بالزنا قُبلت شهادتهم ٢١٤
هل الإسلام شرط في الإحصان ؟ ٢١٥
حكم ما لو قذف العبد محصناً ٢١٦
حكم ما لو قذف جماعة ، واحداً بعد آخر ٢١٦
حكم ما لو قال : زَنَيْتَ بفلانة ، أو قال لها : زَنى بِكِ فلان ٢١٧
حكم ما لو قال لرجل : يا ابن الزانيين ٢١٧
حدّ القذف موروث يرثه كلّ من يرث المال ٢١٨
إذا قذف رجلاً ثمّ اختلفا في حرّيّة المقذوف ٢١٨
من لم تكمل فيه الحرّيّة ، فمتى قذفه قاذف ، جُلد بحساب الحرّيّة ٢١٨
التعريض بالقذف ليس بقذف ٢١٩
لو جُلد الزاني الحرّ أربع مرّات ، قُتل في الخامسة ٢١٩

• كتاب السرقة

النصاب الذي يُقطع به ٢٢٣
حكم ما لو سرق ربع دينار ٢٢٥
لو سرق ما قيمته ربع دينار ٢٢٥

كلّ جنس يتموّل في العادة ففيه القطع ٢٢٦
لا قطع إلّا على من سرق من حرز ٢٢٨
ماكان حرزاً لشيء فهو حرز للجميع ٢٢٩
تُعتبر الإبل المقطّرة في حرز ٢٣٠
إذا نقب ثلاثة وأخرجوا بأجمعهم متاعاً ٢٣١
لو نقب ثلاثة وأخرج كلّ واحد منهم شيئاً، قُوّم ٢٣٢
لو نقب ثلاثة وكوّروا المتاع ٢٣٢
لو اشترك اثنان بالسرقة ٢٣٣
لو نقبا معاً ودخل أحدهما، فقرّب المتاع إلى باب النقب فأخرجه الخارج من جوف الحرز ٢٣٤
لو نقب وحده على دفعات فكمل النصاب ٢٣٤
لو نقب ودخل الحرز فذبح شاة ٢٣٥
لو نقب بيتاً ودخل الحرز وأخذ ثوباً فشقّه ٢٣٦
إذا سرق ما قيمته نصاب ٢٣٧
لو سرق عيناً يجب فيه القطع ٢٣٧
حكم من سرق عبداً صغيراً لا يعقل ٢٣٨
حكم من سرق حرّاً صغيراً ٢٣٩
حكم من سرق دفاتر أو مصاحف ٢٣٩
حكم من سرق ما فيه القطع مع ما لا قطع فيه ٢٤٠
من سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار ٢٤٠
إذا استعار بيتاً وجعل متاعه فيه فسرقه المعير ٢٤١
إذا اكترى داراً وجعل متاعه فيها فسرقه المكري ٢٤١
حكم من نقب المراح وحلب من الغنم ٢٤٢
إذا سرق الضيف من بيت مُقفل أو مغلق ٢٤٣

حكم العبد إذا سرق ٢٤٣
حكم السارق في عام المجاعة ٢٤٤
حكم النبّاش إذا أخرج الكفن من القبر ٢٤٤
حكم من عاود السرقة بعد قطع يده اليمنى ٢٤٦
حكم من عاود السرقة بعد قطع يده ورجله ٢٤٦
موضع القطع في اليد ٢٤٨
حكم السارق إذا سرق رابعاً ٢٤٩
حكم الذمّيّ والمستأمن إذا شرب الخمر متظاهراً به ٢٤٩
المستأمن إذا زنى بمشركة ، وحكمه إذا زنى بمسلمة ٢٤٩
حكم من سرق شيئاً موقوفاً ٢٥٠
لو سرق دفعة بعد أُخرى وطولب بالقطع ٢٥٠
إذاكانت يمين السارق ناقصة الأصابع ٢٥١
حكم من سرق ويساره مفقودة أو ناقصة ٢٥١
حكم من كرّر السرقة من عين واحدة ٢٥٢
لو قُطع السارق بالعين مرّة هل يُقطع بسرقتها مرّة أُخرى ٢٥٢
لزوم الإقرار مرّتين في ثبوت السرقة ٢٥٣
لو ثبت القطع باعترافه ثمّ رجع عنه ٢٥٤
حكم السرقة من حرز الغائب ٢٥٤
إذا سرق عيناً يُقطع في مثلها ٢٥٤
لو سرق العبد من مال مولاه ٢٥٥
لو سرق أحد الزوجين من الآخر من غير حرز ٢٥٦
لو سرق الرجل من مال ولده ٢٥٦
لو سرقت الأُمّ من مال ولدها ٢٥٦

سرقة الأقارب والأرحام ٢٥٧
حكم من سرق من بيت المال والغنيمة ٢٥٧
حكم السرقة من الملاهي ٢٥٨
حكم السرقة من جيب الغير وكان باطناً ٢٥٨
لو ترك الجِمال والأحمال في مكان ،كانت في غير حرز ٢٥٩
سرقة باب الدار أو آجرّ الجدار ٢٥٩
لو أقرّ العبد على نفسه بالسرقة ٢٦٠
لو قصده رجل ، فقتله دفعاً عن نفسه ٢٦٠
سرقة الغانم من الغنيمة ٢٦٠

• كتاب قطّاع الطريق

معنى المحارب ٢٦٣
حكم المحاربين ٢٦٤
المراد من نفي المحارب ٢٦٥
إذا قتل المحارب انحتم القتل عليه ٢٦٦
الصلب لا يكون إلّا بعد أن يُقتل ٢٦٦
لو قتل المحارب ولداً أو عبداً أو ذمّيّاً ٢٦٧
متى يُقطع المحارب ؟ ٢٦٧
حكم قطّاع الطريق في البلد والبادية سواء ٢٦٨
لا تجب أحكام المحارب على الطليع والرِّدء ٢٦٩
إذا جرح المحارب جرحاً ٢٧٠
إذا قطع المحارب يد رجل ٢٧٠
إذا وجب على المحارب حدّ ٢٧١

كلّ الحدود قبل قيام البيّنة تسقط بالتوبة ٢٧١
حكم ما لو تداخلت الحدود ٢٧١
أحكام المحاربين تتعلّق بالرجال والنساء سواء ٢٧٢

• كتاب الأشربة

حدّ شارب الخمر ٢٧٧
الخمر المحرّم وأحكامه ٢٧٨
كلّ شراب أسكر كثيره ، فقليله وكثيره حرام ٢٧٨
هل تحريم الخمر معلّل ؟ ٢٨٠
المراد من نبيذ الخليطين وحكمه ٢٨٠
حدّ الخمر ثمانون جلدة ٢٨١
حكم من تقيّأ خمراً ٢٨٢
إذا ضرب الإمام شارب الخمر فمات ٢٨٢
إذا عزّر الإمام من يجب تعزيره ... فمات ٢٨٣
حكم الفقّاع ٢٨٣
الحدود التي تقام بالسوط ٢٨٤
التعزير موكول إلى الإمام ٢٨٥
لا يبلغ بالتعزير حدّاً كاملاً ٢٨٥
أدنى الحدود وأدنى التعزير ٢٨٥
لا تقام الحدود في المساجد ٢٨٦

• كتاب قتال أهل الردّة

حكم الزوجان إذا ارتدّا ورزقا ولداً ٢٨٩

لو أتلف أهل الردّة أنفساً وأموالاً ٢٨٩
إذا قتل مسلم مرتدّاً فبان أنّه كان رجع إلى الإسلام ٢٩٠
إذا أُكره المسلم على كلمة الكفر ،فقالها ٢٩٠
حكم السكران الذي لا يميّز إذا أسلم وكان كافراً ، أو ارتدّ وكان مسلماً ٢٩١
حكم المرتدّ إذا كرّر ارتداده وكفره ٢٩١

• كتاب صول البهيمة

حكم القاتل للبهيمة دفعاً لمضرّتها ٢٩٥
حكم السنّ الساقطة في الخصومة ٢٩٥
إذا اطّلع رجل في بيت رجل فنظر إلى حرمته ، فله أن يرمي عينه ٢٩٦
حكم من أرسل بهائمه ليلاً فأتلفت زرعاً ٢٩٦
ضمان الراكب والقائد لما تتلفه الدابّة بيدها ٢٩٧
حكم من دخل دار قوم بإذنهم ، فعقره كلبهم ٢٩٧
حكم من دخل دارهم بغير إذنهم ، فعقره كلبهم ، أو وقع في بئر ٢٩٨

• كتاب السِّيَر

الجهاد فرض على الكفاية ٣٠١
يجوز أن يغزو الإنسان عن غيره ويأخذ عليه الأُجرة ٣٠١
حكم الغنيمة في الغزو بغير إذن الإمام ٣٠١
لا يجوز عقر وقتل خيل المشركين ٣٠٢
حكم الشيوخ .. ،والرهبان ،وأصحاب الصوامع إذا وقعوا في الأسر ٣٠٢
حكم من قتل كافراً لم تبلغه الدعوة ٣٠٣

حكم مسلم قتل أسيراً مشركاً ٣٠٣
يصحّ أمان العبد لآحاد المشركين ٣٠٣
حكم المسلم إذا فعل ما يوجب الحدّ في أرض العدوّ ٣٠٤
لا يملك المشركون أموال المسلمين بالقهر والغلبة ٣٠٤
إذا دخل حربيّ إلى دار الإسلام بأمان ومعه مال ٣٠٦
حكم الحربيّ إذا أسلم ٣٠٦
مكّة فتحت عنوة بالسيف ٣٠٧
لو وطئ بعض الغانمين جارية ٣٠٩
لو وطئ بعض الغانمين جارية من المغنم فحبلت ٣٠٩
لو دخل مسلم دار الحرب بأمان، فسرق منهم شيئاً ٣١٠
انفساخ نكاح الزوجين الحربيّين بالسبي ٣١٠
هل يجوز التفريق بين الأُمّ المسبيّة وولدها؟ ٣١١
لو فرّق بين الصبيّ وبين أُمّه ٣١٢
يجوز التفريق بين كلّ قريب ما عدا الوالدين والمولودين ٣١٣
إذا سُبي صبيّ مع أبويه أو أحدهما، تبعه في الكفر ٣١٣
هل يجوز بيع أولاد الكفّار؟ ٣١٣
حكم الأرض المفتوحة صلحاً ٣١٤
إذا خلّى المشركون أسيراً على مال ٣١٥
كلّ أرض فتحت عنوة بالسيف فهي للمسلمين قاطبة ٣١٥

• كتاب الجزية

لا يجوز أخذ الجزية من عبدة الأوثان ٣١٩
يجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب ٣١٩

المجوس لهم كتاب ٣٢٠
الصابئة لا تُؤخذ منهم الجزية ٣٢٠
معنى الصَّغار ٣٢٠
لا جزية على المجنون المطبق ٣٢١
تؤخذ الجزية من الشيوخ والرهبان ٣٢١
يجوز لأهل الجزية لبس العمامة والرداء ٣٢١
يجوز للمسلم شراء الأرض من المشركين بعد المصالحة عليها ٣٢٢
إذا دخل الحربيّ إلينا بأمان ٣٢٢
إذا هادن الإمام قوماً فسرق جمع منهم ٣٢٢
إذا زنى المهادن أو شرب الخمر ظاهراً ٣٢٣
تقام الحدود على أهل الذمّة إذا فعلوا ما يوجب الحدّ في شرعهم ٣٢٣
ليس للجزية حدّ محدود ٣٢٣
لا تجب الجزية على من لا مال له ٣٢٤
لا تسقط الجزية بالموت ٣٢٤

• كتاب الصيد والذبائح

لا يجوز الصيد إلّا بالكلب ٣٢٩
الكلب يكون معلّماً بشرائط ٣٣٠
لا يجوز الصيد إلّا بالكلب المعلّم ٣٣٠
لا يجوز أكل ما تصيده جوارح الطير ٣٣١
لو شرب الكلب دم الصيد ٣٣٢
التسمية واجبة عند إرسال السهم أو الكلب ٣٣٢
لو أرسل المسلم والمجوسي كلبهما معاً ٣٣٣

لو عضّ الكلب الصيد ٣٣٣
لو عقر الكلب الصيد ٣٣٤
إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرّة ٣٣٥
إذا أرسل كلبه وسمّى فصاد غير المرسل إليه ٣٣٦
إذا أرسل كلبه إلى جهة فعدل إلى غيرها ٣٣٧
إذا رمى سهماً ولم يقصد شيئاً فوقع في صيد ٣٣٧
إذا استرسل الكلب من قبل نفسه فقتل صيداً ٣٣٨
إذا استرسل الكلب بنفسه فأضراه صاحبه ٣٣٨
إذا رمى سهماً وسمّى فوقع على الأرض وأصاب صيداً ٣٣٩
إذا قطع الصيد بنصفين ٣٣٩
إذا اصطاد المسلم بكلب علّمه مجوسيّ ٣٤٠
إذا كان المرسل كتابيّاً ٣٤٠
إذا كان المرسل مجوسيّاً أو وثنيّاً ٣٤٠
كلّ حيوان مقدور على ذكاته إذا لم يقدر عليه كان عقره ذكاته ٣٤١
لا تحلّ التذكية بالسنّ ولا بالظفر ٣٤١
لا يجوز أكل ذبائح أهل الكتاب ٣٤٢
لا تجوز الذكاة في اللبّة إلّا في الإبل ٣٤٢
إذا رمى طائراً فجرحه ٣٤٣
إذا قتل الكلب المعلّم الصَّيْد بالعقر ٣٤٣
حكم الصيد المقتول خطأ ٣٤٤
إذا ملك صيداً فأفلت منه ٣٤٥
ما يحرم من الذبيحة ٣٤٦
ما يؤكل من حيوان الماء ٣٤٦

السمك إذا مات في الماء ٣٤٧
السمك يحلّ أكله إذا مات حتف أنفه ٣٤٨
لا يحلّ ابتلاع السمك الصغار قبل الموت ٣٤٨
يجوز أكل الهازبي ٣٤٩
دم السمك طاهر ٣٤٩

• كتاب الضحايا والعقيقة

الأُضحيّة سُنّة مؤكّدة ٣٥٣
قصّ الأظفار وحلق الشعر قبل الأُضحيّة ٣٥٤
يجزئ الثنيّ في الأُضحيّة ٣٥٥
أفضل الأضاحي ٣٥٦
يُكره من الأضاحي الجلحاء ٣٥٦
وقت الأُضحيّة ٣٥٧
قطع الأوداج الأربعة في الذكاة ٣٥٩
السنّة في الإبل النحر ٣٦٠
لا تجوز أُضحيّة أهل الكتاب ٣٦١
حكم ذبائح نصارى تغلب ٣٦١
لا يجوز أكل ذبيحة ذبحت على غير القبلة ٣٦٢
يُستحبّ أن يصلّى على النبيّ ﷺ عند الذبح ٣٦٢
يكره إبانة الرأس من الجسد قبل أن يبرد ٣٦٤
حكم الذبيحة إذا قطعت من قفاها ٣٦٥
تملّك الأُضحيّة بعد شرائها بنيّة الأُضحيّة ٣٦٦
زوال الملك عن الأُضحيّة بالقول أو النيّة ٣٦٦

إذا أتلف الأُضحيّة كان عليه قيمتها ٣٦٧
الانتفاع بلبن الأُضحيّة ٣٦٨
إذا حدث عيب بالأُضحيّة بعد الشراء ٣٦٨
إذا ضلّت الأُضحيّة ٣٧٠
إذا عيّن أُضحيّة بالنذر ٣٧١
كراهيّة ذبح الأضاحي بالليل ٣٧١
استحباب الأكل من الأُضحيّة ٣٧٢
استحباب أكل ثلث الأُضحيّة ٣٧٢
إذا نذر الأُضحيّة جاز الأكل منها ٣٧٣
لا يجوز بيع جلود الأُضحيّة ٣٧٣
الهدي الواجب يجزئ عن واحد ٣٧٤
أيّام النحر بمنى أربعة ٣٧٥
العقيقة سنّة مؤكّدة ٣٧٦
استحباب العقيقة بكبش عن الذكر ٣٧٧
وقت استحباب العقيقة ٣٧٨
الختان سنّة في الرجال ومكرمة في النساء ٣٧٨

• كتاب الأطعمة

نجاسة الكلب والخنزير حال الحياة ٣٨٣
أنواع الحيوان الطاهر والنجس ٣٨٣
أنواع السباع وأحكام لحومها ٣٨٤
اليربوع وابن آوى والسنّور لا يحلّ أكله ٣٨٥
الوبر والقنفذ والأرنب والضبّ حرام أكله ٣٨٦

حكم لحوم الخيل ٣٨٧
حكم لحوم الحمر الأهليّة والبغال ٣٨٨
القرد نجس حرام أكله ٣٨٨
الحيّة والفأرة وجوارح الطير حرام أكلها ٣٨٩
الغراب كلّه حرام ٣٩٠
تعريف الحيوان الجلّال وحكمه ٣٩٠
كسب الحجّام ٣٩١
ولد الذبيحة إذا خرج من جوفها ٣٩٣
إذا ماتت الفأرة في سمن أو زيت ٣٩٥
طهارة دخان الزيت النجس ٣٩٦
الزيت والشيرج والبزر إذا نجس لا يطهر بالماء ٣٩٦
لا يجوز للمضطرّ أكل الميتة أكثر من سدّ الرمق ٣٩٦
إذا اضطرّ إلى أكل الميتة وجب أكلها ٣٩٧
إذا اضطرّ إلى طعام الغير لم يجب على الغير إعطاؤه ٣٩٧
المضطرّ المحرم إذا وجد صيداً وميتة ٣٩٨
إذا اضطرّ إلى شرب الخمر ٣٩٨
حكم الأكل من ثمرة الطريق ٣٩٩
شرب أبوال الإبل وما أُكل لحمه ٤٠٠

• كتاب السبق

عدم جواز المسابقة على الأقدام والمصارعة بعوض ٤٠٣
لا تجوز المسابقة بالطيور بعوضٍ ٤٠٤
لا تجوز المسابقة بالسفن ٤٠٤

يجوز لغير الإمام أن يعطي السبق ٤٠٤
لو قال أحد المتسابقين: إن سبقت فلك عشرة ٤٠٥
إذا أخرج الاثنان سبقاً وأدخلا بينهما ثالثاً ٤٠٦
الاعتبار في السبق بالهادي ٤٠٦
عقد المسابقة من العقود الجائزة ٤٠٧
حكم النضال بشرط ٤٠٧

• كتاب الأيمان

أنواع الأيمان ٤١١
اليمين على ترك الطيب ولبس الناعم ٤١٢
لا كفّارة في حلّ اليمين بالطاعة ٤١٢
حكم الحلف بالبراءة من الإسلام ٤١٣
الحلف على فعل القبيح وترك الواجب ٤١٤
إذا حلف على مستقبل على نفي أو إثبات ٤١٤
لا تنعقد اليمين على ماضٍ ٤١٤
حكم اليمين على قتل زيد، وزيد مات ٤١٥
لا تنعقد يمين الكافر ٤١٦
الحلف بصفات الله ٤١٦
الحلف بالقرآن أو بسورة ٤١٧
كلام الله محدث ٤١٨
لا تنعقد اليمين إلّا بالنيّة ٤٢٠
إذا قال: أُقسم لا فعلت كذا ٤٢٠
هل ينعقد اليمين بقول: لعمر الله، وحقّ الله ٤٢١

اليمين بقول : بالله ، أو تالله ، أو والله ٤٢٢
لو قال : «الله» بلا حرف قسم ٤٢٣
إذا قال : أشهد بالله ، لا يكون يميناً ٤٢٣
إذا قال : أعزم بالله ، لا يكون يميناً ٤٢٣
إذا قال : أسألك بالله ، أو أُقسم عليك بالله ٤٢٤
إذا قال : عليّ عهد الله ٤٢٤
لو قال : «والله» كان يميناً ٤٢٥
إذا حلف أن لا يلبس الحلي ، فلبس الخاتم ٤٢٦
إذا حلفت المرأة لا لبست حلياً ٤٢٦
الاستثناء بمشيئة الله في اليمين ٤٢٧
لا حكم للاستثناء إلّا إذا كان متّصلاً ٤٢٨
لغو اليمين ٤٢٨
إذا حلف على أمر مستقبل ٤٣٠
لا يجوز تقديم كفّارة اليمين ٤٣٠
بطلان اليمين بالطلاق ٤٣١
إذا مات وعليه صيام ٤٣٢
شراء ما أعطاه للمسكين من كفّارته ٤٣٢
أقلّ ما يجزئ في الكسوة ٤٣٣
عدم كفاية القلنسوة والخفّ عن الكسوة ٤٣٤
التتابع في صوم كفّارة اليمين ٤٣٤
فرض العبد في كفّارة الحنث ٤٣٤
إذا كان في دار فحلف لا سكنت ٤٣٥
إذا حلف لا سكنت هذه الدار ثمّ أقام لا للسكنى ٤٣٦

إذا حلف لا سكنت هذه الدار وانتقل بنفسه ٤٣٦
إذا حلف لا يدخل داراً فصعد سطحها ٤٣٧
إذاكان في دار فحلف لا دخلها لم يحنث ٤٣٧
إذا حلف لا دخلت بيتاً فدخل بيتاً من شعر ٤٣٨
إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد ٤٣٨
الحنث بالأكل من نصيب زيد بعد القسمة ٤٣٩
لو أكل الحالف من طعام مخلوط ٤٣٩
تعليق اليمين بمعيّن ٤٤٠
إذا حلف لا دخلت داراً فانهدمت ٤٤١
إذا حلف لا ألبس ثوباً من عمل فلان ٤٤١
إذا حلف لا يدخل دار زيد وهي مستأجرة له ٤٤٣
إذا حلف لا سكنتُ دار زيد ولا كلّمت زيداً ٤٤٣
إذا أدخل محمولاً مكرهاً ٤٤٤
إذا حلف لا يدخل على زيد بيتاً فدخل على بيت فيه زيد ٤٤٤
إدا دخل على عمرو بيتاً وزيد فيه واستثناه بقلبه ٤٤٤
إذا دخل على عمرو بيتاً فاستدام زيد القعود معه ٤٤٥
إذا حلف على أكل شيء غداً فأكله اليوم ٤٤٥
إذا حلف ليقضينَّ حقّه عند استهلال الشهر ٤٤٦
إذا حلف ليقضينَّ حقّه إلى حين ٤٤٦
إذا حلف ليقضينَّ حقّه قريباً أو بعيداً ٤٤٧
إذا حلف إلى حقب فلا حدّ له ٤٤٨
إذا حلف الخليفة على ترك ضرب عبده فضربه ٤٤٨
إذا حلف الخليفة على ترك البيع والزواج ٤٤٩

إذا حلف لا لبست هذين الثوبين أو لا أكلت هذين الرغيفين ٤٤٩
إذا حلف لا شربت من النهر ٤٤٩
إذا حلف لا فارقتك حتّى أستوفي حقّي ٤٥٠
إذا قال لزوجته : إن خرجت من الدار ٤٥٠
إذا حلف بالطلاق و مسائله ٤٥١
إذا قال لعبده : متى بعتك فأنت حرّ ٤٥٢
إذا حلف لا يأكل الرؤوس ٤٥٢
إذا حلف لا يأكل لحماً ٤٥٣
إذا حلف لا ذقت شيئاً ٤٥٤
إذا حلف لا أكلت سمناً ٤٥٤
إذا حلف لا أكلت هذه الحنطة ٤٥٤
إذا حلف لا أكلت هذا الدقيق ٤٥٥
إذا حلف لا يأكل شحماً ٤٥٥
إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل القلب ٤٥٦
إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل ألية ٤٥٦
إذا حلف لا يأكل رطباً ٤٥٦
إذا حلف لا يأكل لبناً ٤٥٧
إذا حلف لاكلّمت زيداً ٤٥٧
إذا حلف لاكلّمت فلاناً ٤٥٨
إذا حلف لا رأى منكراً إلّا رفعه إلى القاضي ٤٥٨
إذا عزل هذا القاضي فقد فاته الرفع إليه ٤٥٩
إذا حلف من له مال وقال : إن شفى الله مريضي ٤٥٩
إذا حلف ليضربنّ عبده مائة ٤٥٩

إذا ضربه بضغث فيه مائة ٤٦٠
إذا حلف لا وهبت له ٤٦٠
إذا حلف لا ركب دابّة العبد ٤٦١
إذا قال: إن دخلت الدار فمالي صدقة ٤٦٢
إذا حلف لا أستخدم عبداً ٤٦٤
إذا حلف لا يأكل فاكهة ٤٦٤
إذا حلف لا يشمّ الورد فشمّ دهنه ٤٦٥
إذا حلف لا يضرب زوجته ٤٦٥
إذا حلف لا يأكل إداماً فأكل الخبز بالملح ٤٦٦
إذا حلف لا يدخل بيتاً فدخل صُفّة ٤٦٦
إذا حلف لا أُصلّي ثمّ صلّى لم يحنث ٤٦٧
إذا قال لعبده: إن لم أحجّ السنة فأنت حرّ، ثمّ اختلفا ٤٦٧
إذا حلف لا يكلّم فقرأ القرآن ٤٦٨
إذا قال: إن شفى الله مريضي فللّه عليّ ٤٦٨
إذا نذر المشي وجب عليه ذلك ٤٦٨
إذا حلف لا أتسرّى، فمتى تسرّى حنث ٤٦٩
إذا كان له عبدان فقال: إذا جاء غد فأحدكما حرّ ثمّ باع أحدهما ٤٦٩
إذا جاء غدٌ وهما في ملكه لم يعتق أحدهما ٤٧٠